الكلم الطيب

فتاوى عصرية

فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

الجزء الأول

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

الجزء الأول

تأليف

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثالثة
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : **فرع الأزهر** : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : **فرع مدينة نصر** : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : **فرع الإسكندرية** : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

تَقْدِيم

الحمد للَّه على فضله وإنعامه ، وأسأله المزيد من فضله وإحسانه ، أحمده حمدًا عظيمًا على فضله وإكرامه ؛ بأن بعث محمدًا ﷺ سيد المرسلين ، وفضَّله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين ، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين ، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ؛ من تقوم به الحجة ، وترتفع بقوله الشبهة ، وهم العلماء الذين ألزمهم حراسة شريعته ، والتفقه في دينه ؛ فقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ثم أما بعد :

فإن الإسلام دين صالح لكلِّ زمان ومكان ، وسيظل كذلك ؛ لأنه كلمة اللَّه الوحيدة الأخيرة للعالمين ، فقد كان النبي يبعث لقومه خاصة ، وبعث المصطفى ﷺ للناس كافة .

لذا فإن الأساس الذي يجب أن يكون عليه العالم المجتهد ؛ أن تكون عقليته عقلية فارقة تستطيع استيعاب السؤال ، وإجابته بشكل صحيح لجميع الناس .

من أجل هذا لابد علينا أن نعرف ، كيف يفكر المجتهد ؟ .

وكيف فَهِمَ الأئمة مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والنووي ، وابن حجر ، والسيوطي ، والعلماءُ من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا ، وكيف فهموا عن النبي ﷺ الدين ؟! .

وتعد أول درجات التفكير عند الفقيه : تصور السؤال الموجه إليه ، ثم تكييفه ، ثم الحكم ، ثم الإجابة عليه .

لذا فإن عقلية الفقيه هي التي تستطيع أن تفرق بين صورة وأخرى ، فربما يبدو الفرق بسيطًا في تصور السائل ، ولكنه ربما يغير الحكم ؛ فمثلًا إذا ذهبنا وحلبنا لبنًا وسألنا أحد الأشخاص ، وقلنا له : ما هذا ؟ سيقول : هذا لبن . فإذا وضعنا في هذا الحليب ترابًا وسألناه ، فسيجيب بأنه طين .

إذًا هناك فرق بين اللبن الذي يقتصر على الحليب ، وبين الحليب الذي وضع فيه شيء طاهر هو التراب ؛ ولهذا ينبغي علينا أن ندرب أنفسنا على قضية تصور المسألة ؛ فمعرفة السؤال مهمة لتحديد الحكم الفقهي ؛ لذا ينبغي علينا أن

نلتفت إلى هذه العقلية الفارقة ؛ لأنها التي ستحدث علاقة طيبة بين السائل ، والمفتي ، وبين السائل ، والفقيه العالِم .

وعلينا أن نفرق في أسئلتنا بين ما يتعلق بفعل المكلَّف ، وبين ما يتعلق بغيره من الأسئلة ، فالسؤال عن التفسير أو الحديث ، أو السؤال عن خلق كريم ، أو تفسير عقيدة ، مثل هذه الأشياء لها علاقة بالشرع ، وليس لها علاقة بالفقه كمادة متخصصة نريد أن نستوعبها ، ولنعلم أننا لا يمكن أن نكون جميعًا فقهاء ؛ لأن دراسة الفقه تحتاج إلى دراسة أكاديمية متخصصة يدرس فيها الإنسان علومًا شتى حتى يخدم علم الفقه .

وينبغي علينا أن نعلم أن هناك فرقًا كبيرًا بين الفقه والفتوى ، فالفقه هو معرفة الأحكام الشرعية ، والفتوى يحتاج المشتغل بها إلى إدراك الواقع بأن يكون مدركًا للزمان ، والمكان والأشخاص ، والأحوال لأنه لا يقتصر على الوصول إلى الحكم ؛ بل إنه ممكن جدًّا أن يصل إلى الحكم بأنه حرام ، ثم يفتي الشخصَ الذي أمامه بأن يفعله ؛ وذلك لأنه وجده مضطرًا .

إن معرفة ذلك أمر مهم جدًّا ؛ لأن كثيرًا من الناس عندما يواجهون قضايا معينة ، يتهمون الآراء الصادرة عن علماء مجتهدين تشبَّعوا بالقرآن والسنة ، وعرفوا ما هو الدين ، وما هو ضده . يتهمون هذه الآراء بأنها بدعة ، ويضعون حجابًا حاجزًا بينهم وبين المسلمين ، أو بينهم وبين جمهور المسلمين ؛ بدعوى أن هذا لم يرد في السنة ، وهذا لم يكن في القرن الأول ، وأن هذا بدعة ! .

والأمر ليس على هذا المنوال ؛ فإن معرفة البدعة يتوقف على معرفة أدلة الشرع الصحيحة المتفق عليها وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والتي هي مصادر الفقه المعتمدة .

فننظر إلى المسألة التي يقال عنها إنها بدعة ، ونرى هل هناك آية ، أو حديث ، أو إجماع ، أو قياس يمنع ذلك ، فإذا رجع العلماء إلى هذا ولم يجدوا شيئًا فالأمر عند ذلك يكون مباحًا ولا شبهة فيه .

من أجل هذا كان من المهم أن تقدم الفتوى بأسلوب عصري ، وها هي بين يديك أيها القارئ العزيز فتاوى شاملة لمناحي الحياة كافة ، من عبادات ، ومعاملات ، وأحوال شخصية ، وقضايا عصرية ، حرصنا في إجابتنا عليها أن تكون بأسلوب واضح شامل يستطيع القارئ من خلالها - بفضل الله تعالى - فهم الإجابة فهمًا عميقًا شاملاً .

والله نسأل أن يكون هذا العمل مقبولاً ونافعًا ، والله حسبنا وهو نعم المعين .

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

في الطهارة

مس الحائض للمصحف وقـراءتـها للقــرآن

السؤال : **ما حكم لمس الحائض للمصحف عند قراءة القرآن في جماعة ؟ .**

الجواب : في الحقيقة لدينا قضيتان : الأولى : لمس المصحف .

والثانية : قراءة القرآن ؛ وهل يمكن أن تتم دون لمس المصحف ؛ وذلك بأن يقوم شخص بتسميع ما يحفظ ، أو ينظر إلى المصحف وهو بعيد عنه لكنه لا يلمسه ؟ .

فهنا قضيتان منفصلتان هما : لمس المصحف ، وقراءته دون لمس .

أما لمس المصحف : فقد قال الأئمة الأربعة : أنه لا يصح لمس المصحف إلا لمن كان متوضئًا فقط .

أما ابن حزم فيقول : يجوز مس المصحف دون وضوء .

والفتوى في ذلك : أنني لا أريد من الإنسان أن ينقطع عن القرآن .

فإذا كان الإنسان لديه القوة لأن يتوضأ ويلمسه ويخرج من الخلاف ؛ فهذا له ثوابٌ كبير .

أما إذا وجدت نفسك قد مر عليك يوم واثنان وثلاثة ولم تقرأ القرآن فيها بسبب عدم حفاظك على الوضوء ؛ فقضية قراءة القرآن أولى . فاذهب والمسه وأنت غير متوضئ واقرأه وأنت غير متوضئ ، ولا تقطع عادتك أو وردك في القراءة من أجل هذا التكليف ، ما دام هناك خلاف ؛ فنحن نريد من الناس أن لا يهجروا القرآن .

وعلى ذلك : فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز .

إذًا فقضية لمس المصحف تتلخص في أن الأئمة الأربعة يقولون : إنه لابد من الوضوء ، والإمام ابن حزم يقول : ليس ذلك ضروريًا .

فإذا قَدِرْتَ فحسن ، وإن لم تستطع فقراءة القرآن أولى ؛ تقليدًا لمذهب

الظاهرية الذي أجاز قراءة القرآن ولمس المصحف دون وضوء .

أما قضية قراءة القرآن : فقد كان النبي ﷺ يقرأ على كل حال إلا أن يكون جنبًا . كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنبًا (١) .

والجنب تدخل فيه الحائض والنفساء .

والأئمة الأربعة يقولون : إياك أن تقرأ القرآن تعبدًا وأنت جنب .

والإمام مالك يقول : هناك فرق بين الجنب والحائض في هذه الجزئية ؛ مع أنه ليس هناك فرق في الامتناع عن الصلاة ؛ فالاثنان لا يصليان ؛ لكن الجنب يستطيع أن يذهب ويغتسل فيزول عنه أثر الجنابة ، أما الحائض : فإنها لا تستطيع ذلك ؛ فلابد من أن تَطْهر ثم تتطهر . لذا قال الإمام مالك : إن الحائض إذا خافت أن تنسى محفوظها ؛ فلها أن تقرأ القرآن ، ولم يقل تلمس ، وهي في هذه الحالة لا تتعبد وإنما تتعلم .

فإذا كان الأمر كذلك ، وكان الأئمة الأربعة يقولون : إنه لا يجوز قراءة القرآن من غير وضوء ؛ فإنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن تعبدًا في ختمات القرآن التي تعقد في جماعات ؛ لأنها تأخذ صفة التعبد والذكر ؛ بل يجب عليها التعبد في هذه الحالة بعدم قراءة القرآن .

وفي هذه الحالة يجب عليها أن تجلس في هذا المجلس وتشغل نفسها بذكر الله من أدعية وغيرها . مثل « يا قهار » مثلاً ؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل حال (٢) .

وكما قال ﷺ لأبي هريرة : « إن المؤمن لا ينجس » (٣) فهي ليست بنجسة وإنما هي حوائل وشروط . فكما شرط علينا أن نتوضأ ونحن نطوف ، فإنه شرط علينا أيضًا أن نكون على طهارة ونحن نقرأ القرآن .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٤٦) وقال : حديث علي هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٢) .

(٢) وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٣) وابن ماجه في السنن (٣٠٢) وأحمد في مسنده (٢٧٨/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة (٢٨١) ومسلم في صحيحه (٣٧١) وابن ماجه في السنن (٥٣٤) وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢) .

والمرأة في هذه الحالة ليست ناقصة ، وإنما هي تتعبد وتعبد اللَّه وتطيعه فتأخذ ثوابا حينئذٍ .

إذًا فالمرأة الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن أو تلمسه إلا في حالة واحدة فقط وهي : إذا خافت من نسيان محفوظها (على مذهب الإمام مالك) [١] وإن خرجت من الخلاف وتركت هذا أيضًا فهو أحسن وأولى لها .

والتعلم هنا ليس معناه التعلم الجديد ؛ فهذا متفق على منعه ، وإنما المقصود به : هو استرجاع المتعلَّم قبل ذلك حتى لا تنساه المرأة . أما الحفظ الجديد فلا .

فما يفعله بعض النساء بالاستهانة بهذا الأمر ؛ فإن هناك أثوب وأفضل منه في الفقه الإسلامي .

وهو أنه دائمًا ما نشعر أننا نعبد اللَّه تقربًا إلى اللَّه وليس لأمر في رغبتنا ، حتى ولو كان ذلك قراءة القرآن .

وبذلك تتم العبودية ، ويسهل للإنسان مراده مع اللَّه ﷻ

وإذًا : هذا تفصيل للقضية من أولها إلى آخرها .

* * *

حكم مس العورة

السؤال : عندي طفل صغير أضطر أن أغير له في أوقات كثيرة أكون فيها متوضئة ، فهل إذا لمسته ينقض وضوئي ؟ .

الجواب : عند الشافعية : هذا ينقض وضوءك ، ولكن عند الحنفية : فإنه لا ينقض وضوءك ، ولذلك إذا صعب عليك الوضوء فلك أن تقلدي الحنفية ولايكون عليك شيء والدين يسر لا عسر .

* * *

---

(١) انظر في ذلك : المدونة الكبرى (١/٣٢) ، وبداية المجتهد (١/٣٠) .

حكم الإفرازات التي تراها المرأة في غير وقت الحيض

السؤال : **ما حكم الإفرازات البُنِّيَّة التي تراها المرأة في غير وقت العادة ، وما حكم الصلاة معها ؟ .**

الجواب : هذه الإفرازات إما أن تكون بعد العادة الشهرية ، وإما أن تكون في خلال الشهر بعيدًا عن العادة الشهرية ، وسواء كانت ملونة أو غير ملونة ؛ عديمة اللون ، أو مكدرة ، أو بيضاء ؛ لأن ألوانها كثيرة ؛ فإنه لا علاقة لها بالحيض ما لم تتصل به ؛ أي إذا رأت البنت الحيضة الخاصة بها قد انتهت بعد (٥) أيام مثلًا ولكن ما زال هناك إفرازات بُنِّيَّة اللون تنزل بعدها ؛ فإنها لا تستحم ، ولا تصلي ، ولا تصوم ، وتبتعد عن زوجها إلى أن تنتهي وتنقطع تمامًا .

والطهر له علامة هي : إفراز أبيض يسميه الفقهاء « القصة البيضاء » « فقد روي عن عائشة : أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة فتقول : لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء » [١] .

فهذا الإفراز الأبيض عندما ينزل يدل على انتهاء وقت الحيض .

إذًا فالإفرازات لو كانت متصلة بالحيضة يصبح منها ، ولو كانت قبلها فلا تكون منها ، ولو كانت في أثناء الشهر فلا تكون منها ، وطالما ليست منها تستطيع البنت أن تصلي وتصوم ويقربها زوجها ، ولا بأس بذلك .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحيض (باب إقبال المحيض وإدباره) والبيهقي في السنن (١/٣٣٥) ، ومالك في الموطأ (١/٥٩) .

الحيض

السؤال : للدورة الشهرية أوقات عندي ، فهي عندما تأتي تستمر لمدة (٤ – ٥) أيام ، ولكنها في كثير من الأحيان تستمر لمدة (١٥) يومًا ، فما هي المدة اللازمة التي أستطيع بعدها أن أؤدي الصلاة وكافة العبادات ؟ .

الجواب : طالما أن الدورة الشهرية ما زالت مستمرة ؛ فإنك تستمري في ترك الصلاة والصيام ؛ حتى ولو كانت مجرد سحابة خفيفة جدًّا ، أو نقط بسيطة ، فعليك أن تستمري بغير صلاة أو صيام حتى وإن استمرت حيضتك لمدة (١٥) يومًا . فإذا زادت عن ١٥ يومًا تغتسلي ثم تصلي وتصومي ويكون النازل حينئذ نزيف ، وهو ما يسمى بالاستحاضة .

* * *

حكم الأكل والشرب وغيرهما أثناء الجنابة

السؤال : هل الأكل والشرب وحلق الذقن والإنسان جنب حرام ؟ .

الجواب : ليس هناك آية ولا حديث يدل على أن الأكل أو الشرب أو حلق الذقن أو حلق أي شعر في الإنسان وهو جنب حرام ، بل ذلك جائز ، لكن الإمام الغزالي حجة الإسلام – وكان شافعي المذهب – ذكر حكاية الحلق هذه وقال : هناك حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقو البشر » (١) .

فمن المستحسن للإنسان أن يغتسل أولًا ثم يحلق بعد ذلك ، ولكن حلق الشعر والإنسان جنب فهذه نعدها أيضًا من الثقافة الإسلامية للمسلم . وليس من بين الحلال والحرام .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٠٦) وقال : حديث الحارث حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عن غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

حكم سلس البول

السؤال : **أنا شاب مصاب بسلس البول ، فما هو حكم صلاتي ، وكيف تتم ؟ .**

الجواب : سلس البول يعني أن هناك قطرات من البول تنزل ، وهو نوعان : سلس دائم ، وسلس معتاد ينزل بعد عملية التبول بنحو (١/٤) ساعة ؛ لذا فعلى المصاب أن ينتظر ربع ساعة ثم يتوضأ ، ولكن لنفرض أنه قد فاتته الجماعة لأنه إذا انتظر ربع ساعة ثم توضأ فإنه لن يتمكن من الجماعة .

وليس المقصود لهذا الشاب أن ينتظر هذه الربع ساعة حتى تنزل هاتان القطرتان فيترك الجماعة ، وترك الجماعة شيء كبير جدًّا عندنا ، لكن المقصود هنا أنه سيقدم الطهارة على الجماعة ؛ لأن الطهارة هذه شرط لصحة الصلاة ؛ ولذلك ينبغي أن يَقدم حتى لو فاتته الجماعة .

* * *

السؤال : **والدتي مريضة من (١٥) سنة وهذه السنة أدت عمرة ثم حجت ، فلما عادت من الحج كان شعرها طويلًا جدًّا ، وهي مريضة لا تستطيع أن تغتسل إلا عندما أكون موجودة حتى أغسل لها شعرها ، فهل قص الشعر حلال أم حرام؟ وهل يمكن أن نقصه لها وتستحم وحدها ؟ .**

الجواب : الوالدة شعرها طويل وهذا يرهقها ، فلا بأس من قص الشعر وتقصيره ، فالمحرَّم للمرأة هو حلق الشعر ، وأيضًا هو محرم عند عدم الضرورة والحاجة إلى ذلك ، أما لو احتجنا إلى أمر طبي يؤدي إلى حلق شعر المرأة ، فالأطباء إذا أفتوا بذلك وقالوا : لابد على المرأة أن تحلق شعرها ، أو يكون ذلك أيسر عليها ؛ فإن على المرأة أن تحلق شعرها .

إذًا : هناك فرق بين قص الشعر تقصيرًا ، وقص الشعر بمعنى حلق الشعر ؛ فحلق الشعر حرام للمرأة وفيه نهي وفيه حديث شريف ؛ فعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها (١) .

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٩١٤) وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقًا ، ويرون أن عليها التقصير ، والنسائي في السنن (٨/١٣٠) .

وقص الشعر بمعنى تقصيره لا بأس به .

فيجوز للمرأة هذه وهي كبيرة وتريد أن تتخلص من طول شعرها من أجل النظافة ، أو من أجل أن يكون أسهل عليها في حياتها أن تفعل ذلك ؛ لأن هناك غرضًا صحيحًا .

* * *

حكم الجماع قبل غسل المرأة

السؤال : ما الحكم في رجل جامع زوجته بعد انتهاء الحيض وقبل أن تغتسل ؟ .

الجواب : حرام عليه أن يفعل ذلك ولا شيء عليه - يعني ليس هناك كفارة - فلو جامع زوجته أثناء الحيض يكون عليه دينار ، والدينار هذا (٤ ١/٤) جرام ذهب . والأربعة جرام وربع ذهب اليوم يصلوا إلى (٣٠٠ جنيه) ولذلك يصبح عليه كفارة مقدارها (٣٠٠ جنيه) وهي قيمة الدينار الذي وزنه (٤ ١/٤) جرام من الذهب عيار (٢١) أما في حالتنا هذه فقد انتهت الحيضة وطهرت المرأة ولكنها لم تتطهر ، فهناك فرق بين أنها طهرت ولكنها لم تغتسل وتتطهر وبين أنها لم تطهر ، فإذا فعل هذا ، فهو حرام ولكن لا كفارة عليه .

* * *

غسل الحيض وغسل الجنابة

السؤال : هل اغتسال الحيض هو نفسه اغتسال الجنابة وكيف يكون ؟ .

الجواب : نعم هو هو ، وهو يكون بأن نعمم الجسد بالماء ، هذا هو أسهل شيء لكي يصل الماء كل أجزاء الجسم سواء كان الغسل من الجنابة ، أو من الحيض ، أو من النفاس ، أو الولادة ، والتي هي موجبات الغسل ؛ فلابد وأن يصل الماء إلى كل الجسد مع الدلك أو من غير دلك ، يعني لو تصور الإنسان أنه غطس في حمام سباحة أو غطس نفسه في بانيو ، فهل يكون مغتسلًا ؟ نعم يكون مغتسلًا ، والإنسان الذي يقف تحت الدش فتنزل المياه

على جسمه كلِّه يصبح مغتسلًا ، والرجل والمرأة على حدٍّ سواء .

إذن ما السُّنَّة ؟ .

– السُّنَّة : أن نغسل منطقة العورة أولًا ، ثم بعد ذلك نتوضأ ، ثم بعد ذلك نغسل شقنا الأيمن ، ثم شقنا الأيسر ، ثم رأسنا ، ثم نفيض الماء علينا ونغسل أرجلنا في آخر الأمر ، هذه هي الصورة العامة ، لكن هذا هو الغسل بسنَّته ، وإن كان الغسل يكفي فيه أن نوصل الماء لكل جزء في الجسم ، والرجل كالمرأة ، والحيض كالجنابة والنفاس والولادة .

لكن هل يعتبر الاغتسال وضوءًا ؟ .

– نعم يعتبر الاغتسال وضوءًا ؛ ولذلك يمكن أن أخرج مباشرة من الحمام بعد الغسل ولبس ثيابي ، وأذهب لأصلي .

* * *

حكم من ارتفع عنها دم الحيض عند المغرب ماذا تصلي ؟

السؤال : ارتفع عني دم الحيض بعد المغرب أو بعد أذان العشاء ، فذهبت واغتسلت فهل أصلي العشاء ، أم أصلي اليوم كلَّه ؟ .

الجواب : تصلي المغرب والعشاء ؛ فالمغرب والعشاء أخوات ، والعصر والظهر أخوات ، فإذا طهرت المرأة في العصر ؛ تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت في العشاء ؛ تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت في المغرب أو طهرت في الظهر ، إذن تصلي المغرب أو الظهر قطعًا ، لكنها لا تصلي اليوم كلَّه ، فهي تصلي الأوقات الأخوات – الظهر والعصر أخوات ، ولذلك نجمعهما في السفر ، والمغرب والعشاء أخوات أيضًا ، كذلك نجمعهما في السفر جمع تقديم أو تأخير ؛ فالمرأة إذا طهرت في العشاء صلت المغرب والعشاء ، ولو طهرت في العصر صلت الظهر والعصر من يومها هذا ، وتصلي أيضًا الصلاة التي جاءها فيها الحيض ، ولم تصلها قبل أيام الحيض ؛ فالحيضة تستمر لمدة خمسة أيام فإذا جاء دم الحيض الساعة (٢) ظهرًا ، ولم تصلِّ الظهر ؛ لأن الظهر يؤذن الساعة

(١٢) ، إذًا فقد أصبح الظهر في ذمتها ، والظهر فقط .

فعندما تَطْهر لابد لها أن تصلي الظهر الذي كان عليها ، وهو الظهر الذي كان عليها قبل الحيض ، وبعده تصلي الظهر والعصر إذا كانت طهرت بعد العصر ، أو الظهر فقط إذا طهرت بعد الظهر ، ثم بعد ذلك تصلي العصر في وقته ؛ لأنها محافظة على الصلاة .

إذًا : فهذه هي الصورة العامة لقضية الاغتسال من الحيض ، وقضية أن الحيض مثل الجنابة في مسألة الغسل ، وقضية ماذا نفعل بعد الحيض ، وقضية قضاء الصلاة حتى لو كانت فاتتها صلوات قبل أيام الحيض .

* * *

حكم من جامع زوجته أثناء الحيض

السؤال : رجل جامع زوجته أثناء الحيض - ما الحكم والكفارة ؟ .

الجواب : الحكم أنه حرام ويجب التوبة ، والتوبة معناها دائمًا أننا نقلع عن الذنب ، ونعزم على ألَّا نعود إليه أبدًا ، ونستغفر اللَّه ﷻ ونندم عليه ، وإن كان الذنب في حق من حقوق البشر نرد هذا الحق لصاحبه ، وإن كان تجب فيه كفارة قمنا بفعل الكفارة .

والسؤال الآن : هل توجد في هذه الحالة كفارة ؟ .

نعم كفارتها دينار ، والدينار هذا ما مقداره ؟ عبارة عن أربعة جرامات وربع من الذهب (٤ ١/٤) ، والذهب اليوم في السوق المصري يمكن أن يصل إلى (٧٧) جنيه ، إذًا نضرب (٧٧) في (٤ ١/٤) يصبح الدينار بـ (٣٢٦) جنيهًا مصريًّا تقريبًا ويمكن أن يصبح جرام الذهب بـ (٨٠ أو ٩٠ أو ١٠٠) جنيه ، والذهب المقصود هنا عيار (٢١) فنعرف سعره من الجرائد ونضربه في (٤ ١/٤) .

ما هي حكاية (٤ ١/٤) هذه ؟ .

- هذا كان وزن الدينار في عهد النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يقول في كفارة من جامع زوجته في الحيض : إنها دينار ، وفي رواية أخرى : إنها نصف دينار ،

والفقهاء جمعوا بين الأمرين ، فقالوا : لو كان جامعها في أول الحيض - يصبح دينارًا ، أما إذا كان في آخره ، فإن عليه نصف دينار - لماذا ؟ لطول المدة ؛ يعني في أول الحيض - لقد كانت أمامك من غير الحيض وهي في الطهر - وإن كان في آخره فقد منعناه (٥) أو (٦) أيام ، فطالت عليه المدة ؛ فالشارع رأف به فجعل عليه النصف - انظروا إن هذا يبني العقلية المسلمة حتى الكفارة فيها رحمة - نعم أنا أعلم أنه عصى ، وأنها سيئة ، وأنها قاذورات ، وأنها مصائب ، فعندما يرحمه الشرع ، فهل ذلك معناه أنه يدعوه إليه ويقول له : كفارتك نصف دينار وافعل ولا حرج ؟ لا ؛ لأن الإنسان يخاف من المعاصي كلها ؛ ولأنه ينبغي عليه أن يخاف الله .

فمن أدراك - يا أخي - أنك إذا فعلت هذا الإثم أن اللَّه سيمد في عمرك حتى تتمكن من التوبة ، واعلم - أخي المسلم - أن اللَّه يحول بين المرء وقلبه . فمن أخبرك أنه سيمكنك من الحياة حتى تتوب ؟ ألم تعلم أن الإنسان ربما فاضت روحه إلى اللَّه وهو يعمل المعصية ؟ إن الأمثلة أمامنا كثيرة ، فالناس يموتون في الطريق ، وفي العمل ، وفي الحوادث ، وبالأمراض المفاجئة ، فهل تيقنت أنك سوف تحيا لتتوب ؟ .

يجب على المسلم أن يستحيي من نفسه ، فاللَّه قد رحمنا حتى في الكفارة ، ونأتي نحن ولا نستحيي من أفعالنا .

إن على الإنسان في هذا المجال أن يوائم نفسه ، ويعرف أننا ونحن نبين له رحمة اللَّه أنه لابد أن يكون أكثر خجلًا من اللَّه ، وليس بيان رحمة اللَّه أن يتمادى في عمل المعاصي .

يا أخي ، استح من ربك وارجع إلى اللَّه بسرعة ؛ لأن اللَّه كريم فلم لا تكون مطيعًا ، انظروا الفرق بين هذه الحالة ، وبين رجل بعد ما طهرت زوجته وقبل أن تغتسل جامعها . انتبه إلى أننا كنا نسأل عن التي فيها الكفارة ، وهو الذي جامع زوجته أثناء الحيض ، فقلنا : إذا كان في أولها تكون الكفارة (٣٢٦ جنيهًا تقريبًا) ، وإذا كان في آخره يصبح النصف (١٦٣ جنيهًا تقريبًا) لأن هذه فيها دينار ، والأخرى فيها نصف دينار ، وحسبنا مقدار الكفارة فيهما ، لكن هذه الحالة لا كفارة فيها ؛ لأنه انتظر حتى طهرت من الحيض .

وهنا لابد من ذكر مسألة أخرى مهمة ؛ ألا وهي أن الحيض شيء تعرفه المرأة ، ولكن أغلب نساء هذا العصر لا يعلمن شيئًا عن شيء أبيض ينزل من المرأة بعد الحيض ، هذا السائل يسميه الفقهاء القَصة البيضاء - بفتح القاف - وهذا السائل عبارة عن سائل هُلَامي أبيض ينزل ، ولا تلتفت إليه كثير من النساء ولا تعلم أن نزول هذا السائل هو دليل على الطهر ؛ والقَصة البيضاء يُطْلِقُها الفقهاء أيضًا على قطعة قطن تدخلها المرأة حتى تتبع الدم من أجل أن ترى هل طهرت أم لم تطهر ، فإذا قالت : لزوجها أنها طهرت لكن لم تغتسل بعد ؛ فهي جنب بهذا الشكل وينبغي عليها أن تغتسل - فتغتسل ثم تصلي - وإذا لم تغتسل لا يجوز للرجل أن يقربها حتى تغتسل .

لكن ماذا يحدث إذا قربها ؟ . انظر إلى الفرق ما بين السؤال الذي كان معنا الآن والذي يقول : إنه جامع المرأة في الحيض فأوجبنا عليه الكفارة وعرفنا تفاصيلها دينار أو نصف دينار ، وبين أنه جامعها بعد الحيض ، وهنا لا كفارة عليه ، هنا قد ارتكب شيئًا حرامًا أخف من الحرام الأول ، فهذا حرام وهذا حرام ، لكن هذا إثمه أخف من الآخر . فالحرمة تختلف ، فالأشياء تصبح حرامًا مرة واحدة ، ولكنها تزداد حرمة كلما استهنت بها أو استحللت الفجور بها ، وخذ مثالًا يوضح لك الفرق بين الصورتين :

فلو أنه جامعها بعد الطهر وقبل الاغتسال ؛ فإنه قد ارتكب شيئًا محرمًا ، ولكنه ليس عليه كفارة .

لكننا نسمع بعض الناس يقول : لقد سمعنا الشيخ يقول : إن مثل هذا الرجل ليس عليه كفارة ، إذًا فهو حلال ، وهذا خطأ جسيم ؛ فليس معنى أنه ليس عليه كفارة أنه حلال ؛ ولكنه حرام من غير كفارة .

والفرق بينهما : أن الحرام من غير كفارة يستوجب من الإنسان الآتي :

- أن يتوب إلى الله .
- أن يبتعد عن هذه القاذورات .
- أن يستغفر الله ويندم على فعلته .

أما الحرام بالكفارة : فإنه يستلزم ما سبق إضافة إلى :

- إخراج الكفارة (وهي هنا في مسألتنا هذه دينار - أو نصفه) .

وهذا مثل شخص استعار كتابًا موقوفًا على مسجد أو مكتبة ولم يعده ، وآخر سرق كتابًا ؛ فإن من استعار الكتاب ولم يعده لا يحدُّ ، أما من سرق فإنه يحدُّ .

وهنا يُظَنُّ أنَّ من استعار الشيء ولم يرده فإن ذلك حلال فيقول : إنني آخذ الكتاب من المسجد لأستفيد منه فأنا لي فيه نصيب ؛ حيث إنني مسلم وهو موقوف على المسلمين ، فليس هناك حرمة علي .

وهذا خطأ كبير ، فليس معنى أن الشيء موقوف على المسلمين أن يحتكره شخص واحد ، ولكن مع ذلك إذا علم الناس بالأمر ؛ فإنه لا يقام الحد على هذا المستعير - بعكس الشخص الذي يدخل مكتبة ما ويسرق منها كتابًا ، فإذا ضبط أو اعترف فإنه يقام عليه الحد .

وهذا أيضا مثل شريكين يسرق أحدهما الآخر دون أن يعلم ؛ فإن هذا الشريك السارق لا يقطع ، ولكنه قد ارتكب حرامًا ، وفي ذلك روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله ﷻ : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما ، فإذا خانه ؛ خرجت من بينهما »[1] .

وهذا الشريك السارق لا يقام عليه الحد ؛ لأنه يقول : أنا آخذ من مالي ، أنا لي حق فيه . وهنا يجب الأخذ بالشبهة كما يقول ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[2] .

وهناك قصة لطيفة وقعت مفادها : أن رجلين صالحين كانت عندهم وكالة قمح ، وفي أحد الأيام جاء أحد الشريكين وجلس بعد العصر فوجد النمل قد سلطه اللَّه على الوكالة ، فقال هذ الرجل : إن اللَّه قد سلَّط علينا النمل ، ولابد أن يكون ذلك بسبب معصية فعلناها ، فبحث في نفسه فلم يجد شيئًا سيئًا قد فعله ، فقال : ربما كانت المعصية من قبل شريكي ، فذهب إليه وطلب منه أن ينهي الشركة التي بيننا ، فقال له شريكه : لماذا ؟ هل حدث شيء ؟ فأخبره بما حدث وأنه راجع نفسه فلم يجد أنه قد ارتكب إثمًا ، فطلب منه شريكه أن يعطيه مهلة يفكر فربما يكون قد ارتكب إثمًا فيكفر عنه ويتوب إلى اللَّه ، ومرت

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣٨٣) والحاكم في المستدرك (٢/٦٠) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٨/٣١) .

أيام وجاء الشريك وقال لشريكه : لقد فكرت ولم أجدني قد فعلت شيئًا إلا أنه في اليوم الذي حدث فيه هجوم النمل ، قد أحضر في الصباح قفص بيض هدية ، ففرزته بيضة لي وبيضة لك ، ولكن كنت آخذ البيضة الكبيرة لي والبيضة الصغيرة لك ، لكن العدد واحد والحجم مختلف ، وأنا لم أفعل إلا هذا - لا إله إلا اللَّه ، انظر كيف يحاسبون أنفسهم - وأنا تائب إلى اللَّه ، وسأرسل لك البيض كله من أجل أن تسامحني ونتوكل على اللَّه .

الذي أقوله : هذا فقه ، لكنه فقه فيه روح ، فقه يجعل الشريكين يراعي كلٌّ منهما اللَّه في الثَّاني ؛ والآن نجد الشريك يسرق شريكه ويتأول (١٠٠) تأويل من أجل أن يستحلَّ لنفسه مال شريكه ؛ وبقية القصة أنه لما تاب وجدوا النمل داخلًا بالحب الذي أخذه ، وهذه آية من آيات اللَّه يُثَبِّتُ بها عباده المؤمنين الذين وصلوا إلى هذا الرقي في قضية الشراكة .

* * *

السؤال : السلام عليكم .. أنا والدتي سيدة مسنة تبلغ أكثر من تسعين سنة ، والوضوء صعب عليها جدًّا على الرغم من وجود ماء في البيت ، لكن الوضوء صعب عليها جدًّا ، وكل مرة تقوم تتوضأ ، هل هناك طريقة يمكن أن نريحها بها ؟ .

الجواب: بارك اللَّه في عمرها وجعلها بركة لك وجازاك خيرًا ، وإليك حل لذلك : أحضري قطعة زلط ، وهذه القطعة اجعليها تتيمم بها لكل صلاة ، تضرب عليها وتمسح وجهها ، وضربة ثانية تمسح يديها إلى المرفقين - الكوعين - (أي نوع من الزلط ؟ يعني قطعة رخامة ، أو زلطة أو أي شيء مما على الأرض) ، وهذا مذهب الإمام مالك ، وبهذه البساطة فإننا لا نؤلمها وهي في هذه السن الكبيرة ، فاجعليها في مكانها تضرب ضربة لوجهها ، وضربة ليديها كل صلاة ؛ بمعنى : أنه لا يصح أن تتيمم لصلاتين معًا ، فكلما أَذَّنَ المؤذن تفعل هذا .

وهنا ينبغي علينا أن نلتفت كيف كان يفكر الفقهاء ، كان أول شيء عندهم هو البحث في المصادر ، التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم يبحثون عن المناهج التي تجعل فكر المجتهد مستقيمًا ، وهي التي يبحث بها في الشريعة الإسلامية عن روحها ، ومعناها ، ومقاصدها ، ومراد اللَّه منها ، ولا يقف عند جزئيات الأمور ؛ فمثلًا تجدهم يقولون : جاء الشرع ولم يحدد معنى

لكلمة بيت - مثلًا - ولذلك البيوت تختلف أشكالها وتختلف أحوالها وتختلف باعتبار العصور ، وجاء الشرع ولم يحدد زيًّا معينًا لا للعلماء ولا لغيرهم ، ولا للمرأة ولا للرجل ، إلا أن الإنسان يدخل بلدًا من البلاد ، فيجد النساء كلهن يرتدين زيًّا مخصصًا يتطور عبر العصور في كل بلد ، المهم أن هذه الأزياء المختلفة لا تَصِفُ ولا تكشفُ ولا تَشِفُّ .

وهناك أشياء مختصة بالرجال تتطور عبر العصور ، ومن ذلك : أنَّ الصحابة ﷺ لما دخلوا بلاد فارس صَلُّوا في سراويلهم ، أي : أنهم ذهبوا إلى الصلاة وهم يرتدونها - يعني ذهبوا مرتدين السراويل البنطلونات الفارسية - وكانت الصحابة ﷺ تتعامل بالنقود المضروبة في روما ، والمضروبة في فارس وكانت ذهبًا ، وكان الدينار يزن (٤ $\frac{1}{4}$) وهو المضروب في روما ، أما الدينار الذي ضرب في فارس فكان مختلفًا ، وكان الدرهم أنواعًا كثيرة ، واستطاع الخليفة عمر بن الخطاب أن يجمعها كلها ، وأخذ متوسطها ، وعمل منه الدرهم الإسلامي ، وكان عبارة عن (٢,٩) جرامًا من الفضة ؛ فتعامل المسلمون بمنتهى السهولة مع الدراهم والدنانير ، ومع اللبس ، ومع البيوت ، ومع السلاح ، ومع أشياء أخرى كثيرة .

فكانوا يسمون السيف : اليماني ، أو المهند - يعني من الهند - .

أي أن المسألة كانت منفتحة ولم تكن هناك عنصرية أو عرقية ، ولا أن هذا الدين مختص بنا ، فكان الفقهاء عندما يبحثون في الكتاب والسنة لا يقفون عند عين المسألة ؛ وقد وضَّح ذلك معاذ بن جبل عندما أجاب على النبي ﷺ ؛ فعن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول اللَّه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : بكتاب اللَّه ، قال : « فإن لم تجد في كتاب اللَّه ؟ » قال : فبسُنَّة رسول اللَّه ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه ولا في كتاب اللَّه ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول اللَّه ﷺ صدره ، وقال : « الحمد للَّه الذي وفق رسول رسول اللَّه لما يرضي اللَّه » (١) .

ومعنى ذلك : أن الإنسان المجتهد ربما لا يجد الحكم في كتاب اللَّه أو في السنة المطهرة ، وهنا تجد الدين واسعًا منفتحًا وليس نظامًا مغلقًا ضيقًا .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٥٩٢) ، والترمذي في السنن (١٣٢٧) ، والدارمي في السنن (١/ ٧٢) .

ولذا ينبغي علينا ألَّا نقف عند المسائل بل نتعلم المناهج التي تكشف عن عظم الإسلام ورقيه .

* * *

التدخين والوضوء

السؤال : هل التدخين ينقض الوضوء ؟ .

الجواب : التدخين لا ينقض الوضوء ، حتى عند من يقول إنه حرام ؛ لأن التدخين فيه أقوال للعلماء - الجمهور - يقول حرام ، وأنه لا ينبغي على المسلم أن يدخن بسبب التلوث الذي نعيش فيه الآن والذي لم يصبح تلوثًا بيئيًا فقط ، بل هو تلوث حتى في النفوس وفي العقول وفي الكلام ، ونسأل اللَّه ﷻ السلامة والستر ، فالتدخين لا ينقض الوضوء ، حتى عند من قال بتحريمه ، فتصبح الحرمة شيئًا ، والتدخين شيئًا آخر .

وأصل الدخان طاهر حتى لو كان حرامًا ، فالحشيش طاهر ، والأفيون طاهر ، والمورفين طاهر ، والهيروين طاهر ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة ، وعلى ذلك لو أن أحد الأشخاص وضع في جيبه عينة هيروين أو حشيش أو أفيون أو علبة دخان وصلى بها ؛ فإن صلاته صحيحة ، لكن لو أنه وضع في جيبه أنبوبة فيها عينة بول ؛ فإن صلاته باطلة ، لأن البول نجس ، ولا يجوز أن يصلي الإنسان وهو متصل بالنجاسة .

ولابد أن نوضح شيئًا وهو أنَّ الإنسان وهو متوضئ يُنقض وضوؤه بخروج شيء من السبيلين : القبل أو الدبر ، فالقبل والدبر طاهران ، أما ما يخرج منهما فهو نجس ، وكذلك يَنْقُضُ الوضوء : النوم ، ومس فرج الآدمي ، ومس المرأة بغير حائل وهي أجنبية عنه ، والإغماء ، أو ذهاب العقل بسكر أو مرض ، أو مس حلقة دبره ، هذه هي الأمور التي تنقض الوضوء .

لكن افترض أنني أمسكت نجاسة بيدي ، فأنا هنا أذهب وأغسل يدي ، ولا أصلي ويدي فيها نجاسة ؛ إذًا أذهب وأغسل يدي ، ووضوئي كما هو ؛ لأن ملامسة النجاسة لا تنقض الوضوء .

افترض أني أكلت شيئًا دهن .

أذهب وأمضمض فمي .

افترض أني شربت هذا الدخان حتى لو كان حرامًا .
أمضمض فمي .
افترض أني شربت خمرًا - والعياذ بالله تعالى - .
أيضًا أمضمض فمي وجوبًا .

انظر : فأنا عندما آكل دهنًا ، فمن السنة أن أمضمض فمي ، سنة فقط ، لكن المصيبة الثانية الخمر ، فالخمر هذه نجسة وسوف يصبح فمي نجسًا ، وهنا لا يصح أن أصلي وفي فمي نجاسة ، إذًا لابد وجوبًا أن أغسل فمي ، ووضوئي صحيح ، يعني عَمِلَ الحرام وشرب الخمر ولكن وضوءه صحيح كما هو .

نعم ، هذا شيء وهذا شيء آخر ، شرب الخمر هذا حرام وسيؤاخذ عليه ، ولو ضبطناه نقيم عليه شرع الله ، وسنجلده أربعين جلدة أو ثمانين جلدة على ظهره ، وهو كبيرة من الكبائر ؛ لكن صلاته صحيحة إذا غسل فمه ؛ لأن وضوءه صحيح ، ودائمًا عندما يكون هناك أحد الناس يفعل المعصية ، فتوجهه أنت وتقول له : أنت رجل طيب وتصلي فلا تعمل المعصية ، لا نعكس ونقول له : أنت تشرب خمرًا فلا تصلِّ يا شيخ ! فتصير بهذا تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف ، كن دائمًا آمرًا بالمعروف وناهٍ عن المنكر ، وقل له : استمر في صلاتك ، وقل له أيضًا : أنت رجل طيب تُصلي فلا تشرب الخمر وأقلع عنها ، لا داعي للازدواج في الشخصية ، أتذهب لتصلي ثم تذهب بعد ذلك لتشرب الخمر ؟! .

* * *

السؤال : لو أني أخبز وملابسي فيها عجين ، هل يصح أن أصلي بها لو جاء وقت الصلاة قبل أن أنتهي ؟

الجواب : نعم يمكن أن تصلي بالعجين ؛ لأن العجين طاهر ، ولكن يستحب أن تتجمل لله تعالى كما قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (١) .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

لكن هل يجوز ؟

نعم يجوز ؛ إنما الأحسن والأفضل أن نقابل ربنا بثياب فيها زينة وفيها جمال .

* * *

الوضوء وقراءة القرآن

السؤال : هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن ؟ .

الجواب : لا يشترط الوضوء لقراءة القرآن من حفظ القارئ ، فإذا كان القارئ حافظًا ؛ فله أن يقرأ ما يشاء بدون وضوء ، ولكن تحرم قراءة القرآن على الرجل الجنب ، وعلى الحائض والنفساء .

ويستحب الوضوء في مس المصحف أو حمله ، على مذهب الظاهرية ويمكن أن نقلدهم في ذلك .

* * *

السؤال : هل يجوز للموظف أن يعطل مصالح الناس بحجة قراءة القرآن والإكثار من الصلاة في رمضان ؟ .

الجواب : لا يجوز شرعًا تعطيل مصالح الناس بحجة قراءة القرآن الكريم ، وهذا التصرف ضد المقصود من رمضان ورحمته وحكمته ، فالتعود على الانضباط وتحقيق مصالح الناس من الأمور التي أمرت بها الشريعة الإسلامية في مبادئها السامية ؛ فالعمل عبادة ، وإتقانه واجب ومأمور به . فعلى المسلم أن يؤدي الأعمال في أوقاتها ، فيصلي الصلاة في وقتها ، وينجز عمله أيضًا ؛ ولا يصح شرعًا أن تطغى عبادة على أخرى ، ولا يجوز شرعًا - أيضًا - ترك العمل والذهاب إلى المصلى لقراءة القرآن .

* * *

السؤال : اشتبهت في وجود الدورة الشهرية فلم أصل العشاء والفجر ولكني تبينت إنها لم تحدث ، فهل علي غسل قبل العودة للصلاة ؟ وهل عليَّ إعادة الصلوات على أنها قضاء ؟ وهل علي من وزر في هذه الصلوات الماضية ؟ .

الجواب : ما دمت قد تبيَّنتِ أن الدورة لم تحدث فلا غسل عليكِ إذا ما

أردت الصلاة . ويجب عليكِ إعادة الصلوات التي لم تصليها بسبب الاشتباه في الدورة ، وتكون بنية القضاء طالما أن وقتها قد خرج ، ولا وزر عليك ما دمت قد انقطعتِ عن الصلاة بسبب الاشتباه في الدورة ولم يكن تركها عمدًا .

* * *

السؤال : إذا حدث الاحتلام يجب الغسل ... فهل أنقطع عن الصلاة لحين الغسل ؟ .

الجواب : إذا حدث احتلام للشخص ذكرًا كان أو أنثى فيجب عليه التطهر بالاغتسال ولا يقرب الصلاة إلا وهو طاهر ، وذلك إذا وجد المحتلم بللًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

* * *

السؤال : إذا كنت بالخارج لفترة تمضي فيها أوقات أكثر من فرض ، هل أصلي أم أنتظر الغسل ؟ وهل عليّ قضاء هذه الصلوات ؟ .

الجواب : إذا مضى على المسلم أو المسلمة أكثر من فرض من الصلوات وجب عليه قضاء هذه الأوقات بعد الاغتسال والتطهر حتى تبرأ ذمته بقضاء ما عليه من الصوات .

* * *

السؤال : أنا فتاة منتقبة هل يجوز لي السلام على الرجال بحائل ؟ .

الجواب : قال تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] .

وبناءً على ما سبق : فإن سلام المرأة على الرجل إن كان لمجرد التحية دون أي غرض فهو جائز شرعًا ؛ لدخول النساء في عموم الآية ، أما إن كان السلام – بالمصافحة – بقصد التلذذ وإثارة الشهوة ؛ فهو حرام ويجب الابتعاد عنه .

دخول المسجد للحائض والنفساء

السؤال : ما هو حكم دخول المساجد للجنب أو الحائض أو الذي على ديانة غير الإسلام ؟ .

الجواب : لا يجوز للجنب أو الحائض دخول المسجد إلا على سبيل العبور بدون مكث أو جلوس عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء ٤٣] .

أما دخول غير المسلمين : فهو مباح ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

* * *

السؤال : هل يجب على المرء الغسل إذا احتلم أم لابد أن يكون بعد المعاشرة الزوجية أرجو الإفادة ؟ .

الجواب : من المقرر فقهًا أن الاحتلام الذي يصاحبه نزول المني من موجبات الغسل التي يجب معها الاغتسال . فإذا احتلم الرجل ونزل منه المني ووجد أثره في ملابسه أو فراشه عندما يستيقظ ؛ فعليه الاغتسال لرفع الحدث الأكبر .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

* * *

السؤال : أنا صاحب عذر ، وأتوضأ وضوءًا لكل صلاة عند دخول وقت كل صلاة وذلك بأذان المؤذن للصلاة ، فأنا أعاني من انفلات ريح فلا أستطيع التحكم في خروج البعض القليل منه ولكن في رمضان مثلًا في صلاة العشاء أحب الذهاب إلى المسجد مبكرًا قليلًا لحضور مجلس العلم أي قبل الأذان بقليل بعد أن أتوضأ خصيصًا لصلاة العشاء قبل الذهاب إلى المسجد ، فهل إذا خرج مني ريح في الوقت ما بين توضئي للعشاء وبين أذان العشاء فهل يجب عليَّ تكرار الوضوء ؟ مع العلم بأن ذلك يمثل مشقة نفسية عليَّ .

الجواب : يجب على صاحب العذر أن يلتزم بموعد الوضوء وهو أن يكون

بعد الأذان ، فإذا توضأ قبل الأذان للذهاب إلى المسجد للاستماع لدرس العلم فلا مانع ، ولكن في حالة انتقاض وضوئه ولو بالعذر وجب عليه أن يعيد الوضوء مرة أخرى بعد الأذان .

* * *

حكم العادة السرية

السؤال : ما حكم العادة السرية ؟ .

الجواب : العادة السرية من الأمور المذمومة التي تضر بالإنسان ؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمتها واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون ٥-٧] والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته وراء ذلك ، وثبت فيما أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور عنه ﷺ أنه قال : « سبعة لا يظلهم الله في ظله يوم القيامة » ومنهم « ناكح يده » [١] أي المستمني ، وعلى الشاب أن يتبع حديث النبي ﷺ حيث يقول : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » [٢] .

* * *

الغسل الصحيح

السؤال : ما هي كيفية الاغتسال الصحيح ؟ وهل هناك فرق بين الغسل من حيض أو جنابة ؟ .

الجواب : على من أرادت الاغتسال من الحيض أو الجنابة أن تنوي الاغتسال وتغسل يديها ومحل خروج دم الحيض أو ماء الجنابة ، ثم المضمضة ، والاستنشاق ،

---

(١) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) ومسلم في النكاح (١٤٠٠) والترمذي في النكاح (١٠٨١) وقوله « الباءة» تكاليف الزواج والقدرة عليه ، وقوله « وجاء» أي وقاية وعدم وقوع في الزلل .

وإفاضة الماء على جميع البدن ، مع التأكد أن الماء قد عمَّ البدن كلَّه ، ثم غسل الرجلين إذا كانت تقف في مكان يتجمع فيه الماء .

ولا فرق بين الاغتسال من الحيض أو الجنابة إلا في نية الاغتسال .

* * *

السؤال : لأسباب مرضية لا تستطيع أمي أن تحتفظ بوضوئها وذلك بسبب مرض أصابها في منطقة الرحم نتج عنه نزول دم وسوائل وأشياء غريبة من الفرج ؛ ونتيجة لذلك لا تستطيع الصلاة لعدم الطهارة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ .

الجواب : إذا أخذت حالة أم السائل المرضية شكلًا متكررًا ؛ فإنها تأخذ حكم سلس البول ؛ بمعنى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وصلاتها صحيحة .

وليتذكر قول اللَّه تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

* * *

السؤال : ما حكم الدين في شخص كلما توضأ أو اغتسل وفرغ من ذلك جاءه الشك ؟

الجواب : إذا وقع الشك في الوضوء والاغتسال فعلى المتوضئ أو المغتسل أن يعيد الوضوء أو الغسل ، أما إذا كان الشك ملازمًا له في كل مرة ؛ فيجب عليه أن يتنبه لنفسه أثناء الوضوء أو الغسل ولا يلتفت إلى الشك ولا يعول عليه .

* * *

السؤال : ما حكم من توضأتْ للصلاة ثم تبول عليها طفلها الصغير ؟ .

الجواب : الوضوء صحيح ويجب عليها غسل ما أصابه بول الصغير .

* * *

حكم المانيكير

السؤال : هل يجوز الوضوء ثم وضع المانيكير ثم الوضوء عليه ؟ .

الجواب : لا مانع من وضع المانيكير بعد الوضوء ، ولكن إذا نقض الوضوء ، فلا يجوز للمرأة شرعًا أن تتوضأ إلا بعد إزالة المانيكير ؛ لأنه يمنع الماء من الوصول للأظفار .

* * *

السؤال : **هل يجوز غسل الملابس النجسة بدم الحيض بعد الاغتسال ؟ .**

الجواب : يجوز غسل الملابس النجسة بدم الحيض بعد الاغتسال والتطهر . وإذا عَلَقَ بيدها بعض النجاسة ، ويلزمها غسلها ولا تعيد الاغتسال .

* * *

حكم نجاسة الطفل

السؤال : **هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض وضوء المرأة المتوضئة للصلاة ؟ .**

الجواب : إذا قامت المرأة بلمس عورة طفلها عند تنظيفه ؛ فإن وضوءها ينتقض بلمس العورة ؛ لأن لمس الفرج أو حلقة الدبر من نواقض الوضوء .

* * *

السؤال : **عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء ، وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس ، فهل يجب عليها صلاة الظهر والعصر ؟ .**

الجواب : إذا طهرت المرأة من الحيض قبل غروب الشمس ؛ فيجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل شروق الشمس ؛ فعليها صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

* * *

السؤال : **ما حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ، هل عليها قضاء ومتى ؟ .**

الجواب : من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن قد صَلَّت هذا الوقت ؛ فيلزمها قضاء هذا الوقت ، ووقته بعد انتهاء الحيض وانقطاعه .

السؤال : ما حكم نزول سائل أبيض أو أصفر من الرحم أثناء الصيام أو الصلاة وبشكل مستمر ؟ .

الجواب : إذا نزل هذا السائل الأبيض أو الأصفر من الرحم وكان بدون شهوة فلا يفسد الصوم ، أما إذا نزل أثناء الصلاة وكان بشكل مستمر - كما ذكر بالسؤال - فتعد من أصحاب الأعذار ، والصلاة صحيحة إذا تعذر العلاج .

* * *

السؤال : إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا ، هل يجوز الصلاة والصوم ؟ وهل تجوز المعاشرة الزوجية ؟ .

الجواب : إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا واغتسلت المرأة ، فيجب على هذه السيدة أن تصلي وتصوم وتمكن زوجها من المعاشرة ؛ لأن دم النفاس لا حد لأقله .

* * *

السؤال : في حالة الوضوء في الجامع وهناك زحام شديد ، فهل يجوز الاقتصار على فروض الوضوء فقط دون السنن لإتاحة الفرصة لآخرين للحاق بالصلاة ؟ .

الجواب : لابد عند الدخول للصلاة أن تكون على طهارة كاملة ، وأن يكون الوضوء كاملًا بفرائضه وسننه ، ولكن يجوز الاقتصار على فرائض الوضوء دون سننه عند الضرورة .

* * *

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

في الصلاة

حكم من صلى الجمعة ولم يسمع الخطبة

السؤال : **هل عدم سماع خطبة الجمعة يؤدي إلى بطلانها ؟ .**

الجواب : صلاة الجمعة من فروض العين ، ونحن سنوضح المقصود بفرض العين وفرض الكفاية ، ونوضح أيضًا المقصود بسنة العين وسنة الكفاية ؛ لأن هذا الموضوع متعلق بالمسائل الأربعة :

- فرض العين - فرض الكفاية - سنة العين - سنة الكفاية

وصلاة الجماعة فرض كفاية ، أو سنة عين .

أما الجمعة : فإنها فرض عين .

وهي تجب على كل ذكر بالغ (أي : أن الأطفال لا تجب عليهم الجمعة ، وكذا النساء)

ولنفترض أن النساء ذهبن إلى المسجد فهل تصلِّي الجمعة ركعتين ؟ .

نقول : نعم تصلي ركعتين ، لكن لو صلَّتها في البيت فإنها تصليها ظهرًا .

ولذلك صلاة الجمعة لا تجب إلا على الذكر المسلم البالغ الحر ، أي أن العبد - وهو لم يعد له وجود - ليس عليه جمعة ، ويمكن لسيدِه أن يقوم بإرساله في عمل ما أثناء صلاة الجمعة ، وهو يلحق بالنساء .

العاقل : فالمجنون ليس عليه جمعة .

القادر : فالمريض ليس عليه جمعة .

الحاضر : فالمسافر ليس عليه جمعة ؛ فإذا سافرت إلى الإسكندرية - مثلًا - وحضرت الجمعة فصليتها مع الناس ؛ فإن هذا يجوز .

ولكن لنفترض أنني لم أرد أن أصليها ؟ .

فهذا أيضًا يجوز ؛ لأن الجمعة لم تصبح فرضًا علي لأني مسافر .

* * *

السؤال : بم تصح الجمعة ؟ .

الجواب : إذا وجد أربعون شخصًا مثل الذين ذكرنا أوصافهم ؛ فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة . أما إذا لم يكتمل العدد ؛ فإنه لا تصح صلاة الجمعة . ونصليها ظهرًا حتى ولو نقص فرد واحد [1] .

* * *

السؤال : هل إذا كان عدد المصلين (١٠٠) منهم ٣١ سيدة وثلاثين طفلًا وتسع وثلاثين رجلًا ، فهل تصح الجمعة ؟ .

الجواب : لا تصح الجمعة ؛ لأن الشروط التي تجب لكي تصح الجمعة لم تكتمل إلا في (٣٩) رجلًا ، أما الباقي فليست الجمعة واجبة في حقهم ولا تنطبق عليهم شروطها .

* * *

السؤال : متى تبدأ الجمعة ؟ .

الجواب : إذا اكتمل هذا العدد (٤٠) رجلًا حتى نهاية الصلاة ، ولا تبدأ صلاة الجمعة قبل اكتمال هذا العدد .

وإذا قام بعضهم بالقيام وترك المكان قبل انتهاء الجمعة ، فلا تصح الجمعة ، وعلى الخطيب أن ينهي الخطبة ويصلي بهم الظهر ؛ لأن العدد الذي تصح به الجمعة لم يكتمل .

ولو أن هناك (١٠٠) شخص مسلم عاقل بالغ حر موجودين وأنا أتيت متأخرًا عن الصلاة فإني أكون قد تركت فضلًا كبيرًا وتكون صلاتي صحيحة .

* * *

السؤال : ما الحكم لو ظل الخطيب يخطب حتى جاء وقت صلاة العصر ؟

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشافعية ، أما السادة الأحناف فإن الجمعة تنعقد عندهم بثلاثة أشخاص تتوافر فيهم شروط الجمعة ، وفي قول عند المالكية أنها تنعقد بثلاثة عشر رجلًا ، فإذا لم يوجد في قرية إلا ثلاثة جاز لهم عقد الجمعة ، وهذا القول لعله المناسب في هذا الزمان وخاصة في التجمعات العمرانية الجديدة .

الجواب : في هذه الحالة تبطل صلاة الجمعة ، ولابد من صلاتها ظهرًا . وما ذكرناه بشكل عام هو شروط صلاة الجمعة .

فلذلك لو كان من يتأخرون عن صلاة الجمعة يقللون العدد عن الأربعين ؛ فعليهم إثم كبير ، أما إذا لم يكونوا كذلك ، فإنهم يتركون فضلًا كبيرًا جدًّا ، ولكن صلاتهم صحيحة .

* * *

حكم الصلاة في مساجد بها قبور

السؤال : **ما حكم الصلاة في مسجد به قبر ؟ .**

الجواب : قضية الصلاة في المساجد التي بها قبور قضية مشهورة ، فمسجد سيدنا رسول الله ﷺ به قبور ليس قبر النبي ﷺ فقط ، ففيه قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل قيل : إن أبا شجاع صاحب متن الغاية والتقريب في فقه الشافعية مدفون وراء سيدنا رسول الله ، وهناك حديث صحيح أخرجه موسى بن عقبة في السيرة عن المسور بن مخرمة : أن أبا بصير مات في سِيف البحر أو جُدَّة في البحر التي هي الشاطئ وجُدة التي هي المدينة الآن اسمها جُدة - بالضم - وبنوا عليه مسجدًا في عهد رسول الله ﷺ (١) .

كما أن الله سبحانه وتعالى قال في سورة الكهف : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ (٢) ولم ينكره عليهم رسول الله ﷺ والصحيح كما جاء في كتب التفسير أنهم كانوا مؤمنين ، وإنما جاء الاشتباه عند بعض الناس من غير الفقهاء من فهمهم لحديث البخاري : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٣) فالعلماء يقولون : أنهم اتخذوا هذه القبور فكانوا يسجدون إليها ، ولا يبنون حولها مسجدًا .....

فالحديث صحيح وموجود في البخاري ، ولكن ليس معناه ما ذهب إليه هؤلاء الناس ، فيجوز الصلاة ما بين طنجة إلى جاكرتا في المساجد التي بها

---

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (١٦١٤/٤) . (٢) الكهف الآية ٢١ .

(٣) أخرجه : البخاري في الصلاة (٤٣٦) ، ومسلم في المساجد (٥٣١) .

قبور ، فكل العلماء أجازوا الصلاة ، بناء على أن المساجد الواردة في حديث البخاري يسجد إليها كما يسجدون إلى قبور أوليائهم وأنبيائهم ، وكما عبدوا عزيرًا ، وقالوا : ﴿ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ (١) ، وعبدوا عيسى وقالوا : ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ (٢) ، فهذا ليس غريبًا عليهم ، ولكن النبي ﷺ لم ينه عن بناء المسجد حول القبر ، إنما نُهِيَ أن تسجد للقبر على جهة التعظيم والعبادة .

* * *

الصلاة وتارك الصلاة

السؤال : والدي لا يصلي وأنا دائم النصح له ، ولكنه لا يستمع لنصحي فمرة يسكت ومرة يغضب أو يصخب ؟؟ ، وأنا أخاف عليه ، فماذا أفعل ؟ خصوصًا أنه عندما تأتي مواعيد الصلاة في المسجد أصلي الفجر حاضرًا في جماعة ، وهناك مواعيد أخرى للصلاة يكون فيها أوقات للمذاكرة ووالدتي تمنعني أن أنزل لأصلي ؟ وكثيرًا ما يمنعني والدي من أداء بعض السنن ، مثل : تربية اللحية ، وارتداء طاقية وأنا أصلي فقط ؟ فما هو الحل ؟

الجواب : نحن هنا أمام قضية عميقة نوعًا ما ، وهي انتشار عدم الصلاة - والعياذ بالله تعالى - وترك هذا الركن من أركان الدين الذي هو عمود الأمر الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (٣) .

والحكمة أنه قال : قد كفر ، ولم يقل : إنه كافر ؛ يعني هذا عمل شديد من أعمال الكفار وهو ترك الصلاة ، ويجب على الناس ألا تستهين بترك الصلاة ؛ لأن الصلاة هي الإناء الذي سوف توضع فيه البركة واستجابة الدعاء ، وتوضع فيه الهداية ، ويوضع فيه التوفيق .

---

(١) التوبة الآية ٣٠ . (٢) التوبة الآية ٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢١) .

ومن غير الصلاة لا نستطيع أن نفعل شيئًا مع الله ﷻ ؛ لأنه فرض لنا الصلاة من أجل أن يعطي لنا شيئًا ونحمله فيها ، فإذا كانت غير موجودة فتصبح المصيبة مصيبة كبرى ، وينبغي على كل مسلم فقط أن يسارع ويبادر بالصلاة قبل الفوات والموت .

أما بخصوص صلاة الجماعة : فالجماعة فرض كفاية ، ولذلك إذا منعوك من هذا حاول أن تصلى بهم في البيت ، يعني أيضًا هذه طريقة من أجل أن يعتاد والداك على الصلاة .

تقول له : أنا لن أصلي في المسجد فتعالَ صلِّ معي ؛ وذلك حتى تصلي به جماعة ، وحتى لا يضيع منك ثواب الجماعة - وحتى لو لم تذهب إلى المسجد - لأننا نريد أن ندعو المسلمين مرة ثانية إلى حظيرة الإسلام ، وإلى حظيرة الإيمان ، وإلى دائرة الالتزام فنجعلها للّه أيضًا . فنصلي ولو في المنزل ؛ حتى نعودهم على الصلاة ، وعندما يجدوا لذة صلاة الجماعة يمكن ألا يتركوا الصلاة ، ويمكن أن يستقيموا فيها ويواظبوا على أدائها بخشوع وإقبال على الله .

أما قضية بقية السنن : كلبس الطاقية ؛ فإن هذه أمور سهلة ، وليست قضايا نثير بها الوالدين ؛ فنحن نريد أن نركز على أركان الدين ، وأن نطبقها بهدوء معهم ، وبر الوالدين له بركة ، حتى هذا الوالد الذي لا يصلي أيضًا بِرُّه له بركة ، وحرصك عليه وخوفك عليه يدل على إيمان ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان : ١٥] .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي ؟ ، قال : « نعم صِلِي أمك » (١) .

هذا مع المشركين ، فما بالك بالمسلمين ؟! ونرجو الله ﷻ أن يتقبله منك .

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٧) (٢/٩٤) ، ومسلم في صحيحه (١٠٠٣) وأحمد في مسنده (٦/٣٤٤) .

حكم وضع المكياج لمداراة العيوب الخلقية

السؤال : أنا محجبة وأضع لمسات خفيفة جدًّا من (المكياج) ، وأنا أخرج به مثلاً ؛ لأخفي عيوب معينة في وجهي ؛ كمناطق قاتمة ومناطق فاتحة ، فإني أضع شيئًا بسيطًا لا أحد يلحظه ، هل بهذا أكون آثمة ؟ .

الجواب : هذه مسألة ترجع إليك أنت ؛ لأن هناك فـرقًا بين الكريمات مثلًا وبين الأحمر والأبيض والأخضر والأشياء هذه ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ فالتبرج بالزينة حرام .

لكن كيف نقول : إن هذا تبرج أو غير تبرج ؟ .

إن ذلك يتحقق بالشيء اللافت للنظر .

وفي هذه القضية فأنتِ أرجعتيها إلى نفسكِ ، إلى أنكِ تفعلين شيئًا غير ملحوظ ، وأما إذا كان ملحوظًا ؛ فيصبح غير جائز ، وإذا كان غير ملحوظ فيجوز إن شاء اللَّه .

* * *

السؤال : هل تؤدى صلاة السُّنَّة سرًّا أم جهرًا ؟

الجواب : كل السنن نقرأ فيها سرًّا لا جهر فيها .

* * *

السؤال : من نام وهو جالس هل ينقض وضوءه ؟

الجواب : إذا كان قد نام نومًا متمكنًا وظهره مصلوب وغفا ، فإنه لا ينقض وضوءه ؛ لكن لو نام بهيئة معينة يمكن من خلالها خروج شيء منه أثناء النوم فإن ذلك ينقض الوضوء الخاص به .

* * *

السؤال : ماذا يقرأ المأموم خلف الإمام وهو يصلي ؟ .

الجواب : يقرأ الفاتحة ؛ لأنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة سواء في الجهر أو في السر .

* * *

السؤال : **أيهما أفضل أن أصلي وحدي أم أصلي مع زوجي ؟ .**

الجواب : الصلاة مع الزوج أفضل من أن يصلي كل واحد منكم بمفرده ؛ لأن صلاة الجماعة تفوق وتعلو صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة حسب ما جاء في السنة النبوية ، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) .

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » (٢) .

* * *

السؤال : **هل تصلي المرأة في بيتها متبعة صلاة المسجد عن طريق الميكرفون ؟ .**

الجواب : لا يجوز هذا ؛ لأنه يوجد طريق بينك وبين هذا المسجد ، ولذلك لا يجوز .

* * *

ختم الصلاة

السؤال : **ما هي كيفية الدعاء دبر كل صلاة ؟ .**

الجواب : بعض العلماء قالوا : إنها في نهاية الصلاة بعد التسليم ، وبعض العلماء قالوا : إنها بعد التشهد الأخير قبل التسليم .

والدعاء في نهاية الصلاة : الجمهور على أنه بعد السلام ، فبعد السلام ندعو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨) (٢٣١/١) ومسلم في صحيحه (٦٥٠) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) (٢٣١/١) .

اللَّه ﷻ أن يغفر لنا بشأن الدنيا والآخرة فنقول مثلًا : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ، وبعض الحنابلة يرى أنه قبل السلام ، وجمهور العلماء يرى أنه بعد السلام ؛ إذن هناك سعة ، فإذا أردت أن تدعو قبل السلام فهذا مذهب السادة الحنابلة ، وإذا أردت أن تدعو بعد السلام فهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة .

* * *

السؤال : الدعاء في صلاة الاستخارة هل يكون في نهاية الصلاة بعد التسليم أم قبل التسليم بعد التشهد ؟ .

الجواب : الدعاء في الاستخارة ؛ رأي جمهور الفقهاء أنه بعد السلام ، ويكون بأن ندعو بعد أن نصلِّي ركعتين للَّه ﷻ ، ثم - وثم هذه تفيد الترتيب مع المهلة والتراخي - ندعو اللَه تعالى بما تيسر ؛ إذًا فالدعاء يكون بعد السلام وبعد تمام الصلاة ؛ هذا ما عليه جماهير العلماء .

* * *

السؤال : إن الإنسان لا يوصي بشيء يكون صعب تنفيذه بعد الوفاة لكن لو أنا وصيت وأنا مقيمة في القاهرة وبلدي الأصلي محافظة أخرى ولنا مدفن هناك مدفون فيه والدي ووالدتي فطلبت من زوجي وأولادي بعد أن ينتهي الأجل أن يدفنوني بجوار والدي ووالدتي ، فهل هذا فيه حرام أو مكروه ؛ خصوصًا أنني أحب بعد أن ينتهي العمر أن أكون بجوار أهلي ، ولا أريد أن أكون بجوار أحد آخر ؟ .

الجواب : أمامنا قضية مهمة وهي قضية الدفن : فالدفن كلما كان أقرب فهو أقرب إلى السنة ، وكلما كان أبعد كان أبعد من السنة ، والإنسان لا يتخيل أنه إذا كان بجواره أبيه وأمه فسوف يحدث له شيء مخالف لما يحدث له إذا كان بجوار غيرهما - اللهم ياربنا يسر لنا وحشة القبر - فإن القبر بجوار الأب والأم هو كالقبر في غياب الأب والأم ، وهذه أمور لا يعلمها إلا اللَّه ، وعلينا ألا نوصي بما يخالف السنة الطاهرة ، ولما استقر عليه فهم علماء الدين عبر العصور ؛

لذا ننصحك – يا أختي في اللَّه – أن لا توصي بهذا ، وأن تعلمي أن الدفن بجوار الأب والأم لا يفرق أبدًا عن الدفن بجوار غيرهما .. وأنت لا تعرفين أين ستتم الوفاة ، أمد اللَّه في عمرك في الصالحات ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ، فيمكن أن يقبض الإنسان ، بجوار والديه فيدفن هناك ، أو يقبض هنا فيدفن هنا .

* * *

السؤال : إذا فات موعد صلاة الفجر – يعني أنا لم أقم لصلاة الفجر حاضر في وقتها – وقمت بعد ذلك بعد أن طلعت الشمس ، فهل يصح أن أقضي صلاة الفجر ؟ .

الجواب : نعم ، ولابد أن تقضي صلاة الفجر وتقضي أيضًا السنة ، فتصلي السنة ، ثم تصلي بعدها الفجر – الفرض – ولو بعد شروق الشمس ؛ ومعنى ذلك : أنه لابد من قضاء الصلاة بعد شروق الشمس ؛ لأَنَّ دَيْنَ اللَّه أحق أن يُقضى .

* * *

صلاة التراويح

السؤال : ما عدد ركعات صلاة التراويح ؟ وهل هي فرض على كل مسلم ؟ وما هي السور التي تقرأ فيها ؟ .

الجواب : صلاة التراويح في جماعة ، من العبادات التي اختص بها شهر رمضان ، وقد سنها النبي ﷺ ورغب فيها فقال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

وصلاة التراويح هي صلاة القيام .

ومعنى قيام رمضان إيمانًا : أي تصديقًا بما وعد اللَّه الصائم من الأجر ، واحتسابًا : أي محتسبًا ومدخرًا أجره عند اللَّه تعالى لا عند غيره ، وذلك بإخلاص العمل لوجه اللَّه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧) ، ومسلم في صحيحه (٧٥٩) .

وقد وردت روايات عديدة صحيحة تدلنا على أن النبي ﷺ صلاها ثمانِ ركعات ، وصلاها عشرًا ، واثنتي عشرة ركعة ، بحسب الأحوال التي كان عليها ، كما يمكن القول أن أقل صلاة التراويح ثماني ركعات ، وأكثرها لا حد له ..

وما عليه الفقهاء الأربعة : هو أن تصلي عشرين ركعة .

ويندب ختم القرآن كاملًا في صلاة التراويح ، يُوزَّع جزءٌ منه كل ليلة ، ويطلب من الإمام تخفيف الصلاة على المأمومين ؛ لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف »[1] ، وليس معنى التخفيف ما يفعله بعض الأئمة من الإسراع في صلاة التراويح إلى الحد الذي لا يتمكن معه المأموم من إتمام الركوع والسجود والطمأنينة - التي هي فرض - تبطل الصلاة بدونها ؛ بل التخفيف : هو عدم التطويل مع إحكام القراءة وإتمام الأركان . والطمأنينة من بين هذه الأركان .. ومن الأفضل صلاتها في المسجد ، وإن كان بعض المذاهب يرى أن صلاتها في البيت أفضل .

* * *

صلاة العيد في الخلاء

السؤال : ما حكم صلاة العيد ؟ وهل لابد من أدائها في الخلاء ؟ .

الجواب : صلاة العيد سنة مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . ويجوز أن تؤدى بالمسجد ، ولكنَّ أداءها في الخلاء أفضل ، وعليه فمن السنة أن يصلي المسلمون صلاة العيدين في الخلاء ، إن أمكن ذلك بلا مشقة ، وما لم يكن هناك عذر مانع ، كبرد أو مطر ؛ فقد كان النبي ﷺ يترك مسجده - مع أفضلية الصلاة فيه - ويخرج بالناس إلى الصحراء ، فيصلي بهم صلاة العيد .

وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى الخلاء لأداء صلاة العيد بلا مشقة ما لم يكن هناك عذر ، أو مشقة ، كما قدمنا ، إلا المسجد الحرام ، فإن

(١) أخرجه النسائي في السنن (٢/ ٩٤) .

الصلاة فيه أفضل من غيره باتفاق ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يخرج يومي الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ؛ فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » (١) .

وكان المصلى في أرض فضاء آخر في المدينة عند البقيع ، وقال الشافعي رحمه الله : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم » (٢) .

وخلاصة القول : أنه تجوز صلاة العيد في المساجد ، وإن كانت صلاتها في الأماكن المفتوحة تؤخر الصلاة فصلاتها في المسجد أفضل .

* * *

صلاة عاري الكتفين

السؤال : هل تجوز صلاة الرجل عاري الكتفين ؟ وهل التشهد الأوسط يقرأ كاملًا أم نصفه فقط ؟ .

الجواب : الكتفان ليسا من العورة التي يجب سترها في الصلاة ، وعليه فيجوز للرجل أن يصلي وهو عاري الكتفين ، ولكن يكره ذلك لحديث : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (٣) .

والتشهد الأوسط يقرأ حتى نهاية التشهد ثم يقول : « اللهم صلِّ على محمد » فقط .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٣) (٣٢٦/١) ، ومسلم في صحيحه (٨٩٠) .
(٢) انظر الأم (٢٣٤/١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٩/٣) .
(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) ومسلم في الصلاة (٥١٦) .

حكم قصر الصلاة

السؤال : ما هي مسافة السفر المبيحة للقصر في الصلاة ؟

الجواب : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قصر الصلاة لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد الذي يقيم فيه وقَطْع ٨٥ كم وهنا يجوز للإنسان أن يقصر الصلاة .

والقصر يكون في الصلاة الرباعية « الظهر والعصر والعشاء » فقط .

* * *

السؤال : ما حكم الصلاة في السيارة ؟

الجواب : تصح الصلاة في السيارة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي . فعن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : « صلِ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق » (١) .

* * *

السؤال : ما حكم صلاة التراويح للنساء ؟

الجواب : صلاة التراويح سنة للرجال والنساء ، والسنة يثاب فاعلها ولا عقاب على من تركها .

* * *

السؤال : إذا كنت أواظب على صلاة التراويح في المسجد ولكن هناك أيام يكون لدي مدعوون على الإفطار يجلسون معنا إلى ما بعد العشاء من أقاربي أو أقارب زوجي ، فهل يجوز لي تأخير التراويح إلى ما بعد انصرافهم ؟ .

الجواب : لا مانع شرعًا من أن تصلي التراويح في المنزل بعد أن يخرج المدعوون من المنزل وذلك قبل صلاة الوتر .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والدارقطني في السنن (٣٩٤/١) .

السؤال : **هل يجوز صلاة الوتر دون صلاة الشفع ؟ .**

الجواب : نعم تجوز صلاة الوتر دون صلاة الشفع ، وفي هذه الحالة يكون قد فات المصلي ثواب صلاة الشفع .

* * *

صلاة التراويح للمرأة في البيت أم في المسجد

السؤال : **هل الأفضل للمراة أن تصلي العشاء والتراويح في شهر رمضان في البيت أم في المسجد ؟ .**

الجواب : وردت أحاديث صحيحة تعطي المرأة الحق في أن تصلي في المسجد - خلف الرجال - سواء كانت الصلوات في رمضان أو في غير رمضان ، منها قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه » [1] .

وبناء على ذلك : يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لتشارك في صلاة التراويح وسماع القرآن الكريم ودروس العلم ، وربما كان ذلك أفضل في أيامنا هذه حيث أصبحت المرأة في عزلة عن العلم والعلماء ودروس الفقه والثقافة الإسلامية الصحيحة .

ولكن ينبغي أن نعلم أن ذهاب المرأة للمسجد أفضل إذا كان غيابها عن المنزل لا يؤثر على البيت والأسرة وحقوق الزوج ، وأيضًا إذا كان الخروج للمسجد مأمونًا لا تتعرض فيه المرأة للمضايقات والفتن ، وإذا كانت المرأة ملتزمة بالزي المطلوب منها شرعًا ، وبحقوق المسجد من خفض الصوت ، والإخلاص في العبادة ، والابتعاد - كليًا - عن الغيبة والنميمة ، وعن مضايقات الناس ، فإذا لم يتهيأ هذا الجو ؛ فإن صلاة المراة في بيتها أفضل .

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٨) (١/ ٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه (٤٤٢) .

الجنائز
حكم المدافن الحديثة

السؤال : لو تكرمت أريد أن أسأل عن موضوع مثار الآن خاص بالمدافن – اعتاد الناس على أن الحكومة أو المحافظات هي التي تخصص الأماكن والأراضي وتقسمها ويتم بيعها بتكلفة رمزية أو أسعار رمزية ، لكن للأسف الشديد أنا كنت أسعى أن أجد مدفنًا أو أشتري مدفنًا فلم أتمكن من أن أحصل على هذه الأراضي التي تخصصها الحكومة وهذه المدافن يصل المدفن الآن إلى (٦٠) ألف جنيه في مناطق و (٥٠) ألف جنيه في مناطق أخرى ، والمدافن الجديدة الموزعة حديثًا أراضي تكلفتها تصل لـ (٢٠ – ٢٥) ألف جنيه ، على الرغم من أن الحكومة تبيعها بأسعار رمزية ، والأراضي الآن مشروع قطاع خاص يعمل في المنطقة الجديدة غرب القاهرة ، وهذا المشروع للقطاع الخاص طريقة جديدة لبناء هذه المدافن عبارة عن ممرات وأنفاق تحت الأرض ، هذه الأنفاق على جوانبها توجد المدافن على عمق (٣) أمتار تحت الأرض ، كل مدفن عبارة عن غرفة للتجهيز وغرفتين للدفن ، داخل هذه الغرفة للتجهيز هذه الممرات فيها إضاءة مكشوفة فوق في النهار مغطاة بالزجاج ، يعني السطح يعكس الضوء داخل المدافن ، لكن الغرف بالداخل تكون مغلقة ، والمفروض أن هذه الغرف مبنية بالحجارة لكن مسقوفة بالمسلح فوق سطح الأرض ، يقال : إن هذا المشروع سيتم زراعته فوق المدفن بالخضرة والنجيل وما شابه ذلك ، فهل هذه المدافن شرعية أم غير شرعية ، خصوصًا أنها مدافن (٥) نجوم فسعرها بالتقسيط يصل لحدود (٣٩) ألف جنيه وفقًا للإعلانات .

الجواب : في الحقيقة ابتداء سأشرح الشروط الشرعية لقضية الدفن والمقابر ، فالدفن الشرعي كان ينبغي أن يدفن كل شخص وحده ليس في غرف ، إنما كل واحد إما في شق ، وإما في لحد ، ومعنى الشق واللحد : أن الإنسان إذا ما أغلق عليه فإنه لا يفتح عليه مرة ثانية ، وطريقة الدفن هي أننا نتصور أن الإنسان واقف يصلي ثم نام على يده اليمين ووجهه وصدره للقبلة وهو كأنه نائم على

اليد اليمين ؛ يعني ليس نائمًا على ظهره ووجهه إلى السماء ، ولا ينام على يساره ولا ينام على بطنه ، إنما هو رجل يصلي واقفًا ، ثم نام على جنبه الأيمن ، بعض الناس الآن يخطئ في بناء المقابر ، ويجعل قدمي الميت هي التي في القبلة كأنه واقف يصلي ثم نام على ظهره ؛ والصحيح أن يكون واقفًا يصلي ، ثم نام على يده اليمنى ، والمقابر التي تبنى هكذا غير المقابر التي تبنى هكذا ؛ لأن بينهم (٩٠ درجة) .

والذي حدث في مصر أننا عندما عملنا الشق واللحد في بر مصر وجدنا ماء من النيل كلما حفرنا ، وكلما ابتعدنا وجدنا الماء قريبًا على بعد ثلاثة أمتار أو أربعة حتى لو حفرنا مترًا يأتي الماء ، فجاءت فكرة البناء التي سموها في الماضي (الفساقي) ، والفساقي : يعني غرف الدفن التي شرحت لنا الآن أنه يوجد نفق تحت الأرض وعلى اليمين والشمال توجد غرف ، هذه الغرف بعضها للرجال وبعضها للنساء ، ويدفن فيها عدد من الأموات طبعًا ، ولعل هذه تكون مستقبلة القبلة استقبالًا صحيحًا بحيث إننا نرص فيها الأموات واحدًا بعد واحد ؛ يعني تنفتح عدة مرات ؛ لأن الغرفة غرفة مُعَدَّة يوضع فيها الموتى بالطريقة التي شرحناها ، ولكن من الممكن أنها تأخذ (٦) و (٧) ثم بعد ذلك تضم هذه الجثمانات ، وتأخذ بعد ذلك (٥ ، ٦) معهم إلخ ، فهذه الفساقي هي ترب مصر كلها ؛ أي بر مصر كله . وقد اضطررنا أن نبني الترب من أجل الضرورة لا أن ندفن في الشق واللحد اللذين ذُكِرَا في السُّنَّة ، والصالحان في التربة الصحراوية الرملية التي تخالف التربة الطينية في مصر .

والعلماء قالوا : إن هذه ليست شرعية ، وكل مدافن مصر ليست شرعية ، ولكنها أُحِلَّتْ للضرورة ؛ لأن في مصر شيء وفي الجزيرة العربية شيء آخر .

فالأصل أن ندفن في الشق واللحد ؛ فالأصل أن الإنسان يدفن ولا يفتح عليه ، لكن اضطررنا أن نعمل مثل هذه الفساقي في مصر .

فالسؤال الآن : ما شرط هذه الفساقي ؟ .

ونقول : شرط هذه الفساقي : أن يستقبل الجثمان القبلة كأنه كان يصلي ثم يوضع على جنبه الأيمن .

والسؤال الآن عن تلك الترب الخمس نجوم حلال أم حرام ؟ .

لقد وضعوا فيها نظامًا وهو أن يوزع أعلى هذه المقابر نوعًا من أنواع النجيل من

أجل أن يكون هناك منظر جميل في هذه المقابر لا أن تكون موحشة ، وأن تكون هناك نظافة ... إلخ .

لا بأس بذلك ولا يأمر الإسلام بعكس ذلك ، والدفن في هذه المقابر أو في غيرها جائز ؛ فإن الدفن يتم بحفرة في الأرض يوضع فيها الميت وينتهي الأمر .

وهذه الأمور قد نفعلها من أجل احترام الموتى ، والنبي ﷺ لما مر على القبور وضع جريدة لينة عليها ؛ ولذلك ما زلنا في عادة رمي الرياحين والورود ، والنبي ﷺ قال : « لعله يخفف عنه ما دامت هذه رطبة » (١) .

فكوننا نزرع أشياء من هذا القبيل لا بأس به ، ولا أرى في هذه المقابر بأسًا بهذا الوصف ، ولكن لابد أن تكون مستقبلة للقبلة .

* * *

نقل الضريح من المسجد

السؤال : هناك مسجد قد تقرر إزالته ويعاد بناؤه مرة ثانية ، ويوجد بجانب المسجد ثلاثة أضرحة ، هل يجوز نقل هذه الأضرحة الثلاثة إلى مقابر البلدة ، ونقل ما فيها من رفات إلى المقابر ، وإدخال المساحة التي تقع عليها الأضرحة للمسجد ، أم تبقى هذه الأضرحة في مكانها دون المساس بها ، أم تجمع الأضرحة الثلاثة في ضريح واحد ؟ . أرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك .

الجواب : خلق اللَّه تعالى الإنسان وكرَّمه حيًّا وميتًا ؛ قال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ونهى سيدنا رسول اللَّه ﷺ عن كسر عظام الميت فقال ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيًّا » (٢) .

وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز نظرًا للحاجة أن يجمع رفات وعظام

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢/٣) والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣١/٣) .
(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) .

أصحاب الأضرحة الثلاثة في ضريح واحد وتدخل المساحة كاملة إلى أرض المسجد ويقام المسجد على المساحة كاملة ، وحتى لو دخل الضريح داخل المسجد فلا حرج في ذلك شرعًا ؛ فلقد توفي أبو بصير وهو من صحابة رسول الله ﷺ على ساحل البحر فدفن هناك وبُني عليه مسجدٌ .

* * *

دفن غير المسلم في مقابر المسلمين

السؤال : هل يجوز دفن امرأة مسيحية في مقابر المسلمين ؛ وذلك لوجود صلة قرابة بينها وبين المسلمين ، وهل تعتبر قد أسلمت إذا ما لقنت الشهادة وهي على فراش الموت . أم لا ؟ .

الجواب : كرم اللّه تبارك وتعالى الإنسان حيًّا وميتًّا قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ومن تكريم اللّه للإنسان أن شرع اللّه تعالى لبني آدم الدفن بعد الموت حفاظًا على كرامته وإنسانيته قال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [طه : ٥٥] وقال ﷻ : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس : ٢١] والمسلم يدفن في مقابر المسلمين ، وغير المسلم يدفن في مقابر غير المسلمين ، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ، ولكن اختلف الفقهاء في الذمية المتزوجة من المسلم إذا ماتت وهي حامل بطفل يكون مسلمًا - لأن الولد يتبع أحسن الوالدين دينًا - أين تدفن ؛ في مقابر المسلمين أم في مقابر غير المسلمين ؟

لقد جاء في كتاب (روضة الطالبين) للإمام النووي « ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت ؛ جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم ، ثم قيل : تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار ، وقيل : في مقابر المسلمين فتنزل منزلة صندوق الولد ، وقيل : تدفن في مقابر الكفار » [1] .

وعليه : فلا يجوز دفن غير المسلم في مقابر المسلمين ولو كان قريبًا من

(١) روضة الطالبين (١٠/١٣٥) والمجموع (٥:٢٤٣) .

النسب ؛ لأن نسب الدين وقرابته أولى ؛ لقول اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الأحزاب : ٦] هذا بالنسبة للشق الأول من السؤال .

أما عن الشق الثاني : فإذا ما لقن غير المسلم الشهادتين وهو على فراش الموت ونطق بهما فإنه يكون مسلمًا إن شاء اللَّه تعالى ؛ لقول سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « إن المرء ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى لا يكون ما بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه الأجل فيعمل بعمل أهل النار فيكون من أهل النار وإن المرء ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون ما بينه وبين النار إلا قدر ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيكون من أهل الجنة » (١) .

أما إذا لم ينطق بالشهادتين فإنه يكون على كفره والعياذ باللَّه .

نسأل اللَّه ﷻ أن يختم لنا بخاتمة السعادة والمسلمين أجمعين .

* * *

إخراج جثث الموتى وإعادة دفنها

السؤال : ما هو الرأي الشرعي في إخراج جثث الموتى للرجال والنساء من قبورهم وخلطها بعضها ببعض وإلقائها فوق سطح المقبرة والردم عليها بمخلفات المباني . فهل هذا العمل جائز شرعًا أم لا ؟ .

الجواب : قرر الدين الإسلامي الحنيف أن الإنسان له حرمة يجب الحفاظ عليها سواء كان حيًّا أو ميتًا ، فقال سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « كسر عظم الميت ككسره حيًّا » (٢) .

ولا يجوز الجلوس على القبر حتى لا يتأذى صاحبه ؛ لقوله صلوات اللَّه وتسليماته عليه وآله : « لأن يجلس أحدكم على الجمر فتحرق ثيابه وبدنه خيرًا له من أن يجلس على القبر » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٢) ومسلم في القدر (٢٦٤٣) .
(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) .
(٣) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧١) والنسائي في الجنائز (٢٠٤٤) .

ومن هنا قال فقهاء بعدم جواز نبش القبر إلا إذا بلي صاحبه بأن صار ترابًا ، وإذا ما ظن أن الميت قد بلي فنفتح قبره لدفن آخر فوجد أن العظم مازال باقيًا أو بعضًا منه ؛ فإنه يوضع في جانب القبر دون كسره .

وجمع عظام الموتى من قبورهم وخلط عظام الرجال بعظام النساء عمل غير جائز شرعًا .

وفي واقعة السؤال : فإن ما فعله مقدم السؤال من عملية جمع العظام وخلط بعضها بالبعض الآخر عمل منهي عنه شرعًا وغير جائز ، وبما أنه قد تم تنفيذ هذا العمل ويتعسر تمييز عظام الرجال من عظام النساء فليبق كل شيء على ما هو عليه ، ونستغفر اللّه تعالى من ذنوبنا جميعًا .

أما وضع العظام المخلوطة هذه فوق سطح المقبرة والردم عليها بمخلفات المباني : فكان الأولى أن يحفر لها حفرة بجانب المقبرة وتوضع في أكياس من القماش نظيفة طاهرة ويعاد دفنها مرة أخرى في الحفرة أو تحت أرض المقبرة ؛ حفاظًا على حرمة الميت . أما وقد وضعت والأمر مستقر على ذلك ؛ فندعو اللّه أن لا يكون هناك وزر على هذا العمل . واللّه من وراء القصد .

* * *

السؤال : لدينا مقبرة ، قام البعض بحفر حفرة أمام المقابر بعمق حوالي ١٣٠ سم ، وتم بنائها بالطوب الأحمر وصب سقفها بالمسلح وجمعوا العظام والرفات من مقابرهم ووضعوها في أكياس من القماش ووضعوها في هذا المبنى وتم غلقه (وذلك لضيق المقابر حتى أنه لا يوجد موضع قدم خال من آدمي) فقام أحد الشركاء معهم بعد أسبوع بفتح هذا المبنى واستخرج جثة والدته وأعادها إلى المقبرة علمًا بوجود رشح ماء من الأرض الزراعية في المبنى المجمع به العظام والرفات ، ويسأل : هل العمل الذي قاموا به حلال أم حرام ، وفي حالة الحرمة (أي عدم الجواز) ما هو الحل ؟

الجواب : كرم اللّه تبارك تعالى آدم وذريته أحياءً وأمواتًا وشرع لهم بعد الموت الدفن بمواراة جثمانه تحت التراب حتى لا يكون مثلة ولا عرضة للهوام ولا يتأذى منه بنو البشر لتغير رائحته ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا

يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٣١] وقال تبارك وتعالى: ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥] ومنع الدين الحنيف نبش القبر حتى يبلى صاحبه إلا لضرورة قصوى، مثل: ضيق المكان، وعدم وجود مدفن آخر؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها. كما قال علماؤنا الأجلاء رحمهم الله تعالى.

وفي واقعة السؤال: فإن ما فعله السائل ومن معه من بناء آخر لجمع العظام والرفات فيه وغلقه جائز للضرورة إليه كما يتضح من السؤال، وما فعله أحدهم من إخراج جثمان والدته وإعادته للقبر مرة أخرى؛ فعمله هذا جائز (لأنه ينتشل جثة والدته من المياه).

وأما وضع الميت أو العظام بأرض بها مياه جوفية أو تجمعت المياه رشحًا من الأرض الزراعية؛ فهو حرام وغير جائز شرعًا حفاظا على حرمة المسلم؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيًا، ويمكن البحث عن مكان آخر لا يوجد به مياه أيًا كان مصدرها، أو الاعتناء بالجدران بوضع مواد تمنع رشح المياه مع زيادة وتعلية التراب من حولها.

* * *

السؤال: ما رأيكم فيما يحدث في مراسم الجنازة في مصر، ومن اجتماع الناس في دور المناسبات؟

الجواب: لا بأس بأن يجتمع الناس في مكان ما يتلى عليهم القرآن الكريم وتلقى عليهم المواعظ التي تحث على الفضائل وتذكر بالموت. مع الحرص على عدم الكلام أثناء قراءة القرآن، أو محاولة التدخين، وغير ذلك من المنكرات.

وينبغي على المسلم ألا يغالي في مصاريف الجنازة أو الإعلان عن المتوفى؛ لأن ذلك حرام، وأولى بالإنسان أن يخرج تلك الأموال في صورة صدقات تصل إلى الميت إن شاء الله؛ فهو أحوج إلى ذلك في هذا الوقت أكثر منه في أي وقت آخر.

* * *

حكم إمامة المرأة للرجال

السؤال : ما حكم الدين في إمامة المرأة للرجال ؟ وما مدى صحة صلاتهم ؟ وما حكم الدين في جواز أداء صلاة الجمعة وتؤم القوم امرأة ؟ وهل يجوز أن يصلي المسلمون ذكورًا وإناثًا في صف واحد على هيئة مختلطة ؟ وما حكم حجاب المرأة ؟ وما حكم الدين في أذان المرأة تدعو به المسلمين إلى الصلاة في الجمعة أو الجماعات ؟ وما حكم الشرع في المنشقين الجدد الذين يريدون أن يغيروا ثوابت الدين ؟

الجواب : أمر الإسلام بالعفة والعفاف ، وحرم الزنا والفاحشة ، ولأجل هذا نراه قد أمر بغض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء ، ونهى عن الخلوة التي تؤدي إلى الفتنة ، وأمر بستر العورة للرجل فيما بين السرة والركبة ، والمرأة في كل بدنها إلا الوجه والكفين ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال ﷺ : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » رواه أبو داود ، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضًا أن اللَّه تعالى أمر النساء - تكريمًا لهن - أن يقفن خلف صفوف الرجال ؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود ، فكان ذلك من قبيل قول العرب : إنما أخرك ليقدمك ، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعًا من أنواع الحط من كرامتهن ، بل ذلك إعلاء لشأنهن ومراعاة للأدب العالي ، وللحياء ، وللتعاون بين المؤمنين ذكورًا وإناثًا على الامتثال للأمر بغض البصر ، ولذلك نرى المسلمين شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا قد أجمعوا فعليًّا على عدم تولي المرأة للأذان ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة ولا توليها لإمامة الجمعة .

وأما صلاة الرجال والنساء في صف واحد فلا تجوز بحال .

أما الأذان من المرأة وتوليها خطبة الجمعة وإمامتها فلا نعلم خلافًا بين أحد من المسلمين علمائهم وعوامهم على عدم جوازه ، وعلى بطلان الصلاة وبطلان الأذان إذا ما فعل ، وأما إمامة المرأة للرجال في جماعة عارضة ، فذهب جماهير العلماء إلى حرمة ذلك وإلى أن الصلاة تقع باطلة ، على أنه قد ذهب الطبري

وأبو ثور والمزني من الشافعية ومحيي الدين بن العربي من الظاهرية إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وتصح معها الصلاة إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتى ولو أمتهم ؛ التفاتًا للمعنى الذي قدمناه ، فاستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن أم ورقة سمح لها النبي ﷺ أن تؤم أهل بيتها ، ورد الجمهور على هذا الاستدلال بأن ذلك كان في النافلة أو بأن المقصود منها أهل بيتها من النساء ، أو بأنه خاص بأم ورقة ، وعلى الرغم من ذلك فإن أحدًا من المسلمين في الشرق والغرب لم يقلد هذا الرأي الشاذ ، أما ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة ، فالأخيرة لم يجزها أحد ، فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلى مدرسة المنشقين ، وهي تشتمل على تيارات عدة : بعضها ينكر السنة والإجماع ، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب ، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي والزنا والخمر والإجهاض وإلى تغيير أنصبة الميراث ، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبًا ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين : ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] .

* * *

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

في الزكاة

حكم الصدقة الجارية من الميراث

السؤال : والدي متوفى وأريد أن أجعل له صدقة جارية ، وأنا أعلم أن الصدقة الجارية لابد وأن تكون من مال المتوفى ؛ لذا فقد قمت ببيع جزء من ميراث والدي الخاص بي لكي أقوم بعمل الصدقة الجارية ، فهل يجوز مثل هذا العمل ؟ .

الجواب : يجوز ، وكل الأعمال الصالحة التي يقوم بها الابن لأبيه ، أو الإنسان للميت تصل إليه بالدعاء ، يعني أني أقوم بصدقة جارية حتى وإن كان من مالي الخاص ، وأقول : « اللهم هب مثل ثواب هذه الصدقة لفلان » وعندها يأتيني أنا الثواب منها ، ويرسل اللَّه لهذا الإنسان مثل هذا الثواب ؛ لأن اللَّه واسع كريم لا يمنع أحدًا ، وهو قادر علي أن يعطيني مثل ما أعطى هذا الميت من الثواب الذي وهبته له ، ولذلك فالصدقة التي يتركها الإنسان هذه حالة .

أما الصدقة التي يتصدق بها أحدهم عن طريق الدعاء ، فهذا شيء آخر ، وقد قال النبي : ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [1] .

فمن الدعاء : أن يدعو اللَّه بأن يعطي مثل ما أخذ من الثواب لوالده ، أو أمه ، أو أحد أقربائه ، أو أصدقائه .

والحج يصل ثوابه للميت ؛ فهو مشتمل على الصلاة ، ومشتمل على الذبح ، ومشتمل على الذكر ، ومشتمل على الدعاء ، ومشتمل على الطهارة ، ومشتمل على التصديق ، ومشتمل على الصيام ، ومشتمل على الحج ، هذا إضافة إلى السعي والطواف والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار .

إذًا : الحج وهو يصل ثوابه ؛ تصل كل هذه العبادات وأفعال الخير ، سواء كانت العبادة قاصرة على نفسي أو ذاهبة إلى غيري (خيري ذاهب لغيري) وهذا أحسن عند اللَّه أن تفيد الغير . فكل هذا يصل إلى الميت ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2] فاللَّه سبحانه أمرنا دائمًا أن نفعل الخير .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨٢) والترمذي في السنن (١٣٧٦) .

(٢) سورة الحج الآية ٧٧ .

إخراج الزكاة عن الحلي المستخدم للزينة

السؤال : بالنسبة لنصاب الذهب سألنا أحد المشايخ فأخبرنا بأن الذهب إذا كان للزينة فإنه ليس عليه زكاة ؟ وسألنا آخر فقال : إذا كان الذهب للزينة وقد تخطى النصاب فإن عليه الزكاة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟ .

الجواب : الذهب في الأصل كان مصنوعًا للتعامل بين الناس ، وكان هناك عملتان : الأولى تسمى الدينار وهو من الذهب ، وكان وزن الدينار $\frac{1}{4}$ ٤ جرام ، وعملة ثانية من الفضة وكانت تسمى الدرهم ، وكان وزن الدرهم ٢,٩ جرامًا .

وكان الذهب ثابتا في الإسلام والجاهلية ، وكان يضرب في روما ، لكن الفضة كان فيها دراهم كثيرة ، فسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أخذ متوسط هذه الدراهم وعمل درهمًا إسلاميًّا ، كان وزنه ٢,٩ جرامًا .

وفرض اللَّه الزكاة في الذهب والفضة باعتبارهما أموالًا ، كما فرض الزكاة في الثروة الحيوانية في الأنعام ، كما فرض الزكاة في الثروة الزراعية في الأقوات ، والثمار ، كما فرض اللَّه ذلك في الأموال كعروض التجارة قياسًا على الذهب والفضة .

إذًا : فالحلي للزينة ليس فيها زكاة ، وإن كان هناك خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة .

فرأي معظم الفقهاء أن الذهب إذا كان بقصد الزينة وقابلًا للبس ؛ فإنه ليس عليها زكاة ، وهو الراجح عند الفقهاء ، سواء كانت قد بلغت النصاب أم لم تبلغ ، طالما أنها قابلة للبس في أي صورة (بروش - خاتم - إسورة - إلخ) .

والذهب حرام على الرجال حلال للنساء ، فما دام صورة قابلة للبس فليس عليه زكاة ، أما إذا كانت في صورة غير ذلك ، مثل : صورة جنيهات ذهبية محفوظة في كيس أو سبيكة ذهبية ؛ فهذا عليه الزكاة فالجنيهات في هذا الشكل عليها زكاة .

متى تتحول هذه الصورة إلى صورة ليس عليها زكاة ؟ .

يتم ذلك إذا قامت المرأة بجعل هذه الجنيهات إسورة ذهبية ، أو قلادة توضع على الصدر ؛ فإنها في هذه الحالة تصبح للزينة ، ولا يكون عليها زكاة .

فطالما هي في الكيس ، فعليها الزكاة ، أما إذا جعلت للزينة فلا زكاة عليها .

وهذا هو رأي الشافعية وغيرهم ، وهو الذي نأخذ به ونفتي ؛ لأن الحلي لا زكاة فيها ما دامت للزينة .

فالذي عليه الزكاة هو الذهب الذي يكنزه صاحبه ؛ كالذي يحتفظ بالجنيهات الذهبية للاستعانة بها على الزمان

* * *

زكاة مال القصر

السؤال : توفى زوجي شهيدًا منذ (١٥) عامًا ، وترك مبلغًا من المال فقمت بشراء قطعة أرض ما زلت أدفع أقساطها إلى الآن ، فهل عليَّ زكاة عن تلك الأرض ؟ .

الجواب : لا زكاة على الأرض التي قمتِ بشرائها للأولاد .

* * *

السؤال : هناك مبلغ مودع في البنك من قبل المجلس الحسبي ؟ فهل عليه زكاة ؟

الجواب : الزكاة على المبلغ المودع في البنك ، في هذه الحالة نخرج الزكاة عند بلوغ الأولاد السن القانوني ، وتكون الزكاة على أصل المال .

* * *

السؤال : الحلي الذي أرتديه هل عليه زكاة ؟ .

الجواب : لا زكاة على الحلي حتى لو زادت عن النصاب .

* * *

السؤال : معاش زوجي هل عليه زكاة ؟ .

الجواب : لا زكاة على المعاش .

السؤال : المنزل الذي أسكن فيه أسدد أقساطه هل عليه زكاة ؟ .

الجواب : لا زكاة على المنزل الذي تقيمين فيه وتسددين أقساطه .

* * *

زكاة المحال التجارية

السؤال : كيف نزكي على مال محل تجاري ؟ .

الجواب : المحل التجاري تعد له ميزانية في آخر العام فيها شيء اسمه الأصول الثابتة ، وأخرى تسمى الخصوم الثابتة ، وشيء اسمه الأصول المتداولة ، وأخرى تسمى الخصوم المتداولة .

فالأصول الثابتة : ليس عليها زكاة .

أما الأصول المتدوالة وهي البضاعة - والمديونيات : فنطرح هذا من هذا .

ويخرج لنا من ذلك شيء يطلق عليه رأس المال العام (وهو ما عليه زكاة) ونبحث عن محاسب ونقول له : « انظر إلى رأس المال العام . فيضع على الأموال الموجودة لدينا ، والديون الموجودة علينا - والبضاعة الموجودة ولم نسدد ثمنها - وديوننا »

فيخرج من ذلك رأس المال العام وهو ما عليه الزكاة .

- ونخرج الزكاة من نفس السلعة إذا كان ما نخرجه منها مثل : الأطعمة والملابس أو من قيمتها .

وهنا يكون السؤال :

بم تقوم ؟ هل تقوم بقيمة الشراء ، أو بقيمة البيع ؟ أو بأيهما أقل ؟ .

نقول : هي تقوم كما لو كنا سنقوم بتصفية المحل ، هذا التقويم يكون بتقويم بيعها بسعر الجملة ، فهذه نظرة عامة عن نظرية الزكاة .

* * *

دفع الزكاة للشباب غير القادر على تكاليف الزواج

السؤال : **هل يجوز دفع الزكاة للشباب الغير قادر على تكاليف الزواج ؟ .**

الجواب : الغير قادر خطأ فالألف واللام لا تدخل على غير ، ولا بعض ، ولا كل ، إنما تدخل على المضاف إليه فنقول : غير القادر ، ولا نقول الغير قادر ؛ لأن الألف واللام لا تدخل على هذه الألفاظ التي دائما تكون مضافة : غير ، بعض ، كل ، مثل ، لا نقول : البعض ؛ فهذا خطأ شائع .

لكن غير القادر على الزواج طبعًا ، هذا من أحسن مصارف الزكاة : أن نعطيها لزواج الشباب ، لكن الشباب ونحن نساعده على الزواج ينبغي أن يكون عنده مورد رزق ؛ لأننا كثيرًا جدًّا نساعد الشباب وهو غير قادر على أن يسيِّر البيت بهذا المال ، وبهذا الشكل يَحْرمُ عليه الزواج ؛ لأن الزواج لابد فيه من القدرة على الإنفاق ، فنحن لا نريد أن نفتح بيوتًا ونقع في المشكلات بعد أن يأتي طفل أو اثنان ولا يقدر بعد ذلك أن يكمل المشوار .

نساعد ؟ نعم ، وندفع هذه المساعدة من الزكاة ، وإذا كان هو عنده مورد رزق لا نقول يقيني أن عنده مورد رزق ولكن سنقول متأكد ، وواضح جدًّا أنه فعلًا مكتسب وقادر على فتح بيت .

* * *

السؤال : **هل يصح أن نؤسس وقفًا للأيتام ؟ .**

الجواب : هناك أوقاف ؛ الحمد للّه بدأت في العمل في عدة بنوك في مصر ، وتتم بأن أذهب إلى البنك ، وأودع مبلغًا معينًا من المال ، والمصارف الإسلامية أصبحت الآن تقبل هذا الوضع وهذا المبلغ يؤتي عائدًا ، هذا العائد هو الذي نصرفه كثمرة للوقف ، نوقف المبلغ فلا يمسه أحد أبدًا ، ونعين على هذا الوقف ناظرًا ، يعني مديرًا ، يعني مسئولًا عن توصيل الثمرة إلى المستحقين ، فحينئذ تذهب للبنك ، وتقول له : أنا أريد أن أعمل وقفية ،

فيعمل لك الإجراءات الخاصة بها ، ثم توجه إلى دار أيتام ، أو إلى طلبة علم ، أو توجه إلى معهد السرطان ، أو توجه إلى علاج المرضى هذا أو ذاك إلخ ، وتظل هذه الصدقة جارية .

والحمد للَّه أن وفقنا لفتح باب الوقف ؛ لأن الوقف كان له تأثير كبير جدًّا في الأمة ، وكانت الأمة تحمل على عاتقها قضايا الصحة وقضايا التعليم ، فالوقف في الحقيقة هو والزكاة عمل تكافلي اجتماعي ونهضة قوية كبيرة في الأمة الإسلامية عبر التاريخ ، وهي الفكرة نفسها الخاصة الفوانديشن والترسات التي أخذها الغرب بعد ذلك ، وأحدثوا بها تطويرًا في صناعتهم وتطويرًا في تعليمهم والقيام أيضًا بالخدمات الاجتماعية والصحية .

* * *

السؤال : كنت أريد أن أسأل عن زكاة المال بالنسبة للزوجة في حالة أنها تساعد الزوج من عائد المال الذي تدخره في البيت ، والمساعدة هذه ضرورية لاكتمال الحياة المعيشية - يعني الحياة الزوجية - .

الجواب : زكاة المال تخرجها الزوجة من مالها الخاص ؟ .

* * *

السائل : نعم الزوجة لا تعمل ومالها الخاص تدخره في أحد وسائل الاستثمار ويدر عائدًا شهريًّا تساعد بهذا العائد الزوج في مصاريف المعيشة داخل المنزل ، فهل زكاة المال الخاص بها تخصم من هذا المساعدة التي تقوم بها ، أم يجب عليها زكاة مال كاملة ؟ .

الجواب : عندنا زكاة المال لابد أن نخرجها ، ولا ينبغي أن يعود نفعها على المزكي نفسه ، وهنا الزوجة لو أعطت زوجها وكانت من زكاتها هي نفسها ؛ فيعود عليها نفع الزكاة التي أخرجت . فهى سوف تذهب لتشتري بها مستلزمات المنزل من أكل وشرب ولبس ، وستعود إليها منفعتها وهذا لا يجوز . أما الجائز فهو أن تعطي هذه الزوجة للزوج من زكاتها لسداد ديونه الخارجية حتى لو كانت هذه الديون قد صرفت على البيت فيما قبل ، فعنوان الدين شيء والانتفاع بالزكاة شيء آخر . فرق كبير بينهما .

في النهاية : الواحد لا يرى هذا الفرق ، فيقول : هي هي ؟ .

لا ، الديون مستحقة في ذمة الزوج ، الدَّين همٌّ بالليل ، وذل بالنهار ، هذه الديون لصالح آخرين ، وهذا يسدد ديونه من زكاتها ، لكن : لا يجوز للزوجة أن تأتي بهذه الزكاة وتصرفها في البيت على نفسها وزوجها وولدها ؛ لأنه لا يجوز لها أن تخرج الزكاة إلى أبنائها باعتبارهم فروعها ، ولا إلى نفسها باعتبار أنها ستستفيد بوجه أو بآخر من هذا العطاء .

والقاعدة المقررة في الزكاة : أننا عندما نخرجها لا يستفيد المزكي بنفس الزكاة هذه ، بل ينبغي أن تذهب إلى عنوان آخر .

فما هو العنوان الآخر ؟ .

المتخيل هنا أن يكون الزوج عليه دين ، فنمسك هذه الزكاة من الزوجة ونعطيها للمدينين سدادًا لذمة الزوج ، وإبراء مما انشغلت به من مستحقات .

وهنا تصبح المسألة واضحة ، أو أرجو أن تكون واضحة ، وهي أنه لا يجوز مساهمة الزوجة في البيت أو في مصاريف البيت من زكاتها ؛ بل يجب عليها أن تخرج هذه الزكاة للفقراء والمستحقين ، وفي حالة واحدة يجوز أن تعطيها لزوجها ، وهذا هو الشأن الحاصل ؛ وذلك عندما يكون الزوج مدينًا لآخرين ؛ فعليها أن تسدد هذا الدين ، من زكاة مالها ، والله أعلم بالحال .

كذلك عندنا مسألة ثانية يكثر السؤال فيها في هذا الاتجاه وهي : مسألة هل أعطى أبي وابني زكاتي ؟ .

والجواب : أن الأب لا أعطي له زكاتي ؛ فالزكاة لا تعطى للأصول ولا للفروع من الأصول أبي وأمي وجدي وجدتي وهكذا .

ومن الفروع : أولادي وبناتي وأحفادي وحفيداتي وهكذا إن نزلوا .

أي أن زكاتي لا يصح أن أعطيها للأصول ولا للفروع إلا في حالة واحدة فقط وهي عنوان الدين .

ومعنى عنوان الدين : أن يذهب أبي ويشترك في مشروع تجاري ويخسر ويكون عليه شيكات فعليَّ أن أسدد من زكاتي هذه الشيكات التي على أبي ؛ لأنه أصبح غارمًا مستحقًّا للزكاة ، وابني كذلك يجوز لي أن أعطيه إذا كان

كذلك ، فإذا فشل في مشروع عليه فيه شيكات وسوف يدخل السجن ؛ فينبغي عليَّ أن أعطي له من زكاتي ، أما أن أعطي لأبي من الزكاة حتى يعيش بها فلا ؛ لأنه يجب عليَّ نفقته ، ويجب عليَّ نفقة أولادي ؛ ولذلك فإن هذا يصبح كأني أتهرب من نفقتهم ، وعند ذلك فإن الزكاة نفعتني ؛ لأني أعطيتها لأبي الذي تجب نفقته علي .

* * *

زكاة الحلي

السؤال : زوجتي تمتلك مقدارًا من الذهب يزيد على النصاب ، وهذا الذهب تم شراؤه للزينة ، وبحكم عملنا تركنا جزءًا منه في بلدنا وسافرنا ، ويوجد معنا جزء ، هل تجب الزكاة في كامل الذهب ، أو على ما فوق النصاب الذي يجب فيه الزكاة ؟ .

الجواب : ليس هناك زكاة أصلًا في الحلي ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ، والمفتى به الآن أننا ليس لدينا زكاة في الحلي .

وماذا يعني الحلي ؟ .

يقصد الذهب الصالح للبس ؛ أي مصاغ صالح للبس يصبح اسمه حليًّا ، لبسته المرأة أم لم تلبسه ، أما إذا وضع رجل جنيهات ذهبية في صندوق وحبسها ، فإن هذه الجنيهات عليها زكاة . وإذا أخذ هذه الجينهات وصاغها أسورة بجنيهات ذهب أو عملها سلسلة ؛ فليس عليها زكاة ، وهي في حالة النقدية عليها زكاة . وبمجرد ما أعطيناها للصائغ وعمل لها إطارًا وعمل لها أسورة فليس عليها زكاة .

فالحلي الخاص بالمرأة معفو عن زكاته وإن كثرت .

إذًا الفتوى : أنه لا يوجد في الحلي زكاة .

* * *

السؤال : لي شيكات على أحد الأشخاص فهل يصح أن أخصمها من الزكاة ؟ .

الجواب : الأئمة الأربعة عندهم أننا لابد وأن نعطي له النقود أولًا ، فربما

يصرفها صاحبها فيما هو أشد ضرورة ، يعني لا يصح أن أخصم ما عليه من زكاتي ، وأقول له : ابن سيرين يرى ذلك ، ولكن المفتى به عند الأئمة الأربعة أن هذا غير جائز .

وهنا سؤال وهو : أعطي له الزكاة ليسدد ما عليه ؟ .

– نعم أعطي له الزكاة ليسدد ما عليه ؛ يعني هذا الرجل عليه شيكات كثيرة ، ولذلك هل سأدفع من زكاتي ليسدد (أ ، ب ، ج ، د) وكذا أنا بعد ذلك ممكن أعطي له من زكاتي في يده ، ثم يمتلكها ، ثم يسدد ما عليه لي ، وهذه الطريقة لابد منها ، بمعنى أنه لابد أن أعطيها له في يده ، وبعد ذلك يعطيها لي .

وذلك لأنها تمليك جزء من أجزاء الزكاة ؛ وذلك حتى لا نصل إلى قضية التحايل بين التجار في قضايا الشيكات المستحقة عليهم فلا يخرجون الزكاة ويقولون : إن الديون المعدومة هي الزكاة .

ومن أجل ذلك نقول : نحن نحتاج إلى مثل هذه اللغة حتى نضمن أن الزكاة قد وقعت في موقعها الصحيح .

* * *

السؤال : أملك حديقة مزروعة موالح في الصحراء هذه الحديقة تصرف حوالي (٢٠) ألف جنيه إنتاجها أبيعه بمبلغ (١٠) آلاف جنيه ، يعني هي لم تصل للإنتاج المثالي ؛ لأن حجمها ما زال صغيرًا ، هل المفروض أن أدفع زكاة على (١٠) آلاف جنيه على الرغم أنها تصرف (٢٠) ألف جنيه ، أي أنني أدفع من جيبي وأصرف عليها ولا يبقى منها شيء ، فما الوضع بالضبط ، وبعد أن تنتج يعني هي تصرف (٢٠) ألف جنيه ، وأعطت بعد ذلك (٣٠) أو (٤٠) ألف جنيه فما مقدار الزكاة المقررة علي عندئذ ؟ .

الجواب : في الحقيقة هناك رأيان في الفقه الإسلامي : رأي لا ينظر إلى التكلفة ، والرأي الآخر : ينظر إلى التكلفة ، فانظر أيهما .

إذا أردت الحلال والحرام ؛ فعليك أن تقلد من أجاز ، فيمكن لك ألا تخرج

الزكاة لأنها تأتي بمبلغ (١٠) آلاف وهي تتكلف (٢٠) ألفًا ، يعني أنا أدفع من جيبي (١٠) آلاف ، وإذا أردت الورع والخروج من الخلاف - والخروج من الخلاف مستحب - فإنك تقلد مذهب الشافعية ، فلا ينظر إلى التكلفة إنما ينظر إلى عين ما تنتجه الأرض ؛ فتخرج منها إذا كانت بالآلة نصف العشر ، وإن كانت بالمطر تخرج العشر ؛ أي تخرج نصف عشر العشر آلاف .

وهنا يُطرح سؤال : هل أخرج ذلك من الثمر أم مالًا ؟ .

الأصل فيها أن تصرفه من الثمر ، ولكن إذا كان أرفق بالفقراء أن تعطيهم من المال فلا بأس .

* * *

السؤال : توفي والدي وترك لي مبلغًا من المال وأنا عندي أربع سنين ، وبعد ما بلغت (٢١) سنة تسلمت هذا المال ، ومن أجل النقاش الذي يوجد في البنوك حولته إلى أحد البنوك الإسلامية ، والآن في نيتي أن هذا المال هو للزواج ، فهل على هذا المال زكاة ؟ .

الجواب : لابد أن تخرج عنه الزكاة من أول ما امتلكته ، وأنت امتلكته من أربع سنوات ، فتخرج عنه الزكاة من أربع سنوات ، كل سنة تخرج عنه الزكاة ، وربنا يبارك لك فيه ، حتى يبارك أيضًا في الإعداد للزواج ويبارك في الزواج نفسه ، إن شاء اللَّه .

* * *

زكاة الفطر

السؤال : ما هي زكاة الفطر ؟

الجواب : زكاة الفطر : هي الزكاة التي يجب إخراجها على المسلم بمجرد الفطر في رمضان ، وتدل الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أنها واجبة على كل فرد من المسلمين ذكرًا أو أنثى كبيرًا أو صغيرًا غنيًّا أو فقيرًا .

وزكاة الفطر ليست زكاة مال ؛ بل هي زكاة على الأشخاص أو الرؤوس ،

ويخرجها الصائم عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ؛ كالزوجة والأولاد الذين ينفق عليهم ، والخدم إذا كانوا في نفقته ولا يتقاضون أجورًا عن أعمالهم .

ومقدارها : صاع عن كل فرد ؛ بمعنى أن الكيلة تكفي ستة أشخاص ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين (١) .

وتخرج مما يغلب طعامه من قوت أهل البلد .

ويرى جمهور الفقهاء : أن زكاة الفطر إنما تجب على الفقير إذا توافرت لديه قيمة الزكاة وكانت زائدة وفائضة عن حاجته وحاجة أسرته ليلة العيد .

وتجب زكاة الفطر عقب غروب شمس آخر يوم من رمضان ؛ فعن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة (٢) .. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .

وأجاز الشافعي رضي الله عنه إخراجها من أول يوم رمضان .

وإخراج القيمة المالية في أيامنا هذه أفضل للفقير من إخراج الطعام .

والحد الأدنى للزكاة : سبعة جنيهات ، لكن إن كان قادرًا أو غنيًا ؛ فالأفضل أن يدفع زيادة على ذلك بالقدر الذي يحقق للفقير معنى الطعام ، فلا يقتصر على قيمة صاع القمح أو الأرز ؛ بل يضم إليه قيمة البقية الباقية من ثمن اللحم والخضار والفاكهة مما يكفي الفرد ويصدق عليه في العادة أنه طعمة وطعام .. فعليه أن يدفع عشرة جنيهات أو عشرين جنيهًا عن كل فرد قدر ما يطيقه ويستطيعه .

* * *

زكاة الفطر .. لمن ؟

السؤال : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر : للأم والإخوة والأبناء والبنات المتزوجات ؟ .

الجواب : زكاة الفطر واجبة ، وتصرف إلى الأصناف الثمانية المذكورة في

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٣) . (٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٩) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة من الأصول لفروعهم ، ولا من الفروع لأصولهم ، وعلى ذلك فلا يجوز إعطاء زكاة الفطر للأم ، أو الأبناء ، وإنما يجوز إعطاؤها للإخوة إذا كانوا فقراء أو مساكين ، أو صرفها في مصارفها المنوه عنها سابقًا .

* * *

السؤال : عندي قطعة أرض بور لا تزرع ، مساحتها فدان واحد وقيمتها تزداد بمرور الزمن فما حكم الزكاة عليها ؟ .

الجواب : الأرض البور لا زكاة فيها ما دامت لم تستغل ولم تتخذ للاستثمار ولم تؤجر ولا تدخل لأصحابها أي دخل . وإنما إذا بيعت فيجب إخراج الزكاة عن ثمنها الذي بيعت به إذا حال عليه الحول وكان أكثر من النصاب .

* * *

السؤال : قطعة أرض زراعية منتجة مساحتها فدان تقدر بحوالي ٤٠ ألف جنيه وتنتج سنويًّا ما قيمته ٥ آلاف جنيه محاصيل زراعية ، فهل تحسب قيمة الزكاة على الأرض أم المحصول أم الاثنين معًا ؟ .

الجواب : أما عن الزكاة على الأرض الزراعية المنتجة : فإنها تكون على ما تخرجه الأرض من المحاصيل الزراعية ومقدارها عشر الناتج إذا كانت الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ، ونصف العشر إذا سقيت بالآلات .

ولذا فإن الزكاة تكون واجبة على ما تنتجه الأرض فقط دون ثمن الأرض ، أو على قيمة ما تنتجه ؛ فيخرج منه العشر أو نصف العشر حسب الحال .

ومما ذكر يعلم الجواب .

* * *

إخراج الزكاة لصالح المستشفى

السؤال : هل يجوز إخراج زكاة المال لصالح المستشفيات كمستشفى سرطان الأطفال مع العلم أن هذه المستشفى سوف تعالج الأطفال بالمجان ، وأنها الآن بصدد التشطيبات النهائية والإلكتروميكانيكية والاستعداد لشراء المعدات الطبية ؟ .

الجواب : تقرر عند علماء المسلمين أن هناك حقًّا في المال سوى الزكاة فمنه الصدقة المطلقة ، ومنه الصدقة الجارية ، ومنه الوقف ؛ تصديقًا لقوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] وفي مقابلة قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤- ٢٥] وكل ذلك من باب فعل الخير الذي لا يتم التزام المسلم بركوعه وسجوده وعبادة ربه إلا به ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقال ﷺ : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » [١] والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حددت مصارفها على سبيل الحصر في سورة التوبة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

والذي ننصح به الناس : أن يبادروا إلى التبرع لبناء مستشفى سرطان الأطفال وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة :

الصندوق الأول : يكون للوقف ، فيوقف فيه الناس أموالهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المستشفى وعلاج المترددين عليها أبد الدهر .

والصندوق الثاني : يكون للصدقات ، ويتصدق منه على البناء والتأسيس والصيانة وإظهار هذا المبنى بصورة لائقة بالمسلمين إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا .

والصندوق الثالث : يكون للزكاة ، ويصرف منه على الآلات وعلى الأدوية وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى بصورة

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٦١٤) .

مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، كمرتبات الموظفين وأجور الأطباء ومصاريف العملية الجراحية والإشاعات ونحو ذلك ..

ونحن نهيب بالمسلمين في كل مكان داخل مصر وخارجها المساهمة في هذا العمل الجليل الذي يُخفف فرط الألم عن أطفال الناس جميعًا ؛ مصداقًا لقوله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »(١) .

وعلى الجهات المعنية بشأن إنشاء المستشفى توضيح ما ذكرناه ، والعمل على إبرازه في أرض الواقع بمجموعة من الإجراءت اللازمة لذلك حتى تتحقق النتائج المرجوة بإخراج هذا العمل الجليل إلى دنيا الناس من ناحية ، والالتزام بالقواعد الشرعية المرعية بشأن الزكاة والصدقات والأوقاف من ناحية أخرى .

* * *

زكاة الأرض المعدة للبناء

السؤال : أرجو إفادتي بخصوص الزكاة على قطعة أرض معدة للبناء ومتروكة بغرض البيع مستقبلًا بنية أن يزداد ثمنها ، هل أخرج عنها زكاة مقدرًا ثمنها كل عام ؟ .

الجواب : ما دام قطعة الأرض المنوه عنها معدة للبناء ولم تجلب نماء فلا زكاة عليها إلا عند بيعها وادخار ثمنها ومرور حول عليه ، ومقدار الزكاة ربع العشر ؛ أي ٢,٥٪ فإن بيعت وصرف ثمنها مباشرة أي قبل الحول فلا شيء عليه .

* * *

تجهيز الأخت من الزكاة

السؤال : هل تجوز الزكاة على الإخوة في حالة وفاة الأب وعدم قدرتهم على العمل ، وهل يجوز إنفاق الزكاة على تجهيز الأخت للزواج ؟ .

الجواب : لقد حدد اللَّه تعالى المستحقين للزكاة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٢٤) وأبو داود في الأدب (٤٩٤١) .

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه إذا كان الإخوة المذكورون ينطبق عليهم وصف من الأوصاف السابقة؛ فلا مانع شرعًا من دفع الزكاة إليهم. أما بالنسبة لتجهيز الأخت للزواج من أموال الزكاة؛ فلا يجوز ذلك إلا بعد كفاية الفقراء والمساكين مطعمًا ومشربًا وملبسًا وتعليمًا، إن كان الإخوة خارج نطاق المصارف المحددة في الآية.

* * *

القرض والزكاة

السؤال: اقترض أخ لي مبلغًا من المال ولم يرده لادعائه عدم قدرته على السداد، هل يمكن احتساب المبلغ من زكاة المال؟

الجواب: لا يجوز احتساب هذا القرض من الزكاة؛ وذلك لأن الزكاة عبادة، والعبادة لابد لها من نية وقت القيام بها، ونية السائلة كانت قرضًا ولم تكن زكاة.

* * *

السؤال: هل تجب الزكاة على حلي الزينة ولو كان لا يستخدم ولكن لا توجد أي نية لبيعه؟ وهل تجب مرة واحدة عند شرائه أم أنها تجب كل سنة؟ وهل يمكن إخراج زكاة المال على دفعات شهرية؟ وهل تكون مقدمة أم إخراج الزكاة كاملة عند حلول الحول ثم إخراجها شهريًّا؟ وكيف يمكن حسابها إذا أخرجتها مقدمًا؟ وإذا كان علي زكاة متأخرة لعدم علمي بإخراجها؛ فهل يمكن أن أخرجها على دفعات أم يجب إخراجها مرة واحدة؟.

الجواب: أولًا: الراجح لدى الفقهاء أنه لا زكاة على حلي المرأة طالما أنها تستخدمه للزينة ولو على فترات، وأنها لا تقصد بهذا الحلي أن يكون مالًا مدخرًا لها.

ثانيًا : لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة على دفعات مقدمة أو مؤخرة عن الحول إذا كان في ذلك مصلحة المستحقين لها ، وذلك بعد عزلها وتجنيبها عن باقي أموال المزكـي .

وفي حالة تعجيلها قبل مرور الحول فإنها تحسب عن الأموال الموجودة عند تمام الحول .

ثالثًا : لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة المتأخرة على دفعات إذا لم تستطع إخراجها مرة واحدة .

* * *

السؤال : أختي متزوجة ولديها طفلان في مدرسة خاصة وهي موظفة حكومية وزوجها موظف قطاع خاص ، وعند دخول المدارس تقترض منا مصاريف الأولاد وتسددها وقتما تستطيع من خلال جمعية ، هل هذه الأخت تستحق مساعدة منا من المبلغ المخصص لزكاة المال ؟ .

الجواب : الزكاة فرض وركن من الأركان التي بني عليها الإسلام ، وتجب على من ملك النصاب الشرعي للزكاة وكان هذا المال فائضًا عن حاجة المزكّي وحاجة من تلزمه نفقته ، وأن يحول عليه الحول ، وتعطى للأصناف الوارد ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وبناء على ذلك : فما دام أن أخت السائل موظفة حكومية وزوجها موظف قطاع خاص وطفلاهما في مدارس خاصة ولديهما القدرة على سداد ما تقترضه لمصاريف الأولاد عن طريق عمل جمعية ؛ فلا يجوز له أن يعطيها من مال الزكاة الذي هو حق للفقراء والمساكين إلا إذا عجزت عن السداد فتأخذ من سهم الغارمين .

* * *

السؤال : لي ابن عم مريض بالسرطان وعلاجه مكلف جدًا ، ووالده رجل متوسط الحال موظف وينفق عليه قدر استطاعته ، والحكومة تساعده أيضًا في علاجه ، فهل يستحق زكاة المال أم لا ؟ .

الجواب : ابن عم السائل الذي يعاني من مرض السرطان إذا كان ما يعطيه له والده وما تساعده به الحكومة لا يفي بعلاجه واحتياجاته الضرورية فلا مانع من إعطائه قدرًا من مال الزكاة بمقدار ما يسد حاجته العلاجية والمعيشية .

* * *

دفع الزكاة لوحدات الغسيل الكلوي

السؤال : **ما حكم دفع أموال الزكاة للغسيل الكلوي مع اشتراط عدم الاستطاعة المالية ، ولقد وجدت إجابات كثيرة متعارضة أعجزتني عن التصرف ، فأرجو أن أجد عندكم إجابة قاطعة تخرجني من حيرتي ولكم جزيل الشكر .**

الجواب : يقول اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

لقد حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة ومنها : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وأطلقت الآية هذا المصرف ولم تقيده وجعلته عامًّا يشمل كل ألوان البر والخير التي تنفع المسلمين وهذا على رأي بعض الفقهاء .

وبناء على ذلك : فإنه يجوز شرعًا إعطاء أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكلوي شريطة أن يكونوا فقراء .

* * *

زكاة الأرض المخصصة للبناء

السؤال : **قمتُ بشراء قطعة أرض بالقسط بنية البناء عليها وقبل القسط الأخير حدثت لنا ظروف مادية لم تساعدنا على البناء وكان ذلك خلال عشر سنوات ، وأخيرًا تم بيعها بربح ، فهل تجب الزكاة على المبلغ المباع به ؟ وكم النسبة ؟ .**

الجواب : زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفرض على كل مسلم

ومسلمة توافرت فيه شروط وجوب الزكاة .

ومن شروط الزكاة في الأموال النقدية هي : الملك التام ، وأن يبلغ المال النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون المال فائضًا عن حاجته المعيشية ، وحاجة من تلزمه نفقته ، وأن يمضي عليه سنة قمرية .

والنصاب الشرعي : هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جرامًا من الذهب عيار (٢١) .

فإذا كان ما تسلمتَه من بيع قطعة الأرض المشار إليها يبلغ النصاب الشرعي أو أكثر وجب عليه إخراج الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) بعد استيفاء الشروط السابقة .

* * *

زكاة الأسهم والأرباح

السؤال : هل تكون الزكاة على الأسهم والأرباح في الشركات أم على الأرباح فقط ؟ وما هي نسبة الزكاة ؟ وإذا كانت الزكاة على الأسهم والأرباح وكان المساهم قد دفع الزكاة في السنوات السابقة فما هو الحكم الشرعي ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يمضي عليه سنة قمرية . والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية (٨٥ جرامًا) من الذهب عيار (٢١) .

والأسهم تعتبر من عروض التجارة ؛ لأن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ؛ فوجب أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة .

وبناء على ذلك : إذا بلغت القيمة الحقيقية للأسهم النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع (٢,٥٪) كما

تجب الزكاة على العائد طالما يضم إلى رأس المال .

أما إذا كان المساهم قد دفع زكاة المال على الأرباح فقط في سنوات سابقة - كما يظهر من السؤال - فعليه أن يحسب القيمة الحقيقية للأسهم في السنوات الماضية ويخرج زكاتها بنسبة (٢,٥٪) عن كل سنة .

* * *

صناديق الاستثمار

السؤال : ظهر حديثًا في مجال البنوك ما يسمى بصناديق الاستثمار ، فكيف يتم الزكاة عنها بارك الله فيكم ؟ .

الجواب : من المقرر شرعًا إن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها : أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضًا عن حاجته الأصلية وحاجة من يعول ، وأن يمضي عليه سنة قمرية .

والنصاب الشرعي هو : ما يعادل قيمته بالنقود الحالية (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) .

وبناءً على ذلك : إذا بلغ المال المستثمر في صورة شهادة استثمار النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع (٢,٥٪) ، كما تجب الزكاة سنويًا على العائد طالما يضم إلى رأس المال وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة السابقة .

* * *

السؤال : هل يجوز إخراج مال الزكاة عن الأموال التي مر عليها الحول ثم احتفظ به معزولًا عن بقية الأموال الأخرى للإنفاق منه على أسرة فقيرة ذات قرابة بإعطائهم مبلغًا شهريًا منه حتى ينفذ المبلغ المحدد حتى لو استمر ذلك عدة شهور بعد ميعاد إخراج مبلغ الزكاة ؟ .

الجواب : يجب على المسلم أن يقوِّم ماله في نهاية كل عام ، وأن يحدد القدر الواجب إخراجه من أموال الزكاة ، وإذا أراد أن يحتفظ به للإنفاق على أسرة فقيرة فلا مانع شرعًا إذا اقتضت مصلحة الفقير ذلك .

* * *

إعطاء الزكاة للمتسولين والمدخنين

السؤال : **ما حكم دفع الزكاة للمتسولين والمدخنين ومرتادي المقاهي ؟ .**

الجواب : الزكاة ركن من أركان الإسلام ، ولها مصارف معلومة وردت في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

والفقراء هم أول مصرف من هذه المصارف ، وعلى ذلك فلا مانع من أداء الزكاة للمتسولين والمدخنين ومرتادي المقاهي إذا كانوا من فقراء المسلمين ، أما إذا كانوا غير فقراء فلا يجوز لهم الزكاة .

* * *

السؤال : **هل تخرج المرأة زكاة الفطر وما مقدارها ؟ .**

الجواب : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة ، ولا مانع من أن تخرج المرأة زكاة فطرها من مالها الخاص .

ومقدار زكاة الفطر : هو صاعٌ من قمح أو تمر أو زبيب ، وأجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة نقدًا إذا كان ذلك أنفع للفقير .

* * *

حكم الزكاة على البنت التي يبخل عليها زوجها بما يكفيها

السؤال : لي ابنة متزوجة بالخارج في أمريكا وزوجها بخيل جدًّا لدرجة أنه لا يعطيها مصروف يدها ، ويضيق عليها عيشتها ، وأنا أرسل لها أموالًا لتصرف ، لأنه لا يعطيها ، فهل يعتبر هذا من الزكاة ؟ .

الجواب : لا يعتبر هذا من الزكاة ؛ فالزكاة للأولاد لا تجوز مطلقًا ، أما إذا اعتبرناها صدقة أو هبة فتجوز ، وذلك لأن الزكاة لا يجوز إخراجها للأصول (وهم الأباء والأمهات) وإن علوا ، ولا للفروع (وهم : الأولاد) وإن نزلوا .

* * *

مقدار زكاة الوديعة الاستثمارية

السؤال : هناك من يقول : إنه سمع قضية دفع (١٠٪) من إيراد المال فهل هذا صحيح ؟

الجواب : هذا يا أخي معناه أن الوديعة التي نضعها في الاستثمار يصعب فكها ، فلو وضعنا (١٠٠ ألف) ، هذه الـ (١٠٠ ألف) محبوسة ، ولو سحبت فإنها تضيع ، فشبَّهوا الوديعة الاستثمارية في حكاية الربطة بالأرض لو بعتها قطعة قطعة تضيع ؛ لأنها أصل من الأصول ، والعقار أصل من الأصول ، واللَّه لم يفرض الزكاة على الأرض ، بل فرض الزكاة على الذي يخرج من الأرض ، اللَّه لم يفرض الزكاة على العقار أو على البيت ؛ بل فرض الزكاة على الذي يخرج من البيت وهو الإيجار ويمضي عليه سنة كاملة .

وعندما جعل الأرض وفرض على الخارج منها ؛ فرض العشر ، أي عشر ما ينتج من الأرض .

وقد حدد الفقهاء الأشياء التي يجب إخراج الزكاة عليها ، فقال أبو حنيفة : إنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض [1] .

(١) انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٥٨/٢) وشرح فتح القدير (٢٤٥/٢) .

فمثلًا : البرسيم عليه زكاة ، والقطن عليه زكاة .

أما الشافعية فقالوا : بأن ما يجب عليه الزكاة هي الحبوب فقط [1] .

هذا هو الخلاف القائم بين الفقهاء . أي أن الاختلاف فيما تجب عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض .

ولكنهم لم يختلفوا في هل تجب الزكاة على الأرض نفسها ، فلم يقل أحد من الفقهاء إنه إذا كان عندي أرض قيمتها مليون جنيه - مثلًا - أن أخرج الزكاة عن هذه القيمة ؛ وذلك لأنني يمكن أن أعرض هذه الأرض للبيع فلا يشتريها أحد .

إذًا هناك فرق بين نتاج الأرض ، وبين الأرض نفسها ، ولذا عندما نعود لموضوع الوديعة التي وضعناها للاستثمار ، ونقول : هل نخرج الزكاة عن الوديعة نفسها أو عما تخرجه هذه الوديعة ؟ .

فنحن نفتى بكلام عمر بن عبد العزيز ، ونفتى بكلام الجماعة العلمية المصرية ؛ حيث اتفقت - ليس كلها - ولكن أيام الشيخ عبد الله المشد في لجنة الفتوى على أننا نخرج العشر ؛ تقليدًا لعمر بن عبد العزيز في هذه الحالة ؛ لأن هذا هو الأوفق في هذه الحالة حيث شابهت الوديعة وليس النقود السائلة ، - الثابتة - أي أننا نخرج الزكاة (١٠٪) من الإيراد فيكون هذا أرفق بك .

* * *

---

(١) انظر في ذلك : المجموع (٥/٤٥٣) والأنوار (١/١٩٠) ومغني المحتاج (١/٣٨٢) .

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

في الحج

ما حكم من بات خارج منى أو رمى بعد اليوم الثاني

السؤال : **هل تغني عمرة رمضان عن الحج ؟ .**

الجواب : روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » [1] .

وفي رواية « حجة معي » [2].

أي يكون لصاحبها ثواب حجة ، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام قطعًا .

* * *

السؤال : **أديت فريضة الحج هذا العام ، وفي ثاني يوم قمنا بأداء طواف الإفاضة ، تأخرنا ، وتم السعي بعد المغرب ، وعندما وصلنا إلى منى كانت الساعة قد وصلت إلى التاسعة مساءً ، فرجمنا وبتنا في منى ، وكانت الخيام خارج منى ، فكنا نترك خيامنا خارج منى . فما حكم من بات خارج منى ؟ وما حكم من رمى الجمار بعد المغرب في اليوم الثاني ؟**

وبالنسبة للهدي فإننا ذبحنا هدينا بعد رمي الجمرة الأولى ولكن هناك مَن ذبح الهدي قبل يوم النحر .

الجواب : فضيلة المفتي : هل قمتم بذبح الهدي بأنفسكم ؟

السائل : **نعم .**

فضيلته : وهل الذبح تم قبل الرمي ؟ .

السائل : **لا ، نحن قمنا بالذبح بعد الرمي ، ولكن هناك أناس ذبحوا قبل يوم النحر .**

فضيلته : هل كان الذبح قبل يوم النحر أو بعده ، أي بعد منتصف الليل ؛ أي دفعنا من مزدلفة إلى منى ، وبعد أن دفعنا إلى منى قمنا بالذبح ؟

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٩٣٩) والنسائي في الصيام (٢١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩٠) .

السائل : **نعم .**

فضيلته : إذن الذبح صحيح .

السائل : **ولكني أسأل عمن ذبح قبل صلاة المغرب ؟ .**

فضيلته : أي مغرب ، أي ذبحت يوم عرفة .

السائل : **نعم .**

فضيلته : هذا خطأ ولا يصح ، وعليه هدي يذبح في مكة في أي وقت .

السائل : **الشيء الثاني : أننا قمنا ثاني أيام التشريق فذهبنا ، وقمنا بطواف الإفاضة ، ودخلنا منى بعد صلاة المغرب ، ورجعنا بعد المغرب ؛ لأن اليوم كله كان في الحرم ؟ .**

فضيلته : هذا لا بأس به نظرًا للزحام الشديد ، وهذا مذهب طاوس ومجاهد من التابعين ، وبه نأخذ وإن كان مخالفًا للأئمة الأربعة لكن فيه تيسير على الناس خاصة وأن قضية الرمي قد وصلت إلى مخاطرة بالحياة ، فلا بأس .

* * *

تناول الأدوية لمنع الحيض في الحج

السؤال : **أنا ذهبت إلى مكة وكنت مقيمة مع زوجي في المملكة العربية السعودية وذهبت لعمل العمرة ، وقد كنت متشوقة إلى أن أذهب إلى الحرم وأؤدي عمرة ، وكنت حائضًا في هذا الوقت ، فذهبت إلى الطبيبة وأعطتني عقارًا لرفع الدم ، وذهبت وأديت العمرة ، مع العلم بأنني كلما ذهبت إلى الحرم لأصلي أو أعتمر كنت أغتسل في كل وقت ، فهل عليَّ شيء ، وهل عمرتي صحيحة ؟ .**

الجواب : إذا كان الدم قد ارتفع عنك ، ولم ينزل منه قطرة واحدة ، فإن عمرتك صحيحة .

* * *

الحج من الهدية

السؤال : تلقيت هدية ذهبية قيمة من صديقة عربية وقررت بيعها لأستخدم قيمتها في مصاريف الحج حيث أنوي الحج هذا العام إن شاء اللَّه ، ولكن علمت أن زوج هذه الصديقة يستهزئ بالدين والقرآن ويشرب الخمر ، وأنه قام بأداء فريضة الحج ولكنه ليس مقتنعًا بما قام به من مناسك للحج ، فتخوفت وقررت عدم أخذ هذا المال لمصاريف الحج ، وقررت بيع الهدية واستخدام قيمتها في أغراض أخرى . برجاء موافاتي برأي الدين في هذا الموضوع ، وكيف أتصرف في قيمة هذه الهدية الذهبية ؟ .

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ، فنفيد بأن رسول اللَّه ﷺ يقول : « تهادوا تحابوا » [1] فالهدية بين المسلمين جائزة شرعًا ، وهي مقبولة إن شاء اللَّه ، ولا وزر على من أهديت إليه ، وإنما الوزر على صاحب المال ، وهو الذي يُسأل عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه ، وما يقوم به [2] زوج هذه الصديقة هو الذي يتحمل تبعته ؛ حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [3] .

* * *

نفقة حج الزوجة

السؤال : على من تقع مسؤولية الحج ، على المرأة أم زوجها ؟

الجواب : الحج ركن من أركان الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران ٩٧] .

والحج واجب على المسلم رجلًا كان أو امرأة إذا كان مستطيعًا في بدنه وماله على أداء مناسك الحج ونفقاته .

(١) أخرجه الترمذي في الولاء (٢١٣٠) ومالك في الجامع (١٦٨٥) .
(٢) النجم الآية ٣٨ .
(٣) المدثر الآية ٣٨ .

وللزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته ، وللزوجة كذلك ذمة مستقلة عن زوجها ، فإذا كان أحدهما مستطيعًا للحج دون الآخر ؛ وجب الحج على المستطيع منهما دون غيره سواء أكان المستطيع الزوج أم الزوجة .

وليس الزوج مكلفًا شرعًا بدفع نفقات الحج لزوجته ، ولا الزوجة مكلفة شرعًا بدفع نفقات الحج لزوجها .

أما إذا أراد أحدهما التبرع للآخر بنفقات الحج فلا مانع من ذلك شرعًا .

* * *

السؤال : ما حكم أخذ حبوب لمنع الدورة الشهرية في العمرة والحج ؟

الجواب : لا مانع من أخذ الحبوب لمنع الدورة الشهرية في العمرة أو الحج ما لم يترتب على ذلك ضرر محقق يلحق المرأة .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

في الصيام

حكم إفطار المرضع

السؤال : حملت امرأة في شهر رمضان وكان يتحتم الإفطار عليها فترة الرضاعة ، ولخوفها على الجنين والطفل أثناء الرضاعة بعد الولادة ، قالوا : لها ممكن أن تعطي لأحد المساكين كل يوم خمسة جنيهات ، ففعلت هذا ، وبعد ذلك أتى بعض الناس وقالوا لها : لابد أن تصومي ما أفطرتِه من أيام ؟ .

الجواب : أما عن صوم الحامل : فهي عليها صوم ؛ لأنها كانت خائفة على الولد ؛ وهي قد أخرجت الفدية فعلًا ، ولذلك فعليها أن تحسب أكثر الأيام التي عليها وتصوم – مثلًا – كل يوم اثنين وخميس ، ونحن عندنا (٥٢) أسبوعًا في السنة ، لو المرأة صامت الاثنين والخميس ، ممكن جدًّا في خلال سنة أن تصوم (١٠٠) يوم ؛ يعني لو كانت أفطرت (٣) رمضانات فتستطيع أن تقضيهم في سنة واحدة ببساطة وبرفق ، وصيام الاثنين والخميس شائع بين الناس ، إذًا هي عليها الصوم ولا تكفي الفدية فقط ؛ لأنها أفطرت خوفًا على الولد .

* * *

حكم إفطار المرأة بعذر

السؤال : أريد أن أستفسر عن حكم إفطار المرأة في رمضان بسبب عذر مثل : نزول دم الحيض ، أو حضور الزوج من السفر ، هل كفارته أن أخرج عن كل يوم بواقع (٥) جنيهات لإطعام مسكين ، فهناك أناس قالوا لي : لا يجب أن أصوم اليوم الذي عليَّ حتى لو هم حوالي كذا شهر وأيضا أخرج الكفارة ؟ .

الجواب : هناك قضيتان : الأولى : أنها أفطرت في الحيض ، وهنا لابد عليها أن تفطر ؛ فالمرأة إذا حاضت تترك الصلاة ، وتترك الصيام ، ويحرم عليها أن تصلي وأن تصوم ، فإذا قُضي رمضان ينبغي عليها أن تقضي هذا ، ولا تصلح هنا الكفارة إلا إذا عجزت ؛ يعني أصيبت لا قدر اللَّه – بالمرض ولم تستطع الصيام ، وهي هنا في حالتنا تلك الحمد للَّه هي في صحة وفي قدرة على

الصيام ، إذًا لابد عليها من القضاء ، وكما ذكرنا من قبل أنها تقضي ما عليها قبل رمضان الذي يأتي .

ولنفرض أنها لم تقض ما عليها قبل رمضان الذي يأتي - أو أنها لم تقض ما عليها لخمس أو ست أو سبع سنوات أو عشر سنوات ، ولم تكن تعرف أن الحائض عندما تفطر في رمضان تقضي ؟ .

إذًا : عليها أن تقضي من الآن متى بلغت ومتى أتاها الحيض ، وذلك بأن تحسب قدر هذا الحيض ، وتحسب كم سنة صيام عليها ، ثم بعد ذلك تقضي ما عليها ، ولا كفارة عليها في هذه الحالة ؛ لأنها كانت تجهل الحكم .

إنما التي لا تجهل الحكم فكلما مر عليها رمضان يصبح عليها عن كل يوم كفارة ، يعني أفطرت (٥) أيام فلابد أن تقضيهم قبل رمضان القادم ، وإذا جاء رمضان وقصرت ولم تفعل يصبح عليها صيام (٥) أيام وإطعام (٥) مساكين ، وإذا جاء رمضان الذي بعده إذن عليها (٥) أيام لا تزيد ، ولكن عليها إطعام (١٠) مساكين ، وهكذا .

أما إذا كانت لا تعرف الحكم فليس عليها شيء من الكفارات هذه ، وعليها أن تقضي ما في ذمتها من صيام فقط .

القضية الثانية : بل المصيبة الثانية ؛ أن زوجها عندما جاء من السفر أفطرت من أجله ؛ يعني من أجل أن يتصلوا ببعض ؛ لأنه في الصيام يحرم على المرأة والرجل الجماع ، ولكن في هذه الحالة ولضعف بشري حدث هذا ، هي أفطرت من أجل هذا ، واعتبرت أنه لا شيء في ذلك . وهذا ليس عذرًا ؛ لأنه جاء من السفر ، والعودة من السفر ليس عذرًا ، وهذا الفعل حرام ولا يجوز .

إذًا ماذا نفعل وقد حدث هذا ؟ .

نقول : عليها صيام يوم عن كل يوم أفطرته ؛ يوم واحد فقط ، أما الزوج فهو الذي عليه الكفارة .

عند الشافعية : الزوجة ليس عليها إلا يوم واحد حتى ولو كان بإرادتها !

حتى لو كان بإرادتها ! .

حتى لو كانت هي التي دعته إلى ذلك ! .

إذًا : المرأة ليس عليها إلا قضاء يوم واحد ، والتوبة ؛ لأن الذي فعلته حرام وهو مفطر ؛ لأنها أدخلت شيئًا في جوفها وهذا مفطر ، وليس عليها إلا يوم واحد .

ولكن هل هذا يعني أنه لا تثريب عليها ، وما فعلته جائز ونفعل مثله ؟ .

لا ، ما فعلته كبيرة من الكبائر ، ولكن قد يعفو اللَّه عنها ؛ لأنها لا تعلم الأحكام الشرعية .

لكن نحن نتعلم الآن ونقول : إن المرأة عندما يأتي زوجها من الخارج لا تفطر ؛ لأنه في الليل بعد المغرب يحل لهما هذا الاتصال ؛ قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، لكن في النهار يحرم الطعام ، ويحرم الاتصال الجنسي بكل طرقه ، ولو حصل يصبح على الرجل (٦٠) يومًا ، وعلى المرأة يوم واحد فقط .

وهذا يطرح سؤالًا وهو : هل هذا باتفاق الفقهاء ؟ .

لا ، ليس باتفاق الفقهاء ؛ هذا عند الشافعية ، لكن بعض المذاهب الأخرى تقول : إن على المرأة أيضًا أن تصوم (٦٠) يومًا أيضًا ، **وهنا نطلب من هذه الأخت :**

أولًا : التوبة والاستغفار .

ثانيًا : أن لا تعود لمثل هذا أبدًا .

ثالثًا : أن تقضي الأيام التي كانت عليها من غير كفارات ، سواء كانت هذه الأيام أيام الحيض وهي حلال لها أن تفطر فيها ، بل يجب عليها أن تفطر وهو المناسب ، وهو المأمور به شرعًا ، أو كانت أفطرت بسبب الخطأ الذي وقعت فيه ، وظنت أن الزوج عندما يأتي ينبغي عليها أن تفعل ذلك .

* * *

السؤال : أفطرت في رمضان (١٥) يومًا ، وكان هناك حمل فماذا عليَّ ؟

الجواب : عليك أن تعيدي هذه الـ (١٥) يومًا الآن كما أجبنا قبل ذلك .

* * *

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان

السؤال : رجل جامع زوجته في نهار رمضان - ما الحكم ، وهل الزوجة عليها شيء ؟

الجواب : الحكم أن عليه الكفارة الكبرى ؛ عليه صيام شهرين متتابعين . الشهران المتتابعان يستحسن أن يختارهما متصلين ، يعني مثل : محرم وصفر ، أو صفر وربيع - ربيع أول وربيع ثان وهكذا ، يعني لا يأخذ شعبان مثلًا ؛ لأن شعبان بعده رمضان سيقطع الكفارة ، وسيقطع الكفارة عيد الفطر الذي يجب علينا أن نفطر فيه ، لكن لو فعل ذلك لم تنقطع الكفارة ، ويستطيع أن يصوم شعبان وشوال وأول يوم من ذي القعدة حتى يتم الشهرين كاملين ؛ لأنه سيصوم رمضان عن رمضان وسيفطر يوم الفطر عن عيد الفطر كما أمر الله ورسوله ﷺ ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام خمسة أيام : عيد الفطر ، وعيد الأضحى [١] ، وثلاثة أيام التشريق [٢] .

وفي حديث آخر : عن ستة أيام ، وأضاف لهم : يوم الشك [٣] .

إذًا : يختار شهرين متتاليين حتى يخرج من خلاف الفقهاء ويصوم ، والزوجة ليس عليها شيء من هذه الكفارة الكبرى ؛ لأن الأعرابي عندما جاء لرسول الله ﷺ يسأله عن أنه واقع زوجته في رمضان ، فشرح له الكفارة ولم يسأله عن زوجته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ » قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : « تصدق بهذا » قال : على من ؟! .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٨/٤) .

(٢ ، ٣) انظر مجمع الزوائد (٢٠٣/٣) ونصب الراية (٤٤٢/٢) .

فمَا بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » (١) .

فالزوجة سواء وافقته أو لم توافقه ، وسواء كانت راضية بذلك أو لم تكن راضية ، وسواء كانت مفطرة في نفسها أو لم تكن مفطرة ، عاصية أو لم تكن عاصية ، مسافرة أو لم تكن مسافرة ، لا شيء عليها من الكفارة ، ولا نسألها كما لم يسأل رسول اللَّه ﷺ ذلك الأعرابي .

والأصوليون يقولون : إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه . ووقت الحاجة إليه عندما جاء الرجل يسأل أنه جامع زوجته ؛ إذًا الزوجة جامعته أيضًا ؛ ولذلك لابد أن نسأل عن الطرفين إن كان الشرع قد رتب على الزوجة أي كفارة أو أي طريقة للتوبة ، ولكن هذه الزوجة ينبغي عليها أن تقضي ذلك اليوم يومًا واحدًا ، أما الرجل فيجب عليه أن يكفر (٦٠) يومًا .

* * *

السؤال : داعبتُ زوجتي في نهار رمضان في السنة الأولى للزواج ، ثم نويت أن أفطر لأني وجدت أن هذه المداعبة أفسدت صومي ، ثم بعد أن نويت الإفطار غلبتني الشهوة وجامعت زوجتي في نهار رمضان مع عدم معرفتي بالحكم في هذا الوقت ، هل عليَّ قضاء هذا اليوم ؛ لأن النية أفسدت الصوم ، أم عليَّ صوم شهرين ، أو إطعام مسكين ، وما حكم من لا يستطيع الصوم ، و (أو) هنا للتخبير أم للترتيب ؟ .

الجواب : الجماع في نهار رمضان حكمه الكفارة العظمى ، والكفارة العظمى صيام شهرين متتابعين ، ولابد منها ، فإذا كان مستطيعًا الصيام لا يمكن أن ينتقل من الصيام إلى إطعام المساكين ؛ ولكن إذا كان فعلًا في حالة مرضية غير قادر معها على الصيام ؛ إذًا فليطعم (٦٠) مسكينًا ، ثم يقضي يومًا أيضًا ، يعني الكفارة شهرين متتابعين شيء ، وقضاء اليوم الذي أفسده شيء آخر .

إذًا الرد على السؤال : هذه المعصية تستوجب الكفارة العظمى ، واللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٠٠) .

سبحانه وتعالى يتقبل توبتك ، إن شاء اللَّه .

ثانيًا : تستوجب قضاء اليوم مستقلًا عن الكفارة ، غير الكفارة .

ثالثًا : لا تنتقل من الصيام إلى إطعام (٦٠) مسكينًا إلا عند عدم القدرة على الصيام ، وما دمنا قادرين على الصيام فلابد علينا أن نتمسك بالصيام ؛ لأن هذا على الترتيب ، فإذا لم نقدر انتقلنا إلى إطعام (٦٠) مسكينًا .

* * *

فضل ليلة القدر

السؤال : ما فضل ليلة القدر ؟ وماذا يجب على المسلم لإحياء هذه الليلة ؟ .

الجواب : اقتضت حكمة اللَّه تعالى أن يخفي ليلة القدر في رمضان ؛ ليجتهد الصائم في طلبها وخاصة في العشر الآواخر منه ويوقظ أهله كما كان يفعل رسول اللَّه ﷺ ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله [١] .

وكان ﷺ يفعل ذلك أملًا في أن توافقه ليلة القدر التي قال اللَّه تعالى فيها : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر ٣ - ٥] فتكون حظه من الدنيا وينال رضاء اللَّه في دنياه وفي آخرته ؛ لذلك أخفى اللَّه ليلة القدر في أيام شهر رمضان ؛ حثًّا للصائمين على مضاعفة العمل في رمضان ، وقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الآواخر من رمضان .

وقد اختلف الفقهاء في تعيينها ، ونظرًا للخلاف القائم بين العلماء ينبغي للمسلم ألَّا يتوانى في طلبها في الوتر من العشر الآواخر ؛ لاحتمال أن تكون هي الحادية والعشرون ، أو الثالثة والعشرون ، أو الخامسة والعشرون ، أو السابعة والعشرون ، أو التاسعة والعشرون .

وقد ورد في فضل إحيائها أحاديث ، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢٠) (٢/٧١١) ، وأحمد في مسنده (٦/٦٦) .

هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ : قال « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

أما بالنسبة للدعاء المأثور إذا أكرم اللّه المسلم بهذه الليلة : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول اللّه أرأيت إن علمت - أعني ليلة القدر - ماذا أدعو فيها ؟ قال : « قولي : اللهم أنك عفو تحب العفو فاعف عني » (٢) .

* * *

استخدام اللبوس

السؤال : هل يجوز لظرف مرضي استخدام اللبوس الشرجي أثناء الصوم ؟ .

الجواب : الفقهاء تباينت آراؤهم في هذا الموضوع :

فالحنابلة : يرون أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم غير مفسد مطلقًا سواء كان بعذر أو بغير عذر ؛ قياسًا على إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلة فلا تفطر .

والأحناف : يرون أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصيام مفسد للصوم مطلقًا ويوجب القضاء فقط إن كان لعذر شرعي ، والقضاء والكفارة إن كان لغير عذر شرعي .

والشافعية : يرون أنه لا يفسد الصوم إن كان لضرورة ، وإن أدخل إصبعه في قبل أو دبر لغير ضرورة فإن صومه يفسد بذلك عندهم .

والمالكية : يرون أنه لا يفسد الصوم إذا لم يصل إلى المعدة ، أما إذا وصل إلى المعدة فقد أفسد الصوم .

والذي نرجحه ونختاره للفتوى : هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم لا يفسد الصيام مطلقًا ؛ لأن من يستعمل اللبوس أثناء الصوم يكون مضطرًا .

والقاعدة الشرعية : أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٢) (٦٧٢/٢) ، ومسلم في صحيحه (٧٦٠) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٦٨٨) وابن ماجه في السنن (٣٨٥٠) وأحمد في مسنده (١٧١/٦) .

أحب الصيـــام

السؤال : ما هو أحب أنواع الصيام ؟ .

الجواب : أحب أنواع الصيام هو الصوم الذي يخلص فيه العبد إلى ربه ولا يخالطه شيء من الرياء والسمعة ، والصيام ثلاثة أنواع :

١ - صوم العموم : وهو الصيام عن الأكل والشرب .

٢ - صوم الخصوص : وهو الصوم عن الطعام والشراب ، وصوم الجوارح عن كل ما يغضب اللَّه تعالى .

٣ - صوم خصوص الخصوص : وهو الصوم عن الطعام والشراب ، والجوارح ، وصوم القلب عن الغفلة والنسيان . وأن يتذكر دائمًا عظمة اللَّه وقدرته في خلقه وبديع صنعه ، فيخضع القلب والجوارح كلاهما للَّه ﷻ ، عملًا بقول رسول اللَّه ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ؛ صلح الجسد كله ، وإذا فسدت ؛ فسد الجسد كله ؛ ألا وهي القلب » [١] .

* * *

السؤال : هل يشترط لصحة الصيام السحور ؟ وإذا صمت بدون سحور فماذا علي ؟ .

الجواب : السحور مستحب باتفاق العلماء ، ولا إثم على من تركه ، وصيامه صحيح ، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : «تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » [٢] .

وعن المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ؛ فإنه هو الغذاء المبارك » [٣] .

ومعنى البركة : أنه يقوي الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل ، وينشطه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢) (١/٢٨) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٣) ومسلم في صحيحه (١٠٩٥) .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣٢) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧١) .

ويمد الجسم بالطاقة الحرارية اللازمة لحيويته مما يجعل الصائم قادرًا على مزاولة أعماله بجد ونشاط دون أن يصاب بفتور أو خمول ؛ فهو كوجبة الإفطار التي نبه الأطباء على ضرورة تناولها في أول النهار لتنشيط الجهاز الهضمي ومنع الإصابة بفقر الدم .

وبناء على ما سبق : يستحب للمسلم السحور ، ولو صام بدون سحور فصيامه صحيح بإذن اللَّه تعالى .

* * *

الجهر بالإفطار

السؤال : **ما حكم الجهر بالإفطار في نهار رمضان ؟ .**

الجواب : لا يجوز لمسلم يؤمن باللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم وباليوم الآخر أن يقترف هذا الإثم على أعين الناس ومشهد منهم ..

والذي يفعل ذلك مستهتر وعابث بشعيرة عامة من شعائر المسلمين ، ولا تعد هذه الجرأة من باب الحرية الشخصية ؛ بل هي نوع من الفوضى والاعتداء على قدسية الإسلام ؛ لأن المجاهرة بالفطر في نهار رمضان مجاهرة بالمعصية ، وهي حرام ؛ فضلًا عن أنها خروج على الذوق العام في بلاد المسلمين ، وانتهاك صريح لحرمة المجتمع وحقه في احترام مقدساته ، وعلى المسلم إذا ابتلي بهذا المرض أن يتوارى حتى لا يكون ذنبه ذنبين وجريمته جريمتين ، وإذا كان غير المسلمين يجاملون المسلمين في نهار رمضان ولا يؤذون مشاعرهم ؛ فأولى بالمسلم المفطر أن يكون على نفس المستوى من مراعاة شعور الأغلبية الساحقة في الشوارع والمواصلات ومكاتب العمل والأماكن العامة ..

والوسيلة لمحاربة من يجهر بإفطاره في شهر رمضان ؛ هي توجيه النصح له بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجب على الهيئات التشريعية أن تسن من الضوابط ما يكفل منع المجاهرين بالإفطار في الشوارع والميادين وكافة الأماكن العامة .

وننصح أصحاب المحلات العامة بعدم فتح أبوابها لمساعدة المجاهرين بالفطر في رمضان .

المرخص لهم بالإفطار

السؤال : رخصة الإفطار لمن ؟ وهل هي إجبارية ؟ .

الجواب : الذين يرخص لهم الفطر في نهار رمضان وتجب عليهم الفدية فقط هم :

– الرجل الكبير المسن ، وكذا المرأة العجوز اللذان لا يقويان على الصيام .

– المريض بمرض ملازم ميئوس من الشفاء منه .

– أصحاب الأعمال الشاقة المستمرة الذين لا يجدون أعمالًا أخرى بديلة ولا يتمكنون من أخذ إجازة في شهر رمضان ولا في غير رمضان .

فهؤلاء يرخص لهم الفطر ، وعليهم أن يفدوا عن كل يوم يفطرونه بإطعام مسكين وجبتين مشبعتين .

أما الذين يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء فقط فهم :

– المريض بمرض يرجى شفاؤه .

– والمسافر سفرًا مباحًا .

– والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما ، أما إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وقدمتا فدية طعام مسكين عن كل يوم .

– والحائض والنفساء .

وأما الذين يجب عليهم القضاء والكفارة فهم :

– الذين يفطرون عمدًا من غير عذر في نهار رمضان بالأكل والشرب أو المعاشرة الجنسية .

والكفار هي : صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا من أوسط ما يطعمه أهله .

ومعيار الأخذ برخصة الإفطار معيار شخصي ، أي أن الإنسان هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبًا أو جوازًا ، وعليه أن يأخذ برأي الطبيب

المسلم الثقة في الأمور المرضية وهي ليست إجبارية إلَّا إذا ترتب عليها ضرر بالنفس أو بالغير يؤدي إلى هلاك النفس أو قريبًا من ذلك .

* * *

فضل إفطار الصائم

السؤال : ما هو فضل وثواب إفطار الصائم ؟ .

الجواب : يقول رسول اللَّه ﷺ : « من فطَّر صائمًا ؛ فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » قال الترمذي : حديث حسن صحيح [١] .

وفي رواية أخرى : قال الصحابة : يا رسول اللَّه ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال ﷺ : « ولو على شق تمرة ، أو شربة ماء ، أو مذقة لبن » [٢] .

وهذا الحديث يدل على ثواب من فطر الصائم ، وهو ثواب عظيم ، ولعظم هذا الثواب صار دعاء يدعى به ويرجى قبوله من اللَّه ، حيث قال الرسول صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « وأفطر عندكم الصائمون » [٣] .

* * *

السؤال : أثناء الوضوء تتم المضمضة والاستنشاق وأحيانًا يدخل الماء إلى الحلق رغم أنفي .. فهل هذا يفسد الصيام ؟ .

الجواب : وصول الماء إلى الجوف بسبب المضمضة أو الاستنشاق يبطل الصوم في مذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة ، وعلى من يحدث له ذلك أن يمسك بقية يومه ويصوم بدلًا منه قضاء بعد رمضان [٤] .

ويرى الإمام أحمد والإمام الشافعي في أحد قوليه ، أن وصول الماء إلى

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٨٠٧) وأحمد في مسنده (٤/١١٤) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١) ، والبزار في مسنده (٦/٤٦٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٩٣) .
(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٥٤) والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٠١) وابن ماجه في السنن (١٧٤٧) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤) والترمذي في السنن (٧٥٩) والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٦٣) .

الجوف من المضمضة أو الاستنشاق لا يفطر الصائم [١] .

وهذا الرأي الأخير هو الذي نميل إليه ؛ عملًا بالقاعدة الشرعية المقتضية لليسر وعدم المؤاخذة بالخطأ ، ولأن وصول الماء إلى الجوف يحدث في مثل هذه الحالات اضطرارًا دون رغبة أو اختيار ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

* * *

صيام الستة أيام البيض

السؤال : ما مدى مشروعية صيام ستة أيام من شوال « الستة أيام البيض » وما ثوابها ؟ .

– وهل يجوز الجمع بين نية صيامها وقضاء رمضان ؟ وهل يشترط التتابع لصيام الستة البيض ؟ .

الجواب : ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فيما رواه عنه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم اتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر » [٢] .

فصيام هذه الأيام سنة عند كثير من العلماء ، يحتسب فيها المسلم مع صيام أيام رمضان كأنه صام ستة وثلاثين يومًا ، والحسنة بعشر أمثالها ؛ أي ثلاثمائة وستين ، وهي عدد أيام السنة الهجرية .

كما لاحظ العلماء أنها تكون بالنسبة لرمضان مثل صلاة السنة البعدية مع الفريضة في الصلاة ، كما أن صيام شعبان مثل صلاة السنة القبلية مع الفريضة ، وهذا يسد الخلل الذي يقع في الفريضة ، ويدل على قبول صيام رمضان إن شاء اللَّه تعالى ؛ لأن من علامة قبول الطاعة الاستمرار عليها بعدها ، ويدل أيضًا على أن العبد لم يمل من الطاعة فبادر للصيام مرة أخرى بمجرد فطره يوم العيد ، يوم الجائزة .

---

(١) انظر في ذلك : بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٩٦/٢) والسرخسي في (المبسوط) (٣٦٨/٣) .

(٢) انظر في ذلك : الأم للشافعي (١٠١/٢/٢) ، والمجموع للنووي (٣٢٠/٦) .

ولا يشترط تتابعها ، فيمكن توزيعها على شهر شوال في الاثنين والخميس ، أو في الأيام البيض وسط الشهر ، وإن كانت المبادرة بها بعد العيد أفضل .

وإن استطاع المسلم قضاء ما عليه من رمضان مما أفطر فيه قبل صيامها فهو أفضل لحديث « دين اللَّه أحق أن يقضى » [1] .

ويمكن أن يقع صيام الأيام الستة بصيام القضاء عند علماء الشافعية [2] ، وإن كان الأفضل إفراد كل منهما عن الآخر ؛ لمراعاة خلاف المذاهب الأخرى ، وتكثير العمل الصالح ، ويمكنه أن يصوم الأيام الستة في شوال ويؤخر القضاء بشرط الانتهاء من أيام القضاء قبل حلول رمضان التالي .

ونية صيام الستة أيام يمكن إنشاؤها حتى دخول وقت الظهر من يومها ما لم يكن قد أتى بمفسدات للصوم ، وهذا شأن صيام النافلة بعامة ، بخلاف صيام الفريضة الذي يجب أن تكون نيته قبل الفجر .

* * *

الصيام سر يعلمه الله

السؤال : لماذا خص اللَّه سبحانه وتعالى الصوم بأنه لنفسه فقط دون الأركان الخمسة ؟ .

الجواب : للصوم فضل وثواب كبير عند اللَّه تعالى كما أن للصائم الذي يحافظ على صيامه ويبتغي به وجه اللَّه والدار الآخرة ثوابًا جزيلًا وخيرًا عميمًا ، وقد وردت الآثار في فضل الصيام ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « قال اللَّه ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصوم جُنَّةٌ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣١٠) والبيهقي في السنن (٢٥٥/٤) ، والدارقطني في السنن (١٩٦/٢) .

(٢) انظر في ذلك : المجموع للنووي (٢٣٥/٣) .

فليقل : إني صائم (مرتين) والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » (١) .

فالصائم الذي يمسك نفسه عن الرفث وعن الآثام وعن الشهوات والملذات فلا يتكلم بفحش القول ، ولا يخاصم ، ولا يرتكب ما يغضب اللَّه ، ولا يرد على الإساءة بمثلها ؛ خوفًا من اللَّه ومراقبة له ، ويحافظ على السر الذي بينه وبين ربه - وهو الصيام - وكان في وسعه أن يأكل ويشرب ويقضي شهواته بعيدًا عن أعين الناس ، ولكنه امتنع عن ذلك خشية من اللَّه ، وخوفًا منه ، وتنفيذًا لأوامره ، وطاعة له ؛ استحق أن يكون جزاؤه مباشرة من اللَّه ، وما ذلك إلا لأن جميع الأعمال قد يداخلها شيء من الرياء أو المباهاة إلا الصوم ؛ فإنه لا يصاحبه شيء من ذلك لكونه سرًّا بين العبد وربه ، ولذلك أضافه اللَّه تعالى لنفسه في قوله : « إلا الصوم فإنه لي » وله وحده الجزاء عليه في قوله : « وأنا أجزي به » مما يدل على فضل الصيام وعظيم الجزاء عليه من اللَّه .

* * *

الاعتكاف

السؤال : الاعتكاف سنة قديمة أداها الرسول ﷺ في شهر رمضان وفي الثلث الأخير منه بالذات ، وكثير من المسلمين يحبون أن يحيوا هذه السنة إلا أن ظروف عملهم لا تسمح بالمكث في المسجد أيامًا وليالي ، وإنما يتاح لهم فترات قصيرة ، فما الذي يفعلونه حتى يوفقوا بين عملهم وأداء هذه السنة ؟ .

الجواب : الاعتكاف سنة عن رسول اللَّه ﷺ ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » (٢) . ويصدق الاعتكاف على القليل من الوقت وعلى الكثير ؛ فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٢٦) وأحمد في مسنده (٢٧٣/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢) .

عند علماء الشافعية ، ويثاب المرء ما بقى في المسجد ، ومن تتاح له فرصة للاعتكاف ولو قليلة ؛ جاز له شرعًا أن يعتكف اقتداء برسول اللَّه ﷺ .

ومن لا يتاح له ذلك ؛ فليس بمطلوب منه الاعتكاف ، ويصل له ثواب البقاء في المسجد حتى لو كان انتظارًا للصلاة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وكان الرسول ﷺ يقول : « فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم » (١) .

ويمكن أن يعتكف ليلة أو أكثر من قبل الغروب إلى بعد الفجر .

* * *

الصيام على رؤية دولة أخرى

السؤال : هل يجوز أن يصوم مسلم في دولة على رؤية دولة أخرى – أيًّا كانت – والتي يعلنها مفتيها .. وما حكم صيام هؤلاء ؟ .

الجواب : لا يصح أن يصوم أبناء أي بلد أو يفطروا على خلاف الرؤية التي ثبتت في هذا البلد ؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين ، وتزرع بينهم بذور الفرقة والاختلاف ، ثم إنه من المقرر أن رأي ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها بين الناس .

وعلى ذلك : فإذا صدر قرار من المسئولين أو السلطات المسئولة عن استطلاع هلال رمضان وغيره ، فإن على المسلمين في ذلك البلد أن يلتزموا بهذا القرار ، ولا يجوز لهم الخروج عنه . وقد أوصى النبي ﷺ بذلك فقال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » (٢) .

وفي رواية أخرى : « وأضحاكم يوم تضحون » (٣) .

* * *

السؤال : ما حكم الصائم إذا أكل ناسيًا ؟

الجواب : جاء في الحديث الصحيح : « إن اللَّه تعالى وضع عن هذه الأمة :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢) . (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٦٤/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٦٩٧) وقال : هذا حديث حسن غريب ، والبيهقي في السنن (٢٥٢/٤) .

الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[١] .

وجاء في حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه »[٢] .

وفي روايه أخرى : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه .. »[٣] .

وفي لفظ آخر : « من أفطر من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة »[٤] ..

وهذه الأحاديث الشريفة أدلة قاطعة على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، ويومه الذي أتمه صحيح .

* * *

رخصة الإفطار لمن ؟

السؤال : من هم الذين يرخص لهم الفطر في نهار رمضان ثم تجب عليهم الفدية فقط ؟ ومن الذين يجب عليهم القضاء فقط ؟ ومن الذين يجب عليهم القضاء والكفارة معًا لإفطارهم ؟

الجواب : الذين يرخص لهم الفطر في نهار رمضان وتجب عليهم الفدية فقط هم : الرجل الكبير المسن ، وكذا المرأة العجوز ، والمريض بمرض ملازم ميئوس من الشفاء منه ، وكذا أصحاب الأعمال الشاقة المستمرة والذين لا يجدون أعمالًا أخرى بديلة ولا يتمكنون من أخذ إجازة في شهر رمضان ، فهؤلاء يرخص لهم في الفطر ، وعليهم أن يفدوا عن كل يوم يفطرونه بإطعام مسكين وجبتين مشبعتين .

أما الذين يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء فقط فهم : المريض بمرض يرجى شفاؤه ، والمسافر سفرًا مباحًا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥) والدارمي في السنن (٢/٢٣) ، والنسائي في السنن (٤/١٩٣) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٧٨) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٨٧) ، والبيهقي في السنن (٤/٢٢٩) والدارقطني في السنن (٢/١٧٨) .

أما الذين يجب عليهم القضاء والكفارة :هم الذين يفطرون عمدًا ومن غير عذر في نهار رمضان بالأكل ، أو الشرب ، أو المعاشرة الجنسية .

والكفارة هي : صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا من أوسط ما يطعم أهله .

* * *

استخدام المرأة للعطور في رمضان

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تستخدم الروائح والعطور وتضع المكياج في شهر رمضان ؟ .

الجواب : لا بأس أن يمس الصائم شيئًا من الطيب خاصة ما يحتاج إليه أو تعود عليه من وضع شيء من الروائح الطيبة في يديه أو ملابسه .. وكذلك تطييب المنزل بالبخور أو المعطرات ، فهذا لا شيء فيه .. ويجوز للمرأة أيضًا في نهار رمضان الزينة الخفيفة المعتدلة إذا كانت في حدود التكحيل أو الأدهان ببعض الدهون الطيبة ، كالخضاب في اليد والأصابع ، أو ما يقوم مقام الخضاب مما هو مستعمل في أنواع الزينة الحديثة بشرط ألا تتبرج بهذا الزينة وألَّا تكون فاتنة للناس وألَّا تخرج عن حد الاحتشام والعفاف والستر الذي هو الأصل في شأن المرأة المسلمة .

على كلٍّ : هذه الأمور ليست أكلًا ولا شربًا ولا تبطل الصوم .

* * *

متى يتم القضاء ؟

السؤال : اضطررت للإفطار في ستة أيام خلال شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية ، فهل يجوز تأخير قضائها حتى شهر شعبان من العام التالي ؟ ومتى يتم القضاء ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن الحيض من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها

الصوم ، ويجب على المرأة قضاء الأيام التي أفطرتها بإجماع الأمة ، ولا يجوز مخالفة ذلك ، ولا يجزئ القضاء في الأيام التي نهي عن صومها كيوم العيد .

ويستحب لمن عليها قضاء أن تعجل به لتبرئ ذمتها .

ويجوز تأخير القضاء - وإن كان خلاف المندوب .

وإذا بقي على دخول رمضان الثاني أيام بقدر ما عليها من رمضان الأول ؛ وجب عليها القضاء على الفور ؛ حتى لا يدخل عليها رمضان وفي ذمتها قضاء لم تؤده ، فإذا حدث ذلك ؛ فإنها تصوم رمضان الحاضر وتقضي بعد ذلك ما عليها من رمضان السابق ، وتجب عليها الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكينًا ، وبهذا قال جمهور الفقهاء .

* * *

النساء واستعمال الحبوب

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض لكي تصوم شهر رمضان كاملًا ؟

الجواب : من الأحكام الثابتة في الشرع : أن المسلمة يجب عليها الفطر في رمضان إذا جاءتها الدورة الشهرية ؛ إذ الفطر هو الأنسب والأوجب في حالات الإعياء والاضطرابات الجسدية التي تصاحب هذه الحالة . وهذا تخفيف من اللَّه - تعالى - ورحمة بعباده . والإفطار هنا واجب ، وما يفعله كثير من النساء من أكل شيء قليل جدًّا أو شرب بعض السوائل ثم الإمساك بقية اليوم ، مخالف للشرع ، والمطلوب من المرأة أن تفطر بشكل طبيعي في فترة الدورة الشهرية . ولا حرج ولا لوم عليها ؛ لأنها ستقضي هذه الأيام حسبما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [(١)] .

أما استعمال الحبوب التي تؤخر « الدورة الشهرية » إلى ما بعد رمضان ، والتي تتيح للنساء إتمام صوم الشهر كله بغير انقطاع ؛ فلا بأس به شرعًا .

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٥) وأبو داود في الطهارة (٢٦٣) والنسائي في الصيام (٢٣١٨) .

ويجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة ويصح معها الصوم ، ولكن بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليه ما يضر بصحة المرأة عاجلًا أو آجلًا ، فإن ترتب على استعمالها ضرر ؛ فهي ممنوعة شرعًا ، ليس بسبب الصوم أو الفطر في رمضان ؛ ولكن بسبب قاعدة أخرى يحرص عليها الإسلام أشد الحرص ، وهي تحريم كل ما يضر بصحة الإنسان ، ومن المعلوم أن « حفظ الصحة » مقصد ضروري من مقاصد الشريعة السمحاء .

* * *

دخول دور السينما في أثناء الصوم

السؤال : ما حكم دخول دور السينما ومشاهدة الإعلانات الخليعة في أثناء الصوم ؟

الجواب : شهر رمضان الكريم هو شهر العبادة والقرآن وحبس النفس والجوارح عن المتع والشهوات الحرام ، وهو موسم سنوي يجب أن يستغله المسلم في شغل وقته بما يفيده في دنياه وآخرته ..

ولا بأس من الترويح عن النفس بعض الوقت في نهار رمضان بمشاهدة البرامج الجادة ، أو الأفلام البريئة النظيفة ، والتي تخلو من نوازع الشر وتدمير الأخلاق والقيم .

ولا يليق بالصائم أن يترقب الأفلام المثيرة في رمضان ويجلس أمامها ليملأ عينيه وقلبه من الشهوات ؛ فهذا الشهر هو شهر النظر في المصحف الشريف وفي آياته الكريمة ، والبعد عن شهوتي البطن والفرج ، ومحاولة الأنس بالله بذكره وتلاوة كتابه .

فمن حكمة هذا الشهر : تربية وجدان المسلم ، وتقوية إرادته ، وتعويده على حرمان النفس وضبطها ومنعها مما لا فائدة منه . وإلزامها وإكراهها على ما هو خير لها ؛ لأنه الأجدى والأنفع .

* * *

السؤال : لم أكن أقوم بقضاء الأيام التي أُفْطِرُها في شهر رمضان ، ولكني التزمت والحمد للّٰه وأقوم بصيام الاثنين والخميس والثلاثة أيام البيض من كل شهر بنية قضاء هذه الأيام الماضية ، فهل يجوز أن أصوم الستة من شوال بنية قضاء هذه الأيام ؛ أي يجوز الصيام بأكثر من نية ؟ .

– وهل علي إطعام مساكين أم يكفي القضاء ؟ .

الجواب : إذا أفطر الإنسان في رمضان بعذر شرعي يلزمه القضاء لما أفطره بعد رمضان ، ولا مانع أن يصوم الإنسان الاثنين والخميس ، والأيام القمرية من كل شهر بنية القضاء مما عليه .

وله أن يصوم الأيام الستة من شوال بنية السنة ، ولا يجوز له أن يجمع مع السنة قضاء ما عليه من أيام رمضان ؛ حيث إن لكل عمل نية مستقلة ، وعلى ذلك فلا يجوز جمع السنة مع الفرض بنية واحدة ، وإذا قام الإنسان بقضاء ما عليه من صيام ، فليس عليه فدية ، أما لو عجز عن صيام وقضاء ما فاته من أيام الصيام ؛ فيلزمه إخراج الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين ، أو إخراج قيمة ذلك نقدًا للفقراء والمساكين .

* * *

صوم الحامل

السؤال : زوجتي حامل وقد منعها الطبيب من الصيام ، فهل عليها كفارة أو فدية ، وفي حالة وجوب الكفارة ماذا يكون مقدارها ، وفي أي وقت تسدد ؟

الجواب : إذا قرر الطبيب المسلم عدم قدرة زوجة السائل على الصيام ؛ فلا مانع أن تفطر ، وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد انتهاء العذر الذي منعها من الصيام عن كل يوم يومًا .

أما إذا كانت غير مستطيعة للصيام حتى بعد انتهاء العذر ؛ فعليها أن تطعم كل يوم مسكينًا وجبتين من أوسط طعامها .

* * *

حكم الحقنة في نهار رمضان

السؤال : ما هو حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم ؛ حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة ، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم ؟

الجواب : لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام فالصيام يكون معها صحيحًا ؛ لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحًا .

* * *

السؤال : زوجتي عليها صيام ستة أيام من السنة الماضية قضاءً ولكن هي الآن حامل ولا تستطيع صيام أيام القضاء ولا شهر رمضان ، نحن سألنا وقيل لنا بالنسبة لرمضان القادم إن شاء اللَّه أنها تستطيع دفع الكفارة الشرعية ، فما هو الحكم بالنسبة للكفارة وأيام القضاء ؟ .

الجواب : من المقرر شرعًا أن المرأة التي تفطر بعض أيام رمضان أو كله لعذر شرعي يجب عليها قضاء هذه الأيام ، وحيث إنها لا تستطيع قضاء هذه الأيام لأنها حامل ؛ فيجوز لها شرعًا تأخير قضائها حتى تنتهي من فترة الحمل والرضاعة .

أما فيما يتعلق بشهر رمضان الحالي : فيجب عليها القضاء عندما تستطيع ذلك وإن تأخرت لتكرار الحمل والولادة .

* * *

كشف الطبيب على المرأة في نـهـــار رمـضـــان

السؤال : أعمل كطبيب أمراض نساء أسأل هل الكشف على المريضة نهار رمضان أمراض نساء يفطرها ؟ .

الجواب : من المقرر شرعًا أن جسد المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين ، وأنه يحرم على غير زوجها ومحارمها النظر إلى غير الوجه والكفين إلا للضرورة ؛ كالطبيب المعالج على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج .

وبناءً على ذلك : فإن كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه ، أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها ؛ لأن الصوم يفسد بعد دخول شيء في إحدى السبيلين ، وعليها قضاء اليوم الذي تم فيه الكشف .

* * *

السؤال : **في حالة الجماع بين الزوجين بعد إفطار رمضان في بعض الأوقات بعد انتهاء الجماع يأخذنا النعاس حتى الصباح دون غسل فيؤذن الفجر ونحن جنب فهل هذا يفسد الصيام ؟**

الجواب : لا مانع شرعًا من الجماع بعد الإفطار في رمضان وإن غلب النعاس على الزوجين بعد الجماع حتى أذان الفجر وأصبحا على جنابة ؛ فإن هذه الجنابة لا تفسد الصيام ، وعليهما الإسراع بالاغتسال حتى يتمكنا من الصلاة وقراءة القرآن .

* * *

حكم استخدام قطرة الأنف

السؤال : **أنا رجل مصاب بحساسية قوية في أنفي ولتخفيف حدتها أستخدم قطرة في الأنف منذ ست سنوات ، المشكلة هي في رمضان ، فأنا أعلم أنها من المفطرات ، لكن المشكلة هي أنني إذا لم أضعها أصاب بزكام وصداع شديدين وكنت في السنة الماضية أدرس في جامعة خاصة ، واضطررت إلى وضعها ، وكنت أحاول أن لا تصل إلى حلقي ولكن كنت أحس بطعمها في حلقي ، أريد أن أعلم ما هو الحكم الشرعي لما عملت وحالة صيامي ؟ .**

الجواب : طالما أن القطرة المذكورة وصلت إلى الحلق ؛ فإن صيامك في هذا اليوم قد فسد ، ويجب عليك القضاء يومًا بدلًا منه .

حكم الحقنة في الوريد أو العضل

السؤال : أود أن أستفسر إذا كانت الحقنة في الوريد أو العضل تفطر الصائم أم لا ؟ .

الجواب : الإبرة المعطاة في العضل والوريد لا تفطر الصائم ؛ لأنها لا تصل إلى الجوف من منفذ طبيعي .

* * *

استخدام بخاخة الصدر

السؤال : ما حكم الشرع في تناول ما يسمى باستنشاق البخاخة لمرضى حساسية الصدر أثناء صيام رمضان ؟ .

الجواب : إذا كان الدواء الذي يستعمل بواسطة البخاخة يصل إلى جوف الإنسان عن طريق الفم أو الأنف ؛ فإنه يفسد الصوم ، وإن كان لا يصل منه شيء إلى الجوف ؛ فلا يفسد الصوم .

وفي حالة فساد الصوم - يجب على الإنسان القضاء من أيام أخر بعد زوال المرض .

فإن كان هذا المرض مزمنًا ولا يرجى شفاؤه ؛ فلا يجب عليه الصوم شرعًا وعليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم غداء وعشاء .

* * *

السؤال : هل يجوز بعد شهر رمضان صيام الست أيام البيض مع وجود نية التعويض عن الأيام التي تم الإفطار فيها في شهر رمضان ؟ .

الجواب : يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم الفرض ، وليس العكس ؛ أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل .

وبناءً عليه : يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال ، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام

الستة ، ويحصل لها الثواب ؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال ، وذلك قياسًا على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض أو سنة راتبة ، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد ؛ لكون هذه الصلاة أداها قبل أن يجلس فأجزأت عن تحية المسجد .

قال البجيرمي في حاشيته : « وتحصل بركعتين فأكثر » أي يحصل فضلها ، ولو كان ذلك فرضًا أو نفلًا آخر ، سواء أنويت معه أم لا ؛ لخبر الشيخين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » [1] .

ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك .

* * *

السؤال : إذا بدأ الحيض في وسط اليوم أو بعد العصر ، هل يستكمل الصيام أم هل يقضي ؟ .

الجواب : إذا بدأ الحيض في وسط اليوم أو بعد العصر حتى أذان المغرب ؛ يجب على المرأة أن تفطر في الحال ، ويلزمها القضاء بعد انتهاء رمضان .

* * *

السؤال : هل يجوز للمرأة الصيام في حالة عدم الطهارة من الجنابة أو الحيض وما هو آخر موعد للاغتسال ؟ .

الجواب : لا مانع شرعًا من الصيام حتى ولو كانت على جنابة من جماع أو انقطاع دم الحيض ، ويلزمها الاغتسال حتى تتمكن من أداء الصلاة وقراءة القرآن .

* * *

السؤال : إذا كان من عادة المرأة انقطاع الحيض في اليوم الثالث والرابع ثم تعود ، ما حكم الصيام والصلاة في هذين اليومين ؟ .

الجواب : إذا كان حيضها وعادتها ثلاثة أيام أو أربعة وزاد الدم عليها ؛ فالزيادة دم حيض معها إلى تمام الخمس عشرة لو تخلل ذلك انقطاع ما دامت تميزه بلونه ورائحته ؛ لأن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى وتتصل وتنقطع .

---

(١) حاشية البجيرمي (١/٢٨٠) .

السؤال : **ما حكم تقبيل الزوج لزوجته أثناء الصوم ؟ .**

الجواب : يكره تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم ، ولكن لا يفسد الصيام ما لم يصاحب القبلة إنزال للمني ، فإن صاحب القبلة إنزال ؛ فسد الصوم ويلزمه القضاء .

* * *

السؤال : **كيف تقضي الحائض ليلة القدر ؟ .**

الجواب : تقضي الحائض ليلة القدر بالدعاء والاستغفار دون الصلاة وقراءة القرآن بل تسمعه من غيرها .

* * *

السؤال : **في صيام التطوع ما حكم من شرب أو أكل أثناء اليوم ناسيًا ؟ .**

الجواب : من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح في جميع الأحوال ، سواء كان الصيام فرضًا أو تطوعًا ؛ لقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [١] .

* * *

السؤال : **كيف تتعامل الزوجة مع الزوج الذي لا يصوم أو يصلي ؟ .**

الجواب : الزوج الذي لا يصلي ولا يصوم آثم شرعًا ، وعلى زوجته أن تنصحه وتعامله بالرفق ودوام الموعظة بالحسنى .

* * *

السؤال : **إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويكون عليها قضاء ذلك اليوم ؟ .**

الجواب : إذا انقطع دم الحيض قبل الفجر فعليها أن تصوم هذا اليوم حتى وإن تأخرت عن الاغتسال طوال اليوم ، وصيامها صحيح ، وعليها وزر تأخير الصلاة ، وأما إذا طهرت بعد الفجر مباشرة ؛ فعليها قضاء ذلك اليوم ؛ لأنه لا يعد من أيام صيامها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) .

السؤال : هل يجوز قضاء أيام رمضان بعد صيام الستة البيض وعلى مدار العام ؟ .

الجواب : لا مانع شرعًا من أن تُقْضَى الأيام التي أفطرها المسلم بسبب عذر في رمضان في أي وقت بعد رمضان في شوال أو غيره ما دام ذلك قبل رمضان الذي يليه .

* * *

السؤال : ما حكم من دخل عليها رمضان ولم تقض أيام رمضان من العام الماضي ؟

الجواب : على من دخل عليها رمضان ولم تقض ما عليها من أيام من رمضان السابق ؛ فيلزمها القضاء بعد رمضان على ما ذهب إليه بعض العلماء . ويرى بعضهم أن عليها القضاء والفدية نظير تأخير القضاء عن وقته .

* * *

السؤال : ما حكم غسل الأسنان بالفرشاة أثناء الصيام ؟ .

الجواب : لا مانع شرعًا من غسل الأسنان بالفرشاة أثناء نهار رمضان بشرط عدم المبالغة في ذلك مع الحفاظ على عدم دخول أي شيء في الجوف .

* * *

السؤال : كيف نجهز أنفسنا لاستقبال رمضان ؟ .

الجواب : نجهز أنفسنا لاستقبال رمضان بالذكر والاستغفار ، والتوبة ، والتصالح مع الآخرين ، وكثرة الصلاة ، وقراءة القرآن الكريم .

* * *

السؤال : ما حكم حضور دعوة الإفطار عند أهل الكتاب ؟ .

الجواب : لا مانع شرعًا من إجابة أهل الكتاب للإفطار عندهم شريطة أن يكون الطعام خاليًا مما حرمه اللَّه تعالى .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

في البيوع والمعاملات المالية

بيوع

السؤال : **السلام عليكم هل فلوس البنك حرام أم حلال ؟ .**

الجواب : نقول ونكرر البنك شبهة ، وسنقول في كل مرة : هناك خلاف بين العلماء في ما هو البنك ؛ فالاقتصاديون يقولون : استثمار وائتمان .

وأصحاب البنوك يقولون : هذه وساطة مالية بين المستثمر وبين صاحب المال ، وكل شخص يقول شيئًا ، وتكييف هذه العقود مختلف فيه ، والحكم مختلف فيه .

وعند الإفتاء ننظر : هل نحن في ضرورة ، وهل عمَّت بها البلوى فلا نستطيع التخلص منها ؟

كل مرحلة من مراحل الفقه والفتوى الأربعة وهي التصوير ، والتكييف ، والحكم ، والفتوى ، والتعليل حدث فيها خلاف .

والخلاف بين الفقهاء هذا نسميه شبهة مذهب ؛ لأن فيها مذاهب مختلفة ، وشبهة المذهب يستحب الخروج منها ، وهناك شيء اسمه الحلال بَيِّنٌ ، وشيء اسمه الحرام بَيِّنٌ ، ومشتبه فيه .

فالمشتبه فيه : موقفنا معه : استحباب الخروج من الخلاف ؛ فيستحب أن نخرج من الخلاف ، وعليه يستحب أن لا نضع أموالنا في هذه البنوك خاصة بعد وجود منافذ أخرى كالبنوك الإسلامية ، حتى كل بنك تقليدي أنشئ بجانبه بنك إسلامي ، ويكفي لنا هذا في درأ هذه الشبهة ، ولكن نستثمر ؛ هذه شبهة ، والشبهة ليست بربا ، ولكنها حصلت للخلاف الحاصل في التصوير والتكييف .

وملخص الكلام : أنها شبهة ، وملخص موقفنا من الشبهة : أن الخروج من الخلاف مستحب أيضًا ، ومن ابتلي بشيء من هذا يقلد من أجاز حتى لا يقع في صريح الحرام ، فننصح الناس بألا تدخل في هذه الشبهات ، وكذلك الذي يُبتلى بشيء من هذا يقلد العلماء الذين أجازوا مثل هذه المعاملات .

* * *

السؤال : نحن شركة تتعامل في مجال التجارة والصناعة وطبيعة عملها تتطلب التعامل مع البنوك في أمور شتى ، وفي الآونة الأخيرة استفتى بعض الشركاء بعض العلماء في معاملات البنوك ، فأفتوا بأنها تدخل ضمن معاملات الربا ، ونريد أن نستوضح بيان الحكم الشرعي في الأسئلة الآتية :

أولاً : نقوم بشراء بضاعة ويقوم أحد البنوك بسداد قيمتها للمورد نقدًا ، ثم يتم سدادها للبنك بعد ستة أشهر بفائدة نرتضيها .

ثانيًا : نقوم بشراء بضاعة من المصرف الإسلامي من خلال مرابحة يقوم فيها المصرف بمنحنا المال اللازم للبضائع ، ويفوضنا في شرائها من المورد ، ونقوم بالسداد بعد ستة أشهر مقابل عائد من المصرف نرتضيه .

ثالثًا : نقوم بسحب نقدية من البنوك التجارية والإسلامية لحاجة العمل لها وسدادها بعد فترة مقابل عائد أو فائدة على فترة السداد نرتضيها .

رابعًا : أحيانًا تتوفر سيولة لدينا فنقوم بإيداعها بالبنوك كوديعة والحصول على عائد مقابل فترة الإيداع ؟ .

الجواب : أولاً المرابحة شرعًا : هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترتها الشركة للبائع - المورد - نقدًا ثم سداد الشركة هذا الثمن للبنك بعد ستة أشهر بزيادة ربح .

فإذا كان دور البنك لا يتعدى دور المقرض بفائدة للشركة بصورة غير مباشرة تتمثل في أن البنك يدفع للبائع - المورد - مبلغًا معجلاً بدلاً من الشركة ؛ يحصل على فائدة معينة بعد ستة أشهر ، لأن البنك لا يمتلك السلعة بأي صورة كانت ولا في أي مرحلة من مراحل التعامل ؛ فهو من باب الربا المحرم شرعًا ، أما إذا كانت هذه العملية تتم تحت عنوان المرابحة بحيث يمتلك البنك السلع ثم يعيد بيعها إلى العميل بزيادة ؛ فهذا من باب المرابحة .

ثانيًا : طالما أن المصرف لا يمتلك السلعة بأي صورة ولا في أي مرحلة من مراحل التعامل ؛ فهذه ليست مرابحة ولا عبرة بالتفويض المذكور ؛ لأنه تفويض شكلي فقط ، وعليه أن يتم عملية المرابحة بصورتها الشرعية .

ثالثًا ، ورابعًا : بالنسبة للتعامل مع البنوك إيداعًا واقتراضًا :

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا

لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون ، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة ؛ حيث إن من كيَّفها قرضًا ؛ عدَّه عقد قرض جرَّ نفعًا ؛ فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى ؛ فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ؛ أخذًا من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ورأى بعضهم : أنه ليس من باب الضرورة ؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك ، وبعض هؤلاء رأى الجواز ، أخذًا بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدَّها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصح بإجارة .

وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث ، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا ، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها ، وكما حكم الأولون بحل عقد بيع الوفاء ؛ حكم هؤلاء بحل التعامل مع البنوك ؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ، ولشدة الحاجة إليها ، ولاستقامة أحوال السوق بها ، ولترتب معاش الخلق عليها ، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة ، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية ، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر ، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية ، وغير ذلك كثير .

فالحاصل : أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك ، وفي تكييفها ، وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها .

ومن القواعد المقررة شرعًا :

أولًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثانيًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ، ولا ينكر المختلف فيه .

ثالثًا : أنه من ابتلى بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا ؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (١) .

ولكن الخلاف حدث فيما : إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ، ولم تشتمل على ما حرم شرعًا .

وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى ، وأنه متفق على حرمته .

ويجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاء وعملًا وتعاملًا ونحوها .

* * *

وضع الأموال في البنوك الإسلامية

السؤال : ما حكم وضع نقودنا في البنوك الإسلامية التي لا تحدد الفائدة مسبقًا هل يمكن أخذ هذه الفائدة علمًا بأني لا أعرف كيف يستثمرونها وجزاكم الله خيرًا ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) والترمذي في البيوع (١٢٠٦) وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٧) .

الجواب : لا مانع شرعًا للسائل أن يدع أمواله في البنوك الإسلامية ، وأن يأخذ ربح هذا المال حتى وإن كان لا يعرف كيف يتم استثماره ، ما دام القائمون على العمل في هذه البنوك قد تعهدوا أن كل معاملاتهم لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

حكم تجارة الدش

السؤال : هل التجارة في بيع أجهزة الدش من (ريسيفر) ، و (كامات) ، وشرائح ، وما تستقبله من قنوات مفتوحة تستقبل برامج مختلفة منها ما هو طيب ومنها ما هو رديء حلال أم حرام ؟ ما هو حكم الشرع في ذلك ؟ .

الجواب : أجهزة استقبال الأقمار الصناعية ومستلزماتها من ريسيفر وأطباق وغيرها عبارة عن أدوات تعين المشاهد على متابعة ما يدور حوله في مختلف البلاد القريبة والبعيدة والتعرف على أخبارها ، وكذلك متابعة ما تبثه القنوات الفضائية في هذه البلاد من برامج مختلفة ، وكذلك مواد تليفزيونية متباينة منها ما هو رديء ومنها ما هو حسن ، والمشاهد هو الذي يقوم باختيار ما يراه على هذه القنوات وهو أمين على نفسه في أمر الاختيار بين الطيب والخبيث .

وقد تقرر شرعًا : أن الحرمة إذا لم تتعين حلت .

وعليه فكل ما كان ذا استعمالين ؛ جاز بيعه والاتِّجار فيه ، وتكون مسئوليته على المستعمل ، فإن استعمله في الحلال فحلال ، وإن استعمله في الحرام فعليه الحرمة .

* * *

حكم ألعاب الجيم والكمبيوتر

السؤال : أقدمت على مشروع خاص بألعاب (جيم) كمبيوتر – وهو مكتب جيم – ولكن جاءني خاطر وخفت أن يكون هذا الأمر يساعد على اللهو عن ذكر اللَّه ، ولا أعرف ما هي الحقيقة ، أهو مشروع عادي مكسبه حلال ، أم هو لهو عن

ذكر الله ؟ ، وكذلك المشروع به ترابيزة للبلياردو . ما حكم هذه الألعاب ؟ هل تدخل ضمن المحرم وفلوسها حرام أم ماذا ؟ وما حكم مكاتب النت كافيه ؟ .

الجواب : عن بريدة أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما وضع يده في لحم خنزير ودمه » (١) .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » (٢) .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال : فإن مثل هذه الألعاب من الأمور المستحدثة فإذا كانت تلهي عن ذكر الله وممارستها تؤدي إلى ترك الجُمُع والجَماعَات ؛ فهي حرام .

أما إذا كانت اللعبة بقصد التسلية واللهو المباح فضلًا عن الرياضة الذهنية وتدريب الفكر فلا بأس ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها .

وهذا بالطبع مخالف للنرد ؛ لأن المعول في النرد أنه مبني على الحظ فأشبه الأزلام .

والغالب في هذه الألعاب هو الحذق والتدبير ؛ ففي هذه الحالة تشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباح مثل هذه الألعاب من العلماء شروطًا منها :

١ - ألا تؤخر الصلاة عن وقتها ؛ لأن الغالب في اللهو أنه يسرق الوقت ويشغل عن الواجبات .

٢ - ألا يخالط ذلك قمارًا .

٣ - أن يحفظ اللاعب من الفحش والخطأ ورديء الكلام .

٤ - ألا يشتمل على الكذب واليمين الفاجرة والخيانة والظلم والسباب والفسوق والخروج عن طاعة الله بقول أو فعل .

---

(١) أخرجه مسلم في الشعر (٢٢٦٠) وأبو داود في الأدب (٤٩٣٩) وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣) .
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٦٩) .

فإذا ما تحقق ذلك فلا مانع شرعًا من ممارسة هذه الألعاب وفتح صالات لممارستها .

* * *

حكم الرسم والصور

السؤال : ما هو بيان الحكم الشرعي في الرسم والتصوير وتعليق الصور على الحائط وبيعها ؟ .

الجواب : لا مانع شرعًا من الرسم والتصوير الضوئي وتعليق الصور الضوئية على الحائط ؛ إذا خلت هذه الصور من أي شيء يغضب اللَّه ؛ كأن تكون عارية داعية إلى الفتنة .

* * *

حكم الهدية لتيسير المصالح

السؤال : هناك مناقصات تتم فيقوم مندوب الشركة بتخير العطاءات والمناقصات بما يرضي اللَّه ، وبعد ذلك يفاجأ بالشخص الذي رست عليه المناقصة من غير تدخل منه يقول له : خذ هذه الهدية ؛ لأنك أفدتنا وجزاك اللَّه خيرًا ، فهل هذا حلال أم حرام ؟ .

الجواب : هذا لا يجوز سدًّا للذريعة ؛ لأن هناك فارقًا بين الهدية والرشوة ، وهو وجود العلاقة ؛ لأنه لو أحضر اليوم هذه الهدية وقبلتها ؛ فإنك ستميل وسيميل قلبك إليه في المرة القادمة ، ولأنه هو متعود أن يعطي بغير سبب ، فقد لا يعطى وقد يعطى ، فأنت واثق أن هذا سوف يعطيك شيئًا وستميل نفسك إليه .

ومن هنا فقد فرق العلماء بين الهدية والرشوة ، وحرموا هذا النوع من الهدايا ، والشيخ عبد الغني النابلسي له كتاب في هذا أسماه (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية) ، والرشوة تقولها بالكسر رِشوة أو رَشوة أو رُشوة مثلثة الراء .

السؤال : ما حكم دفع مبلغ من المال من أجل قضاء مصلحة ما معطلة ولا تُقْضَى إلا بهذه الطريقة ؟ .

الجواب : حرمة الرشوة لا تحتاج إلى كثرة استدلال أو بينة ؛ إن الإثم يقع على المرتشي الذي يعطل مصالح الناس ويضطر صاحب المصلحة إلى إعطائه رشوة حتى تتم مصلحته ، إن الإثم في هذه الحالة يصبح منحصرًا في الآخذ ، وعلى ولي الأمر أن يغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض ، كما يجب على طالبى الرشوة أن يتوبوا إلى اللّٰه من هذا الإثم حتى يبارك اللّٰه في أموالهم وأولادهم .

إن هذا الحكم يسري أيضًا في شأن كثير من المسلمين المقيمين في بلدان تحكمها نظم استبدادية ويحرمونهم من حقوق الإنسان ؛ فهذه الفتوى يمكن أن تستعمل مراعاة لحالهم ، وتيسيرًا لمعيشتهم ، وأداء فروضهم الدينية ونحو ذلك ؛ وذلك لأن اللّٰه ﷻ حرم في محكم كتابه الرشوة ، وعرفها بأنها ذلك المال الذي يدفع للحاكم أو من لهم ولاية ليأكلوا به أموال الناس الآخرين بالباطل ظلمًا وعدوانًا ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وأكد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم هذا المعنى فذكر : « الراشي والمرتشي والرائش في النار » ، فقالوا : ومن الرائش يا رسول اللّٰه ؟ قال : « الساعي بينهما بالرشوة » (١) .

وجعلها من الكبائر - والكبيرة ما ورد فيها لعن من اللّٰه أو رسوله - فقال ﷺ : «لعن اللّٰه الراشي والمرتشي » (٢) .

وحرمة الرشوة من المعلوم من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى كثرة استدلال أو بينة ؛ بل إنها محرمة في كل دين ، والذي يقبل على نفسه أخذ الرشوة فإنما يقبل على نفسه الحرام .

---

(١) انظر الحديث بلفظه عند الحاكم في المستدرك (٤/١١٥) ، وصححه ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٤٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١٥) وصححه .

قال رسول الله ﷺ وذكر : « الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب ، يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فأنى يستجاب له » [١] .

وجعل طيب المطعم من شروط استجابة الدعاء ، فقال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أطب مطعمك تكن مستجاب الدعاء » [٢] ..

فالرشوة بلاء دنيوي وديني ، وشيوعها يدل على الفساد ، وبعض أنواعها أشد في الإثم من بعض ، ولقد حذر النبي ﷺ منها حتى لا تختل المعاملة بين الناس فقال : « إنما هلك الذين من قبلكم ؛ لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » [٣] .

فالهدية للآخر ليس الغرض منها أكل أموال الناس الآخرين بها ، وهذه المعاملة المذكورة ليس فيها أكل أموال الناس بالباطل ، بل الحصول على حقه هو ، وهذا النوع من المعاملة حرام أيضًا ، ويطلق عليه الفقهاء اسم الرشوة مجازًا وتغليظًا على الأخذ فقط لهذا المال تحت أي عنوان سواء سماها هدية أو رشوة أو غير ذلك ، وألف العلامة عبد الغني النابلسي كتابه النافع (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية) تحريرًا لهذه المسألة ؛ فمن أخذ المال من أجل إعطاء الناس حقوقهم إنما يأكل في بطنه سحتًا ، والسحت أيضًا هو المال الحرام حتى ولو لم يكن رشوة بالمعنى الدقيق الذي يتحمل فيه الإثم الطرفان المعطي والآخذ .

ولكن نص الفقهاء في هذه الحالة على أن المعطي إذا ضاقت به السبل ، وتعطلت مصالحه عند ذلك الفاسق ، ولم يجد نصيرًا ينصره على الحق ، ولا يستجير به من طرف القوة ؛ فإنه ارتكابًا لأخف الضررين ، ودفعًا لأشد المفسدتين ، ومراعاة للحقوق والمصالح والالتزامات أن تتم على وجهها وبصورة عادلة ؛ فقد أجاز فقهاء المذاهب الأربعة إذا كانت الحالة كما وصفنا أن يدفع صاحب الحق بالمال لذلك الطالب الفاسق ، وأن هذا يستثنى مما ذكرنا للضرورة .

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٩) .
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٣١١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٤٥) .
(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) .

قال السيوطي الشافعي في كتاب (الأشباه والنظائر) قاعدة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، إلا في خمس صور : وعد منها الرشوة ليتوصل بها إلى حقه ، وهو نص كلام ابن نجيم الحنفي ، ويؤيده ابن عابدين في حاشيته على (الأشباه) ، وهو محل اتفاق ؛ لقاعدة ارتكاب أخف الضررين واجب .

وعلى المسلمين أن يدركوا القاعدة المقررة شرعًا ، أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن أكل الميتة حرام لا يجوز الأكل منها إلا عند الاضطرار ، فإذا انتهى الاضطرار ؛ رجع الحكم إلى حالته الأولى قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .. وقال تعالى وهو يبين سماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ..

ويقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لما اضطر لسبه تحت وطأة العذاب ، وقتلوا أمه سمية رضي الله عنها أمامه فكانت أول شهيدة في الإسلام : « إن عادوا فعد » (١) .

* * *

حكم الشك في الأموال

السؤال : تزوجت أختي من شاب وقال : إنه اشترى أجهزة وأشياء جهازها مثل جهاز أختها الثانية ، وبعد زواجها اكتشفنا أن والده مرتشٍ ، والموضوع ثابت ، فهل الأشياء التي أحضرها حرام أم حلال خصوصًا أن أختي متخوفة أن تدخل بيتها شيئًا حرامًا ؟ .

الجواب : كيف يكون حرامًا ووالده هو الذي ارتشى ، من المقرر - يا إخواننا - في الشريعة الإسلامية أنه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] .

من المبادئ العامة المهمة التي ميزت الإسلام عن غيره من الأديان : أنه لا تزر وازرة وزر أخرى . وهنا قد اختلط الحلال بالحرام عند الأب ، فالأب عنده حلال وحرام ؛ جزء يأتي من المرتب وهو حلال ، وجزء يأتي من الرشوة وهو حرام ، ثم أعطى ابنه هبة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٨) .

هل هذه الهبة سرقها الولد ؟

- أبدًا ؛ ولذا فهي حلال ؛ لأن القاعدة الفقهية تقول : إن الحرمة إذا لم تتعين حلت .

إذًا : الولد لم يأخذ من الرشوة ولا من عين الرشوة .

الولد أخذ من مال أبيه ، وأبوه له موارد كثيرة ، بعضها حلال ، وبعضها فيه شبهة ، وبعضها حرام .

الولد أتى بهذه الأشياء - وهو الأثاث الخاص بالبنت أو عفشها .

وهناك أشياء يجب التنبيه عليها في هذه الحالة :

أول شيء : لا يسأل عما اقترفه أبوه ؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ؛ وهذا مبدأ عام في الشريعة .

ثاني شيء : هذه الأشياء التي اشتراها من المال الذي أعطاه له أبوه ليست حرامًا إطلاقًا ؛ لأنه لم يأخذها من عين الحرام .

ثالث شيء : هو عدم التفتيش والبحث ؛ فالصحابة رضي الله عنهم كانت لا تفتش إلا عن مصدر واحد ، ولا تسأل إلا سؤالًا واحدًا : أصدقة أم هدية ؟ .

نقول له : خذ البلحة هذه ؛ يقول له : من أين أتيت بها ؟ يقول له : من النخلة ، لكن لا يقول له أتيت من النخلة شاريها أم سارقها ، هكذا في الآداب الشرعية ، وهكذا في الديانة الإسلامية ، إننا نمرر هذه الأمور بأسهل من هذا التفتيش ؛ لأن التفتيش لم يكن من عادة الأنبياء ، كان النبي ﷺ يسأل من أتى له بالشيء سؤالًا واحدًا هو : أهذا هدية أم صدقة ؟ لأن النبي ﷺ كان لا يأكل من الصدقة وكان يأكل الهدية ، فإذا قال له : هدية ؛ لا يسأل مرة ثانية ، من أين أُتيتها أبدًا ، وهذه سنة النبي ﷺ أن نسكت ولا نسأل مثل هذا السؤال ولا نفتش مثل هذا التفتيش .

والقواعد العامة تقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

وتقول : إن الحرمة إذا لم تتعين حلت ، وعلى ذلك لا تقاطعوا هذا الولد ، ولا ترفضوه ؛ لأن أباه كذا وكذا ، وأيضًا لا تشكوا في أنه مرتشٍ ، وعليه يكون هذا الشيء الذي وصلكم حرام ؛ فهذا ليس بصحيح أبدًا .

* * *

حكم هدايا أصحاب محلات الخمور

السؤال : أخت زوجي متزوجة من رجل يمتلك محلًا في إحدى المدن السياحية لبيع الخمور ، وعندما تحضر أخت زوجي إلينا ؛ فإنها تحضر الهدايا لأولادي ، وأنا وزوجي نشك في هذه الهدايا ، فهل قبول مثل هذه الهدايا للأطفال حلال ؟ .

الجواب : إذا كان الرجل صاحب محل الخمور يعطيك الهدية هو أو زوجته وأنتم لا تعرفون مصدرها ؛ فهي حلال .

أما إذا كنتم متأكدين منها وأنها أتت من هذا المصدر ؛ فهي حرام .

ولذا فعليك أن تسألي المرأة بأن تقولي لها مثلًا : هل هذه الأموال منك أم من زوجك ، فإذا قالت لك : هي مني أنا ، هنا من الممكن أن تقبلي الهدايا والعهدة والإثم عليها إن كانت كاذبة ، والأفضل عندنا أن نبعد عن باب الشبهة ، فهذا أقرب للورع ، وهو باب واسع .

* * *

رد الحقوق

السؤال : ما هو حكم الشرع في شخص أخذ أموالًا من ناس بدون وجه حق وهو يريد أن يردها الآن ، لكنه محرج منهم ، وهؤلاء الناس لا يعرفون أن هذه الأموال قد أخذت منهم بدون وجه حق ؟

الجواب : لابد عليه من إرجاعها إليهم ؛ لأننا ما دمنا عالمين بمصدر الأموال ، ونعرف أننا أخذناها من المكان الفلاني ، إذن لابد أن نردها إليه ، فإذا كانت هذه شخصية اعتبارية مثل شركة ، مثل بنك ، مثل ديوان وهكذا ؛ أصبح لابد أن نردها إلى هذه الشخصية الاعتبارية ، ولو كان شخصًا معينًا وأخذ منه أموالًا لابد أنه يرجعها له ولو سرًّا . (بينه وبينه) لا توجد مشكلة اسمها : محرج ، فقد ارتكب

هنا ذنبًا كبيرًا وأخذ أموال الناس بالباطل ، وليس هناك شيء اسمه محرج ، فقد كان الله سبحانه وتعالى أحقَّ أن يستحيا منه ، فلابد عليه أن يرجع هذه الأموال لأصحابها ؛ لأنه سيفضح أمام نفس الشخص يوم القيامة ، والاعتذار في الدنيا أهون من الاعتذار في الآخرة ، فيعتذر إليه ويعطيها إليه ، أو يرسلها له بحوالة بريدية ، يعمل أي شيء بحيث تصل إلى مستحقها .

لكن إذا كانوا أشخاصًا كثيرين ولا يتذكر عددهم وما هو المبلغ الخاص بهم ؟ .

عند ذلك يتصدق بالمبلغ لصالحهم ، والله ﷻ يحتسب هذه الصدقة لهم يوم القيامة ، أما الذي يعرفهم بأشخاصهم ؛ فلابد أن يصل إليهم هذا المبلغ ، وأن يرسل لهم حوالة بريدية ، أو يضعها لهم في حسابهم في البنك إن كان لهم حساب ، أو يرسل لهم المبلغ في ظروف على عناوينهم ، المهم أن يتصرف ، يحتال ، يقابله شخصيًّا ويضعهم في يده .

وقد حافظ الله ﷻ على الأعراض ، وحافظ على الأموال .

خمس مقاصد حتى نفهم الفقه وهذه الأشياء اسمها المقاصد العليا ، اسمها مقاصد الدين :

حفظ النفس : أحافظ على نفسي ، إياك أن تنتحر ، إياك أن تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، إياك أن تهلك البشر .

وبعد المحافظة على نفسي أحافظ على عقلي : قال لي : إياك أن تشرب مخدرات أو خمرًا أو كذا إلى آخر الأشياء التي تُذْهِبُ عقلك ، كن واعيًا ، إياك ألَّا تتعلم ، من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا يسر الله له طريقًا إلى الجنة ، إياك أن تكون جاهلًا وتعيش في الحياة هكذا بدون هدف . تعلم كل شيء ، تعلم حيثما وضعك الله في التعلم ، وحافظ على الدين .

رقم ثلاثة : حفظ الدين ، يقول لي : إياك أن تفسق أو تكفر أو تخرج عن الربَّانية ، فالبركة ستمحق ، وهدفك في الحياة سيضيع ورؤيتك للدنيا ستتخلف ، وأنت عندما تصبح متدينًا ، الدنيا لا تغريك ؛ لأنك تعرف أن هناك آخرة ؛ لا تحقد لا تحسد ، ستصبح الأمور سهلة ، إذا ضيق الله الأرزاق تيسر ، وعندما يوسع عليك الرزق فلِمَ تنسى الفقير وتنسى عمارة الأرض والتكافل الاجتماعي ؟ فعش سعيدًا دائمًا .

وحافظ أيضًا على العرض ؛ ولذلك لا تنتهك الأعراض ؛ لأن انتهاك الأعراض من الكبائر ؛ ولذا فقد حرم الله علينا الزنا ، فلا ننتهك الأعراض بالزنا ، كما حرم علينا بداية الزنا وهو النظر بشهوة ؛ إذًا ضيَّق الله منافذ الزنا ، ولا ننتهك الأعراض حتى بالكلام ؛ فقذف المحصنات الغافلات يستوجب (٨٠) جلدة في ظهر القاذف ، حتى أن ثلاثة أشخاص لو رأوا شخصًا يزني ، ولكنهم لا يستطيعون أن يقولوا شيئًا أمام القاضي رأوه بعينهم وهم أناس أتقياء وهو رجل فاسد ، لا يستطيعون أن يقولوا : إنه زنى ؛ لأنه لابد وأن يكونوا أربعة .

أي أن الله يقول لي : اسكت ، ويقول ﷺ لي : « من ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه يوم القيامة » [(١)] .

يريد الله أن يبيِّنَ للناس .

وبالتأكيد أن المعصية موجودة ، لكن الله يقول لنا انسوا هذا وابدأوا في التوبة ، وهذا ليس عدم اكتراث ، ولكنه محاولة لتهذيب الذنب ؛ لأن هذا ذنب كبير جدًّا .

* * *

السؤال : هل يتم البيع بمجرد الاتفاق وقراءة الفاتحة على البيع علمًا بأننا اتفقنا على موعد أسبوع للتوقيع على العقد ودفع الثمن كاملًا ولم أخل بهذا الموعد .

وعندما جاء موعد البيع قال لي البائع : إنه علم أن منزلي يساوي أكثر من ذلك ، وأنه يرغب في زيادة الثمن إلى خمسة آلاف جنيه ، ومن أجل خاطري ثلاثة آلاف جنيه فقلت للبائع أثناء الجلوس معه للاتفاق على البيع : لو كنا كتبنا عقدًا هل كنت ستطلب هذه الزيادة ؟ قال : لا .

ورغم عدم تسامحي في هذ المبلغ كتبت له إيصالًا بذلك ، وحررنا عقد البيع بثمن (١٧٨ ألف جنيه) لأنني كنت مضطرًا إلى إكمال الصفقة حتى لا أخسر أكثر لو رغبت في إعادة ما قمت ببيعه ، فما هو الحكم الشرعي ؟ فهل هذا المبلغ الذي حرر به الإيصال (الزائد عن الاتفاق عند قراءة الفاتحة) يُعد حلالًا وأخذ

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) والترمذي في الحدود (١٤٢٦) .

بطريقة شرعية - علمًا بأنني لن أسامح في هذا المبلغ ؟ .

الجواب : للبيع أركان وشروط لابد من توافرها عند العقد وإلَّا أصبح البيع كأن لم يكن ، ومجرد الاتفاق على البيع وقراءة الفاتحة عليه لا يخرج عن كونه وعدًا بالبيع ، أي بإتمام البيع ، ولكن البيع لم ولن يتم إلا بإيجاب وقبول وتراضٍ وقبض في المجلس للعين المباعة والثمن ، وغير ذلك .

وقد جرى العرف على أن البيع في الأشياء ذات القيمة كالبيوت والعقارات والسيارات وخلاف ذلك لا يتم إلا بعقد مستوفٍ لأركانه وشروطه من إيجاب وقبول وشهادة الشهود وغير ذلك .

والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ؛ لقول سيدنا رسول اللَّه ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللَّه تعالى قبيح » [1] .

ومما يبين ويدل على أن العقد لم يتم : أن مقدم السؤال قال للبائع أثناء الجلوس معه للاتفاق على البيع : لو كنا كتبنا عقدًا هل كنت ستطلب هذه الزيادة ؟ قال : لا .

فيتبينَّ أن للكتابة دورها في مثل هذه الأمور ، وأنها من الأمور المتعارف عليها ، وقد أقر الشرع الشريف العرف - كما أسلفنا - ولكن نعود بالقول لطالب الزيادة أنه كان يجب عليك أن تلتزم بوعدك الذي وعدت به المشتري ، وأن ما طلبته من زيادة هو حلال لك ، لكن الأولى أن لا تأخذ هذه الزيادة . هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . واللَّه تعالى أعلى وأعلم .

* * *

السؤال : قام رجل بتأجير إحدى شقق العمارة التي يمتلكها هو ووالدته وإخوته وذلك لأحد أصدقاء والده ، وأنه عاش فيها لفترة طويلة ثم من اللَّه عليه بامتلاك مسكن آخر ترتب عليه أنه قد سكن في السكن الجديد الذي امتلكه ، وقد أغلق الشقة التي استأجرها بإيجار قديم ، وقد عرض عليه المالك أن يترك هذه الشقة ؛ لأنه (المالك) في حاجة إليها ، إلا أنه بطريق أو بآخر رفض إخلاء الشقة

(١) الحاكم في المستدرك (٨٣/٣) وأحمد في مسنده (٣٧٩/١) .

التي هي محل الإيجار بحجة أنه سيبقى عليها احتياطًا ؛ ولحاجة ولده إليها لإتمام زواجه بها .

فهل يجوز شرعًا منع إعادة الشقة لمالكها نظرًا لعدم استعمالها من قبل المستأجر وغلقها لمدة تقارب الخمس سنوات ؟ .

الجواب : يحكم الإجابة على هذا السؤال قواعد :

منها : أن للحاكم تقييد المباح .

ومنها : أن عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا .

ومنها : أن تأقيت عقد الإيجار إما أن يكون حقيقة أو تقديرًا .

ومنها : أنه يجوز توريث عقد الإيجار .

ومنها : أن عقد الإيجار لازم في حق المؤجر جائز في حق المستأجر .

فإذا تقرر ذلك : فإن القانون قد رأى أن يقيد المباح والذي هو اتفاق طرفي عقد الإيجار على مدة معينة ، فلابد حينئذ من تقديرها بالمدة الطويلة في نصوص الفقهاء : تسعون سنة كما ورد في أبواب الأوقاف .

وتقديرنا هذا نشأ من وجوب تأقيت عقد الإيجار من ناحية مع ما ألزم به القانون من امتداده من ناحية أخرى حتى تصح عقود الناس ؛ حيث لا يمكن شرعًا القول بفساد سائر العقود ؛ لما يترتب على هذا القيل من مفاسد لا يمكن ضبطها .

والقاعدة المقررة شرعًا : يجب تصحيح عقود الناس على قدر المستطاع .

وعلى ما سبق بيانه وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز للمستأجر أن يبقي على مسكنه الذي استأجره منذ أكثر من ثلاثين عامًا كما جاء بالسؤال ، وأن احتفاظه بالمسكن ليس مخالفًا للشريعة الإسلامية كما سبق بيانه ، ومثل هذه الأمور يمكن التفاوض فيها بين المؤجر والمستأجر .

* * *

السؤال : ما الرأي الشرعي في مدة شرعية احتساب عوض تأخير بنسبة عائد المرابحة وليس بمقدار الضرر الفعلي ، واحتساب عوض تأخير على عوض التأخير الأصلي ، وإضافته لأصل المرابحة ، وكذلك احتساب عُمُلات غير منضبطة ولا

تدخل في تكلفة المرابحة وإضافة هذه العمولات إلى أصل المرابحة ، واحتساب عوض تأخير عليها مع عدم وجود اتفاق وتراضي بشأن هذه العمولات ولا مطالبة بسدادها .

الجواب : من المقرر أن عوض التأخير يكون بمقدار الضرر الفعلي ، وأنه لا يجوز للعميل أن يتأخر في سداد ما عليه من ديون من غير عذر شرعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه » [(١)] .

وإذا تأخر العميل من غير عذر مقبول يمكن أيضًا احتساب عوض تأخير آخر بناءً على الضرر الفعلي مثله مثل فرض التعويض الأول .

أما عدم الالتزام بالاتفاق الدال على هذا التراضي بشأن أي عُمُلات أو مصروفات ؛ فإنه لا يجوز شرعًا ؛ لقول النبي ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالًا » [(٢)] .

* * *

حكم الاتجار في المحرمات

السؤال : ما حكم الدين في قيام المسلم في الاتجار في المحرمات مثل : الخمر ولحم الخنزير ، ما دام لا يأكل منها ولا يبيعها إلا لغير المسلمين ؟ .

الجواب : لا يجوز شرعًا في ديار المسلمين الاتجار فيما حرمه اللّٰه تعالى كالخمر والخنزير وغير ذلك ؛ لقوله ﷺ : « إن اللّٰه حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام » [(٣)] .

ولأن من شروط المعقود عليه في البيع : أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا ، والخمر والخنزير من الخبائث ولا ينتفع بهما شرعًا .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض (باب لصاحب الحق مقالًا) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٥) .

السؤال : أنا أعيش في بريطانيا أريد أن أشتري بيتًا ولا أستطيع شراءه بدون قرض من أحد البنوك ، مع العلم بأن البنك هو الذي يقوم بالشراء ، أفيدونا جزاكم الله ؟

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل يعيش في بريطانيا ويريد شراء بيت ولا يستطيع ذلك بدون القرض ، وأن البنك يقوم بالشراء ، فنفيد بأن :

الصورة التي يتحدث عنها السائل هي قيام البنك بالشراء بمبلغ معين وقبل قبض المبيع يقوم البنك ببيع البيت مرة أخرى للسائل مع زيادة في الثمن الأول .

فهذه الصورة تعد من عقود البيع الفاسد ، غير أنها جائزة على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي ؛ حيث ورد في فقههم : أنه « إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ؛ ملك المبيع ولزمته القيمة ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله مضافًا إلى محله فوجب القول بانعقاده » [١] .

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال :

إذا كان البنك قد قام بشراء هذا البيت ، وقبل استلامه قام ببيعه للسائل مع زيادة في الثمن ، وقام السائل باستلام البيت ؛ فالعقد في هذه الحالة لازم لكلا الطرفين ، وعلى السائل أن يدفع الثمن للبنك ، وأصبح البيت ملكًا للسائل .

أما إذا كان السائل قد اقترض من البنك لشراء هذا البيت ، وكان لا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا غير البنك ، وكان مضطرًّا ؛ فإنه في هذه الحالة يجوز له الاقتراض من البنك بفائدة ولا إثم عليه ؛ عملًا بالقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » .

* * *

السؤال : لدي عدة شركات ومؤسسات تزاول أنشطة متنوعة تجارية وعقارية وكما تعلمون في الوقت الحاضر لابد للشركات أن تتعامل مع البنوك فلدى هذه

(١) « فتح القدير للكمال ابن الهمام (ج ٥ ص ٢٢٧) ، المبسوط السرخسي (ج ١٧ ص ٩) » .

الشركات حسابات بنكية عديدة في بنوك مختلفة داخل البلاد وخارجها سواء في الدول العربية أو الأجنبية وكما تعلمون تقوم هذه البنوك بإضافة فوائد على الأرصدة الدائنة كما أنها تقوم بخصم فوائد على أرصدة الحسابات المدينة .

ونظرًا لحرصي على نقاء أموالي من الفوائد البنكية ، أرجو أن تفتوني أي الرأيين التاليين أصح شرعًا :

أولًا : أن أقوم بالتبرع للجمعيات الخيرية بما تم حسابه وإضافته من فوائد على الأرصدة الدائنة ، وأن أتحمل كل ما تخصمه البنوك من فوائد على الأرصدة المدينة .

ثانيًا : أن أقوم بحساب الفوائد البنكية المستلمة على الأرصدة الدائنة ، ثم أقوم بطرح الفوائد البنكية المخصومة على الأرصدة المدينة منه ونتاج الطرح أقوم بالتبرع للجمعيات الخيرية ، وطبقًا لهذا الرأي لن يدخل في أموالي أي شيء من هذه الفوائد البنكية .

الجواب : أولًا : بالنسبة للعمل في البنوك ؛ فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير ، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون ، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة .

حيث إن من كيَّفها قرضًا : عدَّه عقد قرض جرَّ نفعًا ؛ فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم .

ثم اختلفت الفتوى ؛ فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ؛ أخذًا من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ورأى بعضهم : أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك ، وبعض هؤلاء رأى الجواز من (قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) .

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار : فبعضهم عدَّها من قبيل المضاربة

الفاسدة التي يمكن أن تصح بإجارة ، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمًّى في الفقه الإسلامي الموروث ، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا ، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلّها كما حكم الأولون بحل الوفاء ؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ، ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ، ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة ، وزيادة السكان ، وضعف الروابط الاجتماعية ، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر ، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية ، وغير ذلك كثير .

فالحاصل : أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها ، وفي الحكم عليها ، وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعًا :

أولًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثًا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة : حرمة الربا ؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال رسول الله ﷺ : «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » (١) .

ولكن الخلاف الذي حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعًا .

(١) سبق تخريجه .

وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ ، وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها ، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاء وعملًا وتعاملًا ونحوها .

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال :

إذا أخذ السائل بالرأي القائل بحل أموال البنوك ؛ فلا مانع شرعًا أن يستفيد بفوائد أمواله المودعة بالبنوك ويتصرف فيها كيف يشاء .

أما إذا أخذ بالرأي القائل بحرمة العائد من البنوك ؛ فللسائل أن يتبرع بفوائد هذا المال لأي من جهات الخير .

* * *

السؤال : هل يجوز للمسلم إسقاط دين على آخر له لتعثره عن السداد مع خصم القيمة من زكاة المال على أساس أن المدين من الغارمين ؟ .

الجواب : لا يجوز احتساب الدين من الزكاة ؛ ذلك لأن الزكاة عبادة ولابد لها من نية عند أدائها ، والمقرض عند إقراضه لا تتوافر لديه نية الزكاة ؛ فلا يجوز احتساب هذا الدين من الزكاة .

* * *

السؤال : ما حدود تحكم الزوج في المال الخاص بالزوجة حيث يمنعها من الإنفاق في أوجه الخير أو مجاملة أهلها إلا بإذنه وقال لها : لو تصرفت في مالك بغير إذني تكوني طالقًا ، وإذا نسيت فجاملت أمها ثم تذكرت هل يقع الطلاق ؟ .

الجواب : للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته كما أن للزوجة ذمة مالية مستقلة أيضًا ، وعليه لا يجوز للزوج منع زوجته من إنفاق راتبها في أوجه الخير أو التبرع بجزء منه لأهلها ؛ لأن هذا الراتب من مالها الخاص ولها حرية التصرف فيه . أما قوله لها : لو تصرفت في مالك بغير إذني تكوني طالقًا ؛ فهذا القول من قبيل اليمين المعلق فإذا كان ينوي به الطلاق وتصرفت في مالها بغير

إذنه ؛ وقع الطلاق ، أما إذا كان ينوي التهديد ومنعها من التصرف في مالها بغير إذنه دون نية الطلاق ؛ فلا يقع الطلاق ، وعلى الزوج أن يتقي اللَّه في تحديد النية التي كان عليها وقت حلفه بهذا اليمين .

البيـع

السؤال : **حكم بيع الذهب بالتقسيط ؟**

الجواب : يجوز بيع الذهب والفضة المُصَنَّعين - أو المُعَدَّين للتصنيع بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بهما كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والآجل ، وليست لهما صورة الدينار والدرهم اللذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز »[1] . وهو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس ، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجودًا وعدمًا مع علته .

وعليه : فلا مانع شرعًا من بيع الذهب المصنع أو المعد للتصنيع بالقسط .

* * *

حكم تحديد نسبة الربح مع الجهل بقدره

السؤال : **لدي مكتبة ، فجاء أحد الأفراد وقال : أعطني نقودك استثمرها ، فأخذ هذه النقود وقال : سأعطي لك (١٥٪) من رأس المال وسمعت أن هذا حرام ، قال له : أنا لا أعرف كم كسبت ؛ لأن الفلوس داخلة وخارجة إلى آخره ، فهل هذا حلال أم حرام ؟ .**

الجواب : هذا حرام لأن فيه غررًا ، ولايجوز خلط مال المضاربة من أجل

(١) رواه البخاري .

هذا ، وهناك صور كثيرة لكن الصورة البسيطة التي يقول فيها أعطيك (١٠٠٠) جنيه وتعطيني (١٥٠) جنيه ، فهذا لا يصح ، فربحك أنت لا تعرفه ولا تستطيع أن تقوِّمه ، فأنت لست مؤسسة كبيرة ضخمة فيها ما يسمى بالإنجليزية (backcasting - forcasting - باكستنج ، وفور كستنج) ، أنت ببساطة تأتي بكتب بسيطة وتبيعها ، إما أن تدخلوا مشاركة أو تدخلوا مضاربة ، أما بهذه الصورة فهو حرام ولا يجوز العمل به .

* * *

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

في الإجارة

أخذ مبلغ مالي نظير ترك الشقـة المؤجـرة

السؤال : استأجرت شقة سكنية ودفعت فيها مبلغًا كمقدم ، ثم استلمتها قبل أن تجهز ، وقمت بتجهيزها ، وأنا الآن بصدد أن أترك هذه الشقة وأنتقل إلى أخرى . وقد عرض علي صاحب المنزل إعطائي مبلغًا من المال نظير التنازل عن حقي في الإجارة لكي يؤجرها لشخص آخر ، فهل هذا المبلغ الذي سأخذه حلال أم حرام ؟ .

الجواب : قضية عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية أنه لابد أن يكون مؤقتًا - أي محددًا - وإذا لم تحدد مدة بطل ؛ ولذا لما جاءت القوانين التي حكمت على الناس أن يكون عقد الإيجار مفتوحًا ؛ فإن الفقهاء قد قدَّروه بمدة أيضًا ، ولكن مدة طويلة ، طبقًا للقانون والاتفاق ؛ لأن هذا القانون كان الحاكم قد قيد المباح وألزم الناس بمدة طويلة ، ٥٠ سنة ، أو ٩٩ سنة .

وإذا نحن قدرنا أنك أجرت العين من عشر سنين ، وقدرنا أنك أجرت لمدة طويلة نقدرها مثلًا بخمسين سنة . وهذا غير مكتوب في عقد الإيجار وإنما هذا تقدير من عندي حتى يصح العقد ؛ لأننا لا نستطيع أن نبطل عقود كل من في البلد ؛ لأن ذلك ليس من الفقه في شيء ؛ فلابد علينا من هذا التقدير حتى يكون هذا العقد مؤقتًا أيضًا لكنه مُحَدَّد بمدة ، وهذه المدة طبقًا للقانون مدة طويلة .

ونحن نقدر هذه المدة بخمسين سنة ، فإذا قضيت منهم (١٠) سنين ، فهل يجوز في الشريعة أن أبيع المدة الباقية ؟ .

أنا لي حق بموجب العقد أن أستغل منفعة الشقة لمدة (٤٠) سنة أخرى .

الأئمة الأربعة عندهم جواز ذلك ، تحت أي مسمى (خلوات - تنازلات - إسقاطات) كل بلد تسميها باسم معين .

والمهم : يجوز له أنه يبيع فترة الإيجار من أجل أن يخرج فورًا ويترك منفعة هذه العين لغيره .

هذا حلال عند الأئمة الأربعة ، وألف فيها الشيخ بيرم التونسي - وليس هو الشاعر المعروف وإنما جده الشيخ محمد بيرم التونسي ؛ وكان مفتيًا لتونس ، وألف فيها - كتابًا صغيرًا طبع قديمًا ، ذكر فيها آراء المذاهب الأربعة في هذه الحالة ، وأنها حالة شرعية ولا بأس بها .

إذًا : فيجوز للمؤجر أخذ المبلغ بالمعروف من غير غلو ولا تعالٍ ، ويأخذ هذا المبلغ لشراء مكان آخر ؛ لأنه في مقابل عقد الإيجار الذي افترضنا أن له مدة .

* * *

حكم أخذ الأجرة عن عمل وهو يعمل في مكان آخر

السؤال : كنت أريد أن أسأل عن ازدواجية أخذ أجر على وظيفة واحدة ، بمعنى أنني أعمل مهندسًا ، وطلب مني صاحب عمل معين أن أشرف له على هذا العمل في خلال العمل ، وطلب مني أن أبحث له عن مقاول ينجز مهمة معينة ، فقابلت المقاول واتفقت معه أن أشاركه في هذا العمل ، هل يجوز لي أن آخذ أجرًا من صاحب العمل وآخذ أجرًا من المقاول في نفس الوقت ؟ .

الجواب : يجوز لك هذا إذا كان العمل الجديد ليس مندرجًا تحت العمل القديم ؛ بمعنى أنني لو عيِّنت مشرفًا على هذه المقاولة ، ومن ضمن خطوات الإشراف أن أحضر المقاول لأعطيه طلبًا آخر ، فيجوز أخذ أجر آخر عليه ، ويجوز إنشاء عقود أخرى فيه ، لكن لو كان هذا جزءًا من الإشراف ؛ فلا يجوز لي أن أتكسب من وراء هذا العمل ؛ لأنه مندرج أصلًا في ذمتي وفي الأجر الذي آخذه ، ودوري أن أشرف على أي مقاولة تأتي ، حتى لو طلب مني أني أرشح مقاولًا أو أحضر مقاولًا ، فأحضرت إنسانًا ثقة ، وقام بالعمل بطريقة جيدة فعلًا وشاركته فيها ؛ فأنا بهذا الشكل مشرف على نفسي ، وهذا لا يصح ، فأصبح إيتائك للمقاول جزءًا مما سوف تشرف عليه ؛ وهذه تهمة لك ، لذلك ينبغي عليك أن تبتعد عن هذه التهمة .

* * *

حكم دفع المال عن مشاهدة الفضائيات

السؤال : عندي سؤال عن الأعمال المنتشرة . في السنوات الأخيرة في القنوات الفضائية بشكل كبير جدًّا والقنوات الفضائية تنقسم إلى قسمين قسم مجاني : لأي إنسان عنده أجهزة استقبال ، وقسم آخر يكون بأجر ، أو ما يطلق عليه قنوات فضائية مشفرة تعرض برامج وموارد غير متاحة في القنوات المجانية مثل : الأفلام أو المواد الترفيهية ، أو مباريات رياضية ، أو كرة قدم ، ونحن مشتركون في إحدى الشركات التي تعرض مباريات كرة القدم فقط ، وندفع مقابل هذا الاشتراك أجرًا معينًا شهريًّا حتى تصل الخدمة لنا ، ونحن مجموعة من الناس نجمع من بعضنا الأموال وندفعها شهريًّا ، ونريد أن نعرف مشروعية هذا العمل في الإسلام ، خصوصًا وأن هذا الموضوع لا يعوقنا عن أداء العبادات في أوقاتها إذا ما تعارض مع صلاة معينة فنذهب إلى المسجد ، يعني (الماتش) أو المباراة لا تمنعنا من أداء الفريضة ؟ .

الجواب : لابد أولًا من تحديد موضوع السؤال : إنك تسأل عن حِلِّها من حرمتها : هذا عقد ، وأنت أخذت خدمة ودفعت في مقابله المال الخاص به من غير غش ولا تدليس ولا شيء من هذا القبيل .

وعلى كل حال : هذا حلال وليس فيه أي شبهة أو أي شيء ما دمت قد قيدته بهذه القيود كلها ، فجزاك اللَّه خيرًا ووفقك إلى صالح الأعمال .

* * *

حكم توبة المريض بمرض مميت

السؤال : توبة الإنسان المصاب بمرض ؛ يعني ينظر الأطباء إلى أنه قريب الوفاة هل هي مقبولة ؟

الجواب : يقبل من الإنسان التوبة ما لم يغرغر ، كما قال ﷺ ، فعن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن اللَّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » (١) .

والغرغرة : هي تردد الروح في خروجها ، وهذه تكون قبل الوفاة بلحظات ، واللَّه واسع وكريم ويقبل التوبة عن عباده وهو التواب الرحيم ، التواب : يعني كثير قبول التوبة ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول : « إن اللَّه قال : يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني لغفرت لك » (٢) ، فاللَّه واسع كريم ، وفي هذه الحالة كالسرطان مثلًا ، أو شيئًا من هذا القبيل والعياذ باللَّه ، إنما هو محنة في الصورة ، منحة في الحقيقة ؛ فاللَّه سبحانه وتعالى أرسل هذا المرض لهذا الإنسان ، والناس تعتقد أنه محنة ومصيبة ؛ أبدًا هذا بهذا الشكل يكون منحة ؛ لأن اللَّه نبَّهه إلى أن يتوب ، وأن يستقبل ربه ويستعدَّ لهذا ، فهذا من رحمة اللَّه سبحانه وتعالى .

* * *

السؤال : أجرت لشخص شقة لمدة (٥) سنين وأعطاني مقدم إيجار ، وكان من شروط العقد أنه يدفع الخمس سنوات إذا أخلى الشقة قبل هذه المدة ، وهو لم يجلس فيها وأخلاها بعد حوالي (٤) شهور ، والمقدم يبلغ حوالي إيجار سنة ، فهل أعطيه ما دفع أم لا أتنازل عن باقي المدة ؟ .

الجواب : الآن عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية عقد مؤقت لابد أن يكون له مدة ، وهنا كانت المدة خمس سنوات ، وقدم له المستأجر مقدمة ، فهل هذا يجوز ؟ .

ونحن في عقد الإيجار نبيع الذي نسميه (بيع المفتاح) ، ونسميه (خلو رجل) .

والشقة هذه لم يسكنها أحد ولكن سوف يسكنونها ؛ فعندما جاء كي يعقد عقدًا جديدًا قلت له : هذه بـ (٣٠) جنيه في الشهر ، لكن لابد أن تعطيني (٥٠٠٠) جنيه من أجل أن أدخلك فيها حتى أعطي لك المفتاح ، هذا المفتاح بـ (٥٠٠٠) جنيه ، فهل خلو الرجل ، حلال أم حرام بهذه الصورة ؟ هذه

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣٥٣٧) وقال : هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في السنن (٤٢٥٣) وأحمد في مسنده (٣/٤٢٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣١٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٨٣) .

المقدمة إنما هي للتنازل عن دخول الشقة ، أو ما يسمَّى (بيع المفتاح) ، أو الشائع بين الناس بـ (خلو رجل) ، أو بعض الناس يقولون : تنازلات ، وبعض الناس يقولون : إسقاطات ، على اختلاف البلدان ، كل بلد تسميها باسم ؟

والأئمة الأربعة على أن هذا حلال .

وكان مفتي تونس بيرم التونسي - وهو ليس بيرم التونسي شاعرنا المعروف ولكنه جده محمد بيرم التونسي مفتي الديار التونسية رَحِمَهُ اللهُ - ألف رسالة جمع فيها نصوص المذاهب الأربعة في هذه المسألة وبَيَّن جوازها .

إذًا : الحالة التي معنا يمكن أن تكون مختلفة ؛ فهو قد ذهب ليأخذ منه إيجار سنة ، وبعد ذلك لم يجلس فيها السنة جلس فيها (٤) أشهر ، ثم رحل وتركها وأنا متفق معه ، وأخذت نقودي على أساس أنه سيؤجرها وسوف يعطيني إيجار سنة ؛ إذًا ليس من حق هذا المستأجر الرجوع في الإيجار إلا بالتراضي ؛ لأنه ضيَّع عَلَيَّ فرصة استغلال هذه الشقة ، وسوف تستمر إلى آخر السنة بدون إيجار ، فمن الناحية الشرعية يجوز لك (توقف عند كلمة يجوز) أن تأخذ هذه المقدمة ؛ لأنك أخذتها بعقد صحيح بالإيجار بينك وبينه .

ويجوز - ولكن من الورع والأطيب والأحسن بين الناس - أن تأخذ الـ (٤) شهور وترد له ما تبقى ، وهذا فضل من عندك ، إذا طابت نفسك به ، وإذا كانت أحوالك تسمح به ، ويصبح لك أجر المقيل .

لكن ما هو أجر المقيل هذا ؟

أجر المقيل هو : إذا وجد أخاه تعجل في عقد من العقود ، وترتب على هذا التعجل مضرة له مثل أن أكون أجرت الشقة ثم اتضح أنني أريدها ، وأنني لابد أن أغادرها ، فلا يصلح أن أستمر فيها ، فهنا يجب عليك أن تقيله ، ومعنى الإقالة : أنه كأنه وقع وأنت تقيمه ، أي أنك أقلته من عثرته ؛ يعني أقلته من الوقعة التي وقعها .

أما إذا كنت تريد الحكم شرعًا وليس قانونًا : فإذا أردت الحق والمستحق ، فإنه يحق لك أن تأخذ المقدَّم .

وإذا أردت الورع : فينبغي عليك أن تنشئ أخوة بينك وبين أخيك هذا الذي وقع في عثرة ، وأن تسامحه إذا كانت ظروفك تسمح بهذا أيضًا .

إذًا : تصبح المسألة واضحة ، فقد حكمنا بالجواز ، مع أن الفعل الجائز ليس من الضروري أن أفعله ؛ فالصحابة ﷺ كثيرًا ما كانوا يتركون (٧٠) بابًا من أبواب الحلال خشية أن يقعوا في شيء من الحرام ، أو تورعًا .

يعني أن هذا الفقه هو ما نطبقه عند القاضي ، لكن حياتنا ينبغي أن تكون أكثر حبًّا وأكثر ودًّا ، وأكثر عفوًا ، وأكثر تكافلاً ، وأكثر أخوة ، وأكثر شهامة ، وهذه المعاني اللطيفة تُرَجَّح في المعاملة بين الناس ، والناس سوف تسر بذلك ، أنا نفسي سأعطي ، والأموال ستنقص لكن البركة ستزيد ، هذه البركة فيها حفاظ على نفسي وصحتي وأولادي وهدايتهم ، فيها أشياء حلوة كثيرة ، فينبغي ألا ننسى فعل اللَّه فينا ، وقضية الحق والمستحق ، هي قضية جافة ، وينبغي علينا أن نلتفت إلى قضايا الورع والحب والود وهكذا .

* * *

حكم أخذ المرأة المال من زوجها

السؤال : **ما موقف أخذ المرأة المال من زوجها ؟ .**

الجواب : إذا أخذت المرأة من مال زوجها بالمعروف إن كان شحيحًا لا يعطيها ما يكفيها وأولادها ؛ فإن هذا يدخل ضمن حدود النفقة ، ولا بأس بذلك ؛ وذلك لما رواه أبو داود في السنن عن عائشة أن هندًا أم معاوية جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني ، فهل عَلَيَّ جناح أن آخذ من ماله شيئًا ؟ ، قال : « خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف » [١] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٥٣٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٨٢) ، والبيهقي في السنن (١٠/١٤١) .

الدَّيْـن

السؤال : كان على أمي دَين نقوم بسداده بعد وفاتها ، فسددنا كل الأموال وبقي ألف جنيه ، فقلنا لأبي أن يسددها فقال : إن الألف جنيه هذه عندي أنا سددتها ، فقلنا : هل أنت متأكد من أنك سددتها ؟ قال : نعم ، لكننا لسنا متأكدين ؛ لأن أبي لم يكن يصلي ، وبعد ما مات أبي أنا قلقة عليه ؛ خوفًا من أن يكون لم يسدد هذه الألف ، فماذا أفعل ؟ .

الجواب : يا ابنتي لا داعي للوسوسة ، فلا داعي لأن تقومي بذلك طالما أن والدك أخبرك بأنه قد سدد هذا المبلغ ولكن إن كنت ميسورة الحال ولديك ما يفيض عنك ، فلا بأس بإخراج هذه الألف بنية السداد .

* * *

التأمين على لاعبي الكرة

السؤال : ما الحكم الشرعي في التأمين على لاعب الكرة ؟ .

الجواب : إن عقود التأمين الحديثة المعمول بها في كافة صورها ومنتجاتها تصنف على أنها من عقود التبرع ، وعقود التبرع يجوز فيها الغرر الكثير ، وعقود التأمين قد حققت مصالح الناس ووزعت المخاطر على المشتركين جميعًا مما يشير إلى حصول التكافل الاجتماعي من خلالها ، وعلى هذا فإن التأمين المذكور في السؤال لا حرج فيه شرعًا .

* * *

السؤال : أقوم ببيع (كروت) تخفضيات في مجالات مختلفة مثل : الملابس الجاهزة ، والأحذية ، والمطاعم ، وذلك بتقديم الشركة نسبة ٢٥٪ إذا قاموا بالترويج للاشتراك معها ، وهذه النسبة تنقسم إلى خمسة مستويات رأسية كما يلي :

١ - إذا قام العضو بجلب شخص للاشتراك وشراء (الكارت) عن طريقه مباشرة يحصل على نسبة ٥٪ من قيمة (الكارت) ، ويصبح العضو الجديد في

المستوى الأول للعضو الأول .

٢ - إذا قام العضو الجديد في المستوى الأول بجلب شخص للاشتراك وشراء (الكارت) يحصل هو على ٥٪ من قيمة الكارت ، ويحصل العضو الأول على نسبة الـ ٥٪ الثانية ، ويصبح بذلك العضو الجديد في المستوى الثاني للعضو الأول .

٣ - إذا قام العضو الجديد في المستوى الثاني بجلب شخص للاشتراك عن طريقه وشراء (الكارت) يحصل العضو الأول ، على نسبة ٥٪ الثالثة ، ويصبح العضو الجديد في المستوى الثالث للعضو الأول ، وهكذا حتى تكتمل النسبة الكلية للعضو الأول وهي ٢٥٪ باكتمال الخمس مستويات الرأسية . علمًا بأن النسبة تكون معروفة مسبقًا للجميع .

فما حكم الشرع في التعامل بين الشركة والعملاء الأعضاء ؟ .

الجواب : هذه الطريقة في التعامل تندرج تحت مفهوم التسويق الشبكي وهو غير جائز شرعًا لاشتماله على الغرر الذي يفسد العقد في الفقه الإسلامي ، ولاشتماله أيضًا على الجهالة في العمل المتمثلة في استحقاق العضو لأموال نتيجة عمل غيره ، وهذا الأمر الذي يجعل الأعضاء يتعلقون في الدخول في هذه المعاملة على أمل تحصيل المكاسب الموعود بها ، وهو أمر خارج نطاق إرادة الطرفين الذي ينعقد بهما العقد ، فكان من قبيل المقامرة المنهي عنها شرعًا ؛ لبنيانها على مجهول غير محدد .

* * *

السؤال : **أمتلك أنا وآخرون من أفراد أسرتي محلًا تجاريًا ، وقد تقدم لإيجاره بنك تجاري ، فهل لي أن أعرف من فضيلتكم هل لنا أن نقوم بتأجيره للبنك أم لا ؟ ؛ لأن بعض شركائي يرفضون تأجيره للبنك بحجة أن أمواله حرام ؛ لأنه يتعامل في الإقراض وهو ما يعتبره الشركاء ربا ، فما الحكم ؟ .**

الجواب : القاعدة المقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت ، والبنك شخصية اعتبارية لها مواردها المتعددة ، وعلى ذلك فإنه يجوز تأجير العين المسئول عنها لذلك البنك بغض النظر عن معاملاته ؛ حيث لم تتعين الحرمة فيه .

* * *

السؤال : وهب لي زوجي أنا وبناتي الثلاث جميع مستحقاته المالية في البنوك والشركات ، فهل هذا من حقي أنا وبناتي الثلاث ؟ .

الجواب : الهبة في الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان ما له لغيره في الحياة بلا عوض . وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره ، وقد شرع اللَّه الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « تهادوا تحابوا » (١) .

وركنها الإيجاب والقبول .

والهبة تقتضي واهبًا ، وموهوبًا له ، وموهوب ، ولكل شروطه .

فشروط الواهب هي :

١ - أن يكون مالكًا للموهوب .

٢ - ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر .

٣ - أن يكون بالغًا .

٤ - أن يكون مختارًا ؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

أما شروط الموهوب له ؛ فهي :

أن يكون موجودًا ؛ حقيقة وقت الهبة ويكتفي في هذا الوجود وجود الحياة .

أما شروط الموهوب فهي :

١ - أن يكون موجودًا حقيقة .

٢ - أن يكون مالًا متقومًا .

٣ - أن يكون مملوكًا في نفسه .

٤ - ألا يكون متصلًا بملك الواهب اتصال قرار ؛ كالزرع والشجر والبناء دون الأرض .

وهناك موانع للرجوع في الهبة ، منها : موت الواهب أو الموهوب له .

وبناء على ذلك : إذا ما تم عقد الهبة صحيحًا ومستوفيًا لجميع أركانه وشروطه الشرعية ، ومات الواهب ؛ كان عقد الهبة صحيحًا .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٩/٦) والطبراني في الأوسط (١٩٠/٧) .

أما إذا حدث نزاع بين الموهوب لهم وباقي الورثة ؛ فيكون القضاء هو المختص ؛ لأن القضاء هو المختص بالتحقيق والإثبات وفحص كل ما يقدم إليه من مستندات .

* * *

هل يصح أن تكون زكاة المال على إيراد الوديعة فقط

السؤال : **سمعت فضيلتكم تقول : إن الوديعة يصح أن تكون زكاة المال على الإيراد بدلًا من الوديعة نفسها ، هل ما فهمته صحيح ؟ .**

الجواب : نعم ما فهمت صحيح وهي فتوى عمر بن عبد العزيز ، وأخذ بها الشيخ عبد الله المشد - من شيوخنا رحمه الله - رئيس لجنة الفتوى ، وأخذ بها كثير من الفقهاء .

* * *

حكم الزكاة مع الإنفاق من الوديعة

السؤال : **أنا معي أربعة أيتام ، هل مثلًا لو كان الإيراد الخاص بالوديعة ينفق بكامله على الأولاد ؛ لتعويض النقص في الدخل بسبب وفاة والدهم ، هل يكون فيه زكاة ؟ .**

الجواب : نعم يكون فيه زكاة حتى لو كان كذلك ، والله تعالى يبارك ؛ لأن (١٠٪) من صافي الربح ليست مبلغًا كبيرًا أي لو أنَّ لديك (١٠٠ ألف) ، يكون الخارج منها - مثلًا - (١٠ آلاف) ، فإنك سوف تخرجين منهم ألف جنيه ، أي العشر .

إذًا : لو كنا نحتاج المبلغ كله بالإيراد حاولي أن تتقشفي في هذا حتى تخرجي للفقير ، فيبارك الله في هذا المال الباقي .

نحن الآن أمام العقلية الفارقة ؛ فينبغي علينا أن نتدرب عليها في أسئلتنا وفي فهمنا للفقهاء ، وبذلك سيزول من عندنا كثير جدًّا من الاختلاطات وسنفهم الفقهاء ، والفقهاء مختلفون في أمور كثيرة ، ولكن لا نزيد هذه الاختلافات بفهمنا المخطئ أو سؤالنا المخطئ .

حكم النذر إذا كان الوفاء به شاقًا

السؤال : دخلت أمي المستشفى وأجريت لها عملية ناجحة ، وعندما خرجت من المستشفى سالمة بحمد اللَّه نذرت أن تذبح كل عام خروف لفقراء المسلمين ، وحيث إن عملية شراء الخروف وذبحه تمثل لها عملية شاقة ، فهل يمكن أن تخرج ثمنه كل عام لفقراء المسلمين ؟ .

الجواب : أمر اللَّه تبارك وتعالى بوفاء النذر إذا ما نذر الإنسان شيئًا للَّه تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ولقول الحبيب المصطفى صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله : « من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه » (١) .

فواجب على من نذر الوفاء ما دام مستطيعًا الوفاء بنذره .

أما إذا عجز عن الوفاء به ؛ فليكفر كفارة اليمين ويتحلل من نذره .

وفي واقعة السؤال : بوجود مشقة على الأم في الإتيان بالخروف وذبحه وتقسيمه وتوزيعه على فقراء المسلمين ؛ فإنه يجوز لها أن تخرج قيمته نقدًا لفقراء المسلمين ؛ لأن الحق تبارك وتعالى قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

* * *

حكم العمل في البنوك ؟

السؤال : زوجي موظف ببنك في قسم الائتمان (القروض) ، فهل عمله هذا حلال أم حرام ؟ .

الجواب : أما بخصوص البنك فهو شبهة ، وموظف البنك هذا يبقى في عمله حتى يجد عملًا آخر ؛ لأنه شبهة ، وكما شرحنا قبل ذلك مرات ومرات أن الشبهة في البنك مركبة في التصوير ، والتكييف ، والحكم ، والإفتاء ، وهو من أشد أنواع الشُّبه والإشكالات .

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦) .

فيبقى الإنسان في عمله إلى أن يمنَّ اللَّه ﷻ عليه بعمل آخر لا يكون فيه شبهة ، أو أن تتحول هذه المعاملات بقدر اللَّه تعالى إلى معاملات إسلامية ، والآن بحمد اللَّه هناك أبحاث كثيرة حول هذه القضية لضبط هذه المعاملات حتى تزيل منها الشبهة ، واللَّه ﷻ هو المعين والموفق .

* * *

فوائد البنوك

السؤال : ما حكم فوائد البنوك ؟ وهل هي حلال أم حرام ؟ .

فوائد البنوك فيها خلاف : فهناك فريق يقول : إنها حرام ، وفريق يقول : إنها ليست ربا .

فالفريق الذي يقول إنها ربا ، يقولون : إنها حرام ؛ لأن الربا حرام بإجماع العلماء جميعًا .

أما الفريق الذي يقول : إنها ليست ربا ؛ فإنهم يقولون : إنها حلال .

أما السؤال : فهو : هل هي ربا أم ليست بربا ؟ وإذا كانت ربا فلماذا لا يقول الجميع : إنها حرام ؟ .

الجواب : هم لا يقولون ذلك ؛ لأنهم ليسوا جميعًا يقولون إنها حرام ، ونحن قد ضربنا أمثلة على ذلك لتوضيح هل هي حلال أم حرام وذلك كالمثال الآتي :

لدينا دجاجة (هل هي مذبوحة أم مخنوقة ؟) وأنت لا تعرف ، فأخبرك شخص بأنها مذبوحة ، وجاء آخر وأخبرك بأنها مخنوقة .

فسألت الذي أخبرني بأنها مذبوحة ، هل رأيتها تذبح ؟ .

فقال : لا .

وسألت الآخر الذي يقول أنها ماتت مخنوقة : هل شاهدتها تغطس أو تنفق ؟ .

فقال : لا .

فقلت : فلماذا تقولان هكذا ؟ .

فقال الأول : أنا أظن أنها مذبوحة ، ففيها قطع .

وقال الآخر : أنا أظن أنها مخنوقة ، وهذا القطع تم بعد الخنق .

إذًا : فكل المسلمين يقولون : إن الذبح حلال ، والخنق حرام .

وكذلك كل المسلمين يقولون : إن الربا حرام ، وإن التجارة حلال .

إذًا : فهل ما يحدث في البنوك ربا ، أم تجارة ؟ فماذا نفعل ؟ .

من أراد أن يتنزه ؛ فعليه أن يخرج من الخلاف ، وهو مستحب له ، ومن لم يرد أن يخرج من الخلاف وابتلي بالتعامل ؛ فعليه أن يتعامل وعليه أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه .

* * *

حكم الزكاة على فوائد البنوك

السؤال : السلام عليكم من فضل حضرتك لي استفسار خاص بالمال ، لو المال موضوع في بنك ، وقد قلت حضرتك أنه من الممكن أن يكون هناك اختلاف وهذا من مصلحة الجمهور - إذا كان المال في بنك وعائده يؤجر به مكان للسكن العائلي ، فهل يجوز على المبلغ الأصلي زكاة مال ؟ .

الجواب : نعم ما دام أصبح أكثر من النصاب ، والنصاب (٨٥) جرام ذهب عيار (٢١) والسعر والقدر تبعًا يتغير طبقًا لأسعار الذهب .

فإذا كان أكثر من النصاب وحال عليه الحول فإن فيه الزكاة (٢,٥٪) إذا كان المبلغ الذي سيترك للزكاة سيقل عن أصل المال .

هل هناك مبالغ ثانية ؟ .

هل الشخص غني أم ليس له إلا هذا المورد ؟ .

عائد المبلغ الموجود في البنك أؤجر به مكانًا للسكن العائلي ؟

هذا العائد سيقل إذا نقص أصل رأس المال .

هذا صحيح ، لكن ليس عندك أي موارد أخرى .

في هذه الحالة عمر بن عبد العزيز ذكر لنا مخرجًا جيدًا وهو : أن نخرج (١٠٪) من العائد ، وليس (٢,٥٪) من المبلغ ، فنفرض أن المبلغ (١٠٠

ألف جنيه) ، هذه (١٠٠ ألف) عليهم (٢٥٠٠ جنيه) ، وإذا حسبناها بالطريقة الأولى وهم (١٠٠ ألف) فإن العائد يكون (١٠ آلاف) في السنة ، عليهم (١٠٠٠) فقط ، وليس (٢,٥٪) ؛ ولذلك سنخرج (١٠٪) من العائد الذي تخرجه إيجارًا للسكن .

وأنت ستتكلف فقط مقدار هذا العشر . لو قلنا : إن هذا العشر كل شهر يكون (٧٠ - ٨٠ جنيهًا) .

وهذه فتوى الشيخ عبد اللَّه المشد ؛ تقليدًا لعمر بن عبد العزيز ، وطبعًا هناك خلاف ؛ لأن الأئمة الأربعة لا يحسبون هكذا ، ولكن هذه الفتوى نتجت من أن المبلغ الموضوع أصبح شبيهًا بالأصول الثابتة كالأرض الزراعية .

انظر ماذا قلت : لو أخذت منه سيبدأ في الانصراف والضياع وقلة الموارد .

ولذلك أصبح شبيهًا بالأرض التي تخرج ثمرة أو تخرج زرعًا ، ويكون على هذا الثمر أو الزرع زكاة ، وزكاة الزروع (١٠٪) .

وهذه حالة معروفة في أصول الفقه اسمها : غلبة الأشباه ، وهي عندنا شيء يتردد بين أصلين ؛ فهل هي نقود كالذهب والفضة ، أم هي أصول كالأرض الزراعية ؟ .

فلجنة الفتوى قديمًا ومنها الشيخ عبد اللَّه المشد رَحِمَهُ اللَّهُ أفتى بأن هذا الفرع تردد بين أصلين وأخذ بأنه أكثر شبهًا بالأرض ، وعلى ذلك نخرج (١٠٪) من العائد في هذه الحالة التي تماثل حالتكم .

* * *

البنوك الإسلامية وحكمها

السؤال : أنا والحمد للَّه ميسور الحال ولدي الكثير من المال ، وأنا لا أعرف كيف أحافظ على هذه الأموال ، فأنا إذا أردت أن أضع هذه الأموال في البنوك يقال لي : إن العائد الثابت حرام ، وهذا أنا أشك فيه ، وإذا أردت أن أجعلها في المتغير ، يقال لي : إنما هو يستخدم كلمة إسلامي حتى يقنعني ويأخذ مني الأموال ثم يدخلني في طريق الربا . فما هو الصحيح ؟ وما هو الحلال ؟ وما هو الحرام ؟ .

الجواب : البنك الإسلامي له رقابة شرعية تقول له : هذا حلال وهذا حرام . ضع نقودك فيه .

أما القول بأن هؤلاء يخدعوننا ؛ فهذا ليس شأني ، المشركون قديمًا قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، هي هي ، هذا فيه زيادة ، وهذا فيه زيادة ، هذا فيه ربحية ، وهذا فيه ربحية - فلماذا تحرم يا محمد هذا وتحل هذا ؟ فكانت الإجابة واضحة صريحة جادة ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ لم يدخل في مناقشات .

لماذا ؟ .

لأنه قد اتحدت الصورة وأخذ كل منها حكمًا مختلفًا ﴿ ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .

أشتري الثلاجة فيسجل عليَّ في الدفتر (١٢٠٠) .

وأذهب لاقترض (١٠٠٠ جنيه) فيكتبها (١٢٠٠) بالأجل .

يقول لي : شراؤك الثلاجة بـ (١٢٠٠) بالأجل حلال .

أما سلفك (١٠٠٠) وتسجيلها عليك (١٢٠٠) حرام .

ألم تكن هي هي ؛ لأن هنا سُجل عليَّ (١٢٠٠) وهناك سُجل (١٢٠٠) .

نعم ، لكن هذا حلال ، وهذا حرام .

لذلك الإمام الشافعي يقول : إن علة الربا تعبدية [1] وليست معقولة المعنى . الله ﷻ حرَّم الربا لأمور كثيرة جدًّا متشابكة ليس لنا إلا أن نقول : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ .

ليست القضية هي قضية مناقشات اقتصادية أو حسابية .

القضية قضية : أن الله أَحَلَّ البيع وحرم الربا ؛ فالبنوك بها شبهة كبيرة في أنها ربا .

وقلنا قبل ذلك : هناك خلاف في تصوير واقع البنوك وفي تكييفه .

والواقع أن هناك خلافًا بين الاقتصاديين والقانونيين وأصحاب البنوك وإداراتها والشرعيين ، أهذا قرض أم غير قرض ؟ أهو استثمار أم غير استثمار ؟ أهو عقد جديد أم قديم ؟ وهكذا .

---

(١) انظر المجموع (٩/٢٨٠) .

إذًا : هو شبهة ، والمخرج من الشبهة هو أن نذهب ، ونضع أموالنا في البنوك الإسلامية ، وليست البنوك العادية .

هي هي ؟ .

نعم هي هي في المال ، ولكنها ليست في الحقيقة ، ولذلك فالبنوك الإسلامية حلال ، والبنوك الأخرى نستطيع أن نقول : إنها شبهة على الأقل ، إنها شبهة .

إذًا : فالأمور واضحة ؛ لأن البيع حلال ، والربا حرام وإن تشابها ﴿ ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ الدين لم يكن كلام من لا يعقلون ، بل هو كلام أهل التجارة في مكة - مكة بلد تجارة - فقد كانوا تجارًا لهم : رحلة الشتاء ورحلة الصيف ، في الشتاء يذهبون إلى اليمن ، وفي الصيف يذهبون إلى الشام ويعملون بالتجارة .

إذًا : فالذي علينا : أن نفرق بين هذا وبين ذاك .

* * *

البنوك الإسلامية الخاصة وحكم الإيداع فيها

السؤال : السلام عليكم - أسأل عن بنك خاص أضع نقودي فيه وهو بنك إسلامي ؟ .

الجواب : لا بأس أن تضع نقودك فيه ، وفي أي بنك إسلامي .

* * *

السؤال : وما حكم أرباح هذا البنك ؟ .

الجواب : لابأس بها .

* * *

السؤال : توفى والدي منذ ثلاثة عشر عامًا في حادث تصادم سيارة وتم رفع قضية تعويض ، فقضت المحكمة بمبلغ ، ونظرًا لصغر السن تم وضع المبلغ ، فزاد المبلغ تبعًا لنظام الفوائد البنكية للبنك ، فهل يحل لي أخذ الفوائد أم لا ؟ أرجو

الإفادة سريعًا نظرًا لأهمية الموضوع ؟ .

الجواب : اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون ، أو هي علاقة الاستثمار ، كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة ؛ حيث إن من كيَّفها قرضًا عدَّه عقد قرض جرَّ نفعًا ، فكان الحكم على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ؛ أخذًا من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة ؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك .

وبعض هؤلاء رأي الجواز من (قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار ، فبعضهم عدَّها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحَّح بإجارة ، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث ، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا . وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة ، وحكم هؤلاء المجتهدون بحلها كما حكم الأولون بحل بيع الوفاء ؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها ، ولاستقامة أحوال السوق بها ، ولترتب معاش الخلق عليها ، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة ، وزيادة السكان ، وضعف الروابط الاجتماعية ، وتطور علوم المحاسبة ، وإمساك الدفاتر ، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعية ، وغير ذلك كثيرة .

فالحاصل : أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك ، وفي تكييفها ، وفي الحكم عليها ، وفي الإفتاء بشانها ومن القواعد المقررة شرعًا :

أولًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثًا : أن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (١) .

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعًا .

وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم ، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب .

ومع ذلك : فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاء وعملًا وتعاملًا ونحوها .

* * *

(١) سبق تخريجه .

حكم مقاطعة المنتجات الأجنبية

السؤال : في هذه الظروف التي تمر بها الأمة الإسلامية ، هل يجوز للمسلمين مقاطعة المنتجات الأجنبية التي تقدم المساعدات لأعداء المسلمين ؟ .

الجواب : قضية المقاطعة ، هذه قضية مركبة من أمور اقتصادية ، وأمور سياسية ، وأمور نفسية ، والأمر النفسي عندما تقاطع السلعة من أجل غرض ، هذا يقوى نفسك ، لكن هل هذه المقاطعة تؤتي آثارها أم لا تؤتي آثارها ؟ .

هناك احتمال أن تذهب هذه الأموال إلى العدو وتذهب إلى المحتل ، ولذلك أنا أتعالى عليها ولا أريد أن أنفع هذا العدو .

الهنود فعلوا ذلك مع غاندي عندما نفذوا العصيان المدني ، وأيضًا عندما فعلوا مقاطعة لونجشاير في إنجلترا والنسيج وغاندي ذهب مرتديًا رداءً هو عبارة عن فوطة فوق وفوطة تحت (إزار ورداء) وقاطع لونجشاير ، وذهب إلى المؤتمر في لندن على هذه الصفة بقوة من الداخل .

فمثل هذه الأفعال تُبيِّنُ للناس أننا ما زلنا أحياء ، وتُبيِّنُ للناس أن لنا إرادة ، وتُبيِّنُ للناس وجهة نظرنا .

لكن يعني هل مصانع لونجشاير أغلقت عندما ذهب غاندي وهو يلبس الثياب الإنجليزية .

أبدًا لم تغلق ، ولكنها قد تكون تأثرت تأثرًا طفيفًا أو كثيرًا ، ولكن هذه قضية نفسية .

متى تكون المقاطعة مؤثرة اقتصاديًا ؟ .

عندما تكون للدول ، عندما تأتي جامعة الدول العربية تقاطع بقائمة واضحة ، وتقول : ياجماعة العرب والمسلمين لا تستوردوا من الشركات المعينة ، وهنا لن يقع السائل الذي سمعناه في الحيرة . لأن ما هي السلع التي ستقاطع ؟ .

لا يوجد شيء محدد وستكون مقاطعة داخل البلد ؛ لأن هذه السلع لم تدخل لأننا قاطعناها من البداية ولم يرض أحد أن يدخلها بلدنا من أصله ، هذه المقاطعة بعد ما حدث الصلح مع الكيان الصهيوني اختلت وكفنت ، ثم بعد ذلك ألغيت ،

ونحن الآن نطالب جامعة الدول العربية بعودتها مرة ثانية ؛ لكي يكون لها تأثير سياسي واقتصادي ، ولابد أن نعلن أننا نقاطع من يمد العدو بمثل هذا .

إذًا : نحن على مستوانا الشخصي . ماذا نفعل هنا ؟ .

الكثير من الجهات التي تدعو إلى مقاطعة السلع أخرجت بيانات بهذه المقاطعة يستطيع الإنسان أن يحصل عليها ، ولكن لم تكن دقيقة تمامًا ؛ لأن هناك بعض السلع مصرية مائة في المائة ذكرت على سبيل الخطأ في مثل هذه القوائم ؛ فينبغي علينا أن نصحح دائمًا هذا .

الأخ السائل إذا اراد أن يدخل في قضية المقاطعة من أجل المسائل النفسية وتقوية النفس وإعلان الرأي أمام الآخرين ، وإننا ما زلنا نصرخ ، وأننا ما زلنا أحياء إذا أراد ذلك ؛ فعليه أن يحصل على هذه القوائم من الجهات المختلفة .

في النهاية من المهم أن تقول : أنا سأقاطع هذا بغض النظر عن تأثيره من عدمه ؛ لأنه سيؤثر في نفسك أنت .

أما تأثيره في العدو فلا تلتفت إليه ؛ لأننا نرى أن المجدي هو المقاطعة الدولية وهذا الذي ندعو الناس دائمًا إليه وهو أن تكون هذه المقاطعة من جامعة الدول حتى تنتظم الأمور .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ومن والاه . أيها الإخوة وأيتها الأخوات السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته وبعد ،

فما زلنا نجاهد في سبيل اللَّه ، ويبدو أن الجهاد قد كتب علينا دفعًا للعدوان ، ورفعًا للطغيان إلى يوم القيامة وهذه الحرب العراقية تسيطر على الأجواء ، ويسأل كل مسلم ومسلمة أسئلة كثيرة ، ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يهتم بشأن إخوانه في الأراضي المحتلة في فلسطين وفي كشمير وفي الشيشان وفي العراق وفي كل مكان .

* * *

مفهوم فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد

الجهاد في سبيل اللَّه يسميه الفقهاء فرض عين ، وهنا يمكن أن نتعلم بعد أن نرسل تحية إلى الذي يدافع عن أوطانه ، ويدفع العدوان بجسده مع قلة سلاحه وقلة حيلته إلا أنه استطاع أن يحقق النصر الذي نرجو من اللَّه أن يكون هو بداية النصر المبين ، نرسل تحية نمسح بها أحزانهم ، ونرسل تحية نثبت بها قلوبهم ونقول لهم : إننا ندعو لكم بالليل والنهار وإننا نقيم الصلوات والأدعية وقراءة القرآن ، ونبتهل إلى اللَّه ﷻ حيث لا حول لنا ولاقوة ، ولو استطعنا لأيدناكم بالمال والنفس والسلاح ولكن اللَّه غالب على أمره ، فاصبروا وصابروا وجاهدوا فإنكم تصدون عن الأمة الإسلامية هذا العدوان الغاشم .

في الفقه : الجهاد فرض كفاية ، فإذا احتل الكفار بلاد المسلمين أصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة في هذه البلاد المحتلة ، واليوم نريد أن نلقي الضوء على قضية فرض الكفاية وفرض العين ، وسنة الكفاية ، وسنة العين .

أي أن معنا أربعة ألفاظ هي :

فرض الكفاية : وهو الذي إذا قام به بعض الناس فإنه يسقط عن الباقين إثم عدم الفعل .

والمثال المضروب لذلك : هو قضية الجهاد في سبيل الله ؛ فإذا استطاع الجيش وحده أن يصد العدوان وأن يرفع الطغيان ؛ فإن الجهاد في سبيل الله يكون فرض كفاية ؛ لا يجب على أفراد الشعب أن يجاهدوا بأنفسهم ؛ لأن الجيش فيه الكفاية ؛ فهو مدرب قادر على استعمال السلاح ، يستطيع أن يواجه هذا العدوان وعنده مكنة ؛ أي : استطاعة للنصر .

ولكن إذا دخل الكفار أرض المسلمين ، أصبح هذا الفرض بدلًا من أن يكون محصورًا في الجيش أصبح فرض عين ؛ أي : فرضًا على كل مسلم ومسلمة ؛ بمعنى : أنه أصبح فرضًا على كبيرهم وصغيرهم ، وقادرهم وحاضرهم ، وشيخهم ، وعلى كل أفراد الشعب .

ويعني ذلك : أن أرض المسلمين لها حرمة ولها قداسة ولا يمكن احتلالها . إذا ما فهم المسلمون الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ؛ يعني أنه ممنوع منعًا باتًّا لجيوش غير المسلمين أن تدخل أرض المسلمين إلا في حالة واحدة ؛ وهي أنهم قد أبادوا كل المسلمين كما أبادو ا الهنود الحمر من قبل ، والله غالب على أمره ، وسيظل الأذان إلى يوم القيامة يجلجل أرجاء الدنيا ، ويعلي شأن النبي ﷺ الذي رفع الله ذكره بقوله : « وأشهد أن محمدًا رسول الله » إلى يوم القيامة .

ولا بد أن تعلم أنَّ فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين : عند دخول الكفار بلاد المسلمين كما حدث في العراق ؛ ولذلك نجد أن مجمع البحوث الإسلامية وهو أكبر هيئة تمثل هيئة كبار العلماء والمفكرين المسلمين في الأزهر الشريف ، أخرج بيانًا ذكر فيه أن الجهاد صار فرض عين على المسلمين بعد أن دخلت قوات الأعداء أرض العراق . فإن شاء الله ينصر الله المسلمين .

ونعود مرة أخرى إلى قضية فرض العين وفرض الكفاية فنقول : إن فرض الكفاية يكون عندما يكفي بعض الناس بالقيام به مثل : الطب والهندسة والاهتمام بالعسكرية ، والاهتمام بالعلوم المختلفة . فإذا كان عندي أطباء تكفي لرعاية الأمة ؛ فهذا من قبيل فرض الكفاية .

فالكفاية هنا معناها العدد الذي يكفي للقيام بالغرض .

وصلاة الجنازة من فروض الكفايات ، فلو أن بعض الناس صلوا الجنازة فليس من

المفروض على بقية المسلمين أن يقوموا بها ، ولنفترض أن جميع المسلمين تركوا فرض الكفاية كلهم مثل : صلاة الجنازة ؛ فإن كل المسلمين يكونون آثمين .

لذا فإن إخواننا في العراق عندما يجاهدون فإنهم يجاهدون عنا ؛ لأنهم لو لم يجاهدوا لأثمت الأمة .

ولذلك فكر العلماء : هل فرض الكفاية أثوب عند الله أم فرض العين ؟ .

فقال بعضهم : إن فرض العين أثوب ؛ لأن معناه أن كل مسلم مكلف به مثل : الصلوات الخمس ؛ فإنه يجب على كل مسلم أن يصلي ، ومثل : صيام رمضان ؛ فإنه يجب على كل مسلم أن يصوم ، ومثل الحج ؛ فإنه يجب على كل مسلم أن يحج إن استطاع إليه سبيلًا ولو مرة في العمر ، ومثل الزكاة ؛ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة .

وقال بعضهم : إن فرض الكفاية أفضل ؛ وذلك لأن فرض العين يرفع الإثم عن نفسه فقط ، أما فرض الكفاية ؛ فإنه يرفع الإثم عن الأمة كلها . وهذا يعني أن فرض العين قاصر على نفسك ، أما فرض الكفاية فإنه متعدٍّ بخيره إلى غيره ؛ فهو أفضل من هذه الجوانب .

ونحن عندما ندخل على قوم ونحن خمسة وهم عشرة ، ينبغي على واحد منا أن يقول : « **السلام عليكم** » وعندها يكون السلام سنة كفاية في حق القادم فيبدأ السلام ؛ فيجب على الجالسين أن يردوا السلام ولو واحدًا فقط .

أي أن بدء إلقاء السلام سنة وفي حالة الجماعة سنة كفاية ، ورد السلام فرض ، ولكنه فرض كفاية أيضًا ؛ لأنه إذا رد واحد من الموجودين يكفي وكأنهم ردوا جميعًا .

يعني هذا أن هناك سنة أخرى وهي سنة الكفاية مثل : بدء السلام ، وهي أيضًا مثل سنة الأذان ؛ فيكفي أن يقوم واحد فقط ليؤذن ولا داعي لأن يقوم الجميع للأذان على الرغم من أن الأذان سنة ؛ فيكفي أن يقوم واحد ليؤذن ، ومثلها الإقامة ، فيكفي أن يقيم واحد فقط ، والسنة تقول : « **ومن أذن فهو يقيم** » [1] ولكن لنفترض أن واحدًا قام بالإقامة ؟ فإنه يكفي ، ولا يصح أن

(١) وهذا هو قول الثوري والليث والشافعي وأحمد (**انظر : المغني ٢٤٦/١**) والمجموع (١٢٨/٣) والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٩) .

يأتي المؤذن ليقيم مرة أخرى ؛ لأن الإقامة سنة كفاية ؛ لأنه يمكن لنا أن نصلي من غير أذان أو إقامة ، ولكننا إذا فعلنا ذلك نكون قد فوتنا على أنفسنا ثوابًا كبيرًا وتركنا درجة وثوابًا كبيرًا ، وهذا مثل فعل الطالب البليد الذي يترك الأسئلة ولا يجيب عليها ويترك الدرجات فيبعثرها . وهذا لا يحدث من الإنسان الحريص الذي يرجو ثواب اللَّه ؛ فإنه يكون حريصًا على جمع الدرجات حتى يكون الأول عند اللَّه ويفعل كل تلك السنن ، ولكنها سنن كفاية .

ومن سنن الكفاية أيضًا : الأضحية : في بيت الأسرة هناك الأب لديه خمس أو ست أولاد ، بنات وأولاد كل فرد منهم يسكن في شقة ، وعندهم عمارة يسكنون فيها جميعًا ، وعندما اقترب عيد الأضحى أحضروا أضحية وخرجوا بها جميعًا ؛ فإنها تجوز عنهم جميعًا ؛ ؛ لأن الأضحية من سنن الكفايات فيجزئ ذبح الواحد عنهم جميعًا .

- تغسيل الميت - مثلًا - فيه أشياء مندوبة ، فإذا قام رجل من الحاضرين وغسل الميت ؛ فإنه يكون سنة كفاية .

سنة العين : وهي أن أقوم بصلاة سنة الظهر - مثلًا - وهي سنة راتبة ، فهذه تكون سنة عين ؛ لا يصح عندما يفعلها واحد أن تسقط عن الآخرين من الناس ؛ لأنها سنة في حق كل مسلم ، فلكل مسلم أن يفعلها .

- وتحية المسجد سنة عين ؛ فإنه يجب على كل مسلم يدخل المسجد أن يصلي ركعتين سنة ، وهي لا تسقط عن الآخرين إذا قام بها الشخص ؛ لأنها سنة عين ، لابد وأن يقوم الشخص بعينه بأدائها .

ففرض العين إذًا : هو أن يقوم الشخص بأداء الشيء بنفسه ولا يصح أن ينوب عنه أحد .

أما فرض الكفاية : فهو ما إذا قام به البعض سقط عن الكل .

إذن فعندنا أربعة كلمات تعلمناها مع باب الجهاد :

- فرض عين - فرض كفاية - سنة عين - سنة كفاية

الفرض : يحرم أن نتركه عندما يتعلق بالعين ؛ فإنه يجب علينا جميعًا كأفراد أن نبادر إلى أدائه .

وفرض الكفاية : يمكن أن يقوم بعضنا به .

ويمكن أن يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين ، مثل ما حدث في العراق الآن . فكل الأمة أصبحت مطالبة بالجهاد بعد العدوان على القدس ، وكل الأمة مطالبة بالجهاد بعد احتلال كشمير ، وكل الأمة مطالبة بالجهاد بعد ما فُعل في البوسنة ، وكل الأمة مطالبة بالجهاد بعد ما فُعل في الشيشان .

فالجهاد الآن أصبح فرض عين ، وليس فرض كفاية ، ولكن لابد وأن يكون هذا الجهاد منظمًا بحيث نصل إلى غاية وليس انتحارًا ، إنما يكون بأوامر ، ويكون بترتيب ؛ لأن هذا هو الذي به يحصل النصر إن شاء اللَّه .

* * *

حكم خروج المرأة للجهاد بدون إذن زوجها

السؤال : إذا كان الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، فهل يصح لي أن أخرج إلى الجهاد بدون إذن زوجي ؟ .

الجواب : ليت إخوتنا في العراق يعرفوا الآن ، مدى شعورنا تجاههم ، وأن يعم هذا الشعور جميع المسلمين في أنحاء العالم ؛ نحن أمرنا بالجهاد ، والجهاد لابد وأن يكون تحت راية ، ولذلك فشأن الجهاد يعظمه صاحب الجهاد ، وهم العسكر المجاهد في سبيل اللَّه ، والآن القوات المحتلة موجودة على أرض العراق ، فالجهاد إذًا مفروض على جميع أهل العراق ، ويجوز للمرأة العراقية أن تخرج للشارع من غير إذن زوجها ، وأن تقاتل الأمريكان وتَقْتُل وتُقتل من غير إذن زوجها ؛ لأن العدو الآن أصبح في داخل البلاد في النجف الأشرف وكركوك والموصل وبغداد وغيرها ، ولكن أنت كيف تخرجين وكيف تذهبين ؟ .

هذا شعور طيب منك ولكنه غير ممكن .

فلابد أن أبيِّن لك شيئًا يا أختي وهو :

مكتوب في كتب هؤلاء المحتلين ومنها المشهورة مثل مذكرات هذا القبيح « نتنياهو » : أن خطة مربعة تبدأ بأفغانستان ثم العراق ثم سوريا وإيران ثم السعودية ،

ومصر وليبيا تدخل في الطريق ، ثم يعاد تقسيم هذه المنطقة لصالح اليهود - لعنة الله عليهم - ولصالح هذا الكيان المزعوم إسرائيل ، وأن هذه الخطط عرضت على رؤساء سابقين قبل بوش الذي يحكم الولايات المتحدة الآن ، ولكنهم رفضوا ، ومنهم كلينتون الذي فعلوا له فضيحة مونيكا من أجل أنه رفض أن ينفذ لهم ما طلبوا منهم .

وهذا الرئيس الذي قام باحتلال العراق منتسب إلى طائفة إنجيلية - ميتوذست - وهم ضد الحرب ؛ لذلك هم يقولون له : أنت لست منا ؛ لأنك تبنيت أشياء ضد الطائفة التي تنتمي إليها .

لذا فإنه ليس عليك الجهاد إلا عندما يدخل الأرض التي أنت فيها ؛ لأن الأمر شديد الاختلاط ويحتاج إلى ترتيب ونظام يستمر الدفاع عن الأرض والعرض .

ولنعلم جميعًا أنهم لن يكتفوا بالعراق وإن صرحوا ، كما أن المريب كاد أن يقول : خذوني .

* * *

حكم معاملة الأسرى

السؤال : **يقول المولى ﷻ** في مدحه لآل البيت ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

وقد طلب الرئيس الأمريكي من حاكم العراق السابق أن يعامل الأسرى الأمريكيين بموجب اتفاقية جنيف ؛ لذا نرجو من سيادتكم إلقاء الضوء على فقه الإسلام في الحرب بشكل عام ، وعلى كيفية معاملة الأسرى في الإسلام بشكل خاص ؟ لعل هذا الرجل الذي رأس النظام ، وكل بوش في العالم يعرف مدى عظمة الإسلام؟ وكيف وضع القواعد والمواثيق في كيفية معاملة الأسرى في الحرب ؟ وكيف أن المواثيق الإسلامية أعلى وأرفع وأسمى من كل المواثيق الدولية ؟ .

الجواب : ماذا نقول ؟ .

نقول : آه . آه ، فقد كان إبراهيم عليه السلام أواهًا كان يكثر من قول : آه . آه ، فالتأوه من كثرة انتشار الضلالة ، وتراكم هذه الضلالة ، ولقد أخذ كل واحد منهم يكذب حتى ضر نفسه . فإنا للّه وإنا إليه راجعون .

فكما يقول السائل : كل بوش في العالم ؛ لأن بوش هو شخصية متكررة في العالم في كل الطغاة والبغاة الذي لا يريدون الحق ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون .

الإسلام مصادر وتاريخ : فالمصادر : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ لأنهم يختارون أجود الطعام ، ويعطونه للأسير حتى يشعر بحلاوة الإسلام .

ذات مرة أسر سيدنا رسول اللّه ﷺ بعض المشركين ، وجاء هؤلاء المشركون في سلاسل ، فضحك رسول اللّه ﷺ فقال أحدهم : انظروا إلى هذا يضحك على الضعفاء ، فسمعه النبي ﷺ وضحك مرة ثانية ، وقال : أنا أضحك ليس لأنكم قد وقعتم في الأسر ؛ وإنما لأنكم تأبون الإسلام واللّه سبحانه يريد هدايتكم ليدخلكم الجنة ، وأنتم تريدون الفرار منه لتدخلون النار .

فهذا الحديث يبين لنا ما نحن فيه الآن : فنحن نقول للمحتلين : أنتم تريدون النار واللّه يريد هدايتكم لتدخلوا الجنة .

سيدنا رسول اللّه ﷺ موحى إليه ، ويطلعه المولى عز وجل على الغيب بقدر تبليغ الرسالة ، فأطلعه على أن هؤلاء سوف يسلمون ، وقد أسلموا فعلًا ، وكان هذا هو سبب ضحك رسول اللّه ﷺ .

فالمسلم عنده المصادر ، وفي المصادر أمر رسول اللّه ﷺ بمعاملة الأسرى معاملة راقية جدًّا ، فلا جنيف ولا غيرها وصلت إلى ذلك .

ومن ذلك : أن العاص زوج السيدة زينب ابنة رسول اللّه ﷺ الكبرى وكانت عندها قلادة ورثتها عن السيدة خديجة ، فأعطتها لزوجها العاص وهو مشرك ؛ ليفدي نفسه بها ، فوجدوا هذه السلسلة معه ، فسألوه عنها ، فأخبرهم أنها لزينب (أي أنها لخديجة رضي الله عنها) .

فأخذوه إلى رسول اللّه ﷺ فحنَّ النبي ﷺ عندما ذكرت خديجة لما كان

يكنُّه لها من حب ؛ لأنها وقفت معه في المواقف كلها ، وكانت امرأة – كما يقولون – كاملة ، والنبي ﷺ يقول : « وكمل من النساء أربعة » وذكر أولهم « خديجة بنت خويلد ، وفاطمة ، وآسية ، ومريم أم عيسى عليه السلام » (١) .

فعطف النبي ﷺ على العاص وقال لهم : « أتتركونه من أجل خديجة ؟ » فتركوه ؛ أي حرَّروه ، هذا الجمال الذي كان مع الأسرى يتعدى قضية الإطعام ، وقضية الاحترام ، وقضية العطف ، وقضية الرحمة .

نأتي بعد ذلك إلى التاريخ الإسلامي وننظر ما حدث ؟ .

حدثت حروب هي الحروب الصليبية – وهم الذين أطلقوا عليها هذا الاسم – هذه الحروب استمرت لمدة (٢٠٠) سنة . وفي هذه المدة كنا نستطيع أن نقطع عن الصليبيين قافلة طريق الحرير – وهو الطريق الممتد من الهند إلى أوربا – وهي قافلة مليئة بالتوابل والطعام ، وكنا نستطيع بذلك أن نقضي على أوربا ، ولكنَّ المسلمين تركوا ذلك ، واستطاعوا أن يفرقوا بين الحكام الظلمة (كهؤلاء المحتلين) وبين الشعب ، ولم يريدوا أبدًا أن يهلكوا الشعب ولا الأسرى أو المحاربين . وإذا كان لنا في المحارب أن نقتله أولًا ، ولكننا رأفنا بالناس الموجودين على بعد آلاف الأميال . وتركنا طريق التجارة يذهب إليهم .

نحن أُمرنا في السُّنة أن لا نقتل : (امرأة ، ولا صبيًّا – ولا هرما) (٢) .

نحن أمرنا أن نكون أسوياء وكنا فعلًا أسوياء ؛ فلم نفعل ما تفعله التتار الجدد من ضرب بغداد الآن وتدمير آثارها من الأشوريين إلى المسلمين ، فهم لا يتركون أحدًا .

تمثال بوذا عندما حطمه الأفغان قامت الدنيا ولم تقعد ، أما ما يحدث اليوم في بغداد لأنها دار السلام ، ولأن الشركات عندهم تريد أن تبني بغداد بعد أن يحطموها فإنهم يتركونها .

فالجهاد الإسلامي في تاريخ المسلمين في الحقيقة كان جهادًا نظيفًا ، وكانت حروب المسلمين حروبًا نظيفة ، هذه الحرب التي يتشدقون بها ولا يفعلونها في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣٠) ومسلم في صحيحه (٢٤٣١) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٨٩) .

أرض الواقع ، هذا هو جهادنا نحن وليس جهادهم ، جهاد النبلاء - جهاد يُغيرُ فيه النبي ﷺ على المشركين دون قتلهم ، ولذلك أغار على بني المصطلق وهم نائمون حتى لا يحدث قتل . كل القتلى في حياة النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عبر أكثر من سبعة حروب تم فيها القتال (٢٤) سرية اشترك فيها النبي ﷺ و (٨٠) سرية جرَّدها طوال فترته في المدينة ؛ لم يقتل سوى سبعمائة إنسان .

وهؤلاء كلهم الذين جرَّد لهم النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من حضر من أولاد عمومته ، وكان العرب يقاتلون أولاد عمومتهم للتأديب ، يعني كأنها مشكلة داخلية ، لكنه ﷺ أمر المسلمين أن يكونوا رحمة للعالمين فقال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » [(١)] .

هناك شيء يتشدقون به الآن يسمونه حقوق الإنسان ، ونحن عندنا حقوق الأكوان . وهي أننا نرى أن الكون يسبح وأنه يسجد للّٰه رب العالمين ، فلا نستطيع أن نؤذي الكون فقد علمنا النبي ﷺ ذلك حيث قال : « إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة ، فليغرسها » [(٢)] .

وقال عندما سئل : هل لنا في البهائم صدقة يا رسول اللّٰه ؟ فقال : « في كل ذات كبد رطبة صدقة » [(٣)] .

وقال : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » [(٤)] .

وقال ﷺ : « دخلت امرأة بغي من بني إسرائيل الجنة في كلب سقته » [(٥)] .

ما هذا الجمال ؟ إنه جمال حقوق الأكوان ، أما الإنسان ، فالإنسان هذا شيء آخر . فعندما يقول ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »

هذا شيء كبير ضخم ليس فقط في معاملة الأسير بل في معاملة الشعوب .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٦٢٤) والترمذي في السنن (٤٩٤١) والبيهقي في السنن (٤١/٩) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٨/١) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٤) ومسلم في صحيحه (٢٢٤٤) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٢) ومسلم في صحيحه (٢٦١٩) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨٠) ومسلم في صحيحه (٢٢٤٥) .

هل عرف الإسلام إبادة الشعوب ؟ .

هل عرف الإسلام التفرقة العنصرية بين الأسود والأبيض والأحمر ؟ .

هل عرف الإسلام الاحتلال ؟ .

هل عرف الإسلام محاكم التفتيش ؟ .

يا أخي نحن دين نظيف والكل يعلم ذلك ولكنها العصبية ، والعصبية هي التي تعمي الإنسان عن رؤية الحق .

فماذا نقول : غير أن نقول كما علمنا ديننا .

(بسم اللَّه الرحمن الرحيم) ، فنحن أهل رحمة ورأفة ونبل .

لذا فعلينا أن نحسن معاملة الأسرى ثوابًا من عند اللَّه ، ونحسن معاملة الأسرى ثوابًا ورجاء لموعود اللَّه ، وهم الذين لا يحسنون ، بل إنهم كل يوم - كما نرى على شاشات التلفاز - من قنابل ذكية ، وأخرى غبية ، وهذه حرب غبية سافلة لا تخضع لأي معيار من معايير الإنسانية .

كان الصحابة إذا افترقوا بشجرة ثم التقوا ؛ فإنهم كانوا يعيدون إلقاء السلام .

أي أنهم إذا كانوا سائرين ثم قابلتهم شجرة وفرقتهم ثم التقوا بعدها ، فإن كل واحد منهم يلقي السلام على صاحبه ويقول « السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته » .

وذلك لأن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى ، فهو ذكر يواجه به المسلم العالمين .

ليعلم كل ظالم وطاغية أننا في تحيتنا لا نقول : صباح الخير ، أو مساء الخير وإنما نقول : « السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته » .

* * *

العلم وكيف نعمل للنصر

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللَّه ﷺ وعلى صحبه ومن والاه ، أيها الأخوة والأخوات نتناول الآن ما حل بالأمة

حكم سلب ونهب البلاد أثناء الاعتداء على الوطن من أجنبي

السؤال : ما هو حكم أعمال السلب والنهب في العراق بعد سقوط الحكومة والتي طالت جميع مرافق البلاد وأموال العراق - أرجو من فضيلتكم تبيين موقف الشرع من هذه الأعمال ؟ وهل تقع تحت حكم السرقة أم حد الحرابة ؟ وما الواجب فعله مع من قام بهذه الأعمال ، هل يجب عليه إرجاع ما تم نهبه ؟ ولمن يرجعه ؟ وعلى سبيل المثال المسروقات الحكومية ترجع لمن ، في ظل غياب الحكومة الشرعية ؟ وهل يشفع لمن أتى بهذه الأشياء أنه في حالة اضطرار مثلما حدث في عام المجاعة ؟ .

الجواب : قضية السلب والنهب حرام في كل دين : في اليهودية والمسيحية وفي كل الأديان ليس هناك أحد في الأرض أحل السلب والنهب أبدًا ، هذه يسمونها المقاصد العليا ؛ ولذلك ما حدث في العراق لم يحدث مثله أبدًا في عام الرمادة ولا في غيره ؛ إنما الذي حدث في المجاعات والكوارث التي تكلم عنها المقريزي في مصر مثلًا ، أو التي حدث مثلها في قضية عام الرمادة ؛ فهو الأكل ، وليس هذا ؛ فهؤلاء نهبوا الستائر ، نهبوا الأوراق ، نهبوا بعض الطيور النادرة ، نهبوا بعض الممتلكات النادرة من المتاحف ، هذه مجموعة عصابات منظمة ، هؤلاء الناس لا أخلاق لهم ، ولا دين لهم ، ولا تعظهم أبدًا موعظة الشرع ولا موعظة الواعظين أن يردوا هذا أو لا يردوه ، هؤلاء الناس لابد من تأديبهم .

أين يرجعونه ؟ .

- يرجعونه إلى المكان الذي سرقوه منه .

هل هذه سرقة أم حرابة ؟

- هذه سرقة ؛ لأنه دخل بيتًا هو حرز ، ثم بعد ذلك أخذ منه شيئًا ليس له وخرج بالشكل هذا ؛ فقد أخذ من حرز ، والحرز معناه الشيء المغلق : من

صندوق ، من بيت ، من دولاب ، من شيء مغلق .

صحيح أنه فتحه أو كان مفتوحًا ، لكنه في نفس الوقت هو عبارة عن شيء يغلق بباب ، ولذلك فكل هذا يعد من السرقة ولا يعد من الاغتصاب مثلًا حتى لا يكون فيه قطع يد في الشريعة ، بل هذا يندرج تحت مفهوم السرقة ، ومفهوم السارق يعني أنه عليه التوبة ، وعليه أن يرجع هذا الشيء المسروق إلى مكانه ، وبعد ذلك تسأل عن المجاعة .

هو لم يسرق طعامًا فقط ، أي لم يسرق من أجل أن يعيش ، أو من أجل أن يأكل ؛ فهذه الأشياء تهون أما إذا كان قد فتح المحلات وأخذ (٢٠) جوال دقيق ، إذًا لماذا العشرون ! أنت لو كنت تأخذ من أجل الأكل تأخذ كيلو ، تأخذ اثنين ، تأخذ ما يكفيك وأهلك ، لكن هذه عملية سلب ونهب ، ولا تجوز إطلاقًا ، ولم يحدث هذا في عام الرمادة ، بل ولم يحدث هذا أيضًا في الكوارث ؛ فالكوارث عندما حدثت كان هناك اعتداء على قضية الأكل من أجل محاولة الحياة .

* * *

الإسلامية في هذه الأزمان وما يحدث الآن من الاحتلال الأجنبي لأرض العراق الشقيق وهي أرض مسلمة احتلها التتار ودخلوا بغداد همج هامج يكسرون كل شيء ويحطمون كل شيء ، فيجعلون الكتب مَعْبرًا على دجلة أو الفرات حتى اسودَّ وازرقَّ لون مياه دجلة لأيام طويلة من حبر الكتب التي أهدرت ، وما أشبه اليوم بالأمس ، ولكن ماذا فعل المسلمون حينئذ ؟ لم ييأسوا ، تعدوا الحدث ، لم يحبطوا ، قاموا بهمة لنقل هذا الدين لمن بعدهم ، قاموا بهمة للحفاظ على العلم .

قضية العلم قضية مهمة وما أُوتينا إلا من طرف العلم الذي فرطنا فيه ، ينبغي علينا أن نعيد ترتيب أنفسنا الآن وأن نرجع إلى أمة القراءة ، الأمة التي بدأ اللَّه وحيه معها بقوله ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) كرر القراءة مرتين ، قراءة في كتاب اللَّه المنظور ، وقراءة في كتاب اللَّه المسطور ، كتاب اللَّه المنظور هو الكون ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ خلق كل ما حولنا في الكون ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) لم يقل : يعلمون الدين ، أو يعلمون الدنيا ، أو يعلمون العسكرية ، أو يعلمون الفلك ؛ بل قال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

العلم في لغة القرآن والسنة وعند أهل اللَّه : ما وصَّل إلى اللَّه ، وكل معلومة لا توصل إلى اللَّه فليست بعلم ، فعِلْمُنا دائما كان مقيَّدًا بعمارة الأرض وبعبادة اللَّه ، والعلوم لا تقتصر على الفقه والشريعة إلى آخره ، بل اللَّه قد قدم قراءة الكون على قراءة كتابه المذكور ؛ فإن الكون أسبق من القرآن ، ولذلك عاش فيه آدم ، وعاش فيه موسى ، وعاش فيه عيسى ، وعاش فيه كل الأنبياء عبر التاريخ .

نريد أن نعود إلى مشروع علمي يجعل الدنيا في أيدينا مرة ثانية كما كنا ، فاليابان عندما ضُربت في الحرب العالمية الثانية وركع الإمبراطور أمام الجنرال الأمريكي ونزع منها الجيش ، فإنها تحصنت بالعلم والعمل جميعًا ، ويؤسفني أننا نرى تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات يقول : إننا لا نعمل إلا نصف ساعة في اليوم .

وتعالوا نتذكر الماضي ؛ لقد استطاع التتار دخول بغداد دار السلام ، وظهر عالم كبير اسمه النووي صاحب كتاب « رياض الصالحين » الذي نحن نعرفه

(١) سورة العلق : ١ - ٥ .
(٢) سورة الزمر : ٩ .

ونقرأه وصاحب كتاب الأربعين النووية الذي وضع فيه الأربعين حديثًا وفي هذه الأربعين جاء فيها بكل ما يتعلق بأركان الإسلام ، هذا الرجل لم ينم ، ولمدة سنتين متواصلتين وهو يطلب العلم ، كان إذا أراد أن ينام لا يضع جنبه على الأرض ينام وهو في مكانه لمدة سنتين كان يعمل لمدة (٢٠) ساعة في اليوم ، وينام (٤) ساعات ، لم يتزوج من أجل تفرغه للعلم ، كان يأكل من كسرات خبز يرسلها له أبوه وأمه في « نوى » ، ونوى هذه قرية تبعد حوالي (٧٠) كيلو متر تقريبًا عن دمشق ، وقبره هناك فيه شجرة تخرج من قلبه – يعني شجرة خارجة من نفس القبر – الإمام النووي يضرب لنا مثال الهمة التي بعد الهزيمة ، الهزيمة لو حدثت لا تفيد المؤمن باليأس إنما تفيده بهمة عالية للعمل ، وللعلم ، تثير فيه كوامن النخوة والمروءة ، ولذلك والحمد للَّه في العصر الحديث بعد هزيمتنا في (٦٧) استطعنا أن ننتصر في (٧٣) ، والصليبيون دخلوا بلادنا واستطعنا أن نخرجهم بعد (٢٠٠) سنة عندما جاء صلاح الدين ، والمغول عندما دخلوا عندنا أسلموا ودخلوا في الإسلام واستطاع المسلمون أن يحولوهم من البربرية إلى الإسلام .

إذًا هذا الجو الذي يتلو الهزيمة دائمًا ؛ كان جو العمل ، اللَّه نصرنا في « بدر » حتى تكون بدر أسوة حسنة إلى يوم الدين لنا في حالة النصر ، وهزمنا في « أحد » حتى تكون أحد أسوة لنا إلى يوم الدين في حالة الهزيمة .

فنحن أصحاب قضية لا يهمنا نصر ولاتهمنا هزيمة .

عندما هُزمنا في « أحد » علمنا الرسول صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن ما يهمنا هو أن نبلغ دعوتنا للعالمين ؛ لذا فقد أخبر المسلمين بعد هزيمتهم مباشرة أن لاحقوا عدوكم حتى لا يسعد بنصره ، ولحقهم المسلمون الذين ضُربوا في « أحد » وجُرحوا . حفزهم وقال : لهم اتبعوا ، لابد عليكم أن تلاحقوا العدو ، فساروا حتى وصولوا إلى مكان يسمى حمراء الأسد ، وحمراء الأسد على بعد قليل من مكة ، وعندما أحس كفار مكة بجيش المسلمين فرُّوا مذعورين خوفًا من سحقهم ، وهذا يدل على أن المسلمين خافوا من الإحباط فبدأوا العمل ، فلابد علينا أن نبدأ العمل ، ولابد علينا أن نبدأ العلم ، ولابد علينا أن نتنبه إلى الوحدة .

* * *

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

في العقيدة

علامات الساعة

السؤال : وردت لنا معلومات بالصور عن جبل الذهب ، وعن الأعور الدجال ، وعن أن المهدي المنتظر قد ولد ، مما أثار فتنة شديدة بين الناس ، وليس هناك رد من العلماء على ذلك ، فما هي حقيقة هذه الأمور ، وما رأي الدين فيها ؟ .

الجواب : عندنا أمران : الأول : قضية المصادر الشرعية فعندنا في المصادر الشرعية مصدران :

١ - الكتاب ٢ - السنة

فالكتاب والحمد لله محفوظ بحروفه وبحركاته وبطريقة الأداء في قراءاته العشرة المتواترة التي حفظناها جيلًا بعد جيل ، طبعنا المصحف في عهد الدولة العثمانية برواية حفص عن عاصم ، والمغرب طبع المصحف برواية ورش عن نافع .

والقرآن له عشر قراءات متواترة لاشك فيها ، كلها على مستوى واحد من حيث الصحة يفسر بعضها بعضًا ، ونستنبط الفقه من كل هذه القراءات ، ونستنبط العقيدة ، ونعلم حدود الدين من هذه القراءات ، ومن هذا القرآن المحفوظ والذي قال عنه المولى ﷻ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وهناك سنة عن رسول الله ﷺ ، والسنة مروية ، والسنة معنا تحت يدنا الآن بنحو (٦٠٠٠٠) حديث مروية بنحو (١٠٠٠٠٠٠) مليون سند .

وقامت علوم للسنة لحفظها ودراستها ونقدها وبيان الصحيح والحسن وهما قسما المقبول ، وبيان الضعيف . ونحن نحاول أن نأخذ بالصحيح والحسن خاصة في الأحكام الشرعية والعقيدة وأسس الدين .

هناك كلام في الأحاديث «أن الفرات ينحسر عن واد من ذهب » - أو جبل من ذهب - فيُقتتل عنده حتى يُقتل عنده (٩٩) من كل مائة . هذا وارد فعلًا .

وهناك فرق بين أن يكون الحديث واردًا ، فماذا نفعل ؟

الذي آثار موضوع جبل الذهب هذا الأمريكان ، ولم يثره بعض المسلمون في هذه الآونة ، ولكن الحديث موجود فعلًا ، وهو من أحاديث علامات

الساعة ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا » (١) .

والذي أثار الموضوع أن النيوزويك الأمريكية وغيرها من المجلات كواشنطن بوست وغيرها . نشرت عن (أوزلد تشمبر) وكان موجودًا في أواخر القرن (١٩) وأوائل القرن (٢٠) وهذا الرجل كان قد ألف كتابًا عن الصلوات اليومية ، وهو مثل كتاب « دلائل الخيرات » عندنا . فيه بيان نصلي على النبي ﷺ يوم السبت كذا ، ويوم الأحد كذا وهكذا إلخ . وهذا الكتاب يقرؤه بوش كل يوم فيصلي يوم الأحد كذا ، ويوم الاثنين كذا . وهكذا .

وبوش من طائفة إنجيلية اسمها (النظاميون) أو (الميدوزست) وهؤلاء ضد الحرب ، ولكنه مع كلام (أوزلد تشمبر) هذا ، ومع قسيسه الخاص ، أخذوا تيارًا آخر ضد طائفته ، التي لا تؤمن بالحرب ، ولذا فإنهم أصبحوا يعتبرونه ضدهم .

لذا فقد نشرت هذه الصحف أن هناك جبلًا في العراق من ذهب ، وأن الأقمار الصناعية ترصده من مدة ؛ وأن أوامر بوش الصحيحة تقول : وفق كتاب آخر (لأوزلد تشمبر) يقول : فيه أن أهل آشور (أهل العراق القدامى) عندهم جبل من ذهب ، وأنه لابد من السيطرة عليه ، وأننا إذا استطعنا أن نسيطر عليه استطعنا أن نهيئ المنطقة لنزول المسيح وهو النزول الثاني ، والأصوليون البروتستانت يجعلوه هدفًا لهم ويؤثر هذا البعد الديني في السياسية الأمريكية .

وهناك كتاب مهم جدًّا هو رسالة دكتوراه للدكتور يوسف الحسن اسمه « البعد الديني في السياسية الأمريكية » يذكر هذا التأثير للتوجهات الدينية في القرار الأمريكي السياسي .

جبل الذهب بعض الناس قالوا : صدق رسول اللَّه ﷺ عندما يقول : « أن الفرات سينحسر عن واد من ذهب » وأن هؤلاء الناس عندما يقولون : إننا أتينا العراق من أجل قضايا منها « جبل الذهب » فهذا يدل على صدق النبي ﷺ ، نحن لا نتعامل مع السنة بهذا . وإنما نتعامل معه إذا ظهر الجبل فعلًا ، واقتتل الناس عنده ، ومات من كل مائة تسعة وتسعين . نقول : صدق ، ولو لم يكن ؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٠٢) (٢٦٠٥/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٨٩٤) والترمذي في السنن (٢٥٧٠) وأبو داود في السنن (٤٣١٤) وابن ماجه في السنن (٤٠٤٦) .

فإننا لا نفسر الكون قبل حدوثه بهذه الطريقة ؛ لأن عقليتنا الإسلامية الصحيحة ليست عقلية غبية ، فكل شيء يحدث في الكون نقول : نعم هذا هو .

ولذلك عندنا المهدي ليس منتظرًا ، وإنما هو المهدي فقط ، وهو رجل يخرج في آخر الزمان ، ويُلْقي اللَّه حبه في قلوب أمة محمد . ويبين لإخواننا الحكام كيف يتَّحِدُون ؛ لأننا الآن لا نستطيع أن نعرف ما هو السبب لكي لا يتحد الحكام العرب في دولة فيدرالية كل واحد يجلس على كرسيه يكون هناك جيش واحد ، وسياسة خارجية واحدة ، وكل بلد تسير بقوانينها - مثلًا .

لماذا لم يحدث هذا إلى الآن ؟ .

لا أحد يجيب ، ولا أحد يعرف ولكن الذي نعرفه أنه لا يمكن أن نترك أمتنا تضيع .

فهذا الرجل المهدي الذي يسير سنة اللَّه في يوم من الأيام ، ونحن لا ننتظره بمعنى أن نوقف التعليم ونوقف العمل - لا بل على العكس لابد علينا أن نزداد علمًا ونزداد عقلًا حتى نتهيأ لهذا اليوم الذي سيمُنُّ اللَّه علينا فيه بالوحدة ، وأن قلوب الأمة تتوحد مرة أخرى . وهذا هو شأن المهدي .

أما كونه ولد الآن ، أم لا ، وأن تأتي صحيفة باكستانية بصورة لرجل له عين واحدة وأنه هو المسيح الدجال ، وأنه ولد أو لم يولد .

كل هذا خرافات لا علاقة لها بالدين .

لذا يجب علينا أن نتأكد من الأمور ؛ خصوصًا أن المسيح الدجال ورد في السنة ، والمهدي ورد في السنة ، وهذه الأمور التي فيها علامات وردت ، ولكننا لا نطبقها إلا إذا تمت ولا ننتظرها ، ولا يعطلنا هذا عن العمل الجاد كما أمر اللَّه ورسوله أن نؤمن ونعمل الصالحات .

* * *

السؤال : **هل هناك حديث قدسي يقول : « كنت كنزًا مخفيًا فخلقت الخلق فعرفوني » ؟**

الجواب : هذا الحديث غير صحيح [1] . وهو وارد في بعض الكتب .

(١) وقد ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٣/٢) ، وقال : ليس من كلام النبي ﷺ ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف ، وكذا قال الزركشي وابن حجر في (اللآلئ) والسيوطي وغيرهم .

هل الإنسان مسير أم مخير

السؤال : أريد أن أعرف هل الإنسان مسير أم مخير ؟

الجواب : الإنسان مسير فيما لا حساب عليه فيه مثل : متى ولد ، ومتى يموت ، لماذا خلقه الله ذكرًا أو أنثى ، أسمر أو أبيض ، من عائلة حسيبة أو غير ذلك ... إلخ ، كل هذا قدر وتسيير ولا سؤال عنه . فالله ﷻ لن يحاسبني على هذه الأشياء يوم القيامة .

وإنما الأعمال الاختيارية هي : الصلاة - الزكاة - الصوم - البيع - الزواج - القربات المالية ... إلخ . فهذه الأشياء يجعلها الله للإنسان اختيارية ، فاللَّه سبحانه جعل معظم الأشياء مباحة ، وهنا سيأتي الحساب . وقد أمرنا الله بأن هذا واجب وهذا حرام .

فيجب علينا الالتزام بالواجبات مثل : صيام رمضان - الحج . وواجب علينا أن ننهى عن المحرمات مثل : (الربا - الزنا - الفاحشة - السب - إلخ) كل هذا فيه اختيار وفيه حساب بقدر التخيير ، وهذا القدر الكثير وليس فيه الحساب .

الآن النماذج الغربية تظن أن للإنسان اختيارًا في كل شيء حتى في تحديد جنسه ؛ وبذلك يجيزون عمليات الانتقال من الذكورة إلى الأنوثة والأنوثة إلى الذكورة من غير داع إلا الهوى ، وكذلك أجازوا الزواج المثلي - والعياذ بالله - وهو أن يتزوج الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، وشاع هذا وذاع في صورة من الكساد المزري في الأرض ؛ لأنهم جعلوا كل شيء باختيار الإنسان ، حتى أنهم أجازوا الانتحار ، إذا أراد أحدهم أن ينتحر فلا بأس أن ينتحر ، وكل هذا الكلام باطل .

* * *

النفس والروح

السؤال : ما الفرق بين النفس والروح ؟ .

الجواب : هذه الروح كأنها هي المطية ، هي الحصان الذي نركبه ؛ يعني

النفس راكبة الروح ، هذه الروح في يدها الحياة المدركة ، فسموها النفس المدركة .

والنفس قد تكون أمارة بالسوء .

وقد تكون لوامة تلوم صاحبها وتؤنبه حتى يرجع إلى الله .

وقد تكون ملهمة بفعل الصالحات ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ .

وقد تكون راضية مرضية مطمئنة كاملة .

ولذلك يقولون : إن النفوس سبعة ، وبعضهم يجعلونها ثلاثة فقط فيقتصرون على الثلاثة الأوائل : أمارة بالسوء ، ولوامة تلوم صاحبها ، وملهمة ؛ يعني قد نحى بها منحى التقوى .

فهذه النفس شيء يدرك بالعقل ؛ ولذلك عليها الحساب ، لكن الروح هي التي يحيا بها الإنسان ؛ فشبهوها بفرس وفارس ، فالفرس : هي الروح وهي الأداة وهي الوسيلة التي نحيا بها في الحياة ونذهب .

والنفس : هي الفارس .

إذًا : النفس والروح مثل : الفارس والفرس .

الروح هذه : وسيلة للفرس ، والنفس عبارة عن الفارس .

* * *

الشفاعة

السؤال : ما هي شفاعة الرسول ؟ .

الجواب : هذا سؤال في العقيدة ، والعقيدة عندنا ثلاثة أقسام كبيرة ، أو ثلاثة أبواب :

الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات .

فالإلهيات : ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الله تعالى .

والنبوات : كذلك في حق الأنبياء .

والسمعيات : الجنة والنار والشفاعة ... إلخ .

فالشفاعة سؤال ليس في الفقه إنما في العقيدة ، وشفاعة سيدنا رسول الله ﷺ متعددة يوم القيامة : سيشفع لنا ؛ لتقصيرنا في العمل من أجل يوم الحساب ؛ ليخرج من النار بشفاعته أكثر من أهل مضر، فعن عبد الله بن قيس قال : كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أقيش ، فحدثنا الحارث ليلتئذ أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعتي أكثر من مضر » [١] .

ومن صور شفاعته ﷺ : أنه يشفع لرجل يدخل النار ويخرج منها بشفاعته ﷺ ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سيخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير » قلت : وما الثعارير ؟ قال : « الضغابيس » [٢] ، وكان قد سقط فمه ، فقلت لعمرو بن دينار : يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « يخرج بالشفاعة من النار » . قال نعم [٣] .

* * *

الغيبة والنميمة

السؤال : هل الغيبة والنميمة وعدم حفظ السمع والبصر من مبطلات الصوم ؟ .

الجواب : يجب على الصائم ألا يعرض صيامه لما يفسده ويضيع ثوابه ، كما يجب عليه أن يكثر من العبادات ؛ كقراءة القرآن ، والاستغفار ، والصدقة على الفقراء والمحتاجين ، وصلة الأرحام ، وكثرة الصلاة في جوف الليل .

ويجب على الصائم : إمساك الأعضاء والجوارح عن كل ما يغضب الله تعالى ، ويضيع الصوم كالغيبة والنميمة والقيل والقال والنظر إلى ما حرمه الله وغير ذلك من الأمور التي من شأنها ضياع ثواب الصوم ؛ عملًا بقوله ﷺ :

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤٣٢٣) وأحمد في مسنده (٢١٢/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٣) .

(٢) الثعارير : نبات ، وقيل : صغار القثاء . وواحدها ثعرور . والضغابيس : صغار القثاء وواحدها ضغبوس .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥/١) وأحمد في مسنده (٣٢٥/٣) .

« رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه إلا التعب والنصب »[(١)] .

* * *

السؤال : السلام عليكم .. أنا ابني ضابط شرطة ومتزوج ولديه طفلان : طفل عنده (٦) سنوات ، وطفل عنده (٤) سنوات وهو يحب زوجته التي كانت زميلته في المدرسة حتى تخرجوا ، وتزوجها عن حب وهي من أسرة تعتبر ميسورة الحال جدًّا ونحن ناس لنا مراكزنا في الدولة مراكز عالية ، فجأة وجدناه تزوج واحدة ذات سمعة سيئة ، وحملت من أحد الأصدقاء وأسقطت فأشفق عليها وتزوجها ، وطلق زوجته على أساس أنها أغنى منه ، بعد ما أخذ منها سيارة كانت قد اشترتها له وباعها وصرف ثمنها على هذه السيدة ، التي تنتمي إلى أسرة متواضعة جدًّا جدًّا ، طبعًا نحن لا نعترض على الفقر ، الفقر ليس عيبًا ، ولكن الزوجة الأولى من أسرة متدينة جدًّا جدًّا لأقصى حالات التدين ، ومع ذلك مكث مع زوجته الجديدة ، وطلق أم أولاده ولم يصرف عليهم أكثر من سنة ، وأنا كوالد أتحمل العبء الكبير في مصاريف أولاده ؛ لأنهم في مدارس أجنبية ، وأنا عندي ولدان : الكبير ربنا يبارك فيه ، يطيع أباه وأمه وبارٌّ بنا جدًّا وربنا يبارك له في صحته .

اتفقنا أنا وأمه على أن أقوم بتوزيع أملاكي الموجودة بين ابني الكبير وأولاد ابني العاقِّ الذي هو لا يبرُّنا حتى ولو بالكلمة الطيبة ، فهل هذا حلال أم حرام ؟

خصوصًا وأن سيادتك قلت أننا لا نقدر أن نطلقه ؛ لأنه كوَّن أسرة ، وهذه الأسرة بنيت بأموال ليست من أمواله وعلى هدم بيت آخر .

وأنا في إمكاني أن أفعل أشياء كثيرة جدًّا أضر بها ابني ، ولكنه ابني ولن أقدر أن أضره ، ولكن من الممكن أن أضغط عليه بأي شكل من أجل أن أطلقه من هذه المرأة التي لا تشرف أحدًا أن ينتسب لها خصوصًا أن أسرتنا كلها والحمد للَّه كلها مراكز كبيرة وناس طيبون وناس يعرفون اللَّه ، فأنا الآن أسأل سيادتك عن التطليق ؛ ورقم اثنين : هل أحرم ابني هذا من أي ميراث ، وأكتبه باسم

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٠) والدارمي في السنن (٢٧٢) وأحمد في مسنده (٣٧٣/٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٤٩) .

أولاده الاثنين ؟ وهل بذلك أكون راعيت الله أو أغضبته ؟ أكون شاكرًا لحضرتك إن أعطيتني الحل السليم ؟

الجواب : عندنا في الأمور الاجتماعية كما سمعتم الآن أمور في غاية التشابك ، وعندنا في الفقه الإسلامي أمور ينبغي الالتفات إليها ، ولكن نحاول أن نجرد ونفصل كل عنصر من عناصر الحادثة التي أمامنا على حدة :

انظر : عندنا الآن شخص أخذ سيارة زوجته وهي ليست من أمواله وذهب وباعها ليتزوج زيجة ثانية ، وهذه الزيجة نشأت عن نوع من أنواع السفه ، والسفه يتمثل في أنه بدأ ينفق حيث لا يستطيع أن ينفق .

وإن من شروط الزواج : أن يكون قادرًا على النفقة ، فإذا به غير قادر على النفقة الجديدة .

ولذلك ترتب عليه الأمر الثاني : وهو أن أسرته القديمة حتى لو كان غادرها لا يستطيع أن ينفق عليها .

الزواج سنة مستحبة للقادر عليه .

انظر إلى كلام الفقهاء : (القادر عليه) ، وهذا ليس قادرًا ؛ إذًا تصرفه بالزواج الثاني وهو غير قادر على الإنفاق عليه ، وعندما أنفق ما معه لم يستطع أن ينفق على من قد وجب في ذمته من نفقة الأوائل ؛ لذا فإن هذا نسميه سفيها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ السفيه نحجر عليه بموجب هذه الآية ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ يعني أنتم قيمون عليها .

فماذا يفعل الأب ؟ هل يكتب شيئًا من ماله لابنه الكبير في عين حياته وللأبناء أيضًا - أبناء هذا الرجل الذي ينبغي الحجر عليه ؛ لأنه تصرف تصرفًا مخالفًا للشرع وهو الزيجة الثانية ؛ لأنه لم يكن له طول ، الطول ماذا يعني ؟ .

الطول يعني القدرة على الإنفاق ، وهذا ليس معه أموال يتزوج وعندما أحب أن يجهز المهر ومصاريف الزواج باع السيارة التي لا يمتلكها ، وعندما أحب أن ينفق على الجديدة ؛ إذ به قصَّر في حق زوجته القديمة ، وتركها وترك العائلة الكبيرة والصغيرة - بغض النظر عما يقال في مستوى الجديدة أو في انتمائها إلى أي طبقة اجتماعية كانت فهو نفسه تصرف تصرفات شهوانية صبيانية

سفيهة لن يعد بموجبها أهلًا لتسليم المال له ؛ فيجوز لنا أن نرشِّد استهلاك هذا الإنسان ؛ لأن اللَّه ﷻ أمرني ألا أسلم له أموالًا ، ويجوز أن أجعل هذه الأموال التي كنت سأتبرع بها له في تعليم الولدين الصغيرين حيثما احتاجا إلى هذا ، وأيضًا يجوز لي أن أكتب شيئًا لهما حتى يقوما بمقتضيات الحياة .

والحال كهذه - الكتابة في عين الحياة - لا شيء فيها ، ولذلك كثير من الناس يسألون أن عندهم بنتًا وعندهم ولد ويريدون أن يعطوا شيئًا ويكتبوه في عين الحياة للبنت أو للولد على سبيل التساوي وليس على سبيل أن الذكر له حظ الأنثيين ، وهذا لا بأس به إطلاقًا ما دام في الحياة .

ولكن ما علاقة هذا بالميراث ؟ .

الميراث تركة ، والتركة بعد الوفاة ، أما في الحياة ؛ فإن هذه البنت تتزوج وتبيع ما امتلكته من أبيها هبة ، والولد يتزوج ويبيع ما امتلكه هبة في عين حياة الأب فلا بأس بذلك .

إذًا : يجوز إعطاء البنت مثل الولد في الحياة الدنيا ، فيجوز لي عندما أجد ابني معوقًا عنده شلل أطفال ، أو ابن فقير ولا مال له ، وقد فتح اللَّه على الآخر وفتح شركات وأصبح مليونيرًا . أو بنت لم تتزوج ؛ يجوز لي عند ذلك أن أقسم بينهما حتى تتساوى هذه العائلة وأنا في عين حياتي ، يجوز لي أن أوزع تركتي بهذه الكيفية وأكتبها حتى ولو بغير المقادير الميراثية ؛ لأنني ما دمت حيًّا فهذه ليست تركة ، فملكي ليس تركة ، إنما أتصرف فيه كيف شئت ، أما إذا مت ؛ فلا يجوز أن أتصرف فيه بوصية إلا في حدود الثلث ولغير الورثة ، إلا إذا أجاز بقية الورثة أنها تزيد على الثلث ووافقوا جميعًا ، أو أنها تكون لوارث من الورثة ووافقوا جميعًا أو وافق بعضهم ولم يوافق بعضهم ؛ فتوزع على قدر أنصبة من وافق .

إذًا : يصبح علينا أن نفهم أن الإنسان يمتلك ما يمتلكه في الحياة الدنيا ، وأن ملكه هذا ليس تركة إلا إذا مات ، وأنه لا يغير أنصبة هذه التركة بوصية ؛ فهذا ممنوع « فلا وصية لوارث » [1] ولكن في الحياة الدنيا يتصرف الإنسان في ماله

---

(١) وذلك مصداقًا لما أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وأبو داود في البيوع (٣٥٣٦) وابن ماجه في الأحكام (٢٣٩٨) .

كيف يشاء ، فأبو بكر خرج من كل ماله [١] ، وعمر خرج من نصف ماله هذا في حياتهم الدنيا ؛ وذلك من أجل الدعوة ومن أجل الخير .

* * *

السؤال : لدي مشكلة تتمثل في أن والدايَّ قد انفصلا منذ ثمانية أعوام ، حاول والدي خلالها الانتقام من والدتي ، تارة بسوء المعاملة ، وأخرى بالتدخل في حياتي ليفسدها ، لدرجة أنه حاول إفساد مشروع زواجي ؛ حتى يثبت لأمي أنها فشلت في تربية أولادها ، وقد أدى ذلك إلى أصابة والدتي بالعديد من الأمراض ، ومع ذلك فقد تحاملتْ على نفسها واستطاعتْ أن تقوم بتربيتنا على أحسن ما يكون ، فهل إذا قاطعنا والدنا يكون ذلك عقوقًا له ؟ .

الجواب : هذه حالة نسميها في الفقه (عضل) ، الولي عضل (عين - ضاد - لام) ، وعضل الولي يعني : أنه لا يوافق أن يزوج ابنته ، ولا يوافق أن يحضر فرحها ، وكل عريس يتقدم له يرفضه .

وعضل الولي ليس من بر الآباء ولا من الفطرة السليمة ، وقد مرت علينا أحداث كان الأب يعتبر زواج البنت عارًا وخطأً ولا يصح أن يزوج ابنته ، وهذا أمر غريب فهل هذا مرض نفسي ، ونحن نسأل أطباء النفس هل هي حالة عقلية ذهنية ؟ يعني ما هذه الحالة التي تعتري الإنسان ، ونحن نطلب من علماء النفس المسلمين أن يبحثوا لنا في هذه الأشياء حتى يعينوا الفقهاء على اتخاذ الحكم السليم ، ماذا يحدث عند هذا الأب الذي يعضل ابنته ويأبى عليها أن تتزوج ، ويرفض الزواج فيرفض الزيجة الأولى والثانية والثالثة إلى أن يفوتها قطار الزواج ، والبنت فرصها تقل وهو غير موافق أن يزوجها - أو يتركها في حالها ، ولا يقول لها : إنني أفعل ذلك رأفة بك - وذلك الأب يريد أن يثبت لأمها أنها قد فشلت في تربيتها .

ويجب على المسلم إذا كان مسلمًا ويراعي الله ﷻ ألا ينقل صراعه مع زوجته وفشله في حياته معها إلى الأبناء ، الأبناء الذين خلقهم الله ﷻ زهرة ، وخلقهم عندهم استعداد تام للبر ، والنبي ﷺ كان ينظر إلى فاطمة ويقربها منه ،

(١) انظر ذلك عند ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١١٥) .

ويقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فأنا لا أعرف كيف يستطيع شخص ما سليم الفطرة متدين على أذية بناته بهذا الشكل .

ولكن حكم من عضل ابنته عن الزواج : أن تنتقل الولاية منه إلى الولي الذي بعده ؛ فإذا كان عندها أخ فليزوجها ، وإذا عضل الأخ ، فليزوجها ابن العم ، وإذا عضل ابن العم .. من يليه وهكذا .. إلى أن نصل إلى أن يزوجها الحاكم ، والحاكم هنا قد يكون المأذون ؛ لأنه مأذون بشيء من الولاية - وهي ولاية التزويج - وقد يكون القاضي إذا كان هناك نزاعات ، لكن المأذون وقد أُذِنَ له بتوثيق العقود ، أوذن أيضًا بشيء من الولاية ؟ فالراجح أن المأذون أُذِنَ له بشيء من الولاية ، وإن لم تكن الولاية التامة ؛ فالمأذون يمتنع عليه أن يعقد للصغيرين ، أو للمحجور عليه ، ولكنه في هذه الحالة قد أعطي حق الولاية طبقًا للائحة المأذونية .

ونحن هنا نحذر الآباء مما يفعلونه في هذا الأمر ؛ لأن في ذلك معصية للَّه ، وهناك آباء كثيرون جدًّا يظنون أنهم يفعلون الشيء من أجل مصلحة أبنائهم وهم في الحقيقة يعقون أولادهم ، يفعل ذلك الأب وهو لا يعلم أنه قد عضل ابنته ولم يوافق على رجل كفءٍ ، وفي هذه الحالة يجوز للبنت أن تتزوج وليس من البر أن تؤخر نفسها عن الزواج وتؤخر نفسها عن المصالح وتنقل ولايتها لمن بعده ؛ لأن عضل الولي يسقط ولايته .

وهنا صورة ثانية وهي : أن الأب والأم مختلفان ولكن ليس هناك عضل أو شيء من هذا ، ولكن البنت إذا برت والدها غضبت أمها ، وإذا برت أمها غضب أبوها ، ونحن هنا نأمر الآباء ألا ينقلوا صراعهم إلى الأبناء .

نقول للأبناء حينئذٍ : لابد من الحيلة والصبر لنجعل الأب والأم في رضا ، ونحاول أن نستر كلًّا منهما عن الآخر .

فهل يجوز الكذب للإصلاح بين الناس ؟ .

نعم ، يجوز الكذب للإصلاح ولا مانع أن أقول شيئًا خلاف الحقيقة حتى نصلح قلوب الناس ولا يكون هذا من الكذب الممنوع .

* * *

السؤال : أنا وزوجتي كافحنا وتغربنا وبعد رحلة عناء وشقاء استطعنا أن نجمع أموالًا كثيرة ، ومع ذلك لم يقسم اللَّه لنا إلا ثلاث بنات ولم نرزق بالبنين ، وأنا لا أريد أن أغضب ربي ، فهل يجوز لي أن أكتب ميراثي كله لبناتي - أو جميع ما أملك لبناتي - وبذلك أكون قد حرمت إخوتي . فهل إذا فعلت ذلك أصبح مغضبًا لربي ، خصوصًا أن جميع أقاربي وأقارب زوجتي لا يصلوننا أو يصلون بناتي ، لدرجة أنني أفضل أن أتبرع بأموالي للجمعيات الخيرية ولا أعطيها لهم . فهل عليَّ إثم إن كتبت جميع أملاكي أنا وزوجتي لبناتي ؟ .

الجواب : كما سبق وذكرنا يجوز لك أن تتصرفي بكتابة مالك أو مال زوجك لأولادك ، لكن النصيحة ألا تفعلي هذا ، فهناك فرق بين يجوز وبين النصيحة .

إذًا ما هي النصيحة ؟

النصيحة : هي أن تتركي اللَّه يقسمها كما يشاء ، لكن لو فعلناها لن نكون آثمين ، ولن نكن مخالفين ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي وغيره ، ولكن على كل حال نحن كما نقول أنه يجوز أن نفعل هذا ، وننصح الناس بالخروج من الخلاف ؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب ، فإنه يجوز إطلاقًا إعطاؤهم من الصدقة أو الهبات وليس من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا تجوز للفروع أو الأصول .

* * *

حكم الزكاة على البنت التي يبخل عليها زوجها بما يكفيها

السؤال : لي ابنة متزوجة بالخارج في أمريكا وزوجها بخيل جدًّا لدرجة أنه لا يعطيها مصروف يدها ، ويضيق عليها عيشتها ، وأنا أرسل لها أموالًا لتصرف ، لأنه لا يعطيها ، فهل يعتبر هذا من الزكاة ؟ .

الجواب : لا يعتبر هذا من الزكاة ؛ فالزكاة للأولاد لا تجوز مطلقًا ، أما إذا اعتبرناها صدقة أو هبة فتجوز ، وذلك لأن الزكاة لا يجوز إخراجها للأصول

(وهم الأباء والأمهات) وإن علوا ، ولا للفروع (وهم : الأولاد) وإن نزلوا .

* * *

حكم صلة رحم من يؤذيني

السؤال : لي أخت من والدي ، وهي لها - والعياذ بالله - في أعمال السحر ، وحدث أنها كانت تقوم بإعداد أعمال سحر لي على قضايا ميراث وغير ذلك مما جعلني أخاف أن أذهب إليها أو آخذ شيئًا من عندها . فهل علي إثم إذا لم أذهب إليها وقاطعتها ؟ .

الجواب : القضية الأولى : هي أن هناك مشكلة بين السائلة وبين أختها أو بين قريبتها ، أو بين رحمها . وهذه المشكلات سيطرت على الإنسان حتى أيقن أن هذه الأشياء أصبحت تفعل أفعال السحر ، وهنا مشكلة ، الإنسان حبه للشيء كما يقول النبي ﷺ فيما يرويه أبو الدرداء « حبك الشيء يعمي ويصم » [(١)] وكذلك بغضك للشيء ، فالإنسان عندما يحب الشيء لا يرى عيوبه ، وعندما يكره الشيء لا يرى فيه حسنًا .

وأنا أدعو السائلة إلى الإنصاف ، وإلى العقل ، وإلى التأني ؛ لأن حكم قضية السحر والأعمال وغيرها ليس صحيحًا ؛ فالله يقول : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦] .

ولا يمكن بمحض الموافقات والمصادفات أن أحكم على شخص بأنه يستطيع أن يقوم بالأعمال ، كما أن هذه الأعمال لا تصيب الإنسان في حياته إلا بإذن الله ، وكيد الشيطان الضعيف يجعل مقاومتها في منتهى السهولة ، وتحصين الإنسان من هذه الخزعبلات والترهات بسيط جدًّا ؛ وهو أن يقرأ المعوذتين وسورة الإخلاص ، ويقرأ آية الكرسي ، ويقرأ العشر آيات الآولى من الكهف ، ويقرأ العشر الآيات الأخيرة من الكهف ؛ عندها يجد نفسه في حصانة من هذا كله ، ولو يقرأ بعض هذا وليس كل هذا ؛ وذلك لأن الله ﷻ أخبرنا وقال : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥١٣٠) والطبراني في الأوسط (٤/٣٣٤) .

ونحن في هذا العصر نجد اهتمامًا كبيرًا بقضايا السحر والشيطان ، وكأن الساحر عنده القدرة على السيطرة على البشر وعلى عقولهم وعلى مقدراتهم وعلى صحتهم والأمر ليس كذلك .

ماذا نفعل في هذه الحالة ؟ .

أولًا : الواجب عليك أن تَصِلِي رحمكِ حتى ولو بالاتصال التليفوني ، ولا تقاطعي أختك .

ثانيًا : يجب عليك أن لا يسيطر على تفكيرك أنها تقوم بالسحر لك وأنها تكرهك ؛ لأن مثل هذه الأمور تجعل الإنسان يبغض أخاه وأخته أكثر وأكثر ، ونحن نريد التقارب عن طريق الإحسان كما قال الله : ﷻ ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ [الإسراء : ٥٣] .

فهناك نزغ من الشيطان دائم ، ويجب علينا البعد عن هذا النزغ ، وأن نقول للناس الحسنى كما قال الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٨٣] .

المرحلة التالية : هو أن ترفعي سماعة التليفون وتسلمي عليها إذا كنت شديدة التوجس والخيفة ؛ وذلك لأن أقل صلة الرحم السؤال والسلام . وبينك وبين نفسك حاولي أن تقنعي نفسك بأن هذه الأشياء أشياء ضعيفة وأن أذاها بسيط ، وأن صلة الرحم قد تكون مؤذية حقًّا ، وهناك بعضهم عندما تصل رحمهم يثورون ويفعلون أشياء غير معتادة ، فهؤلاء يكفي أن نطمئن عليهم بالسؤال بالتليفون ، أو السلام ، أو إذا قابلناه في الشارع ألا نشيح بوجهنا بعيدًا عنهم ؛ وذلك لأن « هجر المسلم فوق سنة كسفك دمه » (١) ، كما ورد في الحديث الشريف .

* * *

حكم طاعة الزوج في عدم صلة الرحم

السؤال : زوجي وضع بعض القواعد التي تعرقل صلة والدتي ؛ فهو يحدد لي ساعتين فقط في الأسبوع – مثلًا – ، وهذه الفترة تكون قصيرة جدًّا مما يغضب أمي

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٥) .

مني ، وأنا أحاول دائمًا أن أجعل العلاقة بينهما جيدة ؛ لأنها تحبه وتحترمه وهو إنسان ملتزم ، والحمد للَّه أن بيتنا مقام على معرفة اللَّه ﷻ ، ولكنه في هذه النقطة بالأخص أنا أجده مصرًّا على رأيه خصوصًا في الخروج عامة ، وبخاصة عندما أزور أمي وأخواتي مما يسبب غضبهم . فهل إذا أطعته أكون عاصية في صلة رحمي ، وإذا ضغطت عليه أو عصيته أكون قد قصرت في حقه وواجبه ؟ .

الجواب : حقيقة لابد أن يكون هناك ضوابط لهذه القضية ؛ لنعرف كيف نظم الفقه الإسلامي هذا الأمر حتى لا يدخل الناس في حيرة ولابد من رفع النزاع والخصام ، فلابد أن يعرف كل شخص حقوقه وواجباته ، ماله وما عليه ، وأي شيء هو الراجح في هذه العلاقات .

كذلك ينبغي علينا أن نفرق بين الفرض والفضل .

فنحن عندنا فروض ، ولكن عندنا أيضًا فضل ، واللَّه ﷻ يقول : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ليس بين الرجل والمرأة فقط ، وكما هو في سياق الآية ؛ وإنما بيننا كبشر ، وكمسلمين ، كناس تريد أن تحيا حياة سعيدة ومستقرة .

- فنبدأ بتحديد الحقوق والواجبات :

فليس كل شيء في الحقوق والواجبات فيه مسامحة ؛ لذا لابد من أن نعرف ما هي الحقوق وما هي الواجبات . ثم نتكلم عن الحياة التي تقوم على المسامحة والفضل .

أما الحقوق والواجبات فهي :

- أن المرأة لابد عليها أن تطيع زوجها حتى في هذه الحالة التي يمكن أن نطلق عليها الأوامر ، وليس التعنتات ؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح ، وقد لا يكون . وقد يكون هذا الذي تعوده في بيته عند أهله ، وقد يكون ذلك خبرة حياة ، وقد يكون هذا مزاج شخصي .

ولكن بالجملة ماذا تفعل المرأة ؟ .

والجواب : أنها يجب عليها طاعة زوجها ، لقوله ﷺ : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد غير اللَّه لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » (١) .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١١٥٩) والدارمي في السنن (١/ ٤٠٦) وأبو داود في السنن (٢١٤٠) وابن ماجه في السنن (١٨٥٢) .

حق الزوج هنا مقدس ؛ فلو قال : لها اذهبي الساعة العاشرة واحضري الساعة الواحدة ؛ فإن عليها الطاعة حتى وإن كان هذا الوقت غير كافٍ ، فلابد من طاعة الزوج ، ولا يصح عصيانه .

والمرأة في هذه الحالة لا تدخل في مسألة عقوق الوالدين ؛ لأنها في هذه الحالة قد فعلت ما أمرها اللَّه به من طاعة الزوج ، وإذا غضبت الأم أو الأب ؛ فإنه ليس هناك أي علاقة لهذا الغضب بصلة الوالدين أو عقوقهما ؛ لأن المرأة في هذه الحالة قد فضلت طاعة الزوج المنفق على طاعة الأب والأم الذي خرجت من بيتهم إلى بيت الزوجية ، فالأم تخلق الحياة ، أم الأولاد في الرعاية والعناية فهي أصبح لها أسرة ، وهذه الأسرة جعلنا الرجل فيها هو صاحب القوامة ، ولذلك كانت قضية طاعة الزوج مقدمة على طاعة الأب والأم عند التعارض .

لذا فعليك أن تطيعي زوجك ، ولا تخافي من عقاب اللَّه ؛ فإنك لا تقطعين صلة رحمك ، وليس هناك عقوق .

ولكن هناك خطاب إلى هذا الزوج ، وإلى كل إنسان كإنسان ؛ أن لا ينسى الفضل بينه وبين زوجته ، وأنه له ثواب كبير في ترضية النساء من : زوجة ، وحماة ، وأم ، وأخت .

يقول ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » [(١)] .

ووصفته عائشة أم المؤمنين ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قال : كان يكون في مهنة أهله - تعني رحمة أهله - فإذا جاءت الصلاة خرج إلى الصلاة [(٢)] .

يعني أنه كان يساعد أهل بيته يرى ماذا يريد أهله منه فيشترك فيه معهم .

ومن هو ؟ .

إنه سيد الخلق محمد ﷺ ، سيد الخلائق في كل العصور .

فما بالنا نحن ؟ .

لذا يجب أن يقف الإنسان منه في خضوع ويتأدب مع نفسه ، وأن يحسن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣٨٩٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦٢١٢) وابن ماجه في السنن (١٩٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤) والترمذي في السنن (٢٤٨٩) وأحمد في مسنده (٦/٤٩) .

أخلاقه مع نسائه ؛ لأن هذا بداية النبل ، فالمسلم فارس نبيل ، فارس نبيل في قتاله ، ودعوته ، وحياته .

ما النبل ؟ .

أول اختبارات النبل والتدريب عليها هو العلاقة بين الرجل والمرأة ، و إذا كانت علاقة سوية عرفنا أن الناس بخير ، وأن فيهم نبلًا ، وأن هذا النبل سوف يؤثر في معارك القتال ، والفارس النبيل : هو الشخص الذي يضحي بحياته في سبيل اللَّه ، ويكسر شوكة الكافرين ، هو ذلك الفارس النبيل ، والشخص الذي يوقف القتال وهو في أزهى مواقف الانتصار ، حينما يأذن اللَّه بهذا الإيقاف هو ذلك الفارس النبيل ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ .

وأنا منتصر يقول لي : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ لماذا ؟ .

لأني نبيل .

كيف أربي هذه النفس قبل الحرب على النبل ؟ .

يتم ذلك بوسائل شتى منها : الصلاة ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

* * *

حكم المرأة إذا طلبت من زوجها تقليل علاقته بأمه

السؤال : أريد أن أستفسر عن مدى علاقة الرجل بزوجته إذا أمرته مثلًا بأن يقلل علاقته بأمه ؟ .

الجواب : من علامات آخر الزمان أن المرأة تأمر زوجها بأن لاَ يبرَّ والديه ، هذا من علامات آخر الزمان ، واللَّه يلطف بالأم هذه ، فالأم لن تعوَّض ، فهي البركة ، ودعاؤها هو الذي يدخل الإنسان الجنة .

فإذا قالت الزوجة للزوج لا تَبرَّ أمك ؛ فعلى الزوج ألا يوافقها على ذلك .

ومن علامات الساعة : أن يطيع زوجته ويعق أمه .

وأنا أقول : لا تطع زوجتك وأنهرها على قولها ، وبر أمك ؛ لأن هناك ترتيبًا للأولويات ؛ فمن لا يبر أمه وأباه ولا يكون خَيِّرًا معهما ؛ فبالأحرى ألا يكون له خير في زوجته ولا بنته ولا أحد أبدًا من العالمين .

والأم هنا مُدْبِرَةٌ ولو ماتت وأنا عاق لها تكون قد فاتتني فرصة كبيرة لن تعوض لدخول الجنة وبركة الدنيا ، فلا تطاوع زوجتك وبر أمك .

كل مشكلات الغرب الآن تتمثل في عقوق الوالدين لدرجة أنهم أصبحوا يربون الكلاب بدلًا من أبنائهم ؛ لأن أولادهم خرجوا عن طوعهم واتبعوا شهواتهم .

* * *

الْكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّةٌ

عن العلم

السلام عليكم في هذا الدرس نعالج فيه ما يمكن أن نسميه بالدجل العلمي ، في بعض الأحيان بعض الناس يعترضون على شريعة اللَّه أو على ما ورد فيها من أحكام بنوع من أنواع الدجل المنسوب إلى العلم والعلم منه براء ، لا يمكن أن يكون العلم دجلًا ، ولا يمكن أن يكون الدجل علمًا ، ولكن بعض الناس يلبسون الدجل في صورة العلم ، ويلبسون العلم بثياب الدجل وهذا مرفوض ؛ لما فيه من الخطورة الشديدة في فضح أهم وسائل المعرفة الإنسانية وهو الطريق العلمي ، حدث هذا قبل ذلك في الأحاديث الموضوعة التي نسبوها زورًا إلى رسول اللَّه ﷺ ، وقام علماء الحديث على مرِّ القرون بالذَّبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ ، وراجعوا المناهج العلمية الرصينة التي تشتمل على عدة علوم من أجل توثيق النص النبوي الذي يصل إلينا والحكم عليه بالصحة ، أو بالحسن ، أو بالقبول ، أو بالرفض والرد ، وأصبحت كلمة الحديث الموضوع كأنها أيضًا مثل كلمة الدجل العلمي ؛ لا يمكن للحديث المنسوب صدقًا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن يكون مزيفًا ، ولا يمكن للزائف أن ينسب على أنه حديث ، وإنما هذه التركيبة في قولنا الحديث الموضوع إنما هو حديث بزعم من وضعه في ذهن من اعتدى ، وكذب على رسول اللَّه ﷺ ، وكذلك إذا كان أناس قد كذبوا على رسول اللَّه فإن كثيرًا من الناس يكذبون على العلم وتحدث دعاية كبيرة كما لو اشتهر الحديث الموضوع في الناس ، فكذلك تحدث دعاية كبيرة في الدجل العلمي ، يخرج بعضهم ويتكلم - مثلًا - عن قضية إباحة المخدرات .

المخدرات ممنوعة عند كل العقلاء ، ولكن من ضغط هؤلاء الذين يريدون ويلبسون العلم بثياب الدجل والدجل بثياب العلم ويمارسون الدجل العلمي ؛ نشأ عن ذلك أن بعض الدول كهولندا مثلًا أباحت المخدرات ودعت الناس بكل ثقة إلى إباحة المخدرات ، والمخدرات محرمة في كل شرع ودين ، وفي الإسلام ألف الإمام الزركشي كتابًا ممتعًا أسماه « زهر العريش في تحريم الحشيش » ؛ لأنه يزيل العقل ، والعقل مناط التكليف .

هناك أيضًا من يريد أن يظهر فوائد شرب الدخان ؛ يعني منظمة الصحة العالمية أثبتت وحذرت أن الدخان ضار بالصحة ، وأنه ينبغي علينا أن نحاربه

بكل ما لدينا من إمكانيات ، ولكن لأمور اقتصادية وملايين تصرف هنا وهناك ، رأيت ثلاثة مجلدات في فوائد الدخان ، هذه السيجارة التي نحرق فيها أموالنا والتي نتعب فيها صحتنا والتي نخرج فيها عن حدود الله ونرتكب الحرمة ؛ لأن الراجح فيها الآن عند الفقهاء الحرمة .

منذ قديم كانت هذه أقوال كثيرة من الناس حتى أصبح لها فوائد في بعض هذه الأقوال ، وأصبح من الدجل العلمي أن تمارس وتشرب بكل بساطة .

هناك أيضًا قضية تولتها الأمم المتحدة في وثائقها التي اعترض عليها العلماء وهي قضية « ختان الإناث » ، فهم يأتون لنا بقضايا عجيبة منطلقة من نموذج معرفي معين يريدون أن يعمموه على العالم ، هذا النموذج المعرفي ضد شريعة الله ؛ لأنهم يريدون به عدم المساس بجسم الإنسان ؛ لا من قبيل النظافة والصحة ولا من قبيل العقوبة معًا سويًا ، ويعتبرونه من حقوق الإنسان ؛ لعدم إيقاع أي أذى لجسم الإنسان ولو على سبيل التهديد ، ولو على سبيل منع الجريمة ، ولو على سبيل وقاية المجتمع منها .

عندنا في مصر منذ أكثر من ألف سنة وتزيد (١٢٠٠) سنة لم يرجم الزاني ، ولكن في القرآن يوجد حد الزاني ، وفي السُّنة يوجد رجم الزاني ، وبالرغم من ذلك لا يعمل به ؛ لأن الله قد وضع أشياء كثيرة جدًّا حول هذه القضية بحيث إنها تكون كأنها صعبة التنفيذ لكنها نكالًا ، ولأنها تبين للناس أن هذا خطأ وعيبٌ وحرامٌ وفاحشة .

ولا يجوز كذلك قطع السارق ؛ فقطع السارق لم يطبق في مصر منذ أكثر من (١٠٠٠) سنة وإلى يومنا هذا ، لكننا لا نستطيع أن نرفعه من القرآن .

هناك فرق بين مثل هذه القضية التي ينبغي علينا أن تكون في كتابنا . وفي سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من الأمور التي ينبغي علينا أن نعتبرها أساسًا ودستورًا ، وبين أن تطبق في الواقع الفعلي ، أو وجوب هذا الواقع الفعلي . هناك فرق كبير جدًّا .

ومن هذه المسائل : مسألة ختان الإناث التي أقاموا الدنيا ولم يقعدوها وحاربوا المسلمين بالرغم من أنها موجودة في اليهودية ، إلا أننا لم نسمع أبدًا دعوة من

الكونجرس بمنع المعونة لإسرائيل - مثلًا - لأنهم يختنون البنين ولا يقومون بعملية الختان ، أو يختنون الإناث ، لم نسمع بهذا .

لماذا يختص هذا بالمسلمين ؟ .

علامة استفهام كبيرة تفسرها هذه الحملة الشديدة الاحتلالية التي يتعرض لها العالم الإسلامي ، هذه الحملة التبشيرية ، هذه الحملة الصهيونية ، هذا العداء الذي لا مبرر له ، حيث اعترفنا نحن بكل الأديان ، وقبلنا كل تعدد للأديان في أرضنا وعلى بلادنا وفي بلادنا عبر العصور وهم لم يرضوا بنا إطلاقًا .

* * *

حكم الختان لضرورة طبية

السؤال : السلام عليكم أنا عندي بنت تبلغ من العمر (٦) سنوات عندها مرض ما ، فهي مصابة بحكة خفيفة ، فعرضت الأمر على الأطباء فقالوا : لابد من الختان ، وهذه الحالة وجدتها في كثير من البنات ، فقرأت أن بعض الآراء تقول : إن الختان ليس سنة ، وبعض الآراء تقول : أنه من السنة ، فبم توصِي : بالختان أم بعدم الختان في هذه الحالة ؟ .

الجواب : الأبحاث الطبية غير متحيزة ، فالأبحاث التي نشأت عن بحث علمي رصين لتثبت أن هناك بعض الحالات يوصي فيها الأطباء بالختان لتركيب هذا المحل تركيبًا معينًا ؛ باكتناز معين ، بوضع معين . الأطباء يوصون حينئذٍ بالختان ، بل وقد يوجبونه ويرون فيه منفعة للمرأة .

فإذا كان الأمر وصل إلى هذا الحد ؛ فإننا ننصح بإطاعة الأطباء الذين نصحوا بذلك ، ولذلك بعض القرارات الوزارية عندما صدرت بمنع عملية الختان ردها مجلس الدولة ؛ لأنها ليست مستوفية للإجراءات ، ولأنها مخالفة للدستور في قضايا الحرية ، وعدم وقوع الضرر الطبي الفعلي .

هناك أبحاث للدكتور منير محمد فوزي أستاذ الطب في عين شمس ، والأستاذة الدكتورة سوسن الغزالي ، والأستاذ الدكتور حاتم شلبي ، والأستاذ

عادل حسن عبد الفتاح ، والأستاذ الدكتور يحيى زايد ، والأستاذ الدكتور محمد البار ، وهم من كبار أساتذة الطب ، وكلهم عندما يتكلمون عن الختان إنما يتكلمون عن منع الممارسة المخطئة حتى نصل إلى ما نستطيع أن نسميه بالأداء .

إذًا : نصيحتنا في هذه الحالة وبعد العرض على الطبيب ، في هذه الحالة التي رأينا البنت فيها تحتاج إلى هذا طبيًّا ، فإنه لابد وأن تتم عملية الختان .

ولكن لابد أن تتم في مكان معتمد كالمستشفى ، وعلى يد شخص معتمد وهو الطبيب المصرح له بهذه الجراحة .

ويجب عليه أن يقوم بها على المقتضيات الطبية التي لا تذهب بالإرشاد النبويِّ ؛ لأن هذا الختان على أربع درجات : الدرجة الأولى : هي عملية تجميل بسيطة جدًّا ويجوز أن تفعل ، وهي مكرمة .

وقد تصل المكرمة إلى السنية .

وقد تصل هذه السنة إلى حالة الوجوب إذا ما أوصى الطبيب .

عموم الناس لا نكلفهم بختان الإناث ، فإذا ختنوا فبها ونعمت ، وإذا لم يختنوا فبها ونعمت .

وعموم المسلمين وأغلبهم لا يختنون الإناث ، لكننا نرفض إطلاقًا أن يتدخل الآخر في حياتنا وفي ديننا ويحول شرائعنا فيقول : إن هذا ليس بسنة ؛ وهذا ليس واردًا ، وهذا من الإسرائيليات وهذا كذا ، وكأن مستر جون وجورج يعلموننا ديننا .

نحن نرفض هذا المبدأ ، وهذا نوع من أنواع التهريج الرخيص أن يتصدر غير العلماء لبحث الأمور ، وأن تكون بهذه الغوغائية ، وهذا النوع من الإعلانات الرخيصة التي يأباها العلم وتكون تحت عنوان الدجل العلمي .

* * *

السؤال : السلام عليكم - والله ، أشد ما يزعجني يا شيخنا أنه تصلنا آراء من الغرب كأنها أوامر مفروض أن ينفذوها فعلًا ، والإنسان لابد أن يتساءل : ما هو الموضوع ؟ هل لابد أن كل شيء ورد في السنة ننفذه ، أو لا ننفذه ؟ فالرسول ﷺ لم يورد نصًّا صريحًا في لبس الحذاء ، فمعنى ذلك أننا نسير بدون الحذاء ، فالختان وآباؤنا وأجدادنا قالوا بأنه سنة حسنة ، هم الذين قالوها ، فهل لابد من

وجود نص صريح لفعل ذلك ؟ .

الجواب : نعم ورد الختان في حديث أم عطية الأنصارية أنها قالت : مَرَّ رسول الله ﷺ بامرأة تختن - وهذه المرأة التي كانت تختن غير أم عطية الراوية - أم عطية الأنصارية تقول : أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تختن تسمى أم عطية - أي أن الخاتنة كان اسمها أم عطية - فقال لها : « أشمي ولا تنهكي » فهذا توجيه من الرسول ﷺ « أشمي ولا تنهكي ، فإنه أحظى للزوج وأنضر للوجه » (١) .

فهنا يوجد نص وهذا النص وهذا الحديث روي بطرق كثيرة وهو حسن ، وكل العلل التي أرادوا أن يخرجوها فيه ليست ثابتة ، وعلماء الحديث حكموا بحسنه .

أما بالنسبة لختان الذكور : فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « خمس من الفطرة : الاستحداد » وهو حلق شعر العانة « والختان ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب » (٢) .

وكلها في إطار قضية الندب وقضية النظافة إلا الختان فهو يجب للذكور ، ومكرمة للإناث ، والنبي ﷺ يقول : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم » (٣) .

وهناك أيضًا قراءة « بالقَدُّوم » والقدوم موضع في الشام اسمه قدوم ، ففي هذا المكان اختتن إبراهيم ، وهو ابن ثمانين سنة .

فهذه الرواية تدل على أن الختان واجب ؛ لأن الرجل الكبير في السن سيدنا إبراهيم عليه السلام يمارس الختان وهو ابن ثمانين سنة ، فلا يمكن أن يكون هذا على سبيل الندب ، كما أن ختان الذكور فيه رفع لقطعة من اللحم ، هذه القطعة لا توصل الماء تحتها ، ولذلك ابن عباس كان يقول : « من لم يختتن فلا صلاة له ولا حج » (٤) .

فالمسألة دخلت في قضايا الطهارة التي يترتب عليها قضايا صحة الصلاة

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٩) ومسلم في الطهارة (٢٥٧) .
(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦) ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠) .
(٤) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٧٥) (ح ٢٠٢٤٨) .

والحج وعدمها ، فالمسألة دخلت في عقيدة وشريعة ، وفي أحكام فقهية ؛ ولذلك واجب علينا ختان الذكور .

أما الإناث : فالواقع للمسلمين أنها سنة مكرمة ومستحبة ومتروكة لظروف الزمان والمكان .

فنحن أدرى بشريعتنا وكيفية تطبيقها - قضية أنهم عندما يثيرون هذه الضجة الكبيرة على مثل هذه الأشياء ، كلما يتكلمون يتكلمون على الممارسة ويأتون بالصور ، والممارسة تتم أمام الناس وبصورة وبأدوات غير معقمة ، وبطريقة همجية ، وكل هذا يأباه الإسلام ، ونعرف هذا ، ولا يتكلمون عن الختان في حد ذاته .

ونحن نقول : إن الختان لا بأس به ، من شاء فليفعله للإناث ، ومن شاء لا يفعله .

وإذا فعل فلابد أن يكون تحت ضوابط ، هذه الضوابط هي :

- أن تكون عملية الختان في مستشفى أو عيادة طبية معتمدة .

- وأن الذي يقوم بها جراح ينبغي عليه أن يراعي بالدرجة الأولى فيه ؛ والدرجة الأولى باتفاق الأطباء في العالم كله لا شيء فيها ، وإنما هي مسألة تحسين إلا إذا حكم الطبيب كما قلنا قبل قليل بأنه واجب علينا أن نفعل هذا ، أو حكم الطبيب بأنه ينبغي علينا أن نفعل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] في الجنة لا ختان للذكور ولا الإناث ، والنبي ﷺ يقول : « إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلًا يوم القيامة »(١) ومعنى « غُرْلًا » : يعني غير مختونين .

فالجنة دار تشريف وليست دار تكليف ، ليس فيها تبول ، ولا تغوط ، ولا نجاسات ، يشرب ويأكل الإنسان فيها فيخرج العرق رائحته رائحة المسك .

جنة نعيم ورفاهية ، اللهم يا ربنا أدخلنا الجنة من غير حساب ولا سابقة عذاب ولا عتاب .

في هذه الجنة لا يكون فيها ختان ، ويحشر الرجل والمرأة على الصفة الكاملة .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/٣٤٣) .

لكن السؤال : لماذا هم يفعلون هذا ولماذا ؟

في سنة (١٩٤٦ م) خرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيه : أنه ينبغي الحفاظ على الإنسان وجسمه ، ولذلك الآن يحرمون الإعدام ، ويعتبرون الإعدام نوعًا من أنواع معارضة حقوق الإنسان .

ويعتبرون الختان ذكورًا وإناثًا نوع من أنواع الاعتداء على الإنسان .

ويعتبرون العقوبات كقطع يد السارق ، وجلد الزاني ، ورجم الزاني المحصن ؛ نوعًا من أنواع الاعتداء على حقوق الإنسان .

ويعتبرون أن العفة والشرف نوع من أنواع تقييد حرية الإنسان .

فينبغي علينا أن يحدث لنا نوع من أنواع التفلت .

ونوع من أنواع الإباحة الجنسية .

ونوع من أنواع الإنهيار الخلقي في المجتمع .

كل هذا موجود في وثائق الأمم المتحدة التي وقع عليها المسلمون للأسف الشديد وهي تأتي وجاءت من أجل المساواة والحرية وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل .

* * *

حكم ختان الإناث

السؤال : السلام عليكم أريد أن أسأل ختان الإناث أفضل أم عدم ختان الإناث أيهما أفضل ، وما هو السن المناسب لختان الإناث ؟ .

الجواب : على الرأي الشخصي لي : أنه لا تختتن البنات ، ختان البنات في شريعتنا على سبيل المكرمة ، كثير جدًّا من الشعوب تركته ، لكن لا بأس أن نتركه أيضًا ، نحن تركناه في بناتنا ونسائنا منذ زمن طويل يربو على الخمسين سنة ، ولكن لن نتركه من أجل الأمم المتحدة ، ولم نتركه لأننا قد تركنا سنة من سنن الرسول ﷺ ؛ بل لأن النبي ﷺ في الحديث لم يأمر ولم يلزم ، ولم يُلزم وتركها للزمان والمكان .

ورأينا أن الأنسب والأولى في عصرنا هذا هو عدم الختان كما لو رأينا أن نلبس

العمائم بهذه الهيئة ولم تكن هذه هيئتها عمامة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كانت هيئتها مثل : الأفغان ؛ أي مثل : عمامة الأفغان تمامًا ، وكان قميصه مثل أهل السودان الآن في جلبابهم الأبيض الذي يسقط على أعناقهم .

ولكن لبسنا هذا عندما رأينا أن هذا ممكن أن يكون أنسب لنا ، ولبسنا غير ذلك ، فلا بأس بذلك ؛ لأن الصحابة صلَّت في سراويل فارس عندما دخلت فارس .

لكن ليس من الأمم المتحدة ولا من المجموعة الأمريكية المضحكة التي تريد أن تتدخل في العالم وتهيمن عليه حتى في خصائص الشعوب ، حتى في تقاليدها ، حتى في شرائعها خاصة المسلمين ونحن نأبى هذا ونرفضه .

ولكن الرأي الراجح عندي هو : أنه لا بأس ألاتختتن البنات .

أما قضية العمر ، فهذه يستشار فيها الطبيب ؛ حيث لابد أن يمارس الطبيب هذا وخصوصًا الطبيب المجرب ، والطبيب الحجة .

والطبيب الجراح هو الذي يقوم بهذا ؛ حتى لا يترتب أي ضرر من الأضرار التي جعلوها هي الأساس وشنعوا بها على هذه المكرمة ، ولا بأس من هذا .

* * *

أول قانون ضد الانتهاك التناسلي

السؤال : **ما هو أول قانون صدر ضد الانتهاك التناسلي ؟ .**

الجواب : إن أول قانون صدر ضد الانتهاك التناسلي للإناث – يعني منع الختان ، وهناك بعض الناس ذكر العنوان هكذا (الانتهاك التناسلي) وهذا القانون قد أصدرته إدارة المستعمرات الإنجليزية في السودان عام (١٩٤٦م) فكان تعليق السودانيين : عجبًا للذين لا تعنيهم رقابنا ولا دماؤنا ولكن تعنيهم أشياء أخرى – هذا الوضع جاء من النموذج المعرفي الغربي الذي تشبع بالقانون الروماني ، وتشبع بكثير من تاريخ الكنيسة المسيحية ، وتشبع كثيرًا بالعلمانية ، وأصبح خليطًا بين هذا وذاك ؛ لا هو على النصرانية الصحيحة التي أنزلها الله على عيسى عليه السلام ، ولا هو على أي دين من الأديان ؛ بل هو خليط من هذا وذاك .

فمصادر حضارتنا ثلاثة :

- المصادر الرومانية .

- والمصادر المسيحية .

ضد ما يسمى بالإسلام والمسلمين .

هكذا ما ينص عليه « أنزروني » في كتابة عن العلاقات الدولية بالإيطالية ، ولذلك بعض الكاتبين في العلاقات الدولية يأتي في بدايته ويقول :

« ولقد نشأت العلاقات الدولية والقانون الدولي نشأة فيها مسألة دينية » وطبعًا بعد العلمانية وبعد رفض كل الأديان بما فيها الإسلام الذي كان عدوًّا من قبل ، والذي هو ما زال عدوًّا للآن ، أصبح القانون الدولي لا يراعي في الخريطة أحدًا من المسلمين .

وفي سنة (١٩٥٦م) خرج كتاب من دار الشعب في مصر تأليف عصام حفني ناصف ابن المرحوم حفني ناصف رحمه الله عضو لجنة مراجعة المصحف قديمًا وكان قاضيًا وكان من علماء العربية يقول فيه : إن الختان ممنوع للذكور وللإناث ، وأنه عادة إسرائيلية .. وأنه .. وأنه .. وأنه ... وفي سنة (١٩٥٩م) صدر قرار من وزير الصحة بمنع ختان الإناث ، ولكن يبدو أنه كان مسألة خفيفة وتكلم الناس في هذا المعنى كثيرًا .. تكلم فيها الشيخ سيد سابق ، وتكلم فيها الشيخ محمود شلتوت ، وتكلم فيها كثير جدًّا من العلماء .

فما هذه القصة ؟ .....

هذه القصة بدأت فعلًا في سنة (١٩٤٦م ، ١٩٤٧م) وكلها قادمة من فلسفة جان جاك روسو ، وفلسفة فولتير التي ترى عدم المساس بالجسد البشري على أي مكان ، وبغض النظر عن قضايا الشريعة والتوجيهات الربانية ومثل هذه الأشياء .

أيضًا هناك ما يسمى بالسيداو ، والسيداو هذه عبارة عن وثيقة أصدرتها الأمم المتحدة ، ولعلنا في مرة من المرات نتكلم عن وثائق الأمم المتحدة بشأن المرأة وبشأن الطفولة وبشأن البيئة وأمثال هذه الأمور من سنة (١٩٩٤م) والأمم المتحدة تحضر للمؤتمرات هذه ، التي كان أولّها .

مؤتمر السكان في مصر .

ثم بعده بسنة (١٩٩٥م) مؤتمر المرأة .

ثم بعد ذلك بكين بلاس (٥) أو (٥+) .

وبعد ذلك مؤتمر السيداو ، أو وثيقة السيداو ، ومعناها : القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وبعد ذلك وثيقة الطفولة .

هذه الوثائق الخمس عُرض منها مؤتمر السكان ومؤتمر بكين على مجمع البحوث الإسلامية ودرسها ووجد ما فيها من مخالفات وقد نبه عليها .

وكان من أهم هذه المخالفات :

قضية التعرض لقضية الختان .

والدعوة إلى المساواة المطلقة ؛ أو التساوي المطلق - إن صح التعبير - بين الرجل والمرأة .

وهذا يترتب عليه إنكار قضايا الميراث ، وأن المرأة تأخذ نصف الرجل في بعض الأحيان .

وسيترتب عليه أن المرأة تشهد كالرجل في كل القضايا وليس الرجل وامرأتان .

وسيترتب عليه جواز منح سلطة الطلاق للمرأة ... وهكذا ..

أو إذا لم يكن هناك جواز لتعدد للمرأة فلابد من المساواة ، فمنع التعدد على الرجال سيترتب عليه أمور صارخة معارضة لديننا .

وكذلك قضية الإباحة الجنسية .

وكذلك قضية الإجهاض وجواز الإجهاض ، وهو ما رفضه الأزهر ورفضه الفاتيكان ، ورفضته الكنيسة المصرية ، ورفضه كل أصحاب الأديان وأقروا أن الإجهاض خطأ وحرام ولا يصح ، ولكن الأمم المتحدة لا تسمع لهؤلاء البشر جميعًا .

هذه الوثائق الخمس تحتاج في الحقيقة إلى دراسة متأنية ، ولعل باحثًا يستطيع أن يجمعها ويجمع مسوداتها ويتتبعها ويرى ما فيها من مخالفات خاصة مفهوم الجيندر أو النوع ، خاصة وأننا في مواجهة معه ؛ فيجب علينا أن ندرسها ونوجد الحلول قبل المواجهات الكبرى التي ستكون في هذه السنين القليلة القادمة .

* * *

العلاقة بين الختان والرغبة في الزواج

السؤال : أريد أن أسأل أنا أجريت عملية الختان وكنت لا أشعر برغبة جنسية ولا أريد أن أتزوج وليس عندي رغبة في أن أتزوج - فهل عليَّ وزر - خصوصًا وأنه ليس لدي رغبة في الزواج ولا أحب الأطفال ؟ .

الجواب : عملية الختان لا علاقة لها إطلاقًا بالرغبة في الزواج من عدمه ، فعملية الختان عملية منفصلة تمامًا ، فسواء أجريت عملية الختان أو لا ، فإن بعض البنات لا يرغبن في الزواج .

والزواج سنة مستحبة للقادر عليه ، وهناك فرق كبير بين أن يكون الزواج سنة مستحبة للقادر عليه وبين أن يكون فرضًا ، فالزواج ليس فرضًا ، فالإمام النووي - مثلًا - مات من غير زواج ، وتفرغ للعلم ولم يجد في نفسه شعورًا لا للأطفال ، ولا للأسرة ، ولا للمرأة ، وجلس يشتغل حتى ترك لنا هذا التراث الضخم الكبير رضي اللَّه تعالى عنه .

والشيخ ابن تيمية رحمه الله لم يتزوج واشتغل بالعلم وبالجهاد في سبيل اللَّه ضد التتار ، وبنقل العلم لمن بعده ، واشتغل بكثير جدًّا من الرحلات . ومِنَ نُصْح الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ودخل في مشكلات مع علماء عصره وسجن ومات في السجن ولم يتزوج .

فمن لم يجد رغبة في قلبه للزواج ، فالزواج سنة مستحبة ، فليس فرضًا على كل أحد من الرجال والنساء أن يتزوج ، فيمكن للمرأة ألا تتزوج ولكن هذه ليست نصيحة ؛ يعني الحكم الشرعي شيء والنصيحة الاجتماعية شيء آخر .

الحكم الشرعي : ليس هناك إثم ، فاللَّه سبحانه وتعالى لن يحاسبنا على عدم الزواج خاصة عن عدم وجود الفتنة .

هذا من ناحية ، ولكن المرأة التي لا تتزوج سترى نفسها وحدها بعد فترة ، والمرأة التي لا تجد في نفسها رغبة في الزواج لا تعتقد أن المسألة مسألة الشهوة الجنسية - مثلًا - ولكن المسألة أكبر من ذلك ؛ فالزواج سكن ورحمة ومودة ، والزواج ليس مسألة الطفولة والأطفال والإنجاب ؛ أبدًا هذا أثر من آثار الزواج ،

لكن البنت التي تعيش وحدها تجد جسدها يتغير وهرموناتها تتغير ، وستشعر بحاجة إلى الزواج بعد أن يكون القطار قد فات - كما يقولون - أو بعد السن الذي لا يسمح بالاختيار المناسب ؛ لأن البنت وهي صغيرة يكون اختيارها أكثر وأوسع ، وعلى ذلك فهذه الحالة نفسية ، وأنا أنصح ابنتي هذه أن لا تحرم نفسها من الزواج حتى وإن كان الزواج ليس فرضًا وإنما هو مستحب فقط ، وأيضًا لابد عليها أن تتزوج اجتماعيًّا ، ولابد عليها أن تتزوج نفسيًّا ، وهذه الحالة التي عندها لا تعيقها من الزواج ، والقيام بهذا الشيء الذي يحبه اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم فقد قال : « تناكحوا تكثروا فإني أباهى بكم الأمم يوم القيامة » (١) .

* * *

أدلة الختان

السؤال : في الأمم المتحدة أوقفوا الختان بزعم حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ووقف ظاهرة الانتهاك البدني ، ويعتبرون الختان جريمة في حق المرأة ، والمجتمع ويساعدهم على ذلك ، علماء معتبرون يقولون : ليس في الختان سنة تتبع ، وليس فيه حديث واحد صحيح ، في حين أن الموضوع ورد فيه أحاديث هنا وهناك - نعم الموضوع له أصل في الشريعة في مصادرها قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وملة إبراهيم يعبر عنها النبي بأنه قد اختتن بالقَدُّوم أو بالقَدُوم ، وملة إبراهيم تترقى ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ ما هذه الكلمات ؟ قال المفسرون : أنها خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وخمس أخرى وهي : إعفاء اللحية ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وبذل المراجم - يعني تنظيف ما بين الأصابع - وكذا إلخ ..... فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ .

الجواب : أما عن حديث القدوم واختتان خليل اللَّه إبراهيم عليه السلام فإنه قد أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣/٦) (١٠٣٩١٤) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٨) ومسلم في صحيحه (٢٣٧٠) .

أما حديث : « خمس من الفطرة » ؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم أيضًا في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس » أو «خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » (١) .

وقد جاء الحديث بلفظ عشر من الفطرة عند مسلم والترمذي وغيرهما ولفظه : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٢) .

ولذلك فإن إنكار وجود الختان في الأحاديث أمر مردود عليه ، وليس على ما ينبغي ، فقد وردت قضية الختان في الحديث عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول اللَّه ﷺ فاغتسلنا (٣) .

وعن عائشة قالت : « إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول اللَّه ﷺ فاغتسلنا » (٤) .

فورود الختان موجود في السنة ، وقد فصل الفقهاء هذا الأمر تفصيلًا يزيل أي لبس عند الناس ؛ فقد قال الشافعية : إن ختان الأنثى واجب .

أما الحنفية والحنابلة فقالوا : إنه سنة .

وللإمام أحمد فيه روايتان : الأولى : أنه سنة ، والثانية : أنه واجب .

أما الحنفية الذين قالوا بأنه سنة ؛ فإنهم قالوا : (إذا تركها أهل البلد جميعًا حوربوا عليها (٥) ، وهذا الكلام نحن لا نتمسك به كثيرًا ولكنه وارد في الشرع ، ووارد في الفقه) .

ولذا : علينا أن نفهم أن مثل هذه المسائل يحاول بعضهم أن يثيرها بيننا بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥٠) ومسلم في صحيحه (٢٥٧) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١) والترمذي في السنن (٢٧٥٧) .
(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١٠٨) . (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٦٠٨) .
(٥) انظر في ذلك : أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٦) .

الحين والآخر أن نفهم أنه لابد علينا أن نفهمهم وأن هذه المسألة ليست من أساسيات الإسلام ، وعندما وضع النبي ﷺ لمعاذ دستور العمل وقال له : «تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، أفلا أدلك على عمود الأمر وذروة سنامه : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » ، [ويدله ﷺ على ملاك ذلك كله اللسان] ، أمسك بلسانه الشريف وقال : « عليك هذا » ويدله على أبواب الخير كله فيقول : « الصوم جنة » - وقاية - « والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار » ، [وقيام الرجل في جوف الليل] ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وتلا الآية (١) .

إذًا : علينا أن نعلم أن هذا دليل العمل ، ونفهمهم أن مسألة ختان الإناث وردت ، وهي مكرمة ، ونحن من نترك أو نفعل ، وعلى هذا ينبغي علينا أن نفرق بين الدرجات الأربعة للختان .

أما هذا وذاك الذي يريد أن يستغل ويحارب من الخارج ؛ فنحن نوضح له الأمر وندعوه إلى أن يتوب إلى الله ﷻ ويعلم أننا ندعوه إلى الخير وإلى سعادة الدارين ، وإلى معرفة الحقيقة ، وإلى تبليغ كلام الله له ، فهذا هو الأمر ، وهذا هو ملخصه ، أما الأمم المتحدة فلنا معها كلام كثير ؛ لأن الأمم المتحدة تسلط عليها كثير من العلمانيين ومن الملاحدة الذين أنكرهم كل المؤمنين في العالم .

* * *

حكم إزالة البظر عند الاختتان

السؤال : ما حكم الشرع فيمن يقوم بعملية الختان فيزيل البظر - الشفرتين الصغير والكبير - مما يؤدي إلى عدم طلب المرأة للزواج كما هو حاصل في بعض الدول ؟ .

الجواب : هذا ليس من السنة ، ولا علاقة لنا بهذا ، قد يكون عند بعض

(١) انظر الحديث بلفظه عند : الترمذي في الجمعة (٦١٤) وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) .

الوثنيين الذين يريدون أن يفرقوا بين المرأة ويستعملوها كالحيوان ، ولقد أتى الإسلام وقال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ وجعل الرجال شقائق النساء وجعل النساء شقائق الرجال ، وقال النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (١) فديننا لا ينادي بمثل هذه الأمور بل هو يحرمها تمامًا .

* * *

السؤال : السلام عليكم ، هناك سؤال في موضوع الختان ، هناك طبيب تكلم عن هذا الموضوع وبعض شيوخنا قالوا : في الجرائد أن هذا الموضوع خطأ على البنات ، فأنا أسألهم هل والدتك لم تعمل هذا الموضوع ؟ هل جدتك لم تعمل هذا الموضوع ؟ وهل يؤثر هذا الموضوع على السعادة الزوجية وعلى العلاقة بين الزوج وزوجته ؟ والحمد لله والدتي فعلت هذا الموضوع ، وأنا ، وعندي بنت الآن أجريت لها عملية ... فليس كل شيء يريده الغرب نأخذ به فما رأيكم ؟ .

الجواب : لقد قلنا قبل أن هناك ما يسمى بالدجل العلمي ، والدجل العلمي يكون عندما يخلط ما بين الممارسة المخطئة وبين أداء الشيء ، وعندما لا يفرق بين الدرجات الأربعة للختان ، وعندما لا يفرق بين الأحكام الشرعية وتوجيهاتها ووضعها في الشريعة ، وبين الممارسات التي تمارس في المجتمعات ؛ كل هذا نوع من أنواع الدجل العلمي . ضد هذا التوجه الذي تبناه الأستاذ الدكتور محمد فياض ، قلنا أسماء الأطباء الذين كتبوا ونقلوا من المراجع العلمية الغربية والشرقية . ومن التجربة ، ومن الأبحاث : الدكتور منير فوزي ، والدكتورة سوسن الغزالي ، والدكتور حاتم شلبي ، والدكتور عادل عبد الفتاح ، والدكتور يحيي زايد ، والدكتور محمد الملط في مجموعة كبيرة ضخمة جدًّا ألفوا بالإنجليزية وبالعربية عن هذه المسألة أبحاثًا علمية دقيقة ومكتوبة في الكتب المرجعية التي لا تريد مثل هذه الغوغائية حول هذه القضايا .

نحن ندعو علماءنا إلى كثير من التأني عندما تأتي الأمور من الخارج حاملة

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٦) والترمذي في السنن (١١٣) وأحمد في مسنده (٦/٢٥٦) .

معها رياح تغيير الشخصية المسلمة .

نحن لا نستطيع أن نبيح الزنا .

ولا نستطيع أن نبيح الإجهاض من أجل الزنا .

ولا نستطيع أن نبيح الحرية الجنسية من أجل الزنا .

ولا نستطيع أن نبيح رفقة البنات مع الصبيان مع التجربة ومع التدريس .

مثل هذه الدعوة التي تحول الإنسان إلى مجرد جزء من الكون .

نحن مكرمون .

نحن فينا روح .

نحن خالفنا ما استقل بالطين .

نحن خالفنا الحيوانية المفرطة .

ولذلك نحن أقوام قد تميزنا وميزنا الله ﷻ بالعقل وبالروح وبالتوجه والإرادة وبالفطرة التي ما ترك لنا رسول الله ﷺ شيئًا فيها وفي القرب منها والقرب من الجنة إلا نبهنا إليها ، وما ترك لنا شيئًا يبعدنا عنها وعن الجنة إلا حذرنا منها .

اللهم يا ربنا صلِّ على سيدنا محمد .

* * *

حكم أخذ الأجر على عملية مات من أجريت له

السؤال : أنا طبيب أقوم بإجراء عمليات جراحية ، فما حكم الشرع في أخذ الأجر على عملية أجريت ومات المريض ؟ .

الجواب : نحن عندنا العمل على قسمين : نوع نسميه تحقيق نتيجة ، ونوع نسميه بذل مجهود .

فبذل المجهول ، مثل : الطبيب يقوم بإجراء عملية في القلب ؛ فيبذل مجهودًا مناسبًا . نحن نسمي هذا المجهود : مجهود الرجل المعتاد الذي لا يقصر ولا يألو جهدًا في بذل طاقته ، وبعد هذا المجهود توفي المريض ، فهل يأخذ الطبيب الأجر أم لا ؟

هنا لابد أن يأخذ الطبيب أجره .

- لماذا ؟ .

لأن نوع عمل الطبيب من نوع بذل المجهود ؛ فهو قد بذل مجهودًا .

تمامًا مثل رجل أحضرته وقلت له احفر هذه الأرض من أجل بئر . وبعد فترة جئت لأرى هل هناك ماء أم لا . وعندما حضرت لم أجد ماء . فقال الرجل : أريد أجري ، فليس لي ذنب في عدم استخراج الماء ، - أو كما يقول العوام : أنا لست مغسل وضامن جنة - .

فهنا لابد وأن يأخذ هذا العامل أجره .

أما النوع الثاني فهو لتحقيق نتيجة ؛ مثل : أن أطلب من خطاط أن يرسم لي خطًّا ، فجاء هذا الخطاط وأخذ (يشخبط) أو يكتب وكلما كتب شيئًا وقعت دواة الحبر على الورق ، أو قام ابنه الصغير بسكب الدواة على الورق المهم لم يعطني الخطاط اللوحة ، ففي هذه الحال لا يجب علي أن أعطيه أجرًا ؛ لأنه لم يعط لي ما طلبته منه ، حتى ولو جاء وقال : لقد بذلت مجهودًا كبيرًا طويلًا ؛ وذلك لأنني لم أحتبسه من أجل إنجاز العمل بل طلبت منه أن يقوم به بحريته .

لذا فهذا الطبيب له أن يأخذ أجره دون أي خوف .

* * *

حكم لبس النقاب وقضاء الفوائت

السؤال : السلام عليكم هل النقاب نفل أم فرض - أنا عندي (٢٩) سنة والتزمت هل أصلي الفرض فرضين أم فرض واحد ؛ لأن الشيخ قال لي : أصليه فرضين وشيخ قال لا ؟ .

الجواب : أما النقاب : فهو فضل .

وأما الصلاة : فهي فرض ليست فضلًا ، وعلينا أن نصليها مع كل صلاة صلاة إلى أن ننهي ما علينا .

* * *

حكم عمل المرأة في الجامعة

السؤال : هل يجوز أن تعمل الفتاة معيدة في الجامعة ؟ .

الجواب : نعم يجوز أن تعمل الفتاة معيدة في الجامعة وتفيد وتستفيد ، وتكون في مكان تربي فيه النشء على التربية الصحيحة السليمة ، وليس هناك ما يمنع إن شاء اللّه ، والفتاة المسلمة تشيع الإيمان كما شاهدناها في الجامعة ، والفتاة المسلمة تشيع الإيمان في كل خطواتها وفيمن حولها ، وتزيد هذا الشيوع وتضع المرأة في مكانها الصحيح .

* * *

السؤال : هل يجوز أن ترتدي المرأة الحجاب ثم تخلعه ؟ .

الجواب : واحدة ترتدي الحجاب وتخلعه ، ترتديه وتخلعه ، ما هو صدق التوبة ؟ .

ترتديه أم تخلعه ؟ .

الحجاب فرض ، وفرض ليس فيه أي نقاش ، فرض عند جميع مذاهب المسلمين سلفًا وخلفًا ، لابد للمرأة المسلمة أن تتحجب ، وهذا أساس ، ولا يمكن أبدًا أننا نقبل أو نرضى أو أن يكون فيها فصال ، أو ممكن أن نجعل فيها فصالًا ، وكل الدعاوى إنما هي دعاوى جاهلة وتمت من غير أي علم ، لكن الواحدة تحتاج إلى أن تتوب ، وباب التوبة واسع ، وأي واحدة تريد أن تتوب فاللّه ﷻ يقبل توبتها بدون شك .

* * *

رسم المصحف

السؤال : عندما أمسك بالمصحف أجد مكتوبًا مثلا : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فأجد كلمة ﴿ بِسۡمِ ﴾ وكلمة ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ مكتوبتين بدون ألف وكذلك العديد من الكلمات ، فهل هناك قاعدة ما تحكم هذا الأمر ؟ .

الجواب : نكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، والرحمن ليس فيها ألف وبسم أيضًا ليس فيها ألف ، وعندما تقرأ ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ترى فيها ألف وأنت لا تقولها (باسم) لأنها همزة وصل ، يعني ونحن نوصلها نسقط بسم ربك لكثرة الاستعمال ولذلك لم نكتب الألف في (طاها) نكتبها ﴿ طه ﴾ على طول ، (ياسين) نكتبها ﴿ يس ﴾ هناك أشياء نكتبها وليست منطوقة مثل مئة ليس فيها ألف لكننا نضع لها ألفًا ، و ﴿ طه ﴾ لا نضع لها ألفًا ، وهذا يسميه العلماء (رسم) وهذا الرسم أمر اصطلاحي وله أسباب ، ومن هذه الأسباب :

أن الكلام قديمًا كان غير منقوط ، فمثلًا كلمة (مئة) كانت تشبه كلمة (منه) فمثلًا عبارة (أخذ مئة درهم) كان يمكن أن تقرأ (أخذ منه درهم) ، لذا اتفق علماء الرسم على إضافة الألف في بعض الكلمات ، وأحيانًا حذفوا هذه الألف .

* * *

احترام العلم والعلماء

العملية التعليمية في أركانها تحتاج إلى همة عالية ، والهمة العالية هذه تحتاج إلى احترام ، وينبغي على طالب العلم أن يُحْتَرَمَ - وكثير جدًّا من الشباب اتصل بي وهو في حالة يأس أو إحباط .

لا ، نحن نريد أن يتحول هذا اليأس أو الإحباط إلى احتراق بالعلم ، والعلم في كل مجال ، إذا استطعنا أن نتوصل إلى هذا ؛ فينبغي علينا أن ندرك أن العلم ليس قاصرًا فقط على علم الدين ، هناك فرق كبير ينبغي أن نفهمه جميعًا ، وهو الفرق بين علم الدين وبين التدين ، التدين هذا مأمور به كل المسلمين ، التدين هذا كلنا مأمورون أن نكون متدينين ملتزمين ، نصلي ونصوم ونحج ونذكر الله ، التدين أن يكون لي حصة من القرآن ، التدين أن لا أغتاب ولا أعمل المعاصي : السرقة ، الزنا ، البلاء ..... وهكذا .

أي أن كل هذه الأشياء ينبغي عليَّ أن أفعلها ، فالتدين ليس في الصحة ؛ فكل الناس ينبغي أن تحافظ على صحتها ، لكن علم الدين لابد منه ؛ فهذا علم

الطب - مثلًا - ليس كل الناس أطباء وحتى تصبح طبيبًا لابد من أن تدرس ، وتدرس ، وبهذه الأركان : الأستاذ ، الطالب ، المنهج ، الكتاب ، الجو العلمي ، إذا تحقق هذا كله فإن الطالب يتخرج من كلية الطب ، ولا يكفي أن يقرأ الإنسان مجلة طبية أو يطلع على بحث طبي في الجرائد السيارة فيصبح طبيبًا ، بذلك لابد أن يقرأ مجموعة كبيرة من العلوم المساعدة ، لابد أن يقرأ ويتدرب ؛ لأن هناك عملية تربية ، وعملية تعليم ، وعملية تدريب ، وهناك فرق بينهم .

يجب علينا أن نحترق بالعلم . يجب علينا أن نعود مرة ثانية إلى احترام التخصص كما كان الأسبقون ، نريد أن نكرر نموذج الإمام النووي في حياتنا في كل شيء ، الإمام النووي عندما نطَّلع على كتبه نجد أن الرجل تتبع العلم إلى منتهاه ، فعندما كانت تأتي أمامه كلمة في حديث ما ؛ فإنه كان يقوم بمراجعتها في اللغة وفي كتب الشعر ، ويبحث عن معانيها المختلفة التي يمكن أن يحملها عليها ؛ لذا كانت كتبه مبسطة للعلماء وللعامة ، ولذا لقيت كتبه القبول لدى كل الناس فمن منَّا لا يقتني « رياض الصالحين » ، ومن منا لا يقتني الأربعين النووية .

إن هذا لم يأت من فراغ ؛ وإنما جاء بعد بحث واجتهاد وعلم ، وهو عالم ، وعالم في الدين - ليس عندنا رجال دين في الإسلام يشرعون ويغيرون الشرائع أبدًا ، نحن لدينا علماء دين ، لم يغفل - وهو عالم الدين - عن سؤال مهم الناس كيف تتدين ؟ ؛ فألف لهم كتاب (رياض الصالحين) ، فالإنسان في رياض الصالحين هذا لو أنه جلس يقرأ حتى يصل إلى منتهاه ويعيده مرة ثانية ويعيده مرة رابعة ، يجد فيه حلاوة ، والمقولة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ، ويفهم السنة والدين في صورة كلية وليس في صورة أجزاء .

إذًا : قضية العملية التعليمية قضية مهمة ينبغي علينا أن نجعلها هي المنفذ لنا في تجميع طاقاتنا في هذا الوقت بالأخص الذي نحن فيه ؛ فإنه يجب أن نبدأ وبسرعة .

* * *

ما معنى الحرمة والتقديس

تلقيت كثيرًا من الأسئلة حول ما يمكن أن نسميه بالحرمات أو بالقداسة :

المسلم يفترق عن كثير ممن في الأرض في قضية أن له دائرة يقدسها ، في عالم الأشياء ، وفي عالم الأشخاص ، وفي عالم الأحداث ، وفي عالم الأفكار ، وهذه القداسة ليست نوعًا من أنواع الشرك والعياذ باللَّه تعالى ، بل لنا فيها من اللَّه سلطان ؛ إنما هي نوع من أنواع التقدير والاحترام ، وتعظيم حرمات اللَّه ، وتعظيم شعائر اللَّه ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج : ٣٠] كما في سورة الحج ، وكذلك يقول ربنا : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] يعني فإنها من أفعال ذوي القلوب التقية ؛ فالحقيقة أن تعظيم حرمات اللَّه مكوَّن من مكونات العقل المسلم ، ولذلك لا ينبغي علينا ونحن نتكلم مثلًا عن الكعبة ، أو عن المصحف ، أو عن المسجد ، وهي أشياء أن نتكلم عنها بسوء أدب ، ربنا ﷻ يعلمنا حسن الأدب ؛ لأن سوء الأدب مع المقدسات ليس من تقوى القلوب ، علمنا ربنا ﷻ أن هناك قلوبًا تقية .

وهذه القلوب التقية لها صفات ، ومن ضمن صفاتها : أنها تعظم حرمات اللَّه ، وتعظم شعائر اللَّه ، وتعظم هذه الدائرة التي يمكن أن نطلق عليها دائرة القداسة .

والنبي ﷺ يعلمنا هذا أيضًا فينظر إلى الكعبة ويقول : « ما أعظمك وأعظم حرمتك على اللَّه » .

انظر البداية في الكلام « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، وإن حرمة المسلم أعظم من حرمتك » (١) .

هو يريد أن يبيِّن للناس شدة حرمة دم المسلم عند اللَّه ، لكنه لا يقولها بصورة تنطوي على أهانة ولا مهانة لبيت اللَّه الحرام ، بل يصدر تعظيمه وتشريفه وإجلاله فيقول : « ما أعظمك وأعظم حرمتك » .

فجاء الكلام متسقًا ليعلم المسلمين كيفية احترام المقدسات ، فلم يخاطب الكعبة - مثلًا - بكلام غير لائق ويقول لها : ما أنت إلا مجموعة حجارة ، ودم امرئ مسلم أشد عند اللَّه منك . أبدًا لم يقل هذا ، بل أقر القداسة والحرمة والتعظيم والتشريف ، ثم بيَّن ما أراد أن يخبر به ، أن يَتَّقُوا قتل المسلم عدوانًا وظلمًا وطغيانًا وبغيًا ، وأنه أشد عند اللَّه ﷻ من الاعتداء على بيته الحرام ، وما

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٢) والترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢) .

أدراك ما حرمة من اعتدى على بيت اللَّه الحرام ؟! .

إذًا : فالمسلم يقدس ، ولكنه في تقديسه إنما يفعل ذلك للَّه ﷻ ، ولذلك فتراه يقدس ؛ فالمصحف الذي كتب فيه كلام اللَّه ، وهذا المصحف لا يسعه إطلاقًا أن يتخلى عن تعظيمه ، ولذلك تجده يوضع فوق كل كتاب ، وتجد الأئمة الأربعة عندهم أنك لا تلمس المصحف إلا إذا كنت متوضئًا ، ولا تقرأ كلام اللَّه المسطور في المصحف إذا كنت جنبًا ؛ تقرأه من غير وضوء لا بأس ، لكن تقرأه وأنت جنب لا ، كان سيدنا رسول اللَّه ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبًا .

إذًا : نقبل الحجر الأسود ، ويسميه المسلمون الحجر الأسعد ، والنبي ﷺ يخبر أنه حجر من الجنة ، حتى أن بعضهم أخذ منه قطعة وحللها فوجده وكأنه قد نزل من النيزك ، وألف كتاب في الإنجليزية في مجلدين اسمه « الطريق إلى مكة » محفوظ منه نسخة في دار الكتب المصرية ، لكن المهم علينا أن نفهم أن هناك دائرة من دائرة التعظيم ، وأن هذا التعظيم ليس شركًا باللَّه ، وأنه لابد علينا ألا نتخلى عن هذا التعظيم ؛ لأنه حينئذٍ سيتساوى عندنا البشر والبقر والحجر والشجر ، وستكون هذه الدنيا بلا معنى .

ونزع القداسة من قلوب الناس هو أول الطريق إلى رفض الدين بالكلية ، ولذلك جعله اللَّه ﷻ نوعًا من أنواع التقوى ، وجعله اللَّه ﷻ طريقًا لتحصيل الخير الذي هو مدخر عند اللَّه إذا لم يتم في الدنيا .

لكن ما دام عبر بكلمة عند ربه ؛ إذًا لابد أنه مدخر له في الآخرة ، وما أدراك ما يكون عند اللَّه وهو ﷻ الواسع ، وهو ﷻ الكريم .

كذلك الأشخاص تقدس الملائكة لا تتكلم عنهم بسوء أدب ، لا نصفهم بصفات أنهم - مثلًا - في قصة آدم كانوا غير عالمين ، لا ، هذه كلمات لا نستطيع أن نصف بها الملائكة ، بدعوى أن نبسط الكلام للناس ، ولا نستطيع أن نتكلم مثل ما تكلم أهل الأديان الأخرى عن الملائكة وعن الأديان ، سمعت أحدهم يقول : إنه يريد أن يدوس آدم برجله .

نعم ليس عندنا هكذا ، آدم هذا اسمه سيدنا آدم ، وهذا نبي من الأنبياء ،

والملائكة هؤلاء عباد مكرمون : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] وهم عباد مكرمون ، وحملة للعرش ، وأصحاب رسالة ، وأصحاب وحي من اللَّه ﷻ ، وهم أفضل بكثير جدًّا من البشر سوى الأنبياء ، وسوى سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه آله وسلم الذي هو خير الكائنات كلها بما فيهم الملائكة حتى العظام منهم : كجبريل وإسرافيل وميكائيل ؛ فإن سيدنا رسول اللَّه يعلوهم جميعًا .

لكن بالجملة وفي النهاية : فإننا نعظم الملائكة ولا نستطيع أن نصفهم بالصفات التي نصف بها الناس المعتادة ، أو نصف بها أيضًا الذين نريد أن ننتقدهم أو نتكلم معهم كلامًا معتادًا ، كذلك الصحابة الكرام لا يمكن ونحن نتكلم عن الصحابة الكرام أن تصدر منا ألفاظ تصفهم بالغفلة - مثلًا - ، أو بالجهل ، أو بعدم الذكاء ، أو شيء من هذا القبيل .

لا ، نحن نقول سيدنا أبو هريرة ، وسيدنا عمر ، وسيدنا أبو بكر ، وسيدنا علي ، ونقول ﷺ ، ونقول عليه السلام على سيدنا عليٍّ ؛ لأنه من آل البيت .

والبخاري يقول : فاطمة عليها السلام وأمثال هذا التعظيم الذي نسميه الآن التقديس لا يأتي واحد ويقول : أصل الدين الإسلامي لا يعرف القداسة ، لا القداسة تعني التطهير والتعظيم ، فالإسلام يعرف القداسة ، ويعرف التطهير والتعظيم ، وسَمى البيت الحرام أولى القبلتين وثالث الحرمين بالبيت المقدس أو بيت المقدس ؛ لأنه فعلًا مطهر مشرف معظم عند اللَّه ، ومن الدعاء الذي نذكره عندما نرى الكعبة ، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وزد من زاره وشرفه وعظمه تشريفًا وتعظيمًا ، فالملائكة أشخاص ، والصحابة أشخاص .

والأنبياء كذلك نقدسهم ، ولذلك ترانا نقول : سيدنا محمد ؛ لأن اللَّه ﷻ أمرنا ألا نناديه باسمه هكذا ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور : ٦٣] .

فلابد أن نقول : سيدنا محمد ، ولا نناديه من وراء الحجرات ، ولا نكلمه هكذا كفاحًا .

فنحن نقول : سعادة الموظف الفلاني ، ومعالي الوزير ، وفخامة الرئيس ،

وجلالة الملك ، ثم نأتي عند سيد الكائنات ﷺ ولا نعطيه ما هو واجب علينا قِبله من الاحترام والتقديس والتعظيم والتفخيم حتى قال العلماء : إن الأدب مقدَّمٌ على الاتباع .

ماذا يعني التأدب مع سيدنا رسول اللَّه بأن نقول : سيدنا مقدم حتى في هذه الروايات التي - مثلًا - نقول فيها : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول اللَّه ، ونقولها في الصلاة فيأتي شخص ويقول : كان رسول اللَّه يقول : ﷺ وأشهد أن محمدًا ، قلنا له : هذا تواضع ، هل الأدب أولى بأن نقول سيدنا محمد ، أو الاتباع بأن نقول : محمد من غير سيدنا ؛ فهل الأدب أولى أو الاتباع ؟ .

نقول له : لا ، الأدب أولى من الاتباع ؛ فالقاعدة هي الأدب أولى من الاتباع .

ما الدليل على ذلك ؟ .

الدليل على ذلك : كل كلامنا مؤيد بالكتاب والسنة عرفه من عرفه وجهله من جهله ؛ لأن النبي ﷺ في صلح الحديبية كان يكتب : « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » وسهيل بن عمرو لم يكن أسلم بعد فقال له : يا محمد ما عرفنا ما الرحمن والرحيم ، نحن نقول : بسمك اللهم ، قال : سيدنا رسول اللَّه ﷺ « امح يا عليُّ » وعلي بن أبي طالب هو الذي كان يكتب صلح الحديبية - « واكتب : باسمك اللهم » .

مسائل شكلية ويريد رسول اللَّه ﷺ أن يوقع صلح الحديبية من أجل أن يفك هذه المؤامرة التي بين اليهود في شمال المدينة والكفار في مكة ، فيفك الكماشة عن المدينة حتى لا تجهض الدعوة الإسلامية : « اكتب يا علي باسمك اللهم » فمحا ، وكتب : « هذا ما عاهد عليه ، محمد رسول اللَّه سهيل بن عمرو » ، قال له : لو علمنا أنك رسول اللَّه ما قاتلناك ، قال له : « امح يا عليُّ » ، قال : واللَّه لا أمح - (سيدنا عليٌّ هل هو عصى ؟) لا ، إنما تأدب مع رسول اللَّه ﷺ وقدم الأدب على الاتباع - فأخذها رسول اللَّه ﷺ وبلَّ ريقه ومسحها بريقه الشريف ﷺ .

وفي مرض الانتقال حيث انتقل النبي ﷺ إلى ربه وهو مريض أمَّ أبو بكر المصلين ، وبعد ذلك وجد سيدنا رسول اللَّه في نفسه نشاطًا فقام ، فرأى الناس سيدنا رسول اللَّه وهو داخل ، فالذي يصفق والذي يسبح ، والذي كذا ؛ تنبيهًا لأبي بكر أن رسول اللَّه حضر ، فأراد أبو بكر أن يتأخر حتى يؤمَّ سيدُنا رسولُ اللَّه الناس ، فقال له رسولُ اللَّه : « مكانك يا أبا بكر » يعني الزم مكانك ، فهذا أَمْرٌ - « مكانك يا أبا بكر » - فلم يسمع أبو بكر من رسول اللَّه هذا الأمر وينفذه ، بل ظل يتأخر تأدبًا مع رسول اللَّه ﷺ فقال له بعد الصلاة : « ما منعك إذا سمعتني أقول : مكانك يا أبا بكر » قال : يا رسول اللَّه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم رسول اللَّه ﷺ (١) .

أبو بكر سمع لكنه لم ينفذ تأدبًا وليس عصيانًا ولم يخالف ، هنا هو فعل ما هو أولى فأخذ العلماء من مثل هذه الأحاديث أن الأدب مقدم على الاتباع ، وأننا في احترامنا للأشخاص الكبيرة مثل : الملائكة ، مثل الصحابة ، مثل الأنبياء ، مثل الأولياء ، مثل العلماء « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » (٢) .

كل هذا التوقير أو التقدير أو إظهار تعظيم هذه الأشياء والأشخاص إنما هو من قبيل تعظيم حرمات اللَّه .

المسلم أيضًا يقدس شيئًا من الأحداث تراه يحتفل بالمولد النبوي الشريف ؛ لأنه هو اليوم الذي شرف فيه نور النبي ﷺ العالم وأضاء الكائنات .

تراه يحتفل بالإسراء والمعراج .

تراه يحتفل بحادث الهجرة المباركة .

تراه يحتفل بنصر بدر حيث هو علامة فارقة في التاريخ في النزاع بين الخير والشر .

تراه يحتفل بمثل هذه الأحداث ويعظمها .

لماذا يعظمها ؟ ولماذا يعظم هذه الأزمان ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤) ومسلم في الصلاة (٤٢١) .
(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩١٩) .

لأن هذا التقديس يفرق المسلم عن غير المسلم ، وهذا التقديس يجعل هناك وضوحًا للقضايا حتى على المستوى السياسي ، نحن نقدس بيت المقدس ونأبى أن تحتله القوات الإسرائيلية من قبل القوات اليهودية ، وهؤلاء الكفار . ولذلك هذه علامة ينبغي علينا أن نعيها ونتمسك بها ؛ لأن هذا القداسة لو زالت لرأى الإنسان كل الكون على غير حقيقته ، هناك أيضًا تقديس للزمان ؛ ترانا نهتم بساعة الإجابة يوم الجمعة ولعلها تكون بين الخطبتين ، ولذلك الخطيب يأمر المصلين أن يدعوا الله بين الخطبتين ، ولعلها تكون في غير ذلك من باب : (أخفى الله أشياء في أشياء) ؛ أخفى السبع المثاني في القرآن العظيم ، وأخفى اسمه الأعظم في سائر الأسماء الحسنى ، وأخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة في يوم الجمعة ، وأخفى ليلة القدر في العَشْرِ الأخيرةِ من رمضان ، وأخفى ساعة الإجابة في الثلث الأخير من الليل ، وأخفى الصلاة الوسطى في سائر الصلوات الخمس ، وأخفى رضي الله عنه ولي الله في الناس حتى نحترم كل الناس ، وأخفى الكبائر في سائر الذنوب حتى نجتنب كل الذنوب بما فيها الكبائر والصغائر .

خَلِّ الذنوب كبيرها وصغيرها ذاك التقى واصنع كماشٍ فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

إذًا : أنا عندي قداسة لمثل هذه الأزمان ، وهذا الزمن : ليلة القدر عندي بألف شهر ، وساعة الإجابة في ثلث الليل الأخير « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ويقول : هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأعطيه » هكذا رواية البخاري بالرفع « فأغفر له .. فأعطيه » [١] .

إذًا : يسأل بعض الناس هل يقدس الإسلام بعض الألوان ، فمثلًا يقدس السواد أو البياض ؟ .

لا ، لا يقدس الإسلام بعض الألوان ، ولذلك لا يفضل الرجل على المرأة مثلًا ، وفي حديث أم سلمة أن الصحابيات الكرام كنَّ يلبسن السواد ويخرجن وكأن على رؤوسهن الغرابيب ، لا يلزم منه أن تلبس المرأة السواد في كل وقت ، السواد كان علامة الأشراف ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي العمامة

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٢٢١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) .

السوداء ، وظل هذا الأمر في مصر - مثلًا - علامة السادة الأشراف علامتهم لبس السواد ؛ فكان أولاد الحسن عليه السلام يلبسون السواد ، وأولاد الحسن يلبسون الأخضر ، وأولاد الحسين الأشرف ، فكان السادة يلبسون السواد ، وهؤلاء الأشراف يلبسون العمامة الخضراء ، وبعد ذلك ظل هذا إلى الخط الهميوني الذي صدر من تركيا ، وحاول أن يعامل كل القاطنين في البلاد معاملة واحدة ، وكان ممنوعًا على أقباط مصر أن يلبسوا السواد ، وكان لابد عليهم في التاريخ أن يلبسوا شيئًا يميز القبطي المسيحي عن المسلم ، فلما حدث أن رفع هذا التمييز سنة (١٨٥٦م) فلبس أقباط مصر السواد فترك السادة لبس السواد ؛ لأن الدين لا يعرف قداسة للألوان ، فلما كان الأمر كذلك كان اللون ليس مؤثرًا ، وليس ذا قداسة مثل الكعبة ، مثل المصحف ، مثل النبي ، مثل الصحابة ؛ بل يمكن تركه ، ونص العلماء في الآداب الشرعية على أن البياض وهو سنة ، كان النبي ﷺ يلبس البياض ، ولو أن أهل الفجور والعصيان لبسوا البياض في زمن معين في بلد معين ، أترك أنا البياض طول حياتي بمجرد أن صار البياض الذي هو أصله سنة صار شعارًا للفاجرين أو للفاسقين ، فعلينا فورًا أن نترك هذا ؛ لأننا لا نريد أن نسير في الشوارع ، فيقال عنا : إننا لسنا مسلمين ، أو يقال : عنا : إننا فاجرون أو فاسقون أو نحو ذلك .

إذًا : ليس هناك قداسة لقضية الألوان إنما بعضهم يحاول أن يحاكي هذا الأمر ؛ المحاكاة لا بأس بها بشروطها ، بشرط : ألا تكون هذه المحاكاة توقعنا في مشكلات أخرى : مثل : الشهرة ، أو أن اللون قد احتله أقوام آخرون حتى صار علامة عليهم ، كما هو شأن قضية السواد مع رجال الكهنوت المسيحي تركناه لهم منذ (١٨٥٦م) بالرغم أنه كان من ملابس الأشراف ، القداسة مسألة مهمة جدًّا ينبغي علينا ألا نخليها من نفوسنا لا في عالم الأشياء ، ولا في عالم الأشخاص ، ولا في عالم الأحداث ، ولا في الزمان ، ولا في المكان ، ولا في أي شيء يمس القداسة التي تتعلق - أساسًا - بجناب الله ﷻ ؛ لأننا ما قدسنا هذه الأشياء اعتباطًا ، ولا ابتداءً وإنما قدسناها عندما أدخلها الله ﷻ في نطاق الحرمات وفي نطاق الشعائر .

لقد كان عندنا عالم كبير اسمه الشيخ محمد عليش كان له كتاب اسمه

(فتح الإله المالك في الفتوى على مذهب مالك) الشيخ عليش ألف هذا الكتاب وهو عنده (٢٠) سنة ذكر فيه أن أحدهم قد استفتاه اسمه عبد الحميد ، وهو رجل يريد أن يسخر منه أو يشتمه أو يسبه ، فقال له : يا عبد السخام فما رأيكم زاد فضلكم ؟ .

قال : انظرو إلى الخطورة التي نقع فيها في مثل هذه الاستهانة بالمقدسات ، هو اسمه عبد الحميد ؛ يعني المضاف والمضاف إليه يجعله عبدًا للحميد ﷻ ، لكن عبد الحميد يعني هو على بعضه الذي اسمه عبد الحميد وهذا من الكلام الذي في فمه ، يقول عبد السخام - السخام الذي هو الهباب - قال : إذا كان يقصد إهانة لفظ اسم اللَّه الحميد فقد كفر . انظر ؛ كارثة .

وإن كان يقصد إهانة الشخص ولم يرد في ذهنه إهانة الذات العلية ﷻ ؛ فيُعَذَّر ولا بأس به ولا مانع ؛ لأنه يشتم هذا الشخص يُعَذَّر ، يعني يضرب له عشر جلدات من أجل ألا يعود لمثل هذه الجريمة أبدًا ، فيُعَذَّر .

قداسة في قداسة ، هناك منطقة لا نقترب منها ، ولو كانت على الخاطر ليس فيها شيء ، ولكن عند التدبر والتأمل نجد أنها ممنوعة .

انظر أيضًا حادثة ثانية حدثت على أيام الإمام السيوطي ، وألف فيها كتابًا لطيفًا في القضية التي نتكلم فيها الآن وهي مكانة القداسة في الدين ومعناها قصة شخص من قلعة الكبش ، وهكذا يقول السيوطي : قلعة الكبش - وهي موجودة إلى الآن بقرب حي السيدة زينب - قال هذا الشخص لشخص يجادله ويتشاجر معه ، فقال له : أنت تعايرني أن أبي راعي غنم فالنبي كان يرعى الغنم .

انظروا هنا الكلام كأنه كلام معتاد ، الرجل يريد أن يعلي من شأن أبيه راعي الغنم ، ويقول : أن النبي رعى الغنم ، فالعلماء اعتبروا أن هذا من سوء الأدب ؛ لأن جناب النبي ﷺ أعلى من هذا الأب الذي هو راعي الغنم ، ورعاية الغنم في قُبالة النبي ﷺ مكرمة ، ورعاية الغنم هنا ليست مكرمة ، ليست من الأوضاع الاجتماعية الرائقة ، رعاية الغنم عمل ، والعمل شرف ، ورعاية الغنم خير من السرقة والانحراف ، ورعاية الغنم مسألة معتبرة في الشرع وحلال ، لكن التشبيه حرام .

لا يصح أن نقول إن أبي أُمِّيّ ، ولقد كان النبي ﷺ أميًا ونحن نقول : إن

النبي ﷺ كان أميًا وكان ﷺ في أميته معجزة ؛ لأنه لم يطلع على كتب السابقين ولا اللاحقين ، وإذ به يأتي بكتاب هو مهيمن على ما بين يديه من الكتب ، ومصدق لما بين يديه من الأديان .

إذًا : النبي ﷺ وهو أمي معجزة .

أنا وأنا أمِّيٌّ هذه منقصة ومصيبة ؛ لأن « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) ، ولأن « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا يسر اللَّه له طريقًا إلى الجنة » (٢) ، وأنه : قال سبحانه : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، ولأنه قال سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] فعندما تشبه سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بذلك الأُمِّيِّ ؛ فهي أهانة ومهانة وخروج على التقديس ، انظروا إلى كلام الشيخ عليش الذي كان يعيش في القرن (١٩) الميلادي في القرن (١٣) الهجري .

انظروا إلى كلام السيوطي والشيخ عليش كان في بدايته وهو عنده (٢٠) سنة .

إذا كان لم يسلك طريق أهل اللَّه ، ولذلك تراه في هذه الفتاوى يسأل عن الذكر بالاسم المفرد ، يا أللَّه ، يا أللَّه ، يا أللَّه ، قال : نقلًا عن العز بن عبد السلام : إن هذا الذكر لم يرد ، فقابل العز بن عبد السلام بعد ذلك أبو الحسن الشاذلي وأخذ عنه الذكر المفرد ؛ لأن له دليل ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ .

وله دليل من السنة يقول فيها ﷺ حيث لا يقال في الأرض : اللَّه اللَّه حيث كان يقال في الأرض : اللَّه ، اقتنع العز بن عبد السلام ؛ لأنه كان وقَّافًا عند كتاب اللَّه وسنة رسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، واقتنع بعد ذلك الشيخ عليش وأصبح في سند الطريقة الشاذلية .

القداسة لابد منها ، ولكن تحت عنوان الكتاب والسنة .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) والترمذي في العلم (٢٦٤٦) .

الاعتراض على القداسة في الإسلام

السؤال : يطعن بعض الناس على كل هذه الأوقات والأماكن والرموز المقدسة في الإسلام على اعتبار أنها قيود وحدود تضيق على الناس حرياتهم الشخصية والعامة ؟ .

الجواب : هذه المقدسات لا تقيد على الناس حرياتهم ، هذه نفحات ، هذه رحمات ، هي تقيد على الناس تفلتهم ، دعونا نترجم عن الإنجليزية ترجمة صحيحة الفريدم freedom ليست دائمًا حرية .

هذه قد تكون حرية ، وقد تكون تفلتًا ، ولذلك فهذا تفلت ، واحد يريد أن يخرج من كل القيود .

هذه ليست وظيفتنا وليست طريقتنا ، نحن عندنا نظرية اسمها نظرية التكليف .

وعندنا أن اللَّه أمر ونهى .

وعندنا أن اللَّه ﷻ حدَّ لنا حدودًا ؛ أي رسم لنا دوائر ؛ فالذي يريد أن يخرج عن هذه الحدود ، ويخرج عن هذه الدوائر ، ويخرج عن هذا التكليف ، ويخرج عن هذه الأوامر ، ويدخل عن هذه النواهي ؛ هو حر ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ .

ليس هذا طريقنا ولا طريق اللَّه ، نحن نشرح للناس طريق اللَّه ، وطريق اللَّه فيه قداسة ، وطريق اللَّه فيه حرمة ، وطريق اللَّه فيه شعائر ، وطريق اللَّه فيه تعظيم لهذه الحرمات ، وهذه الشعائر ، وهذا التعظيم ينتج منه خيرية عند اللَّه ، وينتج منه تقوى في القلوب .

أما التفلت : فهذا شأنك ، لكن هذا التفلت لا ينتج عنه الخير ، ولا ينتج عنه الرحمات ، ولا ينتج عنه التعرض للنفحات ، ولا ينتج عنه تفجر الأنوار في القلوب ، ولا ينتج عنه سوى الشتات والحيرة والاضطراب والفجوات الذهنية .

بعد ذلك هل أنا قد تدخلت في شخصية أحد ؟ .

لم يتدخل أحد في شخصية أحد ، هذا طريق مرسوم ، إذا أردت بكامل حريتك أن تدخل فيه ، وأن تلتزمه لتحصيل ما فيه من الخير ، ومن كشف أسرار الكون ، ومن كشف الأدب مع اللّه ، ومن كشف الأنوار التي تتلألأ في القلوب ، ولو عرفها الملوك لقاتلونا عليها .

فهيا ادخل ، وإذا لم ترد أن تدخل ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف : ٢٩] .

* * *

مكونات عقل الفقيه

السؤال : كيف يكوَّن الفقيه ، ومن هو ؟ .

الجواب : نحن سنقوم معًا برحلة في ذهن الفقيه ، نحاول فيها أن نكتشف كيف يفكر الفقيه ، حتى نستطيع أن نكلمه ونستفيد من علمه .

بداية نقول : إن الفقيه يفكر في أربع مراحل :

- التصوير .
- التكييف .
- الحكم .
- الإفتاء .

فإذا أراد التصوير ؛ فعليه أن يبذل جهده حتى يكون الحكم صحيحًا ، كما يبذل جهده في إدراك الواقع المعيش الذي يحيط به ، حتى يستطيع إصدار فتواه صحيحة ؛ وذلك لأنه إذا لم يفعل ذلك ، فربما لا تكون الفتوى صحيحة ، فنقول : هي ليست بحلال ، وذلك من أجل اختلاف الدار ، أو اختلاف العرف ، أو اختلاف الحالة .

أو بمعنى أدق : اختلاف الزمان ، والمكان ، والأشخاص ، والأحوال .

هذه الأربعة تؤثر في الفتوى ، فتجعل المفتي يقول على الشيء حلالًا أم حرامًا ، وفي بعض الأحوال تجعل المفتي يقول على الحلال لا تفعله ؛ وذلك سدًّا للذريعة .

وهنا يطرح سؤال : متى يصير الحلال حرامًا ، والحرام حلالًا ؟ .

فنقول : إن ذلك يكون عندما توجد في الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال أشياء تعطلني عن الوصول إلى مقاصد الشرع ، فيتحول الحكم لتحقيق مقاصد الشرع .

وهنا لابد من توضيح وهو : من الذي يقوم بهذه العملية ؟ .

فنقول : هذه العملية يقوم بها الفقيه ، فاحذر أن تقوم أنت بهذا الدور ، فالفقيه هو الذي يقوم به .

إذًا : هناك أربع مراحل يتميز بها الفقيه ذو العقلية الفارقة :

- مرحلة التصوير
- مرحلة التكييف .
- مرحلة الحكم .
- مرحلة الإفتاء .

هذه المراحل إذا حدث خطأ في إحداها تكون الفتوى خطأ .

فلو صورت المسألة تصويرًا مخطئًا ؛ فإن المفتي سيفتي على قدر ما سمع ، فإذا كان ما قيل غير صحيح ، فإن السائل بذلك يُضلِّل المفتي ؛ ليحصل على إجابة مخطئة ؛ ليستفيد بها فيما يوافق هواه .

وكذلك إذا قام السائل بتصوير مسألته تصويرًا صحيحًا ، ولكن الفقيه كيَّف المسألة تكييفًا مخطئًا ، فإن الحكم الفقهي يكون مخطئًا ، ويكون المخطئ في هذه الحالة هو الفقيه .

فتكييف المسألة مهم ؛ فإذا جاءني رجل وسألني عن فتواي في الخمر ، فإنه ينبغي عليَّ أن أجيبه بأنها حرام - حرمة قاطعة ، بل الواجب عليَّ أن أكيف السؤال ؛ لأعلم ما المقصود بالسؤال حتى أفتيه ؛ لأن الخمر يمكن أن تكون حلالًا في حالة واحدة ، هي حالة الاضطرار ، فإذا اضطر الإنسان إلى شربها لمرض ما أو إكراه ؛ فإنها تكون حلالًا ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

ونحن نقول للمضطر اشربها ؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجب .

إذًا : الحكم شيء ، والفتوى شيء آخر ، فالحكم في الخمر : أنها حرام .

أما الفتوى فيها : فلابد من معرفة السبب في السؤال .

إذًا : فمن يأتي ويسأل ويقول : كيف تقول : إن المرأة التي ارتكبت

الفاحشة ، ثم تابت وسترت على نفسها لا شيء عليها ونكاحها صحيح وعليها ألا تخبر زوجها بذلك ، في حين تقول : إن عقد النكاح يفسد إذا وجد في كشحها (بطنها) بياض أو مرض معدٍ - والعياذ باللَّه - .

فهنا تقول : إن ذلك تدليس على الرجل ، وهو (من العيوب التي يُرَدُّ بها النكاح) .

أقوله له : لاحظ : (التي يُرَدُّ بها النكاح) ، والثيوبة والبكارة لا يرد بها النكاح .

فيقول الرجل : أليست البكارة أعظم من البرص ؟ .

فأقول له : ومن قال ذلك ؟ إن البكارة أمر لا يظل ، ولا يستمتع به الرجل أكثر من ربع ساعة من الزفاف ، وبعدها تصبح المرأة ثيبًا .

أما البرص ، أو العته ، أو الجنون ، أو الجذام ؛ فهي أشياء تبقى طوال العمر .

وكذا الجب (وهو عدم وجود أداة التناسل عند الرجل) .

والعِنَّة (وهي عدم انتصاب عضو الذكورة عند الرجل فلا يقدر على الممارسة الجنسية) .

فإذا كانت المرأة برصاء ، أو قرناء ، أو رتقاء ، أو جذماء ، أو معتوهة ، أو مجنونة ، ولم يُخْبَر الزوج بذلك ، فإن هذا من الأمور التي تستمر طوال العمر ؛ لذا فهي تفسد النكاح .

أما قصر الشعر وطوله ، ولون البشرة ، وحجم الجسم ، والعلم والجهل ، فإنها أمور لا تُبْطِلُ النكاح ، وكذا الثيوبة والبكارة .

وهنا نقول : ماذا سيحدث إذا ارتكبت البنت الفاحشة ، ثم تابت إلى اللَّه وندمت على فعلتها وأخلصت النية ، وأخذنا برأيك فذهبت الفتاة واعترفت لمن تقدم للزواج منها .

فماذا سيفعل الرجل ؟ .

إنه سينصرف عنها بنسبة (٩٩٪) ، وسيأتي خطيب آخر فتخبره فينصرف عنها ، وكذا ثالث ورابع .

ماذا تفعل هذه البنت ؟ .

إننا بذلك نضيق عليها فلا تجد أمامها إلا أن جميع أبواب الرحمة قد سُدَّت في وجهها فلا تجد أمامها إلا الانحراف .

وماذا يحدث لو أن أحدًا ممن تقدموا للزواج منها ، فعلم بالأمر فتركها وبدأ يُشَهِّرُ بها ؟ .

فهل معنى أنها زنت مرة أنه قد كتب عليها أن تعيش مع الزناة ؟ من قال ذلك ؟ إن اللَّه واسع الرحمة غفور رحيم .

وهنا نقول : إنها بذلك لا تخدع أحدًا .

يقول السائل : حتى لو اشترط أن تكون بكرًا ؟ .

ونقول له : حتى لو اشترط ذلك ، وبهذا قالت عائشة أم المؤمنين وسفيان الثوري ، وأحد قولي الشافعي وأحد قولي أحمد وأصحاب الرأي وأبو حنيفة والحمادين .

وإليكم هذا المثال :

فعن نافع عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ، فقال الرجل : إنه ضافه ضيف فوقع بابنته ، فصكَّ عمرُ الرجلَ في صدره ، وقال : قبّحك اللَّه ألا سترت على ابنتك ؟ قال : فأمر أبو بكر رضي الله عنه فضُرِبَا الحدَّ ، ثم تزوج أحدهما من الآخر [1] .

انظروا إلى فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين فهموا (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) الذين فهموا أن اللَّه واسع الرحمة ، وأنه يفتح باب الشريعة للتائبين ولا يغلقها في وجوه الناس .

فعقلية الفقية هي التي تستطيع أن تفرق ما بين صورة وصورة أخرى .

ربما يبدو والفرق بسيط في تصور السائل ، ولكنه ربما يغير الحكم .

فمثلًا إذا ذهبنا وحلبنا لبنًا ، وسألنا أحد الأشخاص ، وقلنا له : ما هذا ، سيقول : هذا لبن .

---

(١) سبق تخريجه .

فإذا وضعنا في هذا الحليب ترابًا وسألناه ، فسيجيب بأنه طين .

إذًا : هناك فرق بين اللبن الذي يقتصر على الحلب ، وبين الحليب الذي وضعت فيه شيئًا طاهرًا هو التراب .

ولهذا ينبغي علينا أن ندرب أنفسنا على قضية تصوير المسألة .

وتعد أول درجات التفكير عند الفقيه هي : ما هو السؤال الموجه إليه .

ثانيًا : ماذا حدث بالضبط .

فمثلًا يأتي رجل ويقول : (لقد قلت لزوجتي أنت طالق) ، وأثناء حكايته يقول : فلما قلت لها : (عليَّ الطلاق) ، هنا لابد أن يسأله الفقيه : (هل قلت لها : أنت طالق - أم عليَّ الطلاق ؟) .

فيقول : (لقد قلت لها : إذا خرجت فأنت طالق) فخرجت .

هنا تقول له : لقد وقع اليمين إن قصدت التطليق .

أما إذا قال : (لقد قلت لها عليَّ الطلاق لن تخرجي فخرجت) .

هنا نقول له : عليك كفارة يمين ، ولا يعد يمينًا .

ويمكن أن نسأله فيقول : (أنا لا أدري ماذا قلت لها) .

فنقول له : تذكر ماذا فعلت .

فيقول : (أنا قلت لها : واللَّه سأطلقك لو فعلت كذا) فهذه غير الأولى والثانية .

إذًا : معرفة السؤال مهمة لتحديد الحكم الفقهي .

لذا ينبغي علينا أن نلتفت إلى هذه العقلية الفارقة ؛ لأن هذه العقلية الفارقة ستحدث علاقة طيبة بين السائل والمفتي ، وبين السائل والفقيه العالم .

ولكن يجب أن نعرف أن هذا الأمر صعب للغاية .

ولهذا يأتي كثير من الناس ويقولون : إن العلماء يختلفون ، فعندما نسأل هذا يجيب بإجابة ، والآخر يجيب إجابة أخرى ، وهذا أمر فيه رحمة للناس وليس اختلافًا مُفَرِّقًا ، ولكنه نتيجة أخذ بالآراء الفقهية وكل فقيه له أدلته .

لذا على الفقيه أن يعرف نص السؤال الموجه وهدفه ، ويسأله ليفهم ما يقول ،

فلابد أن تفهم ذلك حتى لا تستغرب الأمر ، ولابد أن تفهم ذلك حتى تعلم كيف تسأل ، ولابد أن تفهم ذلك حتى تستوعب دينك بعمق .

وإياك أن تقوم أنت بذلك ؛ حتى لا تفسد دينك ، وتفسد على الناس دينهم ؛ فأنت تفهم ما معنى إجراء العملية الجراحية ، ولكن هل تستطيع أن تقوم بإجرائها وأنت لست طبيبًا ؟ .

وأنت تعرف ما معنى بناء عمارة ، ولكن هل تستطيع إقامتها وأنت لست مهندسًا أو مختص بناء ؟ .

كذلك الفقه ، فأنت لا تستطيع أن تحل أو تحرم وأنت لا تملك العلم بالفتوى ، ولا تستطيع ذلك ، وأنت لا تملك العوامل التي تساعدك على هذا .

إذًا : يجب علينا ونحن نتعلم الفقه أن نعلم أننا نتعلمه لا من أجل أن نكون فقهاء ، وإنما من أجل أن نحصل ثقافة تقينا الحيرة والاضطراب .

وأول شيء يجب أن يتوفر في ذهن مثل هذا الفقيه الذي يدلي بدلوه في مثل هذه الفتاوى :

- أن يكون عقلية فارقة تستطيع أن تفرق بين الصور ، وسوف نوضح كيف تكون العقلية الفارقة ؛ لنرى كيف يشتبه الأمر على الواحد منا بين الصورة والصورة ، وسأضرب مثلًا لذلك :

فقد جاءني أحد الأشخاص وقال لي : لقد سمعتك مرة وأنت تقول : أن على الفتاة التي ارتكبت المعصية وأرادت أن تتوب إلى الله توبة نصوحًا ، ألا تخبر أباها أو أخاها أو أمها ، فهل الشرع أمر بذلك ؟ .

وأنا أخبركم بما أمر به الشرع :

الشرع يقول : إن الإنسان إذا ارتكب منكرًا وأراد التوبة فإن عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يستر نفسه ، وقد أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ ؛ فعن أبي قتادة الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين » قيل : يا رسول الله ، ومن المجاهرون ؟ قال : « الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ﷻ ، ثم يصبح فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، فيكشف ستر الله عنه » (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٠) .

وعن سلم بن عبد اللَّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره اللَّه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر اللَّه عنه » (١) .

هذا هو ما يقوله الشرع ، فينبغي علينا أن نفرق في أسئلتنا ما بين ما تعلق بفعل المكلَّف ، وبين ما تعلق بغيره من الأسئلة ، فالسؤال عن الحديث أو التفسير ، أو تفسير آية ، أو خلق كريم ، أو تفسير عقيدة ، مثل هذه الأشياء لها علاقة بالشرع وليس لها علاقة بالفقه كمادة متخصصة نريد أن نستوعبها ، وأن نعلم جميعًا أننا لا يمكن أن نكون جميعًا فقهاء .

فالفقه يحتاج إلى دراسة أكاديمية متخصصة يدرس فيها الإنسان علومًا شتى حتى يخدم علم الفقه .

لذا فلا يمكن أن نكون جميعًا فقهاء ؛ لأن هذا ليس واردًا ولم يحدث في التاريخ ، ولننظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] فقد أخبر تعالى أن من يقوم بالدعوة محددون .

إذًا : قضية مصادر الفقه الكتاب والسنة ، ودائمًا نجد الفقهاء متمسكين بالكتاب والسنة ، والذي يؤلم الإنسان أن كثيرًا من الشباب يسارعون في قضية تبديع المسلمين ، هذه القضية خطيرة جدًّا جدًّا جدًّا ، وتفت في عضد الأمة خاصة في وقت الأزمات ، ونجد أن هناك تعاليًا من بعض طوائف الأمة على الأمة ، وأنه كأن هناك بدعة شائعة ومستقرة ، وأن هذه البدعة ليس لها أصل في الدين ، والأمر ليس كذلك ، فكثيرًا ما حدثت اختلافات ولم يبدع أحد من الأئمة شيئًا مما كان عليه الآخرون .

كل هذا من أين جاء ؟ .

لقد جاء من أمرين : الأمر الأول : قضية الحديث الضعيف ؛ فالأمة أخذت بالحديث الضعيف باعتبار أنه وارد ، وباعتبار أن يكون رسول اللَّه ﷺ قد قاله ،

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٩) .

وهؤلاء لا يريدون أبدًا أن يأخذوا بالحديث الضعيف ولو مرة واحدة .

والحقيقة إذا كنت – يا أخي – لا تأخذ بالحديث الضعيف فلا تنكر على غيرك الأخذ به ، وهناك أشياء مضحكة جدًّا من الناحية العلمية عندما ترى في كتبهم يقول مثلًا : موضوع وهو ضعيف ؛ يعني جعل الضعيفَ موضوعًا ، والموضوعَ ضعيفًا ، وأصبحت المسائل في الحقيقة في منتهى الغرابة والعجب .

إذًا : إذا كان رأيك هكذا أن الحديث ضعيف ولا تأخذ به ، اترك من أخذه ؛ لأن الحديث الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال ، الحديث الضعيف يؤخذ به ما لم يخالف أصلًا من أصول الدين .

الحديث الضعيف مقدم على القياس عند السادة الحنفية وعند غيرهم من مذاهب المسلمين .

الحديث الضعيف يعمل به إذا لم يكن في الباب غيره .

الحديث الضعيف له قصة طويلة ولم يرده المسلمون ، حتى الإمام أحمد بن حنبل وهو متشدد في رواية السنة ، وهو إمام أهل السنة بدون منازع أورد الضعيف في مسنده .

والترمذي وأبو داود أوردا الضعيف في سننهم .

والبخاري أورد الضعيف في الأدب المفرد وليس في صحيحه ؛ ففي صحيحه اختار الصحيح فقط من أجل أن يجعل هذا الأصل ؛ لكنه عندما جاء في (الأدب المفرد) ، ولأن الأدب فيه نوع من أنواع السعة في الأخلاق وإتقان العمل والديمومة عليه .. إلخ .

وهذه معاني لطيفة جميلة ، ولذلك استُدلَّ فيها بالحديث الضعيف .

إذًا : الحديث الضعيف يُستدلُّ به ، وهذه أولًا .

القضية الثانية : قضية الفهم ، هناك شخص يريد أن يجعل أحادية للفهم للحديث ، هذا نفهمه هكذا ولا يمكن أن نفهمه إلا هكذا ، فكل من يخالفني في الفهم فهو مخطئ . هذا كلام باطل ، ويسبب هذا النوع من الأحادية في الفهم التعالي على المسلمين من ناحية .

ويسبب أيضًا عدم فهم الأئمة ولا فهم مناهجهم في التعامل مع الديانة ،

وفي التعامل مع الواقع المعيش ، وفي التعامل مع المسلمين في الشرق والغرب .

نرجو أن يفهم المسلمون هذا المنهج الواضح الذي كان السلف الصالح يسير عليه ، والذي ما زال العلماء يتقيدون به ، والذي يستدل بالكتاب والسنة ، ولكن لا يقف عند المسائل ؛ بل إنه يذهب إلى المناهج وإلى كيفية التفكير ، وإلى المقاصد الشرعية والقواعد المرعية ، وإلى المعيشة في الدين ؛ لأن هذا الدين ليس قاصرًا على أحد ، وليس قاصرًا على فئة ، ولا قاصرًا على توجه ولا ميل ؛ إنما هو دين العالمين إلى عباده أجمعين إلى يوم الدين .

* * *

الخلاف الفقهي

السلام عليكم .. نستمر معًا في محاولة لفهم أعمق وأدق لقضية الفقه الإسلامي حيث نريد أن نعيش فيه ، وقد تكلمنا قبل هذا عن معنى الفقه وموضوع الفقه ، وعلمنا أن موضوعه هو فعل الإنسان ، وتكلمنا عن مصادر الفقه وأننا نأخذها من الكتاب والسنة ، وتكلمنا عن أن هناك في الفقه الإسلامي مساحة متفقًا عليها ، وهناك مساحة مختلف فيها ، والمساحة المتفق عليها هذه هي مواطن الإجماع ، وهوية الإسلام لا يجوز أبدًا أن نختلف فيها ، وليس هناك خلاف بين أي من العلماء حولها ، ولذلك لا نجد أبدًا إذا ما سألنا العلماء في شيء من هذا ؛ فإنهم يجيبون جوابًا واحدًا : الخمر حرام ، الزنا حرام ، السرقة حرام ، الصلاة واجبة ، الحج واجب ، والجهاد واجب ، البيع حلال ، الزواج حلال ، وهكذا .

ونجد أن هناك أيضًا مواطن خلاف وفي هذا الخلاف وضعنا قواعد أساسية نتعامل مع المختلفات فيها .

أولًا : إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه فلا ينكر بعضنا على بعض ما دامت المسألة خلافية ومحل خلاف .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب ، فهناك فرق بين حد الحلال والحرام

وحد الورع ، فإذا فعلنا حد الحلال والحرام نجونا ، ولكن الصحابة كانت ﷺ تترك (٧٠) بابًا من أبواب الحلال خشية أن تقع في باب من أبواب الحرام .

إذًا : باب الورع واسع ، والخروج من الخلاف مستحب .

القضية الثالثة - في عصرنا هذا خاصة - : يقول العلماء : إن مَنْ ابتلي بشيء من مواطن الخلاف هذه وأراد أن يفعلها ؛ لأنها تشق عليه ولا يستطيع أن يفعل سواها ؛ فليقلد من أجاز .

هذه قواعد مهمة جدًّا وقد عرفنا أيضًا من خلال رحلة في ذهن الفقيه وكيف يتعامل الفقيه مع السائل ، وأنه يتعامل بأن يصور المسألة ، ثم بعد ذلك يكيفها ، ثم بعد ذلك يحكم عليها ، ثم بعد ذلك يفتي فيها .

وهناك فرق بين الفقه والفتوى .

الفرق هو : إدراك الواقع بعد ما يسمع المفتي ؛ فإنه لا يقتصر إلى الوصول إلى الحكم ؛ بل إنه ممكن جدًّا أن يصل إلى الحكم بأنه حرام ثم يفتي للشخص الذي أمامه بأن يفعله ؛ وذلك لأنه وجده مضطرًّا .

وعرفنا الضرورة بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك .

كل هذا محاولة منا بأن نفهم الفقه فهمًا دقيقًا وعميقًا حتى نصل إلى أمور :

الأمر الأول : نسأل كيف يعني حسن السؤال .

والأمر الثاني : نفهم الشيخ عندما يفتي كيف يعني حسن فهم الجواب .

والأمر الثالث : هو وحدة الأمة وأننا لا نشتت عندما نسأل في مسألة واحدة فنجد فيها خلافًا ؛ لأننا اتفقنا على أننا سنقلد من أجاز إذا كان صعبًا علينا .

وأننا نخرج من الخلاف إذا كان سهلًا علينا ، وربنا ﷻ جعل في هذا الخلاف رحمة وسعة في الدين .

وأساس هذا الدين مجموعة من المبادئ العامة :

التي فيها رفع الحرج .

والتي فيها الرحمة .

والتي فيها إن مع العسر يسرًا .

وفيها عفا الله عما سلف .

والتي فيها : جدد حياتك ؛ يعني لا ضرر ولا ضرار ؛ يعني لا تزر وازرة وزر أخرى .

وهكذا كثير من المبادئ العامة التي تعرضنا لها محاولين أن نعمق فهم الفقه الإسلامي عند الناس .

ونريد أيضًا اليوم أن نستمر في هذه الخطة للتفرقة المهمة التي قد نكون أشرنا إليها لمامًا بين الدين وبين التدين ، هناك فرق كبير جدًّا بين الدين والتدين ، التدين عمل ، التدين التزام ، التدين مطلوب من كل مسلم ، لكن هذا الدين علم ، وهذا العلم لا نستطيع أن نحصله إلا بما نحصل به أي علم من العلوم ؛ يعني علم الطب لا نستطيع أن نحصله إلا بأركان العلم ، وإلا بأركان العملية التعليمية .

وأركان العملية التعليمية هذه : لابد أن يكون هناك طالب ، ولابد أن يكون أستاذ ، ولابد أن يكون منهج ، ولابد أن يكون كتاب ، ولابد أن يكون جو علمي : من امتحانات ، ومن حضور محاضرات ، ومن مناقشات ، ومن بحوث ، ومن تدرج علمي في سنوات مختلفة .

وهذه الامتحانات تحريري وشفوي .

أي أن هناك أمورًا قوية جدًّا يعيشها هذا الطالب ؛ فهو يحفظ وينسى ويختلط مع زملائه ويناقش المسائل مع أساتذته ويعترض ويجاب عن هذا الاعتراض .

علم الطب لا يمكن أن يحصل إلا بهذه الخمسة .

الهندسة لا يمكن أن تحصل إلا بهذه الخمسة .

الفقه لا يمكن أن يحصل إلا بهذه الخمسة .

والتفسير كذلك .

إذا أردنا بقاء علم الدين فلابد علينا من هذه الخمسة ، ولا يمكن أن أقبل طبيبًا من غير أن يكون قد دخل كلية الطب ، أو لمجرد أنه قرأ صحيفة سيارة في طبيبك معاك ، أو .. ساعة لصحتك .. أو استمع إلى برنامج تليفزيوني ؛ أن يفتي الواحد من غير أن يكون مر بالعملية التعليمية ؛ لأن الإفتاء والفقه يحتاجان إلى عالم في الدين ،

والعالم في الدين لابد أن يكون قد درس هذا وتدرب عليه .

نحن عندنا ثلاث عمليات : عملية التعليم ، وعملية التربية ، وعملية ثالثة تسمى عملية التدريب .

والثلاث عمليات هذه هي التي تبني الكفاءات .

ما معنى كفاءة علمية ؟ .

يعني الكفاءة تتأتى من التربية والتعليم والتدريب ، ولذلك الطبيب عنده سنة اسمها سنة امتياز .

ولذلك المهندس عنده حاجة اسمها المشروع ، لابد أن يدرب نفسه فيها ولا يصبح معتمدًا في النقابة إلا بها .

لا يوقع على كذا إلا بعد خمسة وعشرين سنة خبرة أو (١٥) أو (١٠) أسس معينة موضوعة ، وهذه الأسس موضوعة في كل علم ، والدين علم من العلوم .

نحن عندنا علوم تتعلق بالأبدان مثل : الطب ، والكيمياء ، والفيزياء .

وعندنا علوم تتعلق بالأديان ، فهل يا ترى علوم الأديان أقل من علوم الأبدان أو الأكوان ؟

أبدًا العلم علم ، ولذلك هناك فرق كبير جدًّا ، وهذا أتمنى أن يصل إلى كثير من الشباب الذين يتصورون ويتعجلون في الفتوى وفي نقل العلم وهم ليسوا من العلماء ؛ لأنهم لم يمارسوا قضية التربية والتعليم .

هذه أخلاقيات المهنة والتعليم بالأكاديميات والأركان التي ذكرناها والتدريب أيضًا الذي يحتاج إلى فترة طويلة من الزمن ، يقول الإمام الشافعي وهو يشير إلى هذه الأكاديمية :

أخي لن تنال العلم إلا بستة

ما هي هذه الستة ؟ .

سأونبئك عن تأويلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبُلغة ... وإرشاد أستاذ وطول زمان

البُلغة : التي هي التفرغ والتي نسميها الآن في عصرنا الحاضر المنحة .

هناك منحة تفرغ أو يصرف عليَّ ، أو أنا عندي أموال أصرف من أجل أن أستمر متفرغًا للعلم ؛ لأنهم كما قالوا : أعطِ العلم كلك يعطك بعضه .

إذًا : هم يريدون أن نكون طول النهار والليل متفرغين لعلومنا ؛ لنصل إلى درجة فيها إتقان وفيها تهيؤ لقضية التدريب .

إذًا : الفرق بين الدين والتدين : هو أن الدين علم ، وأن التدين عمل .

وهو أن الدين إنما خوطب به جماعة من الناس تفرغوا له بذلك ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ولذلك ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

إذًا : فهناك طائفة ستتخصص وتتفرغ ولا تذهب حتى للجهاد في سبيل الله ؛ لأنها تجاهد في سبيل الله بطريقتها الخاصة وهي قضية التفرغ للعلم .

الدين هو هكذا .

أما التدين : فكل المسلمين بما فيهم العلماء نطالبهم بأن يتدينوا بأن يلتزموا ؛ يعني يحافظون على صلواتهم ، وعلى زكواتهم وحجهم .

وأن لا يصدر منهم السوء ، ولا عقوق الوالدين أخو الشرك .

وأن الكبائر نهى الله تعالى عنها وهي من الموبقات .

وأن الصغائر ينبغي المبادرة إلى تركها وإلى تجاوزها .

وأن كل ابن آدم خطاء ، وأن خير الخطائين التوابون ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة : ١٥٢] .

وينبغي على الإنسان أن يعمل له في يومه برنامج يخرج فيه من دائرة سخط الله إلى دائرة رضا الله بما فيهم العلماء ، بما فيهم علماء الدين .

إذًا : نكرر ونقول : إن هناك فارقًا كبيرًا بين الدين وبين التدين ، وأننا ينبغي أن نأخذ ديننا من علماء الدين ولا نأخذه من المتدينين ؛ لأن المتدين قد يجهل أصول الفتوى ، وقد يجهل الفقه ، وقد يجهل أصول الاستنباط ، ولكن ينبغي علينا أن نأخذه من علماء الدين كما أننا لا نأخذ أي علم أبدًا متعلق بالأبدان أو متعلق بالأكوان إلا من علمائه .

القضية هنا أيضًا : نريد أن ننبه على الفرق بين عالم الدين وبين رجل الدين .

الإسلام ليس فيه ما يسمى برجل الدين ، ولذلك ليس فيه كهنوت .

رجل الدين هذا معناه : أنه يُشَرِّع ، وأنه يقول فإذا بمقولته تصير شرعًا في دين اللَّه .

عالم الدين ملتزم بنصوص ينقلها وينقل فهمه فيها للناس من غير أن يدعي أن ذلك تشريع من عنده .

رجل الدين رجل عرفته أديان كثيرة ، أديان لم تحافظ على الوحي فاضطرت إلى أن تلجأ إلى مصدر آخر غير الوحي ، ولذلك احتاجت إلى رجل الدين تذهب إليه وتقول له : ما الحلال وما الحرام في هذا ، فيُشَرِّع لهم ؛ فيحلل لهم ، ويحرم عليهم .

عدي بن حاتم عندما جاء إلى رسول اللَّه ﷺ وقد اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه ، قال لرسول اللَّه : ما عبدناهم ، فقال : « ألم يكونوا يحللون لكم الحرام ويحرمون عليكم الحلال فتتبعونهم ؟ » قال : نعم [1] .

لأنهم رجال دين .

إذًا رجل الدين في غير شرعنا يُشَرِّع ، لكن عندنا أبدًا ، لا يوجد رجال دين ، رجال الدين عبارة عن شيء خارج الإسلام ، نحن عندنا عالم الدين .

ولذلك عالم الدين : الفلسفة والحكمة من اختصاصه ؛ فإنه بعد أن يفتي يقول : واللَّه أعلم ؛ يعني هذا الكلام الذي قلته إنما هو على غالب الظن ؛ يعني هذا الكلام الذي قلته أرجو من اللَّه ﷻ أن أكون موفقًا ؛ فقد بذلت الجهد والوسع .

ولذلك النبي ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » [2] .

إذًا : المجتهد يبذل الوسع فلما يصيب الحق يصبح له أجران عند اللَّه وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء .

ومن لا يصيب الحق إنما يقع في الخطأ يكون معذورًا عند اللَّه ويأخذ أجرًا .

يأخذ أجرًا على باطل !! .

---

(١) انظر الحديث بلفظه عند الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٥) والترمذي في سننه (٦١٥/٣) برقم (١٣٢٦) .

كيف يكون ؟ .

الخطأ هو الخطأ .

هنا ليس باطلًا ؛ لأنه إنما هو توفيق اللَّه ، فالصواب مَرْضِيٌّ من عند اللَّه وعليه أجران ، والخطأ مَرْضِيٌّ وله أيضًا عليه عند اللَّه أجر .

كيف يكون الخطأ مَرْضِيًّا عند اللَّه ؟ .

لأنه يكون أدي ما عليه ، ولذلك النبي ﷺ أرسل الصحابة إلى بني قريظة وقال لهم : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فبعض الصحابة فهمت الإسراع : يعني حتى تلحقوا العصر في بني قريظة .

وبعض الصحابة قالوا : ليس لي علاقة ، واللَّه لو أذن المغرب عليَّ في الطريق لابد أن أصلي العصر في بني قريظة ، لا أخرج عن أمر رسول اللَّه ﷺ : « لا تصلين العصر إلا في بني قريظة » أن أذهب وأصلي في بني قريظة اتباعًا للنبي ولا علاقة لي بصلاة العصر ، لكن الآخر قال : إن هذا النص له معنى ؛ ولذلك أريد أن يحصل هذا المعنى ؛ يعني : اذهبوا بسرعة ؛ لتلحقوا العصر في بني قريظة . لكن الثاني فهم منها صلُّوا العصر في بني قريظة ليس لكم علاقة بالعصر ؛ ولذلك بعضهم صَلَّاهُ في الطريق ، وبعضهم صلاه في بني قريظة ، ولما رجعوا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أقر كلًّا من الفريقين ، قال : إن هذا وهذا مقبول عند اللَّه ؟ .

إذًا هل الاثنان على حق ؟

لا ، لابد أن أحدهما أخذ أجرين والثاني منهم أخذ أجرًا ، هذا سنعرفه يوم القيامة ، إنما نحن في الدنيا أشياء سهلة - ربنا يسترها علينا - وهي أننا دائمًا ندخل إلى الاجتهاد .

بل المهم بشروط ، بل المهم أن نتعلم أولًا ، المهم أن نبذل الجهد أولًا ، وبعد ذلك إن أخطأنا عندئذ يبقى لنا أجر ، وإن أصبنا لنا أجران ، والمستشار مؤتمن .

أما صاحبنا هذا الذي حصل على الإعدادية وذهب ليعمل طبيبًا وقبضوا عليه ، حتى وإن كان قد كتب روشتات صحيحة أو بمعنى أصح : أنه كتب ما يخفف الآلام عن المرضى إلا أنه ليس بطبيب ، وقد ارتكب جريمة .

وهكذا يفعل بعض الناس الذين يتصدرون للفتوي بغير علم ولا تربية ولا تدريب على هذا الشأن ، ولا معاملة هذا العلم معاملة العلوم الأخرى ، ولا تفريق بين قضية الدين وقضية التدين .

كلنا مطالبون بالتدين ، ولكن مَنْ مَنَّ اللّه عليه بأن يقوم بدراسة علم من العلوم ؛ فعليه أن يتقن هذا العلم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

أطلق عدم التسوية : فأصبح علم الطب يدخل في الآية ، والهندسة تدخل أيضًا ، والشريعة تدخل بكل التخصصات كذلك .

إذًا : ما دام منَّ اللّه عليَّ بتحصيل العلم وهذا العلم هو العلم الشرعي ؛ إذًا لابد عليَّ أن أتقن هذا الأمر .

وقضية التفرقة بين الدين والتدين قضية مهمة جدًّا وتضاف إلى ما قدمناه من أجل الوصول إلى فهم أعمق وأدق لقضية الفقه الإسلامي وكيفية التعامل معه ابتغاء الوحدة ، وابتغاء حسن السؤال ، وابتغاء حسن التفاهم ، ولعلنا نطبق على هذا الأمر وهو التفرقة بين الدين والتدين ...

* * *

علم أصول فقه

السؤال : ما الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ؟

الجواب : القواعد الأصولية : تكون موجودة قبل الفقه ، والقواعد الفقهية موجودة بعد الفقه .

القواعد الأصولية : شيء يبقى مع الأصولي والمجتهد حتى يفهم به النص .

القواعد الفقهية : تجميع للفروع الفقهية وتمهيد لهذه الفروع الفقهية حتى نخرج بقاعدة فقهية عامة .

القواعد الأصولية : قطعية ، والقواعد الفقهية : ظنية .

القواعد الأصولية : كلية ، والقواعد الفقهية : أغلبية .

هذه أربعة فروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

أيضًا ما معنى ذلك ؟ .

نحن نريد أن نفهم القواعد الأصولية لذا علينا أن نشرح مثالًا مثل قولهم (الاستثناء معيار العموم) ؛ قاعدة أصولية ؛ يعني الاستثناء معيار العموم ، ومعناه : متى أعرف أن هذه الكلمة عامة أو غير عامة .

تقول : أدخل عليها الاستثناء إذا صح يصبح عامة ، وإذا لم يصح تكون غير خاصة .

ومن أمثلة ذلك : أنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من المسلمين ، والمسلمون كلمة عامة .

فما الذي يدلني على أنها كلمة عامة ، فأنا يمكن أن استثنى منها وأقول مثلًا : من المسلمين إلا المحارم .

انظر لقول (إلا) لم تكن موجودة أمامي ، لكن لمَّا قلتها العبارة أصبحت صحيحة (المسلمين إلا المحارم) فيحرم عليها أن تتزوج أباها وأخاها وابنها وعمها ، وهكذا المحارم المعروفون والمشهورون .

إذًا : عندما قلت (المسلمين) أتت بعدها (إلا المحارم) فالكلام صحيح .

إذًا : كلمة (المسلمين) هذه كلمة عامة ، فعندما يقول (فاقتلوا المشركين) أقول طيب أنا سأضيف لكي أعرف (المشركين) هذه إذا كانت عامة أم غير عامة ، (إلا أهل الكتاب) ؛ لأن أهل الكتاب قريبون منا في أنهم يؤمنون باللَّه ويؤمنون بالوحي ويؤمنون بيوم آخر .

إذًا : القضية كلها سيدنا محمد ﷺ فهم لا يصدقون به ونحن صدقنا به .

وهذه هي المشكلة بيننا وبين أهل الكتاب سيدنا محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم .

أنا أقول : الكذب حرام ، الزنا حرام ، والقتل حرام .

وهو يقول ذلك .

إذًا : ما هو الذي بيني وبينه ؟ .

لا يرضي أن يؤمن به صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ويقول : أنا لا أصدق أنه نبي .

هذا هو الذي بيني وبينه .

إذًا : معيار العموم في قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلا أهل الكتاب ، هذا كلام صحيح .

إذًا : أنا معي قاعدة أخرى ، لكنها قاعدة أصولية ، وهى (المشترك فيها لا يعم) ؛ لأن الكلمة قد يكون لها معنيان .

فعندما يقول مثلًا ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فالقروء تعني أمرين : القرء يعني الحيض ، ويعني الطهر ، فلا تكون الحيض والطهر في نفس الوقت .

كيف تكون الحيض والطهر في نفس الوقت ؟ .

هذا لا يصح .

عندما يقول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1] مسجد يعني معناه : ما أسجد إليه ، ومسجد معناه : ابني عليه جامع .

ولا يصح أن أجمع الاثنين معًا في آن واحد .

ولذلك المسلمون أجازوا بناء الجوامع على أضرحة الأنبياء والأولياء .

في الخليل ، وعند سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وعند سيدنا الحسين ﷺ .

جائز هذا لماذا ؟ .

لأن معنى النهي : أن تسجد لمن في القبر ، والمسلمون - والحمد لله - لم يعبدوا أبدًا من كان في القبر .

« والمشترك لا يعم » هذه هي قاعدة أصولية .

أما القواعد الفقهية فمثل : « الضرر يزال » .

« العادة محكمة » .

وغيرها من القواعد التي جاءت بعد الفقه .

وهي أغلبية ، وفيها استثناءات كثيرة .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٦) .

أما القواعد الأصولية : فهي قبل الفقه ، وقطعية كلية ونجدها مصدرها من اللغة ، ومن العقيدة ، ومن الأصول الأولى لذهن الإنسان ، يستعملها مباشرة مع النص .

لكن القواعد الفقهية بعد الفقه ، ولذلك هي عبارة عن تجميع للفروع الفقهية .

* * *

السحـــر

السؤال : منذ (٥ - ٦) شهور صحوت من النوم فوجدت أن يدي بها حنة ، ورجلي فيها حنة ، مكثت نحو عشرة أيام ، وهذا الموضوع يؤرقني جدًّا لدرجة أني أخاف أن أنام ، فأنا لا أعرف هل هو لا قدر اللَّه جِنٌّ ، وهل هذا فيه خير أم شرٌّ؟ ولم أجد إجابة في أي كتاب ، ولم أصل لإجابة ؟ .

الجواب : هل أنت تؤدين الصلاة ؟ .

السائلة : **نعم والحمد للَّه ، وقد جاءت فترة في رمضان قبل موضوع الحنة كنت لأول مرة كنت أصلي بخشوع والحمد للَّه لا أترك فرضًا وهذا الموضوع يؤرقني ؛ لأنني أنا وابني بمفردنا وأنا أرملة وأنام وحدي ، فهذا الموضوع لا يجعلني أنام ، فهل هذا جنٌّ ، وإذا كان جنًّا فما هو علاجه ؟ وهل الحنة كما يقال : حاجة طاهرة والجن لا يمسكها ؟ .**

الجواب : نحن في عالم فيه عالم غير منظور ، اللَّه ﷻ تكلم عن الجن ، وتكلم عن الملائكة ، وتكلم عن الروح ، وتكلم عن أن وراء هذا العالم المنظور الذي نعيش فيه - قطعًا هناك - عالمًا غير منظور ، عندما نجد هذا ويأتي لإنسانة مصلية مؤمنة خاشعة في صلاتها فاطمئني ؛ فإن هذه بشرى ، لكنها بشرى فقط ؛ يعني لا تعتمدي عليها إلا بالإكثار من العبادة ، ومن الشكر ، ومن الحبور والخضوع للَّه رب العالمين ، النبي ﷺ غفر له ربه ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

فما المقصود بذنب الأنبياء ؟ .

يعني حسنات الأبرار سيئات المقربين ؛ يعني كلها حسنات ، ولكن سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يقوم الليل كله ، أو يقوم معظمه وجُلَّه ،

فنقول : حتى تتورم قدماه الشريفتان ، فتقول له عائشة : يا رسول اللَّه تفعل ذلك وقد غفر اللَّه ما تقدم لك من ذنبك وما تأخر قال : « يا عائشة أفلا أكون عبدًا شكورًا » [1] .

كلما مَنَّ اللَّه علينا بنعمة ينبغي أن نحولها إلى عمل : من عبادة اللَّه ، ومن عمارة الدنيا ؛ فهذه الإشارة فيها نوع من أنواع التنبيه والمنة لك على أنك تؤمني بالغيب ، تؤمني بهذا العالم غير المنظور ، وهذا الإيمان يدفعك لفعل الخير ؛ للخشوع في الصلاة ، لكثرة الذكر ، للصلاة على النبي ﷺ ، يدفعك لإحسان المعاملة مع الجيران ، يدفعك إلى أن تدربي نفسك على نزع الشر منها ، وهذه بشرى ، والبشرى : الإنسان يتقبلها باعتبارها نعمة ، ولابد علينا أن نتقبلها باعتبارها نعمة .

وهذه النعمة ماذا نفعل بإزائها ؟ .

نكثر من الصلة باللَّه ،نكثر من الدعاء ؛ لأن الدعاء هو العبادة .

نكثر من الذكر .

نكثر من الصلاة على النبي ﷺ .

نكثر من سماع القرآن وقراءته .

نكثر من الخير وإتقان العمل وهكذا .

ولكن لا نخاف ما دمنا على الخط المستقيم .

ومثل هذه الأشياء تحدث ، ولكن أيضًا لا نلتفت إليها ؛ يعني لا نقف أمامها ونعتبرها شيئًا . وجدت حنة في يدها ، هذا أمر غير مفسر من الناحية الحسية ، لكنه مفسر من الناحية العقائدية .

إن وراء هذا الكون عالمًا آخر غير منظور ، وإننا لا نقف كثيرًا أمام هذا العالم الغير منظور إنما نؤمن به ويكون مقصدنا هو اللَّه ﷻ .

قال أهل اللَّه : ملتفت لا يَصِلُ . يعني أنا في طريقي إلى اللَّه لا ألتفت يمينًا ولا يسارًا وأجد أشياء غريبة يسمونها الأنوار الأسرار – المبهرجات – هذه لا

---

(١) أخرجه مسلم في صفة القيامة (٢٨٢٠) .

ألتفت إليها ، إنما يكون قصدي هو اللَّه تعالى وحده لا شريك له .

إذًا : فعلينا أن نجعل اللَّه هو مقصود الكل .

وعلينا أن لا نلتفت أبدًا إلى هذه الأشياء ، وأن نمررها كأنها أشياء معتادة لا نشغل أذهاننا بها .

ولا نخاف ولا نضطرب ولا نعكر علينا صفو حياتنا ؛ بل نجعلها نعمة من نعم اللَّه تستوجب مزيد شكره ﷻ ، والتي تستوجب منا يقينًا أكثر باللَّه وعبادة أكثر للَّه وعمل خير أكثر لرب العالمين .

* * *

القواعد الأصولية

السؤال : ما هو المقصود بالقواعد الأصولية وهل هناك مؤلفات تتحدث عنها ؟ .

الجواب : من كتب القواعد الفقهية : الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر لابن السبكي فيها القواعد الفقهية .

ومن القواعد الفقهية : الأمور بمقاصدها ، العادة مُحكَّمة ، الضرر يزال ، اليقين لا يزول بالشك أو لا يزُال بالشك .

وأمثال هذه القواعد : « المشغول لا يشغل » .

فهل هناك كتب للقواعد الأصولية ؟ .

لا ، أقل القواعد الأصولية مختبئة في كتب الأصول ، ولكن هناك كتاب لابن اللحام اسمه « القواعد الأصولية » وفيه محاولة لإيجاد مثل هذه القواعد في كل الأبواب الفقهية في لفتة أخرى مع القواعد الأصولية هي : التعريفات الأصولية ؛ يعني عندنا تعريفات في العلم لأننا عندما ندخل أي علم نهتم جدًّا بأمرين :

أولًا : المصطلحات ، وقواعد هذا العلم .

ثانيًا : نبدأ في العلم .

يعني هذان أمران من أجل أن نساعد أنفسنا في التعمق في العلم فلابد من

التعريفات والقواعد ؛ لأن العلم مكون من جمل مفيدة نسميها المسائل ، ومن هنا نبدأ نبحث فيه ونحفظه ونرتبه ونعمل وصلات بين هذه المسائل .

لكن أهم شيء للمتعلم : أن يتمكن من العلم ؛ فلابد أن يدرك المصطلحات بدقة وكذلك القواعد .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّةٌ

في الأسرة

حكم الخروج من غير موافقة الزوج

السؤال : أنا وزوجي متزوجان من سبع سنين ولم نرزق بأطفال حتى الآن ، وكلما أقول له نذهب لطبيب للكشف أو عمل فحص مجهري أو أي طريق آخر يرفض أو يقول : ليس الآن نؤجل بعد ذلك ، بالتأكيد أتمنى أن يكون لدي أطفال ولا أعرف ماذا أفعل لكي يفهم أن هذا حقي ويقول إن هذا كلام لا يخصك فقط ؟ .

الجواب : هذه القضية من القضايا الحساسة ؛ لأنه يترتب عليها أمور عجيبة وغريبة فيما بعد ، فليس من عيوب الزواج أن الإنسان لا ينجب ، ولكن عيوب الزواج التي يمكن فسخ النكاح بها أن يتضح أن الرجل أو المرأة مجنون ، أو عنده مرض معدٍ فيه ما يمنع كمال الاستمتاع والحياة الهادئة ، لكن كون أن المرأة لا تنجب أو الرجل لاينجب هذا ليس أحد أسباب الطلاق .

وشخص يقول لي : لكنها لم تقل ننقض الزواج ولكنها تقول : تريده أن يذهب إلى الطبيب ؛ إذا ذهب للطبيب وعرفت أن العيب منه فماذا تفعلين ؟ ليس لك إلا أن تطلبي الطلاق ، ليس هذا من أسباب طلب الطلاق في شيء ، فماذا نفعل ؟ تطلبين الخلع ؟ إذًا هدمنا البيت ، إذًا الذهاب إلى الطبيب قد يؤدي إلى هدم البيت قد يكون هو ذهب ويعرف أن العيب منه .

ولذلك فإن هذه الأمور لو سكتنا عليها أبقينا على الأسرة ، طبعًا المرأة متشوقة - والرجل أيضًا متشوق - لأن يكون لها ولد تمارس فيه ما خلقها اللَّه من أجله من الأمومة ، ولكن هذه أرزاق قال تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى : ٤٩] فافرضي أنك طلقت منه أو تركته أو انفصلت عنه وتزوجت آخر فلم تنجبي وليس فيك عيب ، فكيف يكون الحال في هذا الوقت ؟ .

حدث ذلك أمامنا في الحياة الدنيا ، فالقضية في الحقيقة تحتاج إلى تسليم ورضا بأمر اللَّه ، هذا من قبيل المرأة ، أما من قبيل الرجل فنحن ننصحه بأن يُهّدئ بالها ويذهب إلى الطبيب ، حتى إذا ظهر من هذا أن الأمر من ناحيته

وليس من عندها فالحياة بما فيها من ود هي المقصد من الزواج ، لكن الفقه عندما نذهب للمحكمة ونقول : يا حضرة القاضي طلقني لأن هذا الرجل لا ينجب ، فلن يوافق القاضي على الطلاق ؛ لأنه ليس من الأسباب التي تبيح للمرأة أن تطلب الطلاق ، فالحقيقة أن هذه المشكلة مشكلة حياة ، وهذه المشكلة الخاصة بالحياة تجعلنا دائمًا محافظين فيها بما لا يؤذينا قال تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

* * *

حكم شكوى الزوج ولو للأم

السؤال : السلام عليكم هل الشكوى من الزوج حتى لو كانت للأم حرام أم حلال – أحيانًا عندما تتضايق المرأة من زوجها وتخرج عن شعورها تتكلم مع أمها فتشعر براحة ؟ .

الجواب : الشكوى من الزوج للأم مكروهة ؛ لأن ذلك يبيِّن أمرين :

– أن الزوجة متبرمة من الزوج .

– أن الأم لا تفهم الفهم الصحيح للوقائع فتتدخل بحنانها على البنت فالأمور تختلط أكثر ؛ فلذلك هي ليست حرامًا ولكن مكروهة ؛ بمعنى أنها تأخذ ثوابًا عندما تصبر على زوجها وتحل مشكلاتها معه ، ولذلك رأينا البيوت التي حفظت فيها المرأة أسرار الأسرة ولم تخرج هذه الأسرار للأم والأخت والجارة والصديقة ؛ وجدنا أنها فعلًا تحل مشاكلها وتتعلم كيف تحل مشاكلها ، ولكن الشكوى مباحة ؛ لأنه يمكن أن يصل الحال بنا في الأسرة إلى أن نحتاج إلى معونة خارجية وخبرة خارجية مثل مسألة الحكمين ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

إذن الأمر مباح ، ولكن متى ؟ .

عندما تصل الأمور إلى غاية الانسداد وغاية الاحتياج إلى المعونة من الخارج .

أما ما دمنا في نطاق الأسرة قادرين على أن نحل مشاكلنا سويًا ؛ فينبغي علينا أن نفعل ذلك .

* * *

حكم عمل المرأة في مواقع بها رجال

السؤال : هل يجوز أن تعمل فتاة بالجامعة وبالتالي تتعامل مع طلبة وطالبات وأساتذة من الجنس الآخر ؟ وهل يعد ذلك من الاختلاط الذي نهى عنه الشرع ؟ .

الجواب : هذا من ثقافتنا ، إن البنت تعلمت وطلعت الأولى ، وأصبحت معيدة ، وبعد كل هذا يأتي إليها واحد يقول لها : لا ، إياك أن تذهبي إلى هذه الأماكن ؛ لأن فيها اختلاط - والعياذ بالله تعالى .

ونحن نقول : كان هناك نساء سابقات عاملات ، لماذا لا نعمل مثلهن ، كن محجبات ، وكن محترمات ، وكن يذهبن يلقين محاضراتهن والـ (٢٥) امرأة اللاتي تعلم عليهن الحافظ ابن حجر ماذا كن يفعلن معه ؟ .

نحن لا نريد أن نخلط بين الثقافة والدين ، وهذا هو خلط بين الثقافة والدين ثقافة تقول : المرأة شيطان ، والدين يقول : المرأة مكلفة ، وثقافة تقول : إن المرأة هذه نريد أن نوأدها ونضعها في التراب ونبث عليها التراب لنتخلص منها ؛ لأنها عار .

والدين يقول : إنها زوجة آدم ، إنها الأم تحت أقدامها الجنة ، والرسول ﷺ يقول : « الجنة تحت أقدام الأمهات » (١) .

لا نعرف ماذا سنأخذ .

نأخذ الثقافة أم نأخذ الدين ؟ .

هذا مفرق مهم ، ينبغي علينا أن نقف مع أنفسنا خاصة أولئك الذين يصدرون الأحكام من الثقافات وليس من الديانة .

لا نريد أن نشكك الناس ، ولا نريد أن نقسم المجتمع ، ولا نريد أن نفتنهم ، ولكن أقول وأنبه وأكرر : يا عقلاء الأمة تنبهوا فإننا قد تجاوزنا ما أنتم فيه في عصرنا ، فلا تكونوا فتنة على الإسلام ، ولا تقروا بالثقافات الموروثة دخانًا يحجب العالمين عن الهداية إلى دين الله ، فدين الله أوسع من ثقافتكم ، ودين

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٧) .

اللَّه أوسع من حياتكم ، ودين اللَّه أوسع من الزمان والمكان ، فلا تكونوا عائقًا وفتنةً للناس من أجل راحة أنفسكم دون دليل من الكتاب والسنة .

* * *

حكم أخذ المال من وراء الزوج

السؤال : السلام عليكم أنا وزوجي متزوجان من (١٣) سنة ، وكان مرتبه من (٥٠) إلى (١٠٠) وكنا نحمد اللَّه وكنا نعيش عيشة هنيئة جدًّا ولم يكن هناك أي شكوى من الناحية المادية أبدًا ، ومن سنتين أو سنتين ونصف ربنا فرجها عليه بعمل وفتحت عليه من وسع ، وللأسف لما حدث ذلك لم ينظر إلى بيته وأولاده ونحن معنا طفلان (٦) سنوات ، و(٥) سنوات فبعد أن فتحها اللَّه عليه بدأ يتجه لشياطين الإنس وبدأ يذهب إلى محلات السكر ويشرب وهذا يجعله يصرف الآلاف ، كل ليلة يصرف (٣٠٠ - ٤٠٠) جنيه وربما تتجاوز (٩٠٠) أو (١٠٠٠) وأنا (أحسب) النقود وأعرف ، وربنا أعلم أني لا أكذب طبعًا مع هذه المصاريف لا يترك مصروف البيت إلا (١٠) جنيهات للمصروف ، حاولت كثيرًا أن أقول له نؤمن مستقبل الأولاد فلا يسمع لنصيحتي ، وللأسف أن أهله يشجعوه على حياته تلك ، ويقولون لي : عيشي مثل كل الستات ، طبعًا أنا حتى لا يفرقوا بيننا فأنا أعيش ، ولكن هناك أناس نصحوني أن آخذ من نقوده مقدار ما يصرف على شهواته ، وأحتفظ بها للأولاد كتأمين للمستقبل ، وأنا الآن أفعل ذلك منذ شهرين ، وهو لا يحس أن الـ (٥٠) أو (١٠٠) جنيه هذه نقصت من كثرة ما يصرفه ، فهل هذا حلال أم حرام ؟ .

الجواب : الأخذ من مال الزوج بهذه الصفة - وهي عندما يفتح اللَّه على الإنسان فبدلًا من أن يشكر ويكثر من الصدقات ، وأن يدخر لأبنائه أو يفعل لهم شيئًا ؛ إذ به ينحرف إلى شرب المسكرات والمشي في الحرام .

فهل للمرأة عندئذٍ أن تأخذ من ماله وتدخر لأبنائه ؟ .

هي لها أن تفعل ذلك ؛ لأن هذا الرجل وصل به الحال إلى السفه ؛ فهو يرتكب الحرام ويشرب الخمر والمخدرات ؛ فهو سفيه حقيقة ، وهذه المرأة تريد أن

تنقذ هذا السفيه ولاتعطيه أموالها وأموال أبنائها ؛ فلا بأس من أن تأخذ منه ، ولكن لا تأخذ منه لتشتري لنفسها الذهب ، أو لتشتري لنفسها هي الأشياء ؛ بل تجعل هذا لمستقبل الأولاد ، فلا يجوز لها أن تأخذ لنفسها إلا ما يطعمها ويسقيها ويدبر البيت لها وللأولاد ، أو إذا ادخرت شيئًا فتدخره باسم الأولاد وللأولاد ولغرض الأولاد ، ولا تأخذ هي لمصلحتها منه شيئًا ؛ لأن هذا يعد حرامًا .

فهنا حلال وحرام :

الحرام : هو أن تأخذ لنفسها .

والحلال : هو أن تضع يدها على هذه الأموال لمصلحة الأسرة ولمصلحة الأولاد .

* * *

حكم عدم طاعة الزوج في المعصية

السؤال : زوجة تقول : إن زوجها يرغمها أو يدعوها ؛ لأن تشاهد معه الأفلام الخليعة الخارجة (الجنسية) ، فهل لها أن تعصيه ؟ .

الجواب : نعم لك أن تعصيه ولك أن ترفضي ؛ لأن هذه الأفلام تحمل ثقافة كافرة ومشاهدتها تثير الشهوة فقط ، وهذا يقدح في هذه العقيدة وتغير وجهة نظر الإنسان في الكون والحياة ، وهذا يحول الإنسان إلى قطعة ذليلة ولحمة ملقاة في هذا الكون ، وهذا هو ما يدعو إليه الملاحدة .

وأنا لست قطعة لحم ، أنا روح ونفس وجسد ، أنا لست ملقى هنا عبثًا لا أدري ماذا أفعل ، أنا مكلف ، أنا مؤمن باللَّه ، أنا مؤمن باليوم الآخر .

الحقيقة من كثرة مشاهدة المصائب والقاذورات يحدث في نفس الإنسان كإنسان عقائد مخالفة لعقائد الإسلام ، ومن هنا فإنه يجب عليك أن تنصحيه وأن تمتنعي ، وليس في ذلك أي معصية له ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ بل ويجب عليك أن تحذريه وأن تذكريه في نفسه ، وأن تأمريه ، وأمرك هنا موافق للحق ؛ إنه ينبغي عليه أن يبعد عن هذا ، وإذا وقع في ذلك مرة فلا يستمرئ ويستمر ؛ لأن الاستمراء والاستمرار يؤدي إلى الاستحلال ويؤدي إلى المصائب ، بل وقد يؤدي إلى الفُجْر - والعياذ باللَّه تعالى - .

* * *

حكم عرض أسماء الراغبين في الزواج في المساجد

السؤال : **في الفترة الأخيرة ظهرت وانتشرت ظاهرة جديدة للتغلب على أزمة الزواج عن طريق ميكروفونات المساجد حيث يقدم الشاب أو والد الفتاة ورقة صغيرة ويعطيها للإمام قبل صلاة الجمعة وعقب الانتهاء من الخطبة يعلن الإمام عن أسماء شباب وفتيات راغبين وراغبات في الزواج ، فما هو بيان الحكم الشرعي في ذلك ؟ .**

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ؛ فإن ما يقوم به الإمام بعد الانتهاء من خطبته بتعريف الناس بمن يرغبون في الزواج من الجنسين لا شيء فيه ؛ بل يندب له ذلك خاصة في هذه الأيام .

* * *

حكم سماع الموسيقى

السؤال : **السلام عليكم ، لي سؤال بالنسبة للموسيقى : فهل الموسيقى الخالصة الخالية من الأغاني تعتبر حرامًا . والاستماع لها يعتبر معصية ؛ لأني سمعت أكثر من قول بالنسبة للموضوع ، فهل هي حلال أم حرام ؟ .**

الجواب : الموسيقى صوت حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، والنبي ﷺ يقول : « اقرأوا القرآن بلحون العرب ، ولا تقرأوه بلحون أهل الظلام » [1] .

هناك فرق كبير بين موسيقى تدعو إلى إيمان بالله وبين موسيقى أخرى تدعو إلى نوع من الفجور ، فصوت هو صوت : فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . هذا رأي ابن حزم [2] وعبد الغني النابلسي ، ورأى ابن السمعاني وله كتاب

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣/٧) والبيهقي في الشعب (٥٤٠/٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٧) .

(٢) انظر المحلى (٦٠/٩) حيث قال : فجوابنا وبالله التوفيق أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال =

اسمه « السماع » مطبوع في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وهو كتاب نافع ، وينبغي قراءته ، وهناك كثير جدًّا من الآراء في هذا ، لكن أحسن هذه الأراء وأوفقها هو : أنه صوت حسنه حسن ، وقبيحه قبيح .

كلما كانت هذه الأصوات تدعو إلى اللَّه ، وتدعو إلى مدح رسول اللَّه ﷺ ، وإلى زيادة الإيمان ، وتدعو إلى حب الأوطان ، وتدعو إلى الاعتزاز بالشهامة والكرامة ؛ كلما كانت حلالًا . وكلما لم تكن كذلك كانت حرامًا ومكروهة بقدر ما فيها من مفاسد .

* * *

علاقة الزوجة بالأم

السؤال : السلام عليكم أنا متزوجة من فترة وللأسف أنا أسكن مع حماتي في نفس البيت ، وليس في نفس الشقة ، لكن المشكلة بيني وبينها دائمًا : أنها تريد أن تجعلني أحس بأن هذه الشقة ليست ملكي ، وأن البيت بيت ابنها وفلوس ابنها ، وأنا ليس لي حق أبدًا في أي شيء ، وأنا لا أعرف كيف أتصرف معها ، وللأسف أيضًا زوجي لا يستطيع أن يأخذ منها حقًّا ولا باطلًا ؛ فماذا أفعل ؟ .

الجواب : نحن ندعو الناس إلى الإخاء والود ، وندعو الحماة إلى أن تنزل البنت هذه منزلة بنتها وتحبها وتشعرها بالحنية وبالأمان ، وندعو البنت أن تعامل حماتها معاملة أمها . لكن إذا تبين أن تلك الحماة تريد أن تتسلط وتبين للبنت أنها ليس لها شيء ، وكانت هذه البنت تعتز بنفسها ، وأن الزوج يريد أن لا يُغْضِبُ أمه ، ولا يغضب زوجته .

هنا نقول لهذه الزوجة : أن تحاول أن تعامل هذه الحماة مثل الأم ، وذلك

= بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فمن نوى باستماع الغناء عونًا على طاعة اللَّه تعالى ؛ فهو محمود ، كذلك كل الغناء . ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة اللَّه ﷻ وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية ؛ فهو لغو معفو ؛ كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا ، وقعوده على باب داره متفرجًا وصباغة ثوبه لا زورديًّا ، أو أخضر ، وقدِّ ساقه وقبضها وسائرأفعاله ؛ فبطل كل ما شغبوا به متيقنًا ، وللَّه تعالى الحمد .

لأن النبي ﷺ يقول : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » [١] .

ونقول لتلك الحماة : اعتبري زوجة ابنك مثل ابنتك .

ونقول للزوج : حاول أن تجهز شقة مستقلة لهذه الزوجة ؛ لأن السكنى أول مقتضيات القدرة على الزواج ؛ وإذا لم يستطع ذلك فما كان عليه أن يتزوج إذا لم يكن يقدر على أنه يعد مسكنًا للزوجية ؛ فالمرأة من حقها شرعًا وقانونًا أن يكون لها مسكنًا مستقلًا ، ولابد عليه من الآن أن يسعى إلى تحصيل هذا المسكن مستقلًا ؛ لأن الأم لا تريد أن تتنازل عن تصرفاتها ولا تريد أن تضع هذه البنت تحت جناحها ، والبنت أيضًا لا تريد أن تعامل هذه المرأة كأنها أمها ، وتتنازل عن بعض حقها أو عن كل حقها ، ثم نسأل الله السلامة لا نريد هذا العلو والرقي .

* * *

حكم اللقطة

السؤال : وجدت هاتفًا محمولًا (موبايل) ، وللأسف هذا (الموبايل) شاشته محروقة ؛ بحيث لا أستطيع أن أصل إلى صاحبه ، فما هو الحل ؟

الجواب : أما المحمول عندما يكون محروق الشاشة وكذا إلى آخره ، ولا يمكن أن نعرف من هو صاحبه ؛ نبيعه ونتصرف في ثمنه .

* * *

العلاقة الزوجية

السؤال : السلام عليكم أنا زوجة من (٢٢) سنة وزوجي يرتكب الكبائر والمعاصي كلها ، وكل ما سافر مكان يكون له علاقة ، وبعد ذلك يعاملني معاملة الزوجة السيئة ، وأنا وكل المشاكل التي تقابلنا في حياتنا أنا السبب فيها ، ويعلم أولاده أيضًا ويحثهم على المعصية عن طريق الإنترنت ، وأنا عندما أرفض ذلك

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩١)

يقول لي : أنت لا تفهمين شيئًا ، ولما يجدني أقرأ قرآن أو أفعل شيئًا يقول لي : « بلاش اللي أنت لابساه ده » ، وأنا لا أعرف هل أستمر معه أم أطلب الطلاق ، ولكن خوفي على أولادي يمنعني ، مع العلم أن أبنائي كبار وليسوا صغارًا ؟ فما هو الحكم ؟ .

الجواب : هل أنت تتهمينه بذلك وتقولين أنه يرتكب الكبائر ، فمن الذي أخبرك بذلك ، هل هو أم أحد آخر ؟ .

السائلة : **في البداية أخبرني بعض الناس ممن أثق بهم ، وعندما حضر أخبرته بما سمعت فأكد ذلك ؛ بل أكثر من هذا .. فعندما كان يحضر من أي سفر كان يخبرني بما يفعل وكأنه يفتخر بذلك ؟ .**

الجواب : وهل تاب من أفعاله هذه ؟

السائلة : **لا ، بل هو مستمر في أفعاله إلى الآن .**

الجواب : ومن أعلمك ؟

السائلة : **عندما أتصل به في أماكن تواجده كثيرًا ما ترد علي نساء ، لا أدري هل هي زوجة أم غير ذلك .**

الجواب : رأيت لقد توصلنا إلى أننا لسنا متأكدين إن كانت زوجة أم غير ذلك . لذا عليك أن تحافظي على بيتك طالما أنك لست متأكدة .

السائلة : **إنه يرتكب الكبائر ، فالأمر لا يقتصر على الزنا بل هو يشرب الخمر ويفعل غيرها من الكبائر ؟ .**

الجواب : هل هو يشرب الخمر في بيتك الآن ؟ .

السائلة : **لا ، فهو حاليًا مسافر وغير موجود ، لكن عندما يحضر فإنه يتناول الخمر أمام الأولاد ، وقد حدثت منه أفعال سيئة وإهانات لي ولأولادي مما أثر في نفسيتي ونفسية أبنائه ؟ .**

الجواب :وهل كان هكذا طوال حياتكما ؟ .

السائلة : **لا ، بل إنه كان يعرف كل شيء عن الحلال والحرام ، وكان يكلمني عن الدين ، وهو السبب في ارتدائي الحجاب .. أريد إجابة وافية عن موقفي منه ؟ .**

الجواب : إن مثل هذه المشكلة التي أمامنا تحتاج إلى التحقق والتأكد ، فربما يكون الرجل الغائب الحاضر كثير السفر قد ارتكب بعض المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة ثم تاب .

وربما كان هذا الرجل فاسدًا فعلًا ، وتلك المرأة تخاف فعلًا على أولادها ؛ فهذه الأمور تقويمية مختلف في وجودها ، ونحن دائمًا الأصل عندنا الحفاظ على الأسرة ، والحفاظ على الأولاد ، والحفاظ على العلاقة الاجتماعية ، وأن تستمر ، وأن لا نشتت الأسرة بحال من الأحوال ، بمعنى أن تشتيت الأسرة وقضية الطلاق هذه جراحة لا نلجأ إليها إلا بعد أن نستنفذ كل أنواع الحلول ، ودائمًا نميل إلى بقاء البيت وبقاء الأبناء بين والديهم طالما أن ذلك لا يؤدي إلى الفساد وسوء الخلق ؛ لأن وجود الأب في البيت وحول أولاده قيمة كبيرة ، وكذلك الأم ، فلا يمكن أن يعوض الأبناء الأم أو الأب ؛ لذا فنحن لا نلجأ إلى الطلاق إلا إذا كنا متأكدين أن الأمر أصبح ميؤوس منه ، فقضية الطلاق هذه مكروهة وذميمة ولا نلجأ إليها ، ولكن آخر العلاج الكي ، فلو كان الأب على هذا الوصف من أنواع الفساد ، ولم تؤثر فيه الموعظة ، والحالة التي معنا الآن تقول إنه هو الذي قال ذلك .

وفي هذه الحالة التي أمامنا تقول الزوجة : إن زوجها هو الذي حثها على الالتزام وعلى الطاعة وعلى ارتداء الحجاب .

هنا لابد أن نحاول مع هذا الزوج بأن تجلس الزوجة مع زوجها ليضعا خطة للمستقبل نحاول بها أن نستعيد ما كنا عليه من طاعة ، ولا مانع من الاستعانة بمشورة ومعونة خارجية يرضاها الطرفان ، وذلك حتى نتجنب الطلاق إن أمكن ولا نتسرع في الطلاق .

لكن إذا فعلنا كل هذا ولم يتغير الزوج وفشلت المحاولات واحدة تلو الأخرى فماذا نفعل ؟ .

عند ذلك يكون الانفصال هو الأفضل ؛ لأن فيه حفظًا لكيان الأسرة من الانحلال ، وصونًا للأبناء من الانحراف .

ولكن ذلك لا يكون إلا بعد محاولات كثيرة نحاول فيها الإصلاح واستعادة كيان البيت والأسرة .

وأنا أطلب من هذه الزوجة : أن تبذل كل ما في وسعها من أجل الاصلاح وأن تتوجه إلى اللّٰه سبحانه بالدعاء علَّ اللّٰه أن يتقبل دعاءها ، فلا تستهيني بالدعاء ؛ فالقضاء ينزل من السماء والدعاء يصعد إليها ؛ فيلتقيان فيعتلجان

فيغلب الدعاء فيرد القضاء . أي أن القضاء المكتوب في اللوح المحفوظ يرده الدعاء . فحاولي التقويم واستعيني بالدعاء .

* * *

لمن تكون الشبكة عند فسخ الخطبة

السؤال : تقدم رجل لخطبة امرأة وتمت الخطبة والشبكة وأراد الخاطب فسخ الخطبة من قبله : فهل الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته من حقه أن يستردها أم أنها من حق المخطوبة علمًا بأن المخطوبة قد جهزت نفسها استعدادًا للزفاف ؟ .

الجواب : من الثابت والمقرر أن العرف أحد أركان التشريع الإسلامي لما جاء في الأثر : « ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عن اللَّه حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند اللَّه قبيح » (١) .

وقد جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر لا تستحق الزوجة منه شيئًا إلا بالعقد ، فإنها تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كاملًا ، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة ؛ لأنه لم يتم العقد عليها ولا الدخول بها ، والخطبة ما هي إلا وعد بالزواج فقط ؛ فلا يترتب عليها أحكام العقد والدخول ، وعليه فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة تكون للخاطب وليس للمخطوبة منها شيء .

هذا عن الشبكة ؛ أما عن الهدايا : إما أن تكون مستهلكة كالطعام والشراب فلا يجوز الرجوع فيها ، وإن كانت غير مستهلكة مثل الأشياء الثمينة ففيها خلاف بين من يجيز الرجوع فيها وبين مانع من الرجوع فيها .

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق :

فإن الشبكة تكون حقًّا للخاطب ولا حق للمخطوبة في شيء منها ، ولا عبرة بما أعدته العروس وأهلها من تجهيزات لإتمام الزفاف .

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١١٢) ، والبزار في مسنده (٥/٢١٣) .

حكم لبس الرجال الذهب الأبيض والأحجار الكريمة

السؤال : ما حكم لبس الرجال للماس والأحجار الكريمة والذهب الأبيض وكل ما هو دون الذهب والحرير الطبيعي من معادن نفسية وأحجار كريمة .

الجواب : حض اللَّه تبارك وتعالى بني آدم على أن يتزينوا وأن يكونوا في صورة حسنة تظهر بها أثر نعمة اللَّه على خلقه ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١، ٣٢] .

وقوله ﷻ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴾ [الضحى : ١١] .

وفي الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ أَنْ يُرَى أَثَرَ نعْمَته عَلَى عَبْدِهِ » (١) .

إلا أن هناك بعض أنواع الثياب والحلي قد أباحه اللَّه تعالى للنساء وحرمه على الرجال وهما الذهب والحرير ، فقال صلوات اللَّه تعالى وتسليماته « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » وأشار إلى الذهب والحرير (٢) .

أما ما دون ذلك من الثياب وأنواع المعادن الأخرى المتعددة المتنوعة ؛ فإنه يجوز للرجال والنساء استعمالهم على السواء .

وفي واقعة السؤال : فإن الذهب الأبيض إذا كان سبائك مسبوكة من الذهب الأصفر ومادة السيلكون ونحوها ؛ فإنه يحرم على الرجال استعماله تختمًا وغيره ؛ إلحاقًا له بالذهب ، وإذا كان المراد منه معدنًا آخر وهو من البلاتين ، فإنه جائز استعماله ؛ لأنه ليس بذهب حقيقة .

وأما باقي الأنواع المذكورة في السؤال : من الماس والأحجار الكريمة وكل ما

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٩) والحاكم في المستدرك (٤/١٥٠) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٥) .

هو دون الذهب والحرير الطبيعي من معادن نفسية وأحجار كريمة ؛ فإنه يجوز للرجال لبسه والتحلي به ولا حرج في ذلك شرعًا .

* * *

السؤال : هناك امرأة حامل في شهرها الثاني ، وقد أخبر الطبيب المسلم الثقة بأن هناك خطورة على حياتها (الأم) كما أن هناك خطر على الجنين ؛ لأنها مصابة بمرض السكر فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا ؟ .

الجواب : اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا وهي مدة نفخ الروح فيه ؛ فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة ؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس التي حرم اللَّه قتلها إلا بالحق ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض ، فبعضهم قال بالحرمة ؛ وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية .

وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا ؛ وهو رأي بعض المالكية .

وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر ؛ وهو رأي بعض الأحناف والشافعية .

والراجح والمختار للفتوى في ذلك : أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها ؛ فحينئذ يجوز إسقاطه ؛ مراعاة لحياة الأم المستقرة وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة ، ويكون الطبيب في هذه الحالة مسئولًا عن قراره أما اللَّه ﷻ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال :

فإنه يجوز للسائلة أن تقوم بعملية الإجهاض إذا ما قرر الطبيب ذلك .

* * *

حكم العمل في تجهيزات المسارح في بلاد غير المسلمين

السؤال : أنا أعمل في مدينة إعلامية كعامل يقوم بتجهيز المسرح من ديكور وأدوات المسرح علما بأن الممثلين والممثلات أجانب وهذا المسرح يقدم (بالية / أوبرا / كونشيرت) .

سؤالي هو : هل هذا العمل حلال أم مكروه أم حرام ؟ .

الجواب : إن العقود مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين جائزة ما دامت برضا الطرفين ولا تؤدي إلى نوع فساد كالزنا ونحوه على ما ذهب إليه السادة الأحناف في تصحيح تلك العقود .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال :

فإن الدخل الذي يدخل إلى السائل من هذا العمل حلال شرعًا .

* * *

حكم مطالبة الزوج معرفة مرتب الزوجة وتقصيره في النفقة من أجله

السؤال : هل يجوز للزوج اعتبار مرتب زوجته التي كانت تعمل قبل الزواج واستمرت في عملها بعده حقًّا له والمطالبة بمعرفة كل أوجه النفقة التي تنفق فيها الزوجة راتبها ؟ وهل يجوز للزوج التقصير في النفقة من مأكل ومشرب وعلاج لأن الزوجة لها مرتب تستطيع منه الإنفاق على نفسها ؟ .

الجواب : للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته ، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها . فليس للزوج أن يطالب زوجته براتبها أو بجزء منه ؛ وذلك لأن هذا الراتب من مالها الخاص ولها حرية التصرف فيه .

وليس للزوج كذلك أن يقصر في النفقة بدعوى أن لزوجته راتبًا تنفق منه على نفسها ؛ وذلك لأن نفقة الزوجة حق واجب على زوجها حتى ولو كانت أغنى منه مالاً .

حكم ختان الإناث

السؤال : **ما حكم ختان الإناث ؟ .**

الجواب : قال اللَّه تعالى في كتابه : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر » (١) .

ومن المقرر شرعًا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال واجب شرعي ، وهو من شعائر الإسلام التي يجب على المسلمين أن يحرصوا عليها .

أما ختان الإناث ؛ فهو مكرمة في حقهن لا ترقى إلى درجة السنة المؤكدة ؛ بل هو سنة من سنن الفطرة وليس واجبًا فعله ، ومتروك فعله لأصحاب الشأن وأهل الخبرة من الأطباء العدول ، وليس محرمًا تركه ، ولا مكروهًا .

فمن رأى الخير في فعله فليفعل ، ومن رأى الخير في تركه فليترك ؛ وذلك لأنه يختلف باختلاف البيئات والأفراد .

وبناءً على ذلك : فإن ختان الذكور واجب شرعي ، وإن ختان الإناث - « خفاض الإناث » - سنة تنظيمية ومكرمة ، وهو متروك فعله لأصحاب الشأن وأهل الخبرة من الأطباء العدول لاختلاف البيئات والأفراد .

* * *

حكم سفر الزوجة بدون محرم

السؤال : **ما رأي الدين في سفر الزوجة وحدها للعمل بالخارج على العلم بأن الزوج موافق ؟ .**

الجواب : اختلف الفقهاء في سفر المرأة بلا محرم مسافة تزيد على مسافة

---

(١) سبق تخريجه .

القصر فذهب الجمهور : إلى حرمة ذلك واستدلوا بحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » (١) .

وذهب بعضهم : إلى جواز ذلك ، واستدلوا بحديث : « توشك الظعينة - أي المراة - أن تسافر من مكة إلى صنعاء لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها » (٢) وأولوا الحديث الأول بأن كل ذلك كان في عصر النبوة وإحاطة المشركين وتربصهم .

وفي العصر الحالي : فإنه يجوز للمرأة أن تسافر بإذن زوجها في رفقة آمنة إذا كان الطريق آمن وحالة البلد التي تسافر إليها آمنة ، أو أن يكون بها محرمها أو زوجها .

ويجوز ذلك للحج أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض المشروعة .

وتأتي الحرمة إذا فقد شيء من ذلك .

* * *

حكم الشبكة عند عدم إتمام الزواج

السؤال : تقدمت لخطبة فتاة وبعد ستة أشهر أحضرت لها شبكة ووضعتها عندهم على سبيل الأمانة لحين إتمام الزفاف ولكن حدث خلافات كثيرة بيني وبين الفتاة أدى هذا إلى عدم إتمام الزفاف بيننا وكان الرفض بيننا ؛ وكان الرفض منها أولًا ومني ثانيًا : وحدث الرفض بيني وبين أهلها ؛ لذلك هل الشبكة من حقي أم من حق الفتاة؟ أرجو من سيادتكم بيان الحكم الشرعي ؟ .

الجواب : إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه ، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد القران لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين ، فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد ؛ فالمقرر شرعًا : أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد القرآن ؛ فإن لم يتم فلا تستحق

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٤٣) .

المخطوبة منه شيئًا وللخاطب استرداده .

أما الشبكة : التي قدمها الخاطب لمخطوبته : فإذا كان قد اتفق على أنها جزء من المهر ، أو جرى العرف باعتبارها منه ؛ فإنها تكون من المهر وتأخذ حكمه السابق ؛ أي يجب ردها للخاطب ، وتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة .

والهبة شرعًا يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها ؛ فيجوز حينئذ للخاطب أن يطالب باسترداد الهدايا وعلى المخطوبة الاستجابة لطلبه .

أما إذا كانت الهدايا مستهلكة كنحو أكل أو شرب أو لبس فلا تسترد بذاتها أو قيمتها ؛ لأن الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعًا .

وبناء على ما سبق : فإن الهدايا غير المستهلكة تكون من حق الخاطب ويجب على المخطوبة الاستجابة لطلب الخاطب ورد الشبكة والهدايا .

* * *

مكان عدة المرأة

السؤال : امرأة توفي عنها زوجها وما زالت في العدة وحضرت من كندا ابنتها وتريد اصطحابها لتعيش معها ، ولكن تحدد موعد سفر الابنة قبل انتهاء العدة بأربعة أيام علمًا بأنها لا تستطيع السفر بمفردها ، وتخشى السفر قبل انتهاء العدة خوفًا من مخالفة الشرع علمًا بأنها سوف تذهب للإقامة في بيت ابنتها على الأقل ستة شهور وليس للتنزه . فما هو موقف الشرع هل تسافر أم تبقى في القاهرة ؟ .

الجواب : المقرر شرعًا أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها وهي أربعة أشهر وعشرًا - في بيتها إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى خلاف ذلك .

وبناءً على ما سبق : فلا مانع شرعًا من سفر السيدة المذكورة مع ابنتها إلى كندا طالمًا أن موعد سفر ابنتها قد تحدد ، وهي لا تستطيع السفر بمفردها ، وهو المعبر عنه عند الفقهاء بخوف فوات الرفقة .

* * *

حكم قراءة ختمات القرآن والدعاء بعدها وصلاة ركعتين لاستجابة الدعاء

السؤال : كثير من الناس تجتمع في البيوت لعمل ختمة للقرآن الكريم ، ثم يدعون اللَّه تعالى لأن لقارئ القرآن دعوة مستجابة ؟ .

– وكثير من الناس يصلي ركعتين للَّه ، ثم يتوسل إلى اللَّه تعالى بأسمائه الحسنى وبصفاته العلى أن يستجيب الدعاء .

هذا هو ما عليه الناس ، وهم يسألوننا عن جميع هذه الحالات وعن الحكم فيها وعن مدى شرعية ذلك ؟ .

الجواب : إن كل ذلك مشروع ، وكل ذلك جائز .

بعض الناس لا يفهمون سنة رسول اللَّه ﷺ ويعتقدون أنه يجب على المسلم أن يجد في سنة رسول اللَّه ﷺ نفس ما يفعلون ، ويعتبرون أن كل ما لم يفهموه من سنة رسول اللَّه ﷺ بدعة ، وهذا شاع بين المسلمين في الخمسين سنة الأخيرة فقط .

وذلك من آثار بعض التيارات التي نسبت نفسها للسلف .

والأمر ليس كما ذهب إليه هؤلاء .

وليس هكذا كانت الصحابة الكرام .

وليس هكذا كانت الأئمة .

وليس هكذا فهم المسلمون عبر التاريخ دين اللَّه .

ولذلك فإن كثيرًا من الناس تُصدم مع هذا الاتجاه .

وتسأل عنه .. ما هذا ؟ .

والسلف الصالح لم يكونوا كذلك أبدًا .

إذًا : فسنجعل موضوعنا هذا عن : كيف نفهم السنة ، وما الفرق بين السنة وبين البدعة ؟ .

ونجعل هذا من أجل الظروف التي نعيش فيها حتى لا يختلف الناس ، وحتى تتجمع القلوب حول ذكر الله ، وحول دعائه ، وحول الالتجاء إليه بقلوب مفعمة بالإيمان ، مخلصة مطمئنة إلى شرعية ما تفعل .

والنبي ﷺ يقول : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .

أي فهو رد عليه . يعني مردود ليس بمقبول .

والحديث كما فهمه الأئمة الكبار ، لم يقل فيه رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب (من أحدث في أمرنا هذا شيئًا) أبدًا لم يقل هذا ، وإنما قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه » والفرق بين العبارتين كبير .

(من أحدث في أمرنا هذا شيئًا) كنا نسد جميع الأمور التي يمكن للإنسان أن يفعلها من خلال دين الله ما دام لم يفعلها رسول الله ﷺ ، وهو الفهم الضيق الذي عليه بعض الناس .

لكن رسول الله ﷺ لم يقل هذا ، وإنما قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه » .

إذًا : فلو أحدث ما هو منه كان سنة حسنة .

وفي الحديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة ؛ كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » (٢) .

وذلك بأن كانت تلك السنة ليست مخالفة للوارد عن النبي ﷺ ؛ بل إنها موافقة لأصول قد نبهنا عليها النبي ﷺ وأرشدنا إليها منها : « ومن سن في الإسلام سنة سيئة ؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » (٣) .

انظروا كيف علمنا رسول الله ﷺ ذلك :

في يوم من الأيام جاء رسول الله ﷺ وقال : لبلال : « يا بلال حدثني بأرجي عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » يعني أن النبي ﷺ رأى في نومه أنه دخل الجنة ؛ فإذا به يسمع خفق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٠) ومسلم في صحيحه (١٧١٨) .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/١٤١) وأحمد في مسنده (٤/٣٥٧) .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/١٤١) وأحمد في مسنده (٤/٣٥٧) .

نعلي (أي صوت أقدام بلال قبله) وهذا مقام عظيم أن يدخل بلال الجنة قبل النبي ﷺ ، وهذا في المنام ورؤيا الأنبياء حق ، فكأن هذا المنام يشير إلى أن بلالًا قد بلغ منزلة كبيرة عند اللَّه ، وأن اللَّه ﷻ يجازيه عن عمل ما يفعله .

لذا فقد سأله النبي ﷺ « بم سبقتني إلى الجنة ؟ » قال : « ما أحدثت إلا توضأت ، وما توضأت إلا صليت » [1] .

النبي ﷺ إلى هذا الوقت لم يشعر ولم يشرح ، ولم يوافق ، ولم يعلم صحابته أنه كلما توضأ صلى للَّه ركعتين نافلة ، بل هذا عند بلال ، وإذا باللَّه ﷻ يقبل هذا من بلال ، وإذ باللَّه ﷻ يعلي منزلة بلال ويجعل خشخشة نعليه قبل النبي ﷺ في الجنة ، ويرى رسول اللَّه هذا والنبي ﷺ لا يعلم .

إذًا لا يأتي أحدهم ويقول : هذا بإقرار النبي ﷺ .

لا ، لم يقر النبي ﷺ وإنما علمنا نحن كيف نتعامل مع سنته .

الوضوء من الإسلام - صلاة الركعتين نافلة من الإسلام .

الربط بين ركعتين للَّه وبين الوضوء ؛ يكون من الإسلام ؛ فهو منه ، وليس من غيره .

- البدعة : أن يصلي مثلًا : بدون وضوء .
- البدعة : أن يتوضأ وضوءًا خطأ ؛ لأنها مخالفة .
- البدعة : أن يسجد قبل أن يركع ؛ فالشرع لم يأت هكذا .
- البدعة : أن يركع قبل أن يقرأ ؛ فالشرع لم يأت هكذا .
- البدعة : أن يصلي لغير قبلة المسلمين ؛ فالشرع لم يأت هكذا .

هذه المسائل مهمة جدًّا لتوحيد الأمة بشأن ما نحن فيه الآن ؛ لأن بعض الناس تدخل من هذا وتحدث الفرقة التي لا معنى لها .

هناك أيضًا حديث (عن أنس قال : أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا) .

وقبل أن يقر النبيُّ ﷺ الرجلَ رأى بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرون أيهم يكتبها أولًا ويصعد بها إلى السماء فقال ﷺ : « أيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فأرم القوم فقال : « أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل شيئًا ؟ » فقال رجل : جئت وقد حفزني

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٥٦١) .

النفس فقلتها ، فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها » [١] .

إذًا قبل إقرار النبي ، ولأن الرجل قال كلامًا طيبًا فإن هذا الكلام مقبول عند الملائكة وارتفعت به إلى السماء .

وهناك أحاديث كثيرة تبيِّن لنا أن هناك فرقًا كبيرًا بين ما هو من البدعة ، وما هو من الدين .

فاجتماعنا على القرآن وعلى الدعاء ، والربط بين الصيام والدعاء ، أو السجود والدعاء ، أو الذكر والدعاء ، أو الصلاة والدعاء ؛ فهو أمر لا بأس به ولا بدعة فيه ، وهو من الدين ، والمخالف له يكون قاصرًا في فهم الدين ، ويكون قاصرًا في فهم كلام الأئمة .

نعود مرة أخرى إلى تحرير معنى السنة ، وأنه ينبغي علينا أن نفهم الأحاديث : ومنها نستطيع به أن نبلغ دين اللَّه للعالمين ؛ لأن دين اللَّه ليس للعرب وحدهم ، وإنما هو مخاطب به كل إنسان إذا أراد أن يسلم ، ومخاطب به كل العالمين .

نحن نرشد الناس كما قال ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » [٢] .

وكما قال اللَّه ﷻ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقال ﷺ : « إن اللَّه ﷻ بعثني رحمة للناس كافة ، فأدوا عني يرحمكم اللَّه ، ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى » [٣] .

إن دين اللَّه يتسع للجميع ؛ ولذلك علمنا القياس ، علمنا كيف نضم الأمور بعضها إلى بعض .

* * *

حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة

السؤال : ما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء ، وهل يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح (٦٠٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٠) والبيهقي في الشعب (٤٤٠/٥) والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٥/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧٤) .

عند هدم المسجد وتجديد بنائه نقل رفات الولي أم يبقى في موضعه داخل المسجد ؟

الجواب : الصلاة في المساجد التي يوجد بها مقابر لبعض الأولياء الصالحين متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا كانت صحيحة ؛ لأن الصلاة للَّه تعالى وليست لصاحب القبر أو الضريح ، ولا يمكن أبدًا القول ببطلان الصلاة أو حرمتها في المساجد التي تضم الأضرحة والقبور ، وإلا لوجب القول ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي الشريف ، لأنه يضم قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما ، وقبر الحبيب المصطفى ﷺ في موضعه وبجوار قبر صاحبيه سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر رضي الله عنهما ، وكذلك سيدنا أبو بصير رضي الله عنه عندما مات ودفن بساحل اليمن بنى على قبره وأقره الحبيب المصطفى صلوات اللَّه وتسليماته عليه ذلك .

أما عن جواز نقل عظام ورفات الولي صاحب القبر (الضريح) الذي بداخل المسجد : فإنه يجوز نقله إذا كانت المصلحة في نقله ، ولكن لو بقي في موضعه لكان أولى ؛ لأن مكان الضريح موقوف على صاحبه وشرط الواقف كنص الشارع .

* * *

السؤال : **أوصاني والدي قبل وفاته بعدم وقوف بعض الناس لأخذ عزائه ، أو أن يمشي أقاربه هؤلاء في جنازته ، فهل عليَّ إثم إذا نفذت تلك الوصية ؟ ! .**

الجواب : إن الوالد لأن قلبه مشحون من هؤلاء يقول : هذا لا يأتي ، وهذا لا يعمل ، وكل هذه وصايا باطلة ، ولا ينبغي الالتفات إليها ، حتى لو وافقناه في حياته الدنيا ؛ لأننا إذا قلنا له لا ، وهذا حرام ؛ فربما يهيج ويغضب ، خصوصًا إذا كان كبيرًا في السن ، ولكن بعد الوفاة لا أطاوعه في أي وصية تخالف الشرع .

ومن ضمن الوصايا التي تخالف الشرع : أن أوصى بأن أدفن في العريش ، لماذا ؟ وأنت مت في القاهرة ، فلماذا لا تدفن في القاهرة .

أنا أريد فلان وفلان ألا يحضروا غسلي ولا موتي ولا يدخلون البيت ، ولا يدخلون الغيط ، ولا يقفون في السرادق ؛ كل هذه كلام باطل ولا أساس

له ، وينبغي علينا عند الوفاة أن نقبل حضور من حضر ، ومواساة من واسى ، وقيام من أراد أن يقوم بالواجب بقيامه به .

ولذا علينا أن نجيب هذا الشخص الذي طلب ذلك ونقول له : اترك ذلك للَّه ؛ فهو سوف يفعل ما فيه الخير ، فاللَّه سبحانه كريم .

واللَّه ﷻ غفور ، فهو كريم وواسع وغفور ، وينبغي عليك أن تتخلق بأخلاق اللَّه فتكون واسعًا وكريمًا وعفوًا وغفورًا وينبغي عليك أن تفعل هذا وإلا وقعنا في المشكلات ؛ فالإنسان الذي بناه الإسلام هو الإنسان الرحيم ، ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء .

* * *

حكم الخطيب الذي يتكلم عن الصحابة بغير توقير

السؤال : هناك خطيب مسجد يتكلم عن الصحابة الكرام بصورة غير لائقة فما هو الواجب علينا تجاهه ؟ .

الجواب : كما قدمنا قبل نقول له : عيب ، لا يصح ما تفعله ، هذا خطأ وجهالة ، حتى لو كان ذلك فيه نوع من أنواع محاولة تبسيط المعلومة للناس أو شيء من هذا القبيل .

الحقيقة أن الذي يعتدي على الصحابة ﭫ وعلى الملائكة الكرام ، إما أن يكون من داخل المسلمين ، أو من خارجهم .

الذي من خارجهم نحن ننصحهم ؛ لأننا ندعو العالمين إلى الهداية .

أما الذي من داخلهم فنحن نبيِّن لهم خطأهم البليغ .

وهناك آخر يقول : ربنا له رقم تليفون وهو (٢ - ٤ - ٤ - ٣ - ٤) يعني (٢) يقصد صلاة الفجر ، و (٤) صلاة الظهر ، و (٤) صلاة العصر ، و(٣) صلاة المغرب ، و (٤) صلاة العشاء .

هو يريد أن يقول لهم : إن الإنسان إذا صلى الصلوات الخمس فكأنه يتصل

بالله تعالى ، والله ﷻ يسمع كلامه ويرد عليه .

وهذا وإن كان مقصده خيرًا ، إلا أنه لا يجوز مع الله ﷻ ؛ فهذه مضحكة لم نتعود مثلها من السلف الصالح أو علمائنا العاملين ؛ لأنه لابد من أن يكون هناك نوع من الاحترام وهو الذي نسميه القداسة ونسميه التعظيم قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ يعني أخير له عند ربه .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

في الوقف

حكم أخذ الوقف من مكانه

السؤال : جاء سائل يقول : إنه يحب جمع الأعمال الفنية ومن ضمن هذه الأعمال الفنية وجد زخرفة جميلة في مصحف موجود في المسجد موقوف - فجعلته شهوته لأخذ الأعمال الفنية يأخذ هذا المصحف لبيته - فجلده ونظفه واعتنى به وحفظه في المجموعة الخاصة به ، لكن ضميره أنبه ويسأل هل الذي عملته صحيح أم خطأ ؟ .

الجواب : هذا وقف ، ويحرم عليك أن تخرج هذا الوقف من مكانه .

تقول : ولكني أتيت بـ (٢٠) مصحفًا بدلًا منه .

هذا لا يصح . فلا يصح استبدال الوقف إلا لغرض صحيح ، وإكمال مجموعتك الفنية وحبك للفن وللزخرفة - وهو حب حضاري وممدوح - لا يتيح لك أن تأخذ هذا .

تقول : أنا عندما أضعه في المسجد سوف يهمل ؟ .

وأقول : لا تجعله يهمل ، ضعه في دولاب المسجد ، حافظ عليه ، اعمل له محفظة ، دع الوقف ، ارع هذا الوقف ، لكن لا تنقله من مكانه .

- تسأل ماذا أفعل ؟

- وأقول : أرجع هذ المصحف إلى المسجد في صورته التي وضعتها عليه . أي بعد تجليده وتهذيبه .

ولذا ينبغي علينا أن نؤكد بأن الوقف إنما هو على شرط الواقف ، وأنه ينبغي علينا أن نحافظ على الوقف ولا نستهين به ، ولا تختلط علينا المسائل ولا نبرر لأنفسنا .

وقد عاش المسلمون دائمًا أمتهم تقوم بالواجب الذي كلفت به من تعليم أبنائها ، ومن الحفاظ على الصحة ، ومن الحفاظ على الأمن ، ومن الحفاظ على الحضارة والفنون والآداب ، وتطوير حال الإنسان .

بنيت الحضارة الإسلامية على تقديم الإنسان قبل البنيان ، وبالرغم من ذلك فقد كانت حضارة تتعامل مع الكون ، الكون في صورة الإنسان الذي هو على

قمة هذا الكون ، والذي سخر اللَّه له ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه .

أيضًا الحيوان ؛ لأنه « دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » [١] .

وأيضًا دخلت امرأة الجنة في كلب سقته فدخلت الجنة على ما كان من سوء حالها ، لكن اللَّه ﷻ عندما نظر إلى هذه الرحمة في قلبها عفا عنها وغفر لها [٢] .

هذه الأكوان يرى المسلم أنها تسبح ، وأنه لابد عليه من عمارة الأرض ، ومن عبادة اللَّه ، ومن تزكية النفس ، قام المسلمون وأخذوا من دينهم حكمًا وطبقوه للوصول إلى هذه الغاية السامية ، هذا الحكم قد يكون حدث له في خلال الـ (٥٠) سنة الأخيرة شيء من التخلف ، أو شيء من الانفراط ، ولكنه في الحقيقة يمثل جوهر حضارة الإسلام ، ويمثل قيام الأمة بواجباتها قبل دينها وقبل أفرادها .

هذه المسألة هي قضية الوقف : والوقف معناه : أن شخصًا ما عنده عين من الأعيان ؛ مال يحبسه لوجه اللَّه ، فلا يمكن لهذا المال أن يباع ، أو يُشترى ، أو أن يوهب ، أو أن يوصى به .

ومعنى كلمة حبسه : أنه حبسه للَّه ، شخص عنده بستان فيه موالح ، فيه مانجو ، هذا البستان يأتي في السنة بإيراد (٣٠ - ٤٠) ألف جنيه ، فهو يقول : هذا البستان للَّه أوقفته للَّه ؛ فلايباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يوصى به لأحد من بعده .

وينتقل ملك هذا البستان من ملك الشخص إلى ملك اللَّه .

ما معنى ملك اللَّه ؟ .

معنى ملك اللَّه : الجهة التي سيوقف عليها المسلم ، إيراد هذه العين لها .

رأينا في التاريخ الإسلامي أوقاف توقف على طلبة العلم ، قامت الأمة بتكاليف العلم من أولها إلى آخرها ، ولم تتكلف الحكومات أي شيء في قبيل العلم ، وكان الإنسان إذا أراد أن يفعل شيئًا للَّه أوقف عينًا عنده تصرف على طلبة العلم بصورة منظمة .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) ومسلم في البر والصلة (٢٢٤٢) .

(٢) انظر الحديث بلفظه عند : البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧) ومسلم في السلام (٢٢٤٥) .

إذًا البستان هو العين الموقوفة ، والحصيلة : الغلة ، الإيراد الذي ينتج من البستان هو ثمرة هذا الوقف .

والجهة التي يذهب إليها هذا الوقف : هو المستفيد ، وليكن هنا في هذه الحالة طلبة العلم ، أوقفوا على طلبة العلم .

أوقفوا على العلاج والصحة .

أوقفوا على الأمن .

أوقفوا على مناحي كثيرة جدًّا من النشاط الإنساني ؛ فبنيت الحضارة ، وقامت الأمة بواجبها في بناء هذه الحضارة ، حرب شعواء قامت على الوقف ، وسوف نذكر بعض أسبابها الآن ، ولكن الحقيقة أن الوقف قام بدور كبير جدًّا خلال الحضارة الإسلامية وخلال التاريخ الإسلامي في حماية هذا العلم وهذه الصحة ، وذلك الأمن ، وهذه الحضارة من فنون وآداب .

ونحن نبحث في حجج الأوقاف وجدنا أوقافًا عجيبة غريبة ، منها :

وقف كان يسمى « بكشك الرحمة » .

ما كشك الرحمة هذا ؟

كشك الرحمة معنى أخلاقي ، أو معنى إنساني وهو أن رجلًا أوقف عينًا إيرادها يذهب إلى كشك الرحمة .

ما كشك الرحمة ؟ .

هو دكان أو محل أو مكان ، أو كرسي يجلس عليه رجل كبير السن ، هذا الرجل يكون عنده شيء من الصحة ، وكبير السن حتى يكون لديه شيء من الخبرة والحنكة والرحمة ، لتطبيق هذا الوقف يمشي في الأسواق أو في السوق ؛ كرسي موضوع على أول الشارع - شارع السوق - ، وكرسي موضوع في آخر شارع السوق ، وهو يجلس هنا خمس دقائق ، ثم يقوم ويمشي في الشارع يبحث عن الطفل الذي يبكي ويرى ما هو سبب بكائه ، فيجد أنه قد ضل عن أمه أو أبيه فيوصله ، يقوم هذا الإنسان بتوصيله ، هذا الرجل نعطي له راتبًا شهريًّا ؛ ونجعله متخصصًا ومتفرغًا لهذا العمل الإنساني وهو العطف على الطفولة حتى لا تبكي .

أعجب من هذا، من نصوص الوقف : أنه يجد الطفل يبكي أو الطفلة فيسأله لماذا لما تبكي ؟ .

يقول له : والله أنا أبي أرسلني بسلطانية وهذه السلطانية ، وقال لي : ضع العسل وضع عليه طحينة وأعطاني جنيهًا ، فكسرت السلطانية بعد ما اشتريت هذه الحاجة وضاع الجنيه ، وأنا أبكي ، فيذهب ويشتري له سلطانية على الصفة التي كانت ، ثم يملأها بالعسل والطحينة ، ثم يعطيه بقية الجنيه من رصيد عنده من الأوقاف ، ثم بعد ذلك يرسل من يبلغه إلى البيت حتى لا يضربه أبوه أو سيده أو سيدته .

هذه الحضارة الإسلامية قد وصلت إلى شيء لم يصل إليه البشر حتى الآن في رعاية الطفولة ، وأيضًا يمكن أن تتطور هذه الصور بما يناسب العصر ، بما يناسب سرعته ، بما يناسب مقتضياته .

هذا من الممكن ، ولكن الوقف إذا وصل إلى هذه المرحلة الإنسانية عرفنا أنه لابد منه في حياتنا المعاصرة لم يقف الأمر عند هذا .

بل وجدنا وقف لمساقي الكلاب في بيت القاضي ، بيت القاضي هذا مكانه وراء سيدنا الحسين ، ومساقي الكلاب هذه كانت موجودة إلى وقت قريب أدركناها ورأيناها ، مساقي الكلاب حتى يشرب منها الكلب الضال الذي لا صاحب له ؛ لأن الرحمة بالحيوان جزء لا يتجزأ من الأخلاق الإسلامية .

ما هذا ؟ .

نسميه أخلاق إنسانية ، هذا الكلب ليس إنسانًا ولكن رعايته بهذه الصورة ورحمته في عطشه ، وهذه المساقي يعين لها شخص ينظفها ويملأها ؛ مراعاة للحيوان وطلبًا للثواب ، بُني بذلك الإنسان المسلم ، هذا هو الانسان المسلم الذي ينبغي على العالم أن يعرفه .

الأوقاف لا توجد الآن بصورة قوية ، توجد هناك محاولات جزا الله الواقفين خيرًا ، إلا أن الأوقاف من سنة (١٩٤٦م) بدأت في الخبوت بعد ثورة عارمة ممن لا يرجون وجه الله وليس لتصحيح المسار ؛ إنما للقضاء على فكرة الوقف ، وقد كانت فكرة مهمة للغاية .

حكم وقف فوائد البنوك على طلبة العلم

السؤال : السلام عليكم أريد أن أسأل بالنسبة للوقف نحن نعرف أن حضرتك لك رأي بالنسبة لفوائد البنوك ، هل لو أحب أحد أن يضع وديعة في البنك وفائدتها تعود مثلاً على طلبة العلم الآتين من جنوب شرق آسيا ومن أفريقيا ؛ ليتعلموا الإسلام هل هذا يجوز أم لا ؟ .

الجواب : الفكرة واضحة وجائزة . عندما أقول الفكرة ؛ فإن هناك فرقًا بين الفكرة وطريقة تنفيذها .

الفكرة هي : أن نحبس مبلغًا من المال يدر علينا عائدًا من الربح ، هذا العائد من الربح نجعله لجهة ما ، للطلبة الذين يدرسون - مثلاً - في الأزهر ، أو الوافدين ، أو الفقراء في أي مرحلة من مراحل التعليم ، لبناء مدارس ، لصيانة مدارس وتطويرها ، للأدوات التعليمية إلخ ؛ لأن المجالات كثيرة جدًّا .

الفكرة : هل يجوز حبس جزء من المال يدر ربحًا وهذا الربح يستعمل في جهة الخير ويعتبر هذا وقفًا ؟

نعم ، يجوز .

وطريقة التنفيذ : هل أضعها في بنك ؟ .

هذه قضية أخرى : إذا كان الشخص الواقف يرى أن البنك حلالٌ وهو ما عليه الأقل من العلماء ووضعها في بنك ، وجعل هذا الإيراد للَّه باعتبار أنه حلال ، وباعتبار أنه لا شيء فيه ، وقلد من أجاز من العلماء ؛ لا شيء فيه ؛ لأن القاعدة التي بينّاها مرات أن الخروج من الخلاف مستحب ، والقاعدة التي بينّاها مرات : أن من ابتلى بشيء من هذا فليقلد من أجاز .

لكن الفكرة نفسها أضعها في بنك مما يقال : إنه بنك إسلامي ؟

المعنى : يجوز هذا .

فكرة حبس النقود هل يجوز ؟ .

نعم يجوز وعليه مذهب الإمام مالك [١] ؛ لأن بعض المذاهب لا تجيز أن تحبس النقود ، يجوز أن تحبس حديقة ، نحبس عقارًا ، نحبس أرضًا زراعية ، لكن لا يجوز أن نحبس مالًا سائلًا [٢] .

ولكن هناك وجه عند المالكية أنه يجوز حبس المال السائل ؛ لأنه يقوم بنفس الدور الذي يقوم به غيره ، وخاصة في عصرنا الحاضر .

عندما بنيت هذه المؤسسات والشركات عابرة القارات وكذا إلخ ، ووجدت فكرة الشخصية الاعتبارية واستقلت هذه الشخصية الاعتبارية عن منشئيها ، وبقيت بعد وفاتهم ؛ فأصبحت الودائع مستقلة عن أصحابها ولا تموت بموتهم ، ولا تتعرض للمخاطر بموجب هذه الضمانات التي تحيط بتلك الأنشطة ؛ فيجوز حبس المال .

أما إذا هلك ؛ كما لو هدم البيت وهذا سوف نعالجه في قضية استبدال الوقف ونحوه أو هلاكه .

كانت هناك أوقاف عجيبة الشكل : وقف من الأوقاف كان من أجل الصرف على شخص يقف عند رأس المريض ، اثنان يأتون باثنين سموهما مُسلي المريض .

مسلي المريض كيف ؟ .

يقف الاثنان عند رأس المريض ويظهران أنهما يتكلمان من ورائه بصوت خفيض ويتدربون على هذا ، فيقول لصاحبه : أنت لم تسمع أن الدكتور قال : إن المرض الذي عنده خفيف وسيخرج .

فيقول له : نعم وسيخرج غدًا ، هو ليس عنده شيء .

من أجل أن يقويا نفسيته ويجعلاه أكثر راحة ، ولا يتوهم التوهم الذي يؤذيه في مرضه ، بل أن يأخذ من ذلك قوة ويأخذ راحة نفسية .

وهناك وقف ، يصرف راتبًا شهريًّا للمسلي ، هذا مسلي المريض .

معنى ذلك : أنهما تكلما كلام سرًّا من ورائه ويسربان إليه ما يستعين به في نفسه على القوة ، وما يستعين به في نفسه على الراحة النفسية ، وعلى عدم التوهم أنه مريض بشدة ، وأنه ضعيف ، وأنه سيموت وكذا ... إلخ .

---

(١) انظر في ذلك تفسير القرطبي (١٢٨/٨) .

(٢) راجع ذلك في فتاوى ابن تيمية (٣٤/٣١) .

ويقول له : أنا أريد هذا السرير ؛ لأن هناك مريضًا آخر .

صاحبنا كان قد قال لي : وقلت له إن شخصًا سوف يخرج أن شاء الله ، وسيخلو السرير . فيتقوى الرجل ويفرح فرحًا شديدًا .

في هذا المجال ، كان هناك أشياء كثيرة حول العلم ، حول الصحة ، حول الأمن الداخلي والأمن الخارجي كانت تتكفل به الدولة .

أما الأمن الداخلي : كان هناك عسكر الدرك ، والشرطة الداخلية التي تحمي الناس من بعض المجرمين أو بعض التصرفات الشاذة ، أو تضبط الشارع .

كذلك النظافة ، كانت هناك أوقاف للكناسين .

وقصة وقف الكناسين هذه : أن رجلًا لاحظ كثرة الشحاتين ولاحظ كثرة الزبالة في الطرقات ، ولاحظ غلو الأسعار في الأسواق ، فقام بشراء مكنسة وأعطى المكنسة للشحات حتى يمنعه من التسول ، وكان يقول له : أنا سأعطي لك ما يكفيك وأهلك في الشهر حتى تتوقف عن التسول ، فخذ هذه المكنسة - وهي من إيرادات الوقف - واكنس الشارع وتملك الزبالة التي ستكنسها وتصبح لك وتذهب وتبيعها للحمامي - كان الحمامي هو صاحب الحمامات التركية القديمة ؛ يأخذ هذا الوقيد ؛ وهي الزبالة ليجعلها في الوقيد ؛ أي أنه يشعل النار ليسخن المياه - عند ذلك نظفت الشوارع ، واختفى المتسولون .

والحمامي عندما أخذ هذه الأشياء رخيصة خفض سعر الحمامات ، والناس بدلًا من أن تغتسل مرتين في الأسبوع أصبحوا يغتسلون أربعة مرات .

والحكاية حدث فيها نوع من أنواع الإدارة الجيدة والتنظيم الجيد وكان وراء هذه الأمور كلها قضية الوقف .

الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله كان وكيل المشيخة العثمانية في أواخر أيام الخلافة العثمانية يقول : حدث شيء غريب جدًّا ؛ فبينما نحن جالسون في المشيخة العظمى لدولة الخلافة العثمانية ؛ إذ بالقنصل الفرنسي يحضر خطابًا من فرنسا يقول : إذا سمحتم ، الغوا لنا الأوقاف .

فتعجبنا من ذلك . فما دخل القنصل الفرنسي وقضية الأوقاف ، فهذا القنصل من حقه أن يطالب برعاية الرعايا الفرنسيين داخل المملكة العثمانية ، ومن حقه أن يشكو من فرض ضرائب زائدة على أحد رعاياه ، أو مثل هذه

الأمور . أما قضية الوقف فليس له دخل فيها .

فبحثنا عن ذلك ، فوجدنا أن الإنجليز قد ألغوا الوقف في العراق ؛ لأن المشايخ كانت تتبع الأوقاف ، فكانوا يحاربون الإنجليز في الخطبة ، وكانوا ينادون بأن يخرج الإنجليز من العراق وينهوا الاحتلال . فكان الناس يخرجون ثائرين ضد الاحتلال .

لذا طالب المحتلون بأن يمنع هؤلاء الأئمة من الخطابة ، فلم يستطع المسئولون من منعهم وقالوا : بأننا لا نملك ذلك ؛ لأن هؤلاء المشايخ يقبضون رواتبهم من الوقف ، والوقف ليس تبعًا لأحد ؛ بل الوقف ملك للّه ورسوله ملك للأمة وليس تبعًا لا لوزارة ولا لهيئة ولا لحكومة ، ولا لقيادة ، ولا لأي شيء ؛ لأن نص الواقف كنص الشارع ، وشرط الواقف كنص الشارع ، وشرط الواقف الذي أوجده في وثيقة الوقفية كنص الشارع ؛ يعني كالكتاب والسنة ، فلا يستطيع المسلمون أن يخالفوه ولا أن يخرجوا عنه ، ففكر الإنجليز وقالوا : لهم طيب ، كم يأخذ المشايخ في الشهر ؟ فقالوا : أربعة جنيهات ذهبية .

فقالوا لهم : ما رأيكم أن نأخذ الأوقاف ونجعلها تابعة إلى الحكومات ونزيد الأربعة جنيهات إلى ستة جنيهات فيفرح الناس ويفرح المشايخ ؛ لأن في ذلك زيادة الأرزاق وتوسيعها بغير أي طلب ، لكنها خطة مؤجلة خططوها ، وفعلًا أخذوا الستة جنيهات ، وبعد ذلك خرجوا يتكلموا ويحاربوا الاحتلال ، فقالوا لهم : إما أن تسكت أو نقطع عليك الستة جنيهات ؛ لأنك أصبحت موظفًا عندي وليس موظفًا عند الأمة .

من هنا يتبينَّ لكم أن حرية الكلمة قد تكون مرتبطة ارتباطًا قويًا بالأرزاق ، وأن الإسلام عندما فرض الزكاة وحرم الربا وحافظ على حد الكفاف وجعل الناس ترتفع عنه ؛ إنما كان يحافظ على حرية الكلمة ويعطي الإنسان القدرة على أن يقول : لا ، وعلى أنه يحارب الباطل ، وعلى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لوجه اللّه لا لأمر آخر يتغياه ، وأنه يحارب الفساد ، وأنه يقف بقوة ضد هذا كله .

نظام متكامل من الزكاة ومن تحريم الربا .

يدخل فيه قضية الوقف ؛ فالوقف جزء من هذا النظام الكبير الذي يحمي على الإنسان حريته ويحفظ له كرامته ويتيح له الاعتراض ولو باللسان ولو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل بقول : لا ، عندما يرى أن ذلك منكر أو يرى أنه فساد .

هل الصدقة الجارية وقف ؟

السؤال : السلام عليكم أريد أن أسأل هل الصدقة الجارية نوع من أنواع الوقف؟ وما هي صور الصدقة الجارية ؟ وهل يمكن أن يخرجها الشخص وتبقى مستمرة معه ؟ .

الجواب : الصدقة الجارية وقف ، قال ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، ومن علم ينتفع به ، ومن صدقة جارية عليه »(١) .

هذه الصدقة الجارية لها صور كثيرة جدًّا ، كون الإنسان يحفر تُرعة – وتُرعة في اللغة العربية بضم التاء وليس كما يقولها القاهريون تِرْعة – .

يحفر تُرْعَة أو نهرًا أو بئرًا لشرب الناس ، عمل (طرمبة) على الطريق الزراعي حتى تخرج ماءً نقيًّا للشرب ، وغرس نخلة – كل هذه الأشياء من الصدقة الجارية ، وطبع كتاب علم ويوزع بالمجان ، وكل ما برع فيه الإنسان ، كل ما أخذ الميت ثوابه ، وشراء مصاحف وتوزيعها ، أو وضعها في المساجد أوقاف من أجل قراءة وتعبد المسلمين بها ، وبناء المساجد ، وبناء المدارس ، وبناء المستشفيات ، والمساهمة في مستشفى أو مدرسة أو مسجد ، وبناء الطرق اللازمة . نفرض أن هناك قرية بعيدة عن العمران فقام أحد المتصدقين وبني طريقًا ونظمه وجعل المسألة أيسر في الوصول من وإلى القرية ، هذا كله من فعل الخير في عمارة الدنيا ويكون باقيًا في الآخرة ، وهو صدقة جارية .

فالصدقة الجارية لا نهاية لصورها ، كلها تعد من الصدقة الجارية المقبولة التي تندرج تحت الوقف ؛ لأن الوقف يفيد جهات ، هذه الجهة قد تكون معينة ، وقد لا تكون معينة .

إذا كانت معينة نسميها : وقفًا ؛ لأن الوقف هنا هو خيري ، وهذه جهة معينة ومحددة ستستفيد منه كطلبة العلم ، كالمرضى ، كمشروع معين للأمن لتطوير المساجد .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢) والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) .

وقد يستفيد منه كل المسلمين كقضية الشرب ، أو قضية المسجد ، أو قضية المدرسة ، أو قضية بناء مؤسسة نافعة لخدمة المجتمع .

فعلى كل حال هذه الصدقة جارية وجريانها يصل إلى صاحبها ، ولابد أن ينشأها لحق صاحبها ، أي أن هناك فروقًا دقيقة بسيطة بين صور من الصدقة الجارية التي أفعلها من أجل أبي - مثلًا - الذي مات ، وأنه هو الذي أوقف الوقف .

صورة الصدقة الجارية التي تكون لعموم المسلمين ، والوقف الذي يكون محددًا بجهة معينة ، وصورة الصدقة الجارية التي لا أحتاج إلى ناظر لرعايتها مثل هذه الأشياء ، قد تحتاج إلى ناظر يرعاها ويدير هذه الأشياء - أنا فهمت منها - السائلة - أنها صغيرة في السن وتريد أن تصنع صدقة جارية - ساهمي في أي مؤسسة ترعى الأيتام ، ساهمي في مؤسسة تنشأ لعلاج المرضي ، ساهمي في مؤسسة تنشأ للعلم كمدرسة بأي مبلغ كان ؛ فهذا المبلغ الذي ستساهمين به سيكون جزءًا من ذلك الوقف الذي يدر عليك ثوابًا أبدًا ما دام قائمًا وما دام مفيدًا للمجتمع .

وهنا سؤال : يسأل بعض الناس عن ناظر الوقف فيقولون : إن هناك شخصًا وقف وقفًا وقام بعض الأشخاص بتأسيس هذه الوقف في دولة أوروبية ، ثم قام المشرف على هذا الوقف بتخصيص مبلغ له كراتب للإشراف ، أي أن الناظر سيأخذ مرتبًا ؟

إذا انقطع الناظر ؛ فإنه يجوز له أن يأخذ من الوقف على قدر الاحتباس .

ماذا يعني هذا ؟

يعني أنه حبس نفسه ألا يذهب إلى وظيفة ثانية ولا يؤدي هذه الرعاية - رعاية الوقف ورعاية استثماره ورعاية أحواله - مجانًا وتطوعًا ، بل يفعلها من أجل أن يرعاها رعاية تامة احتبس لها ، فيجوز له أن يأخذ المرتب المناسب لهذا الاحتباس من نفس الوقف ؛ لأن الوقف يمكن أن يستثمر .

* * *

حكم استثمار الوقف

السؤال : هل يمكن أن يقوم الوقف بوظيفة استثمارية للمال الموقوف حتى لا يتآكل رأس المال ؟ .

الجواب : لابد علينا أن نفعل هذا من أجل أن يبقى الوقف كما هو ، لابد أن نستثمر أموال الوقف حتى ينمو ، وحتى نستطيع القيام بشروط الواقف ؛ ففي سنة (١٩٠٦ م) بدأت فكرة الفونديشن foundation وترستات في أمريكا وعملت عملًا كثيرًا جدًّا من الناحية العلمية ، وأخذوا فكرة الوقف من المسلمين ونفذوها في (فونديشن فورد) أصبح له (فونديشن روكفلار) أصبح له (فونديشن فولبرايت) أصبح له (فونديشن) وما زالت هذه المؤسسات تعمل إلى الآن .

في هذه الأثناء وكما أخذوا منا الفكرة ، وكما أخذوا منا التطبيق تطوروا بها جدًّا في الجانب المحاسبي ، أصبح هناك محاسبة خاصة (بالفونديشن) وأصبح هناك تنظيم خاص ، بل وقوانين خاصة ترعى كيفية استثمار هذه الأموال وكيفية توزيعها وكيفية ضبطها ، ومنع التلاعب من قبل الناظر أو من قبل المستحقين ، أو من قبل المستثمرين ، فيها أشكالها وأنواعها وكذا ... إلخ .

يجب علينا ونحن نفكر في إحياء الوقف بقوة أن نستفيد منهم كما استفادوا منا في هذه المائة سنة ، من سنة (١٩٠٦م) إلى الآن وهناك في الغرب علم كامل نشأ عن (الفونديشن) ونشأ على الأعمال الخيرية مما توصل إليه ؛ ليشجعوا الناس على هذه الوقفيات التي عملها (فورد وفولبرايت وروكفولر) وغيرها .

* * *

حكم خصم ما يؤدى في الوقف من الضرائب

السؤال : هل يمكن خصم ما أؤديه في الأوقاف وأحبسه من وعاء الضريبة ؟ .

الجواب : هذا يحتاج إلى قانون ، لكنهم أنشأوا القانون فعلًا ، وأعفوا من يعطي مبلغًا معينًا إلى الوقف أو يحبسه وقفًا ، أو ينمي به وقفًا ، أو يخدم به وقفًا ، يخصموه من الضرائب المستحقة ؛ ولذلك الناس فهموا الضرائب .

ما معنى الضرائب ؟ .

إنها لمصلحة المجتمع والوقف ، ولكن قد أعطي الوقف وأنا عندي رغبة دينية في ثواب أخروي وفي تأييد رباني عندما أوقف هذا لله ، وأن هذا قد يكون حق المجتمع ، وقد يكون أيضًا فيه ثواب لله إذا نويته ، ولكن هذا كأنه عبادة محضة ، وهذه كأنها عبادة بواسطة ، فالناس شجعوهم على أن يوقفوا هذه الأوقاف ، فالمسألة تحتاج إلى إعادة النظر في قانون الوقف ، وإعادة النظر في قضايا الضرائب ، وهذا ما يدعو إليه المفكرون الآن من أنه ينبغي علينا أن نعيد الوقف في زَخَمِهِ وقوته بشرط أن نستفيد من تجارب الآخرين كما استفادوا منا وكما قلدونا .

* * *

لمن تكون تبعية الوقف ؟

السؤال : **هل لابد أن تكون الأوقاف تابعة للوزارات أو الهيئات أو الحكومات ؟**

الجواب : الحقيقة إن انضمام الأوقاف للوزارات والهيئات لها محاسنها ولها مساوئها .

في بعض السنين رأينا أن المحاسن أكثر من المساوئ .

وفي بعض السنين رأينا أن المساوئ أكثر من المحاسن .

ولذلك هذه مسألة تحتاج إلى دراسة متأنية وصيغ وسطية يمكن أن نصل إليها بحيث لا تكون الأوقاف كلها مسبلة ومهملة وبإيدي أناس يتصرفون فيها على غير شرط الواقف ، ويتلاعبون بها حتى نرى بعد ذلك الأفلام السينمائية والضرائب تحارب الوقف كما حدث في الأربعينيات ، وأيضًا تحصر كل الأوقاف في وزارات وهيئات معينة ؛ بحيث تتحول المسألة إلى مسألة جامعة تضيع كثيرًا من فوائد الوقف ؛ بل يمكن جدًّا أن يكون عندنا وقف خارج

الوزارات ، وأوقاف داخل الوزارات ، خاصة وأن وزارة الأوقاف الآن قامت في الدول المختلفة ووضعت يدها على أوقاف كثيرة وأدت ما تستطيع أن تؤديه من غير حساب لها ، ولكننا نريد الآن شيئًا آخر ، وهو : أن نحيي قضية الوقف ونرفع من شأنها .

* * *

السؤال : هل يجوز الوقف للإنسان سواء للواقف نفسه ، أو لورثته ؛ لأننا نسمع كثيرًا – مثلًا – أن ورثة فلان رافعين قضية يريدون وقف شيء ، فهل هذا يجوز ؟ .

الجواب : الوقف نوعان : الوقف الأول : الوقف الخيري ، والوقف الثاني : الوقف الأهلي ، وهو أن نوقف شيئًا ما مثل : عمارة أو حديقة أو أرضًا زراعية على أولادي ، هذا ليس وقفًا خيريًّا هذا وقف يسمونه الوقف الأهلي ، أو الوقف الذي يأخذوه من الذرية .

وأقول هكذا في الوثيقة : أوقفت هذه العين على أبنائي وأبناء أبنائي وأبناء أبناء أبنائي الذكور والإناث بالتساوي ، أو على أبنائي الذكور فقط ، أو الإناث فقط ، أو كذا أو كذا من أبنائي أو الكبير فقط من الأولاد .. إلخ ؛ كل ذلك يسمى الوقف الأهلي .

الوقف الأهلي ألغي بموجب القانون ، وقالوا : لا يجوز ، إذا كنت تريد أن تعمل خيرًا ، فأوقف للخير ؛ للتعليم ، للصحة ، للأمن ، للفن ، للآداب ، للعمارة ، لرعاية المساجد ، للأعمال الخيرية ، للإنسانية ، كما تشاء ، لكن أولادك هذا فيه تغيير للميراث وفيه كذا ... إلخ .

الآن العائلات التي نسمع أنها تتشاجر على الوقف ، هذا وقف أهلي وليس خيريًّا ، وقف أوقفه صاحبه وقال : أولادي فقط هم الذين يأكلون منه ، يقول : أولادي هؤلاء ذكورًا وإناثًا حسب شروطه .

فالوقف الخيري قد انحل .

ماذا يعني ؟

يعني أن الدولة والحكومة قد أجازت أن ترفع صفة الوقفية على هذا المنزل .

من قال : إن هذا المنزل ملك جدي الكبير ؟ .

بالوثائق

أين هذه الوثائق ؟ .

هذه الوثائق بعضها يكون عندي في البيت ، وبعضها في وزارة الأوقاف ، وبعضها ضائع ، وبعضها في المحاكم ، وبعضها في الجمعيات الزراعية والتكاليف والشهر العقاري وهكذا ، فيذهبون ليبحثوا عن هذه المستندات حتى يتم رفع صفة الوقفية عن هذه العمارة أو الأرض ليبيعوها ويستفيد منها الورثة ، أحيانًا نبحث عن الورثة نجدهم أصبحوا مائة ؛ لأن هذا هو الجيل الرابع أو الخامس من الوقف ؛ أحيانًا نجدهم (٥٠٠٠) ؛ لأن السلطان برقوق هو الذي وقفه ، وهؤلاء أولاد السلطان برقوق .

يا ترى هل فعلًا ثبتت أنسابهم ؟ .

كل هذه المشكلات تجعل بعض الأشياء يستحيل إثباتها ؛ لأن الدنيا ليس فيها وثائق تثبت هذا الكلام ، وبعضها يمكن إثباتها ، وبعضها ناقص ويحتاج إلى عمل كثير جدًّا من الناس ، والآن تمارس عمليات الدجل والنصب من أجل إيهام أولئك الأبناء في الوقف الأهلي ، ويقول له : تعال سأعمل لك وأحصل لك على كذا ، ويأخذ منه آلاف الجنيهات ، ثم بعد ذلك لا يفعل شيئًا ، أو لا يستطيع أن يفعل شيئًا .

ولذلك هذه قصة أخرى ليست معنا .

قصة الوقف الأهلي : الوقف الأهلي ألغى ، الوقف الأهلي انحل ، الوقف الأهلي يجوز بهذا الانحلال طبقًا لولي الأمر أن يتم إنهاءه وبيعه وانتهى الأمر .

لكن نحن في الوقف الخيري : الوقف الخيري الذي خرج من ملك صاحبه إلى ملك اللَّه .. وملك اللَّه يعني ملك المجتمع ، هذا حق اللَّه خرجت هذه العين من ملكه إلى ملك اللَّه حتى تصرف للَّه كصدقة جارية على روح هذا الواقف .

هل يجوز استبدالها ؟ .

يجوز استبدالها عند الضرورة

ما هي الضرورة ؟ .

الضرورة تكون مثل : المنفعة العامة ، وذلك كأن تقوم الدولة بشق طريق مهم للمسلمين ، فهنا يجوز إزالة هذا الوقف الذي أقيم منذ زمن طويل حتى تتحقق مصلحة المسلمين .

وهنا أقول : يمكن لي أن أختار قطعة أرض أخرى تكون مساحتها مثل مساحة القطعة المزالة ، وأقوم ببناء نوع الوقف عليها حتى يستمر الثواب .

فهل يجوز استبدال الوقف ؟ .

نعم يجوز استبدال الوقف عند الضرورة ، وهي هنا مصلحة المسلمين .

ماذا نفعل إذا هلك الوقف ؟ .

- الوقف يهلك إذا ضاعت معالمه ، وضاعت وثائقه ، وضاع المستحقون وهكذا .

مثال ذلك : قطعة أرض كانت وقفًا ثم بعد ذلك مات الناظر ومات المستحقون وفقدت الوثائق وأصبحنا لا نعرف عنها أي شيء لا عن الواقف ، ولا نعرف هل هي موقوفة ، أو غير موقوفة ، ولا نعرف من الناظر ، ولا نعرف ما شروط الواقف ، ولا نعرف ... وهكذا .

فهذه تباع ويتبرع بثمنها أو تدخل في خزينة الدولة في بنك ناصر الذي يعتبر هو بيت المال في عصرنا ؛ لنوزعها على الفقراء واليتامى والأرامل والمحتاجين ويقوم بشأنه فيها .

إذًا : فقد انتهى هذا الوقف ؟ .

نعم لأننا فقدنا تمامًا كل ما فيه ، ولكن إذا كنا نعرف شروط الواقف وحجية الوقف ؛ فلابد شرعًا أن نلتزم به ، وهذا موجود في القانون ، ويحتاج إلى تأكيد أكثر حتى نطمئن الناس أن أموالهم لن تذهب هنا أو هناك ، بل ستذهب إلى الجهات التي تدر عليهم ثوابًا بعد رحيلهم من هذه الدنيا وهم يتشوقون إلى هذا الثواب ، ونحن ندعو الناس مرة أخرى إلى إحياء قضية الوقف بأموالهم وخاصة الأغنياء ، وندعو كل من استطاع أن يتبرع لبناء المؤسسات : المدارس ، والمستشفيات ، وسداد الديون ، وعلاج المرضى ، وسداد الفواتير ، وعمل صناديق لسداد فواتير السرطان ، والمعوقات الذهنية ، والكبد الوبائي ، والكلى .
هذه الأشياء كلها نعمل لها صناديق يتبرع فيها الناس حتى يسددوا عن الناس

فواتير العلاج التي عجزوا عنها .

كل هذه الأشياء تكون لوجه اللَّه .

وتكون منبثقة من فكرة الوقف .

وندعو الأغنياء القادرين على أن يوقفوا أوقاف قادرة على أن تقوم مرة أخرى بما كلفت به الأمة من صحة وتعليم وفنون وآداب ... إلخ .

أيضًا ندعو رجال المؤسسات المالية أن يسمحوا بهذا الإنشاء ؛ لأننا تعاملنا كثيرًا مع بعض المؤسسات المالية التي ترفض فكرة قيام مثل هذه الأشياء ، وأن يضعوا من الأنظمة كما هو موجود الآن في كثير من البنوك الأسلامية بغير ذكر أسماء .

كثير من البنوك عندها نظام للوقف موجود الآن ، فينبغي على كل الجهات أن تقلد هذا .

* * *

السؤال : السلام عليكم كنت أريد أن أسأل عن موضوع وقف بالطريقة الجديدة التي نحن فيها هذه الأيام ، أنا ومجموعة نريد أن نوقف وقفًا عبارة عن موقع على شبكة الإنترنت ، هذا الموقع تساهم فيه حضرتك والمشايخ الأفاضل بنشر الدين الإسلامي الصحيح على الشبكة ، فأريد أن أعرف هل يعتبر هذا نوع من أنواع الوقف أم لا يعتبر ؟ .

الجواب : هذا يعتبر نوعًا من أنواع الجهاد ، يعتبر نوعًا من أنواع الصدقة الجارية ، لكنه ليس وقفًا ؛ لسبب بسيط وهو : أن ثمرته ليست ملموسة تعود على جهة معينة ، لكن إذا أردنا أن نوسع مفهوم الوقف حتى يصل إلى كل ما يدر من نفع سواء كان ملموسًا أو لم يكن ملموسًا ؛ لأن الذي سيستفيد من هذا الموقع ويهتدي به ويتعلم منه ، فإنه يستفيد أيضًا .

وهذا مثل الذي يشرب الماء من طرمبة الماء أو من الزير الموجود سبيل كصدقة جارية .

على كل حال : اللَّه ﷻ لا يضيع أجر من أحسن عملًا ، وهذا عمل حسن ، وهو صدقة جارية حتى ولو لم نسمه وقفًا أو كذا إلخ ، لكن اللَّه ﷻ يثيب على الأعمال الباقية ، وهذه هي الباقيات الصالحات ، فهذا أمر باق وصالح ، فإذا أردنا

توسيع مفهوم الوقف - وقد لا يقتضي العلماء أن يوسعوا هذا المفهوم حتى لا يأخذ أحكامًا أخرى لكن هو كالوقف - فهو له ثواب الوقف كصدقة جارية .

* * *

السؤال : ورد لي وأنا أقرأ عن وقف « جلساء الخير والمؤنسين » ، بمعنى أن المرضى النفسيين بمشاكل الخاصة والعامة ، كان يتطوع أناس بأوقاف وتخصصات باختيار مرضى معينين في أوقات معينة لممارسة العلاج الطبيعي في جو صحي ، وكان هناك أيضًا أوقاف تصرف على المؤنسين براتب شهري حتى كان الشخص يخفض صوته ، وكذا إلخ ، ويوقع في ظن المريض الشفاء والقوة والمعافاة حتى يتقوى على ذلك .

فهل يمكن الدعوة لمثل هذا العمل الآن وهو قضية الرحمة بالمرضى النفسيين بدلًا من طرد المرضى النفسيين في الشوارع ؟ .

الجواب : واللَّه يا بني نحن أمامنا الإسلام دين الرحمة ، لم يطرد المرضى النفسيين في الشوارع وبل احتواهم وهدأ من بالهم ، وهذا أيضًا يمكن أن يوقف عليه أوقاف ، أوقاف لمرضى شلل الأطفال ، أوقاف للمرضى المعوقين ذهنيًا ، أوقاف للمرضى النفسيين .

وتتطور هذه الأشياء : أوقاف للمسنين ، واللقطاء ، والملاجئ للأطفال ، وقضايا المسنين .

وقد كانت هناك أوقاف كثيرة ترعى مناحي كثيرة ، الآن (الفونديشن) في الغرب يرعى أيضًا من طلقت من زوجها ولا عائل لها ، ومن تشاجرت مع زوجها وسوف تعود إليه بدلًا من أن تبيت في الشارع في أثناء النزاع ، فإنها تبيت في مسكن محترم آمن مؤقتًا حتى تحل المشكلة بينها وبينه ، ويأخذون الأطفال الذين سافر أبواهم أو سجنوا وكذا ... إلخ .

ولكن ليس في صورة مكان يسكنون فيه ، بل يرعونهم ويربونهم ويعلمونهم وهكذا . فقد حان الوقت أن نقول : هذه بضاعتنا ردت إلينا .

ماذا نقول ؟ .

لقد ظللنا (١٤) قرنًا ونحن نرعى الناس ، ونرعى الحيوان ، ونرعى

الأكوان ، ونرعي الطير في السماء .

محمد بك أبو الدهب بني مسجدًا يسمى مسجد أبو الدهب تجده أمام الأزهر مباشرة بينه وبينه شارع لا يزيد على خمسة أمتار ، هذا المسجد لو رفعت نظرك إلى السماء ستجد أربع صوامع كبيرة كان يضع فيها محمد بك أبو الدهب القمح ، من أجل أن يأكل الطير في السماء ، الطير وهو يطير في السماء يأتي ويلقط رزقه ، من هنا أطعمنا الطير في السماء .

هذه المعاني ليست معاني فيها ترف .

أو معاني تستوجب من بعضنا السخرية .

أو أننا نطلب أولويات . هذا بني الإنسان .

الإنسان الذي نشكو منه الآن في إشارات المرور ، وفي النظافة اليومية .

الذي نشكو منه الآن في تركه للإتقان ، أو في تركه للعلم ، أو في عدم سعيه لعمارة الدنيا .

هو إنسان واحد ، ولابد أن يربى تربية واحدة .

ولابد أن ننشأه تنشئة واحدة .

ويجب علينا أن نتكاتف جميعًا لإعادة هذه الحضارة ؛ لأن عناصرها كلها موجودة نراها بأعيننا .

نعيش في وسطها .

ليس لنا إلا أن نلتفت إليها وإلى أن نوقظها من سباتها .

ونوقظها من نومها .

ونخرجها مرة أخرى أمام العالمين ، هناك أمور تتعلق بتجديد الوقف في بعض الأحيان نبني مسجدًا أو مدرسة ولكنه تهدم ، فينبغي علينا أن نجدد الأوقاف .

مشكلتنا في مصر هي أن الأوقاف كثيرًا لا تجدد ، وكثيرًا ما ظلمت في ظل القوانين الأخرى مثل : قوانين الإيجار ؛ لأن المستأجر لا يخرج أبدًا ومع ثبات قيمة الأجرة فقد الكثير من إيرادات الأوقاف ، حيث إن إيرادات الأوقاف لا يتصور الإنسان ضخامتها في مصر إذا ما عدلت مثل هذه القوانين .

كثير جدًّا من هذه الأوقاف لم تجدد .

كثير جدًّا من هذه الأوقاف في حالة مذرية ، ولا تأتي بثمنها الحقيقي .

كثير جدًّا منها يحتاج إلى استبدال وإعادة نظر فيها .

ولقد بلغت من الكثرة لدرجة أنها تمثل ثقلًا وعبئًا شديدين على المسئولين .

رأينا من يسخر من ناظر الوقف .

وعرفنا شيئًا من وراء ذلك أن الاحتلال وراء هدم الوقف ، وهم أخذوه وهدموه ، هنا أخذوه ، هناك هدموه .

مما يبين لنا أن هذا الوقف يترتب عليه أنه للَّه ، وأنه خارج عن نطاق (الروتين) الحكومي ، ويتوقف عليه التطور العلمي ، ويتوقف عليه إنشاء المختبرات والبعثات والتطوير الحقيقي والإبداع الحقيقي في جانب العلم .

* * *

هل يشترط إخراج الصدقة الجارية قبل الموت

السؤال : السلام عليكم أريد أن أسأل عن الصدقة الجارية ، هل لابد أن يخرجها الإنسان في حياته من ماله وفي صحته ، وهل تلحقه بعد موته ، أو ممكن أن يوصي بها بعد مماته بنسبة من ميراثه أو جزء من أمواله لورثته ليخرجوها صدقة جارية عليه ؟ .

الجواب : لا مانع من هذا ، ولا مانع من هذا .

يمكن أن نتصدق بها في حياتنا ونجعلها صدقة جارية كما شرحنا قبل ذلك بأن يطبع كتابًا ، أو يشارك في مؤسسة ، ويشارك في مستشفى ، ويشارك في مدرسة .

أي نوع من أنواع الخير الباقي في حياته .

أو يوصي في حدود الثلث بعد مماته .

هذا جائز ، وهذا جائز ، لا بأس بهما وكلاهما إن شاء اللَّه يصل بهما الثواب إلى الشخص الذي فعل هذا .

بل أكثر من هذا ، يجوز لي أن أتصدق عن هذا الميت الذي مات إما من ماله ، أو من مالي ، وأجعل نية هذا له .

ولذلك يمكن جدًا أن أطبع كتابًا وأجعله ثوابًا لأبي رحمه الله ، أو ثوابًا لأمي رحمها الله .

- يجوز هذا ؟ .

- نعم يجوز .

- وهو من مالي ؟ .

- نعم يجوز .

لأنني أخذت أموال أبي وورثتها فأجعل جزءًا منها أيضًا من ماله الذي صار مالًا لي ؛ لأنه لم يوص ، وأجعل أيضًا صدقة جارية منه له أو لأمي .

* * *

تفسير قاعدة شرط الواقف كنص الشارع

السؤال : هل هناك قاعدة تقول : شرط الواقف كنص الشارع ، هل هذا حديث ، وما شرط هذه القاعدة ؟ .

الجواب : نحن ذكرنا قبل ذلك أن شرط الواقف كنص الشارع ، وأن هذا هو الذي يضمن على الناس أموالها ويطمئنها ؛ أي أنني إذا أردت أن أوقف (١٠٠ ألف جنيه) ولا أعرف بعد ذلك ، سيتلاعبون أم لا ، فكان شرطي - مثلًا - أنني جعلتها في طلبة العلم ، فيذهب بها إلى الرياضة مثلًا ، أو هل يذهب بها إلى علاج المرضى ، أو هل يذهب بها إلى الصرف على الموظفين في جهة ما ؟ .

هذا لا يمكن ، ما دمت قد شرطت في وقفيتك شيئًا ؛ فلابد على المسلمين أن يلتزموا به التزامهم بالقرآن والسنة .

أي أنهم أنزلوا كلامك منزلة كلام الشارع تعالى ، أو الشارع صلى الله عليه وسلم ، أي أنزلوا كلامك في وقفيتك كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، وهذا كلام عظيم جدًّا ، ولكن شرط الواقف كنص الشارع ؛ أي كالقرآن والسنة .

فهل يجوز للمسلمين أن يبدلوا القرآن والسنة كما يرغبون ؟ .

كثيرون من جهلة الغرب في المؤتمرات يقولون : ولماذا لا تغيرون القرآن ؟ .

نغير القرآن ؟ ! كيف ذلك ؟ .

إن هذا لا يصح ، وذلك لأن نص الشارع لا يمكن أن يغير ، ولا يمكن أن نلعب فيه على هواهم كما يفعلون بنصوصهم .

نص الشارع ليس فيه تغيير ولا تبديل ، كذلك شرط الواقف .

فمعنى القاعدة : أن الشخص الذي وقف كثيرًا من الجنيهات على طلبة العلم لا يمكن أن يذهب إيراد هذه الأموال للعلاج .

من وقف على العلاج ، لا يذهب لطلبة العلم .

من وقف على الفنون والآداب ، لا يذهب إلى العلاج أو طلبة العلم .

وهكذا من أوقف على الأفارقة الوافدين في مصر ، لا يذهب على طلبة جنوب شرق آسيا الوافدين في مصر .

كل شخص يوقف على ما يريد أو ما يجد قلبه .

توقف على معاني اجتماعية : اليتم ، الأرامل ، الفقراء ، المساكين .

وهناك آخرون يوقفون على مسائل حضارية : التعليم ، الصحة ، الأمن ، الفنون ، الآداب .

وهناك آخرون يوقفون على مسائل إنسانية مثل : كشك الرحمة هذا ومثل غيره ، وقد وصلت أمور الوقف حتى وصل الوقف إلى مساقي الكلاب .

* * *

حكم الزكاة على أصل الوقف

السؤال : السلام عليكم بالنسبة لأصل المبلغ أو أصل الوقف ، هل يكون فيه زكاة ؟ .

الجواب : أصل المبلغ خرج من ملك الإنسان إلى ملك اللَّه ، فليس فيه زكاة ؛ أي أني إذا أوقفت (١٠٠ ألف) لم تعد المائة ألف محلًّا للزكاة .

فالزكاة تخرج من الملك التام ، وهنا لابد أن تكون المائة ألف في ملكي ، أي أنه ليس ملكًا ممنوعًا من التصرف فيه لأي سبب كان أبدًا .

الملك التام من شروط الزكاة ، ولذلك بمجرد ما أوقفت المائة ألف وأدخلتها ملك اللَّه ﷻ لا يجوز لي الرجوع فيه ، ولا يجوز لي ادعاء الملك ، ولا يكون هناك أي نوع من أنواع الزكاة ، ؛ فكل إيرادها سيذهب إلى اللَّه ﷻ ، والباقي محبوس للَّه ﷻ .

* * *

حكم الرجوع في الوقف

السؤال : **هل يجوز أن أرجع في الوقف ؟ .**

الجواب : الراجح عند الفقهاء أنه لا يجوز الرجوع في الوقف إطلاقًا وبه نفتي [١] ، ولا يجوز إطلاقًا لشخص أوقف وأدخل هذا المال في ملك اللَّه أن يعود ويرجع مرة ثانية ، بالرغم من أن الهبة يجوز أن نفعل فيها ذلك ؛ أي أن تعود في الهبة .

وهناك نقاش كبير بين الأئمة فيما لو أنني وهبت لشخص شيئًا ، وبعد ذلك تراجعت في كلامي فإن هذا مكروه ، ولكنه جائز [٢] .

ولكن الوقف لا نرده أبدًا ؛ لأنه دخل في ملك اللَّه ، وليس في ملك أحد .

* * *

(١) وهذا هو رأي جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ، والصاحبين من الحنفية ؛ فقد ذهبوا إلى أن الوقف يلزم بمجرد القول . انظر : مغني المحتاج (٣٨٩/٢) وأسهل المدارك (١٠٣/٣) وكشاف القناع (٢٤٢/٤) .

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة (انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/٦) .

حكم المال الذي تعذر صرفه فيما رصد له من الصدقة

السؤال : تبرع رجل بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ورصد مبلغًا من المال لإقامة هذا المسجد على نفقته الخاصة إلا أن أمر البناء تعسر إداريًّا بعد وفاته ، وهناك مشروع لإقامة معهد أزهري في نفس القرية ، فهل يجوز دفع المبلغ الموجود لبناء المسجد المذكور مع قيمة ثمن الأرض المخصصة لبناء المسجد والمساهمة بها في بناء هذا المعهد أم لا ؟ .

الجواب : يبيِّن الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم أنه لا يقوم على عمارة المساجد إلا أهل الإيمان قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] ، وذلك لأن المساجد هي بيوت اللَّه تعالى في الأرض ، قال عز من قائل : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] .

وقال في الحديث القدسي : « إن بيوتي في الأرض المساجد ، وزواري فيها عمارها ، فحق على المزور أن يكرم زائره » (١) .

وبين سيدنا رسول اللَّه صلوات اللَّه وتسليماته عليه وآله وجزاء من يبني للَّه مسجد فقال ﷺ : « من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة ؛ بني اللَّه له بيتًا في الجنة » (٢) .

كما بيَّن الحق ﷻ وظيفة المسجد ومهمته في حياة المسلم في قوله سبحانه : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور : ٣٦- ٣٨] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠٥/٨) وابن كثير في تفسيره (٢٩٣/٣) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٨) .

والمسلم إذا نوى فعل خير ولم يتمكن من فعله لأمر خارج عن إرادته ؛ كأن عاجله الأجل أو غير ذلك ؛ فإنه مأجور على عمله هذا ؛ لأن الأعمال بالنيات كما قال الحبيب المصطفى ﷺ وبيَّن أيضًا صلوات الله عليه وآله وسلم هذا فيما يرويه عن رب العزة في الحديث القدسي أن : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بيَّن ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها ؛ كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة ، فإن همَّ بها وفعلها ؛ كتبها الله له عنده عشر حسنات . إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها ؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها ؛ كتبها الله له سيئة واحدة » (١) .

وفي واقعة السؤال : فإن المتبرع بالأرض والمال لبناء المسجد عليها ومن ماله يثاب عند الله تعالى ، وهو صدقة جارية له عند ربه ﷻ ، وما دام أمر المسجد قد تعذر ، ولأسباب خارجة عن الإرادة ؛ فإنه يجوز أن يحوِّل هذا المال المعد لبناء المسجد ، وكذلك قيمة ثمن الأرض للمساهمة بالجميع في بناء معهد الأزهري ؛ لأنه يحفظ فيه كتاب الله وتدرس فيه سنة الحبيب المصطفى ﷺ ، وكذلك أحكام ديننا الحنيف والشريعة الغراء ، وهي مهمة من مهمات المسجد بعينه ؛ لأن من رسالة المسجد العلم وتحصيله وتعليمه للمسلمين عامة ، ولقد كانت أول الآيات نزولًا على سيدنا رسول الله ﷺ تحث على القراءة والتعلم قال ﷻ : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق : ١ – ٥] .

وقال ﷻ : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١ – ٤] .

وقال ﷻ مخاطبًا رسول الله ﷺ في سورة محمد : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾ [محمد : ١٩] .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما بعثت معلمًا » (٢) .

وربما تكون المساهمة في المعهد أكثر ثوابًا من المساهمة في بناء المسجد ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩١) ومسلم في الإيمان (١٣١) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٩) والدارمي في المقدمة (٣٤٩) .

سيدي رسول اللَّه ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ... » ومنها : « جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا » [١] .

فالصلاة تؤدى في أي مكان ، ولكن تلقي العلم جرى العرف على أنه لا يكون إلا في أماكن معدة لذلك مثل المعاهد ، وهو إن شاء اللَّه من الصدقات الجارية لقول حبيبنا وسيدنا رسول اللَّه ﷺ : « إذ مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [٢] .

وعليه : فإنه يجوز لورثة المتبرع لبناء المسجد أن يحوِّلوا هذا التبرع إلى المساهمة في بناء المعهد ما دام الأمر تعثر ، ولا حرج في ذلك قطعًا ، واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

(١ ، ٢) سبق تخريجه .

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

في الميراث

حكم هبة الرجل ماله لابنته حال حياته

السؤال : مات والدي ولم يترك إلا أنا (بنت واحدة) وبعض الإخوة ، وقد كان يملك قطعة أرض وكتبها لي في حياته ، وهي مسجلة في الشهر العقاري ، فهل أكون آثمة لأنه لم يعط أخواته شيئًا من الميراث ، وهل هذا المال يكون حرامًا عليَّ لو صرفت منه ، أو حججت منه ، أو أنفقت منه صدقة ؟ .

الجواب : هناك أمر مهم اسمه التصرفات الصحيحة ، من هذه التصرفات : أن الرجل يبيع ويشتري في ملكه كيف يشاء ؛ إن المرء صاحب الملك لا سلطان لنا عليه فيما يفعل ، فكتب نصف الأرض لمسجد ، وكتب نصف الأرض الثانية ليذهب يتنزه بها في الأرض ، أو كتب كل الأرض للبنت ، ما دام بيعًا وشراء في عين الحياة ، وما دامت ليست وصية ؛ لأنه لا وصية لوارث ؛ فكل ذلك تصرفات صحيحة .

ماذا يعني تصرفات ؟ .

- العقد هذا صحيح .

العقد صحيح ماذا يعني ؟ .

- ينفذ أثره ويترتب عليه آثاره ؛ فالملكية تنتقل به . وحكم التصرفات ينتقل ، وحكم الانتفاع ينتقل ، وهكذا الأرض .

- وبذا أصبح للبنت السائلة أن تتحكم في الأرض تبيعها ، تهبها ، وتقسمها ، وتبقيها ، وتبنيها ، وتزرعها ، هي حرة .

الصحيح إذًا إنما الأعمال بالنيات ، فإذا كان الرجل يحقد على إخوته ، ويريد أن يحرمهم من الميراث .

يريد أن يحرمهم من الميراث حرام .

إذًا : التصرف صحيح ، ونيته حرام .

هل هناك في الشريعة هكذا ؟ .

نعم هناك أمور كثيرة هكذا ، عندما اغتصب قطعة أرض وأصلي فيها الظهر ، قلت الحمد للَّه مثل الحرامية في الأفلام الذين يقولون ربنا يستر - حرامي ويقول لك : ربنا يستر ، ذهب يغتصب قطعة أرض ويصلي فيها الظهر ويقول : الحمد للَّه ، أنا سأصلي الظهر فرض ربنا .

هنا الظهر صحيح ، وبقاؤه في الأرض حرام .

أريد أن أتوضأ فخطفت زجاجة من يد واحد بالغصب كان سيشربها ، قلت له : أنا أولى ، قال لي : كيف وأنت مغتصب المياه ، فذهبت توضأت بها .

الوضوء صحيح ، لكن هذا التصرف حرام .

العقد الذي عقده هذا الرجل صحيح ، والبنت ليس لها دخل بالنيات ، يجوز لها أن تتصرف بأن تتصدق بها ، وأن تخرج منها للَّه ، لا يجب عليها إطلاقًا أن تعطي نصف الأرض للورثة ؛ لأن هذا كله تم في عين الحياة ، أما نيته فلا علاقة لها بها ؛ لأنه مات ، ويمكن أن يكون عطوفًا علىهذه البنت وقال : هذه البنت لا حول لها وأنا أريد أن أؤمن لها مستقبلها ، وأنا قلق عليها ، هذا شعور طيب وحسن .

وممكن يكون قال : أنا أريد أن أحرم إخوتي ؛ لأنهم سببوا لي المتاعب في حياتي ولابد أن أتعبهم كما أتعبوني . وهذا أمر سيء ، والحقد سيء ، أما هذا العقد فهو صحيح (١٠٠٪) ؛ لأن أباها قد كتبه لها في عين حياته ، وليست هناك مشكلة بالنسبة له هو ، فلو أنه حضر لي قبل موته وسألني ؛ لقلت له حرر نيتك واجعلها للَّه واجعلها للرحم ولا تجعلها للحقد وتصرفك صحيح .

قال لي : أريد أن أكتب لابن غير ما أكتبه لابن آخر أو للبنت مثل الولد ؛ لأن البنت ليست متزوجة وأريد أن أعطيها حاجة أكثر ، والولد لم يتعلم وهو الولد الذي في الأرض في البلد ، أو لأن الولد معوق - عنده شلل أطفال - والولد الآخر ربنا فتح عليه وأصبح مليونيرًا وهذا أصبح (مديونيرًا) .

فكل هذه الأشياء أنا أقدمها بنية سابقة صالحة ؛ وهناك نيات سابقة غير صالحة .

إذًا : قد يكون الشيء صحيحًا والنية غير صحيحة

وقد يكون الشيء صحيحًا والنية حرام

حكم قسمة الميراث في حياة الإنسان

السؤال : **هناك قطعة أرض موروثة عن الأم وهذه الأم في حياتها بدأت تقسم الأرض حتى تخفف الضريبة أو المال عليها بين الأبناء على أنها قسمة شرعية - البنت تأخذ نصف نصيب الولد ، لكن بعد وفاة الأم بعض الأبناء اعترضوا على التقسيم على أساس أن هناك قطعة أرض مميزة عن الثانية ، فمنهم من تمسك بالعقود المكتوبة ، ومنهم من لم يتمسك بهذه العقود على أساس أنه يريد تطبيق الشريعة ، في حين أن هذه الأرض معمول بها مثلما يقال في يد أحد الورثة عن طريق أنه هو الذي يمسكها بمعنى أصح (هو راكبها) فهو مؤجرها ، وكلمة راكبها في العرف معناها : أنه واضع يده عليها بميثاق الجمعية الزراعية أو شيء مثل ذلك ؟ .**

الجواب : هذه العقود التي فعلتها الأم عقود مسجلة ؟ .

السائل : **نعم هي عقود مسجلة ؟**

الجواب : ما هو السؤال ؟ .

السائل : **السؤال الآن : أن الذي لا يقدر أن يأخذ نصيبه من الأرض بالطريقة الشرعية وهو مظلوم أساسًا في التقسيم ، جاء وقال : إن قطعة الأرض المملوكة لي أنا متبرع بها لأعمل عليها مسجدًا ، فاتفق الإخوة على أن يقوموا ببناء المسجد على قطعة أرض لا يستطيعون أن يوزعوها بالقسمة الشرعية وغير قادرين أن يتنازلوا عن العقود ، وبدأ الذي يمسك الأرض الذي كان أساسًا يريد تطبيق الشريعة عليهم مثلما يقول الشرع وليس مثلما تقول العقود .**

الجواب : هذه القطعة قطعة أخرى خارجة عن العقود كلها ؟ .

السائل : **نعم قطعة أخرى ولكن ضمن العقود .**

الجواب : وتختص بشخص معين من الأولاد ؟ .

السائل : **نعم تختص بشخص يعتبر هو المظلوم ؛ لأنها غير مميزة مثل بقية الأرض .**

الجواب : ليس لي علاقة بهذا بمظلوم أو غيره ، الآن ، واعتقاده الآن هو قوله : أنا متبرع بقطعة الأرض حتى أبني عليها مسْجدًا ، وإخوته أيضًا تدخلوا ببقية الأرض حتى يبنوا المسجد ، والذي يمسك الأرض (أو راكب الأرض) هذه بدأ في عمل إجراءات المسجد وبنى مسجدًا كبيرًا على مساحة كبيرة حوالي (٧٠٠ متر أو أكثر) وبدأ يصرف مصاريف كثيرة .

السائل : **أقول لك : من مصاريفه الشخصية ومن بيته ، وقبل أن يقيم المسجد الذي كان متمسكًا به لا يريد أن يعطي أخوه أو أخته حقها الشرعي ، بدأ يفوق ويشعر بالخير الذي بدأ يعمله فبدأ يقول : إننا قد ظلمنا أختنا هذه ونريد أن نرد لها حقها ثانية أو الأرض التي كانت النصيب الشرعي لها ، وبدأت هي تتراجع بعد ما قالت : أنا متبرعة بالأرض وقالت : أنا أريد حقي من أرضكم أنتم ، أو من العقود المكتوبة لكم أنتم ، وأنا رجعت في كلامي ولا أريد أن اشترك في هذا المسجد ، هذا بعد أن بُني .**

والسؤال الآن بالنسبة لها : هل هناك تحريم من أن يتمسك الأخ بكلامها ولا يرجع فيقسم أرضه الخاصة به المكتوبة باسمه في العقد ، ويرجع يقسمها ثانية عليه وعلى إخواته .

والنقطة الثانية : بالنسبة لها هي عن موقفها شرعًا ، أنا قلت : مثلًا متبرعة بهذه القطعة للّه لبناء المسجد ورجعت في كلامي ثانية ؛ لأنني لم أوثق هذا الكلام في عقد مع إخوتي ، فما هو موقفها الشرعي ؟ .

الجواب : أول أمر هذه الإشكالات التي تتم نحن نفكر ونحتار .

في الشريعة العقود المسجلة أنهت المشكلة تمامًا ، هذه الأم ماتت ولا ميراث لها ، هذه الأم كان عندها قطعة من الأرض وزعتها كما تشاء ثم سجلتها لأبنائها - لا يجوز إطلاقًا بعد هذا أن تقول : إن هذه قطعة مميزة عن هذه ، وهذه تأخذ هذا ، هذا غريب ، وهذا يؤدي إلى النزاع والخصام ، وهذا مدخل لا يرضى عنه اللّه ، ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، هذه القطع لم تكن ميراثًا ، هذه انتقلت ملكيتها فعلًا بالتسجيل من الأم إلى الأبناء ، بحيث إنه لو أراد أحد الأبناء - بغض النظر عن الأمور الاجتماعية واحترامهم لأمهم وأنها عائلة واحدة

إلخ - هذا لو أراد أحد الأبناء أن يبيع لباع مثل هذه الأرض ، حتى رغمًا عن أمه ؛ لأنها قد سجلت له وخرجت الملكية الفعلية من يدها شرعًا وليس قانونًا فقط ؛ بل شرعًا .

عند اللَّه خرجت هذه الملكية منها إلى ذلك الولد ، أما أن الأولاد يستحيل أن يفعلوا هذا مع آبائهم ، وهذا شيء آخر . ولكن أي شخص من هؤلاء الأولاد - لا أقول : ورثة - لأنهم لم يعودوا ورثة ؛ لأن الأم لم تترك شيئًا في الظاهر ، فإن هذا قد آل إليهم من أمهم لكنه قد آل إليهم عن طريق عقود مسجلة في حياتها ؛ لذلك لا يمكن أبدًا أن نفك هذه العقود مرة ثانية ، وإلا فإن النفوس سوف تحمل مع بعضها .

الشرع يحاول رفع الخصام والنزاع من بين الناس ، لكن لا يحاول الشرع أبدًا أن أن ينشئ نزاعًا بين الناس .

فالقضية الأولى : أننا ينبغي علينا أن نتمسك وأن نعتمد على تلك العقود .

جاء ولد من الأولاد صاحب قطعة أرض ، وقال : هذه القطعة لا تساوى شيئًا ، وأنا وإن كانت أمي لم تراعني - ولن أقول : ظلمتني - لم تراع مثل هذا ، فأنا متبرع بها مسجدًا للَّه ، فجاءت أخت أخرى وقالت : وأنا كذلك ، ثم رجعت .

فما هو موقف الهبة ؟ .

هذه هبة ، هذا التبرع هبة ، ما دامت لم تسلم فتسليم الهبة يتم بتسجيلها أيضًا ، فإنه يجوز لها أن ترجع في الهبة ، ولكن رجوعها في الهبة مكروه ديانة وليس حرامًا ، قال ﷺ : « ليس لنا مثل السوء : الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه » [1] .

هناك نقاش بين اثنين كبار من الفقهاء المفكرين يقول له فيه « ليس لنا مثل السوء ، الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

قال : رجوع الكلب في قيئه حرام ، يعني الكلب عندما يأخذ الشيء الذي يقيئه .

وقال الآخر : انظر إلى النبي ﷺ يريد في هذا الحديث أن يحذرنا ، ويريد أن نشمئز من أن نعود في الهبة التي كانت للَّه . ولكن على كل حال لو رجعت فلا سلطان لنا عليها .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٥٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٨) .

ونقول لها : النبي ﷺ مَثَّل الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه ، ورجوع الكلب في قيئه ليس حرامًا ، لكنه يجعل الإنسان يشمئز ، ويجعل الإنسان يتحسر على شيء فعله لله ، أو نواه لله ، ولم يبادر ويسارع إلى مغفرة من ربه .

لكن على كل حال : جائز لها أن تفعل هذا ، وهي حرة ، لذلك لا نرغمها ولا نضغط عليها إلا بالتذكير فقط ونذكرها أن النبي ﷺ قال ذلك .

* * *

توفيت عن بنتين وبنات ابن ، وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا

السؤال : توفيت امرأة عن (بنتين وبنات ابن توفى في حياة أمه وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا) فمن يرث وما نصيب كل وارث من التركة ؟

الجواب : بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لبنات ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ م وبما أن نصيب الابن المتوفى على فرض حياته النصف ؛ فإنه يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى ثلاثة أسهم يكون لبنات ابنها المتوفى قبلها سهمًا واحدًا يقسم بينهن بالتساوي ، ويكون الباقي بعد الوصية وهما السهمان هما أصل التركة التي تقسم على الورثة الأحياء ، فيكون للبنتين الثلثان فرضًا ؛ لقول الله : ﷻ ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] .

ويكون الباقي بعد الثلثين لأولاد الأخ الشقيق الذكور منهم فقط دون الإناث ؛ لما ورد في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ، ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لبنات ابنها بشيء ولا أعطتهم شيئًا بغير عوض أو عن طريق تصرف آخر .

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم في الفرائض (١٦١٥) .

حكم ميراث من مات بعد إشهار إسلامه وما هو دين أولاده بعد بلوغهم؟

السؤال : **أشهر رجل إسلامه ، وهو منجب ابنين وبنتًا وكانوا وقتها دون سن البلوغ ثم توفي هذا الرجل (الذي أشهر إسلامه) وهو على الديانة الإسلامية ، ويوم أن مات كان الأولاد قد بلغوا سن الرشد . فهل هؤلاء الأولاد يكونون على الديانة الإسلامية تبعًا لأبيهم أم لا ؟ .**

الجواب : من المقرر شرعًا أن الولد يتبع الدين الأَخْيَر لأي من الأبوين ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] ، وقول سيدنا رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » (١) .

فإذا ما تزوج المسلم كتابية فولده منها يُعَد مسلمًا تبعًا له في الإسلام ؛ لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدين الأَخْيَرَ لأي من الأبوين وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية وهو قول جمهور الفقهاء وقالت المالكية : أنه يتبع دين الأب (٢) .

وهذا ينطبق على من أسلم وهو زوج لكتابية ولو كان قد أنجب منها قبل إسلامه وهو ما عليه العمل بالمحاكم المصرية .

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال : فإن الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه وكانوا قصَّرًا في إسلامه فإنهم مسلمون يتبعون في ذلك ديانة أبيهم بالإجماع ، وكذلك الأولاد الذين ولدوا بعد إسلامه فهم مسلمون كذلك وهو ما عليه أيضًا العمل في المحاكم المصرية وغيرها من الدول العربية .

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٥) ومسلم في القدر (٢٦٥٨) .

(٢) انظر في ذلك : كشاف القناع (١٨٤/٦) ، والمغني (٢٧/٩) والمهذب (٢٢٩/٢) .

توفي عن بنت وأخت لأب وأخت لأم وأولاد أخ

السؤال : **توفي رجل وله بنت واحدة ، وله أخت من الأب ، وأخت من الأم والاثنتان على قيد الحياة ، وله أخوة آخرون ولكن متوفون ولهم أولاد على قيد الحياة ، فكيف يتم توزيع الميراث ؟ .**

الجواب : بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لبنته نصف تركته فرضًا لانفرادها ، ولأخته من الأب الباقي وهو النصف الآخر تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب .

ولا شيء لأخته من أمه ؛ لحجبها بالفرع الوارث ، ولا شيء لأولاد أخوته المتوفين قبله لحجب الذكور منهم بالأخت التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق أقرب منهم درجة .

كما لا شيء للإناث من أولاد أخوته المتوفين قبله ، لأنهن جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

* * *

توفيت عن بنتين وابن ابن وأخت شقيقة وإخوة لأم

السؤال : **توفيت والدتي عن بنتين ، وابن ابن ، وأخت شقيقة ، وإخوة لأم ، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .**

الجواب : بوفاة الأم عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما ، ولابن ابنها المتوفى قبلها الباقي بعد الثلثين تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب .

ولا شيء لأختها شقيقتها ؛ لحجبها بابن الابن الأقرب منها جهة ، ولا شيء لأخوتها لأمها لحجبهم بالفرع الوارث ، هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ، ولم

تكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة .

* * *

توفيت عن أخواتها الشقيقات وأولاد ابن عمها

السؤال : توفيت امرأة عن أخواتها شقيقاتها ، وأولاد ابن عمها ، فما هو بيان نصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة المرأة عن المذكورين فقط يكون لأخواتها المذكورات ثلثا تركتها بالسوية بينهن فرضًا لتعددهن . ولأبناء ابن عمها المذكورين الباقي ، وهو الثلث بالسوية بينهم كما لو كانوا أبناء عم واحد تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب .

* * *

مات وترك دية وتأمينات وورثة هم زوجة وأب وأم وبنتان وأخوان شقيقان

السؤال : توفي رجل في حادث سيارة نتج عن هذا الحادث دية وتأمينات وترك : زوجة ، وأب ، وأم ، وابنتين ، وأخوين شقيقين ، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب : الدية تُعد تركة تقسم على جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية أما التأمينات فلها قانون خاص ينبغي الرجوع إليه والعمل بمقتضاه .

فبوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط ؛ يكون لزوجته المذكورة ثمن تركته فرضًا ، ولوالدته سدسها فرضًا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما . ولوالده السدس فرضًا .

وأصل المسألة من ٢٤ سهمًا وتعول إلى ٢٧ سهمًا تنقسم إليها التركة

للزوجة منها ثلاثة أسهم ، وللبنتين ستة عشر سهمًا مناصفة بينهما ، وللأم أربعة أسهم ، وللأب أربعة أسهم ، ولا شيء للأخوين ولا للأختين لأب ؛ لحجبهم جميعًا بالأب الأقرب منهم جهة .

* * *

توفي عن زوجته وأخت شقيقة وأولاد أخ من الأب وأولاد أخت شقيقة

السؤال : توفي رجل عن زوجة ، أخت شقيقة ، وأولاد أخ من أب ، وأولاد أخت شقيقة ، أرجو بيان نصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث .

ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا ؛ لانفرادها ، ويكون الباقي بعد الربع والنصف للذكور من أولاد أخيه لأبيه تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب .

ولا شيء للإناث من أولاد أخيه لأبيه ، كما لا شيء أيضًا لأولاد أخته الشقيقة ؛ لكونهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

* * *

توفي عن زوجة وأخ وأخت لأب وأبناء أخ وأبناء أخت لأب

السؤال : توفي رجل عن زوجة ، وأخ وأخت لأب ، وأبناء أخ ، وأبناء أخت لأب ، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوراث ، ويكون الباقي بعد الربع لأخيه وأخته لأب للذكر

منهما ضعف الأنثى تعصيبًا ؛ لعدم وجود عاصب أقرب .

ولا شيء للذكور من أولاد أخيه لأب ؛ لحجبهم بالأخ لأب الأقرب منهم درجة كما لا شيء للإناث منهم ، ولا لأبناء الأخت لأب ؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

* * *

توفيت عن أولاد ابن عم

السؤال : توفيت امرأة عن : أولاد ابن عم متوفين قبله ، وأبناء ابن عم ، فما هو بيان نصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة المرأة عن المذكورين فقط يكون جميع تركتها لأبناء أبناء عميها المذكورين بالسوية بينهم تعصيبًا كما لو كانوا أبناء ابن عم واحد ؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب .

* * *

توفيت عن ولدي ابن وأخت شقيقة

السؤال : توفيت امرأة عن : ولدي ابن ، وأخت شقيقة ، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة المرأة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لولدي ابنها المتوفى قبلها ، للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب .

ولا شيء لأختها شقيقتها ؛ لحجبها بولدي الابن الأقرب منها جهة .

* * *

توفي عن زوجته وأختين شقيقتين وأخت لأم وابني أخ شقيق

السؤال : توفي رجل عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأم ، وابني أخ شقيق ،فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة الرجل دون أن يكون له أب ولا أولاد على قيد الحياة وقت وفاته عن المذكورين فقط ؛ يكون لزوجته ربع تركته فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث .

ولأختيه الشقيقتين ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما .

ولأخته من الأم سدس تركته فرضًا لانفرادها ، ولعدم وجود الفرع الوراث ولا الأصل الوارث المذكر .

وتعول المسألة وأصلها ١٢ سهمًا إلى ١٣ سهما يكون لزوجته منها ثلاثة أسهم ، ولأختيه الشقيقتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما ، ولأخته من الأم سهمان .

ولا شيء لابن أخيه الشقيق المتوفى قبله ؛ لكونه عصبة ، وقد استغرقت أصحاب الفروض التركة ولم يبق له شيء .

ولا شيء لبنت أخيه الشقيق المتوفى قبله ؛ لكونها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

* * *

توفي عن زوجة وأخت لأم وإخوة أشقاء

السؤال : توفي رجل عن زوجة ، وأخت لأم ، وإخوة أشقاء ، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب : بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، ويكون لأخته لأمه السدس فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ، ويكون الباقي بعد الربع والسدس لإخوته

الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا .

* * *

توفي عن خال وابن عمة وابن خالة

السؤال : **توفي رجل عن خال ، وابن عمة ، وابن خالة ، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وراث ؟ .**

الجواب : بوفاة الرجل عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لخاله لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ؛ لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، ولم يوجد من يتقدم عليه من الأصناف الأخرى .

ولا شيء لابن خالته ولا لابن عمته ؛ لوجود خاله الشقيق المتقدم عليهم درجة ؛ فهو أولى منهم في الميراث .

* * *

توفي عن زوجة وأخوة أشقاء ذكر وأنثيين وأبناء أخ شقيق

السؤال : **رجل توفي عن زوجة ، وأخوة أشقاء ذكر وأنثيين ، وأبناء أخ شقيق (ذكور وإناث) توفي هذا الأخ في حياة عين المتوفى صاحب الميراث ، فهل هؤلاء الأبناء يستحقون ميراث مع العم والعمتين ؟ .**

الجواب : بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، ولإخوته أشقائه الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب .

ولا شيء لأبناء أخيه شقيقه المتوفى قبله لحجب الذكور منهم بالأخ الشقيق الأقرب منهم درجة ، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

* * *

توفي عن زوجة وأولاد ذكورًا وإناثًا

السؤال : **توفي رجل عن زوجة ، وأولاد ذكورًا وإناثًا منهم صغارًا يحتاجون للمساعدة ، فهل يجوز إخراج مساعدة لهم من التركة قبل توزيعها ؟ .**

الجواب : بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا لوجود الفرع الوارث ، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا لعدم وجود صاحب فرض آخر .

أما مساعدة الصغار من أولاد هذا الرجل بشيء من التركة قبل توزيعها ؛ فلا مانع من ذلك إذا وافق جميع الورثة على مساعدتهم بشيء من التركة أما في حالة عدم الموافقة فليس لهؤلاء الصغار إلا نصيبهم الشرعي .

* * *

توفيت عن أبناء إخوة وأخوات ، وتركت وصية بنصف التركة لأعمال الخير

السؤال : **توفيت امرأة وتركت أبناء إخوة وأخوات متوفين ، كما تركت وصية بنصف الميراث لأعمال الخير فما نصيب كل منهم ؟ .**

الجواب : الوصية تكون في حدود ثلث التركة بغير موافقة الورثة ، أما إذا زادت عن الثلث فلابد من موافقة الورثة على الزيادة .

وبناء على ذلك : فبوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط ، وقد أوصت بنصف تركتها لأعمال الخير ففي هذه الحالة إذا كانت الوصية مكتوبة وموثقة تنفذ في حدود ثلث التركة أما إذا وافق الورثة على الزيادة عن الثلث ، فإنها تصح في الزيادة وتنفذ كما وردت عن المتوفاة ، أما إذا اعترض الورثة على الزيادة فلا تنفذ إلا في الثلث فقط . أما إذا كانت الوصية غير مكتوبة ولا موثقة فتحتاج إلى موافقة الورثة وإقرارهم فإن أقروها نفذت وإن اعترضوا لم تنفذ .

والباقي بعد الوصية في حالة إقرارهم بها تكون للذكور من أولاد الأخوة

الذكور بالسوية بينهم تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب .

ولا شيء للإناث من أولاد الأخوة الذكور ، ولا لأولاد الأخوات ذكورًا وإناثًا ؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّةٌ

في النكاح

حكم الزواج العرفي

وصلتني رسائل كثيرة تسأل عن قضية الزواج خاصة الزواج العرفي غير الموثق عند الجهات الرسمية .

هل هو حلال أم حرام ؟ .

هل تترتب عليه آثار ؟ .

هل يشترط فيه الولي ؟ .

كيف يتم ؟ .

ما موقفه القانوني ؟

وما موقفه في المجتمع ؟ .

وهل بالجملة نقدم عليه أو لا نقدم ؟ .

وأشياء أخرى حول أنواع وصور الزواج العرفي التي شاعت وذاعت وأراد الناس أن يعلموا حكمًا للّه فيها .

ونحن نقدم مقدمة بسيطة وسهلة عما يسمى بالعقد :

هناك نظرية للعقد في الإسلام تشمل عقد البيع ، وتشمل عقد الزواج ، وتشمل عقد الهبة ، وتشمل أي عقد :

وهو أن كل عقد له أشياء داخلة في حقيقته تحقق هويته ، وتحقيق العقد للهوية معناه : أن يترتب عليه أثر العقد .

كل العقود هكذا إذا كانت عقود صحيحة ؛ فإنه يترتب آثارها عليها ، وإذا كانت عقودًا فاسدة لا يترتب عليها الآثار .

عقد الزواج ماذا يترتب عليه ؟ .

يترتب عليه : حلُّ الاستمتاع بين الرجل والمرأة .

ويترتب عليه : أن كلًّا منهما يرث الآخر إذا مات أثناء العقد .

ويترتب عليه : ثبوت النسب إذا حدث ولادة في هذا العقد ، أو أثناء هذا العقد أو بناء عليه ؛ بمعنى أنه من الممكن أن يكون الرجل قد طلق امرأة وهي

حامل وعندما تلد فإن هذا الولد هو ابنه وابنها بلاشك في الشريعة الإسلامية .

ويترتب عليه : وجوب النفقة على الرجل للمرأة .

ويترتب عليه : أنه يحرم على الرجل أن يجمع مع زوجته هذه التي عقد عليها أن يجمع معها أكثر من أربعة ؛ بمعنى أن ما يكون في ذمته أربع فقط .

ويترتب عليه : حرمة الجمع بين المرأة وأختها ؛ فلا يتزوج الرجل المرأة ويتزوج أختها في نفس الوقت ، إذا أراد أن يتزوج أختها فعليه أن يطلق الأولى ، ثم بعد ذلك ينتظر حتى تمضي عدتها ، ثم بعد ذلك يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها ؛ فإنه يحرم أيضًا الجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، كل هذا هو الذي يترتب على عقد الزواج الصحيح .

ويترتب عليه : أن تصبح المرأة مشغولة بزوج ؛ ولذلك يحرم عليها أن تتزوج رجلًا آخر إلا إذا طلقها زوجها وفاتت العدة ؛ لأنه يحرم على المرأة أن تجمع بين زوجين أبدًا .

إذًا : هناك أركان ، وهناك شروط تجعل هذا العقد صحيحًا ، نستطيع أن نأخذ هذه الأركان وهذه الشروط من الآثار التي ترتبت على العقد الصحيح .

كل عقد للزواج أو للطلاق أو للبيع أو للشراء يتكون من ثلاثة أركان :

العاقدان : ينبغي أن يكون هناك بائع ومشتري ، أو زوج وزوجة ، والعاقدان هنا ينبغي أن يتوافر - أي يشترط - في العاقد أن يكون قاصدًا للزواج ؛ أي مدرِكًا أن الذي يفعله الآن هو عقد زواج .

وألا يكون مجنونًا ولا صبيًّا صغيرًا لا ينشئ مثله عقد زواج ؛ لذا ينبغي إن يكون عاقلًا .

وينبغي أن يكون خاليًا من الموانع الشرعية ، فالرجل الذي يتزوج أربعًا مثلًا : لا يجوز له أن يتزوج الخامسة ؛ لأن هذا حرام والعقد باطل ، وما يفعله فوق أربعة هو زنا - والعياذ باللَّه تعالى - مردود عليه ولا يترتب عليه آثار ؛ لأن الزنا هدر ؛ لأنه معصية وكبيرة من الكبائر وخبيثة من الخبائث التي يجب على المسلم أن ينزه نفسه عنها .

إذًا : العاقدان ينبغي أن يكونا عاقلين .

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع الشرعية .

الركن الثاني من أركان الزواج : هو القبول والإيجاب ؛ المرأة : تقول : زوجتك نفسي .

ومن محاسن الشريعة أن تبدأ المرأة ؛ لأن الشرع قد وضع الأمر بيدها لا يستطيع الرجل مع ما له من قوامة بعد ذلك في البيت ، ومع ما له من سلطات وتكاليف نشأت من سعيه في الأرض ومن تركيبه الجسدي والنفسي ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] إلى آخر ما هناك من وضع للرجل والمرأة داخل الأسرة ؛ إلا أنه قبل ذلك أعطينا الحق للمرأة لتبدأ بالكلام وتقول : زوجتك نفسي ، فيقول : قبلت .

زوجتك نفسي ، وقبلت ، هاتان العبارتان هما الركن الثاني من أركان الزواج .

الركن الثالث : أن يكون ذلك أمام شاهدين ، وبذلك يتم الزواج عند أبي حنيفة .

وأبو حنيفة لا يشترط الولي [1] .

والإمام الشافعي يشترط الولي ويقول : لابد عند الزواج أن يكون هناك ولي للمرأة ، وهو الذي يوافق وهو الذي يعقد العقد [2] .

ومصر منذ خمسمائة سنة ومنذ الفترة العثمانية وهي تأخذ بمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، وأبو حنيفة ومذهبه يرى أن الولي شرط كمال وليس ركنًا من أركان العقد ؛ لأن الحديث يقول : « بولي وشاهدي عدل » [3] .

هنا الولي أصبح ركنًا وهذا ما قال به الشافعي .

واستدل أيضًا بأن النبي ﷺ جعل : كل نكاح بلا ولي باطلًا [4] واستدل أبو حنيفة على عدم جعل الولي ركنًا في العقد بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ فنسب النكاح إليهن .

---

(١) انظر المغني (١٠/٢٤٢) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٦/٢٥٨) .

(٣) ولفظ الحديث : عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي النكاح (١١٠١) .

(٤) ولفظ الحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٢) .

إذًا : المرأة التي بلغت رشدها وهو سن (٢١) سنة عنده يمكن أن تتولى العقد بنفسها .

ومن هنا يتضح لنا أن أقل ما في المذاهب الإسلامية وهو ما عند الإمام أبي حنيفة - أن أركان العقد :

- العاقدان .

- والصيغة ، وهي القبول والإيجاب - تقول زوجتك نفسي فيقول : قبلت - .

- والشاهدان ، إنما هما من شهود المسلمين العدول الذين بهما يتم عقد النكاح .

بعد ذلك هناك قضية المهر :

هل المهر ركن داخل في العقد أو أنه أثر مترتب على العقد ؟ .

الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي يريان أن المهر مترتب على العقد .

إذًا : لو لم يحدد المهر قبل العقد وعنده ؛ فالعقد صحيح ، حلال ، وبذلك تتم كل الآثار التي ذكرناها من أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أختها ، وأن يتزوج أمها أبدًا ، أو يتزوج عليها أختها ؛ يعني إلا إذا طلقها .

أما إذا عقد على امرأة ولها بنت فقد حرمت عليه بنتها أبدًا .

بنتها إذا دخل بها - أي الأم - لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ، إلى آخر الأحكام المترتبة من أن فلانًا قد تزوج فلانة ، ويأتي الأمر هنا من أنه قد سرنا عبر القرون بهذه الصورة حتى سنة (١٩٣١م) .

رأي المشرع ، ورأي الحاكم ، ورأي ولي الأمر أننا نوثق هذا الزواج حتى يسمع عند القاضي عند حدوث أي نزاع بين الرجل والمرأة ؛ لأن الذمم خربت ، ولأن الشهود تموت ، ولأن الناس لم تعد بهذا الضبط الاجتماعي الأول ، وأننا كنا (٢,٥) مليون في عهد محمد علي ، أصبحنا الآن (٧٠) مليون نسمة في مصر ، والمسلمون كلهم في أقطار الأرض كم كانوا ، ولكن الآن ما شاء الله مليار و (٣٠٠) ألف .

إذًا : هذا الوضع جعل هناك عصرًا جديدًا ، ومقتضيات أخرى لقضية سماع الدعوى وسماع عقد الزواج ، وليس لقضية إنشاء الزواج ، فلابد أن نفرق في أذهاننا بين قضية إنشاء الزواج وقضية توثيقه ؛ لأنه لو كان هناك خلو من الموانع

الشرعية ، وامرأة قالت لرجل خال أيضًا من الموانع الشرعية : زوجتك نفسي ، وقال : قبلت أمام اثنين شهود انعقد هذا العقد شرعًا .

وإذا كان العقد قد انعقد شرعًا ؛ فإنه لا ينقصه إلا قضية التوثيق عند الحكومة ، وقضية التوثيق عند الحكومة تحافظ على الآثار ، وليست تنشئ هي ولا العقد الآثار التي تترتب على هذا العقد ، فلو أن امرأة تنازلت عن هذه الآثار وقالت : أنا أتزوجك ولا أطلب منك نفقة ، ولا أطلب منك ميراثًا ولاشيئًا ، والرجل كان من الصالحين الأتقياء الذين لا يريدون أبدًا أن ينكروا نسبًا يقع ... إلخ .

فهذا العقد عقد صحيح شرعًا ، وهذا العقد وإن لم يوثق إلا أنه تترتب عليه آثاره ، وينبغي علينا أن نعرف هذا ؛ لأن القول بغير هذا سيجرنا إلى مصيبة كبرى ، وهي : أن تعتقد المرأة المتزوجة عرفًا - مثلًا : على سبيل الخطأ - أنها غير متزوجة فتذهب فتتزوج رجلًا آخر وتكون مصيبة في الشرع ؛ لأنها تكون قد جمعت بين رجلين .

هذا الزواج الذي أسموه بالزواج العرفي ، زواج صحيح تترتب عليه آثاره ، ويجب على الرجل والمرأة أن يراعيا الله ﷻ في ذلك ، وإذا أرادا الانفصال فلينفصلا ، ولكن المرأة والرجل لا يقدمان على هذا الزواج إلا وهما يعرفان أنهما لا يستطيعان أن يذهبا إلى المحكمة ، أو إلى القاضي ، وإلى محل النزاع بين الناس ؛ لعدم وجود الوثيقة المثبتة للزواج ..

* * *

متى يتزوج من طلق زوجته الرابعة ؟ وهل له عدة ؟

السؤال : إذا ما تزوج رجل بأربعة نساء وجمع بينهن في آن واحد ، ثم قام بتطليق إحداهن طلاقًا رجعيًا - مثلًا - في أول يوم من الشهر ، فهل يجوز له أن يتزوج بأخرى غير تلك التي طلقها ؟ .

وهل يكون للرجل عدة - أو مثلًا - ينتظر فترة العدة الخاصة بزوجته الرابعة التي طلقها حتى لا يقع في المحظور بمخالفة القاعدة الشرعية وهي عدم جواز أن

يتزوج الرجل من خمسة نساء في آن واحد ؟ .

الجواب : إذا كان الرجل متزوجًا أربعًا من النساء ، فليس له أن يتزوج خامسة حتى يطلق إحداهن وتنتهي عدتها ، فلا يجمع بين خمسة أو أكثر في النكاح ؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع ، والجمع في العدة كالجمع في النكاح ؛ لأن العدة توجب قيام حكم الفراش فالنكاح قائم حكمًا .

وعلى ذلك إذا تزوج الخامسة وواحدة من الأربع في العدة ؛ فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا ، وذلك لا يجوز شرعًا .

* * *

حكم بعض صور الزواج بين طلبة الجامعات

السؤال : **السلام عليكم الزواج العرفي ظاهرة كبيرة بين الطلاب وطالبات الجامعات ، الطالب يعقد بين زميلته عقد زواج عرفي واثنين شهود من أصدقائه ، وقد تتقابل البنت من وراء أهلها مع هذا الشاب دون علم أهلها وينتهي بكارثة ، البنت تحمل وتخلف وينكر نسبه له ، وأنه لم يتزوجها أساسًا ، وأنها مجرد ورقة وهي مع الولد والولد ينكر هذا الزواج ، حتى الشهود ؛ لذا أود أن أطرح على سيادتكم سؤال : هل الزواج العرفي حرام أم حلال ؟ .**

الجواب : نحن سنعالج ظاهرة زواج الطلبة ومن هو المسئول عنه في هذه الصورة ، وزواج الدم الذي شاع - والعياذ بالله - بين الطلبة والطالبات أيضًا ، والزواج المؤقت ، وزواج المتعة ، وزواج السر ، وكل هذه صور سنعالجها خلال قضية محاولة فهمنا للشريعة ومحاولة إدراكنا للمعاني التي يحتاج إليها الناس في كثير من الظروف .

كلمة الزواج العرفي كلمة معناها : أن الزواج الذي تم بأركانه التي ذكرناها قد تم بعيدًا عن التوثيق ، وزواج الطلبة هذا أمر آخر قد لا يتعلق بالزواج العرفي ؛ بمعنى أن الطالبة نفسها وهي عندها (٢٠) سنة أو (١٨) أو (٢١) تذهب هي والولد إلى المأذون أيضًا وتعقد عند المأذون ؛ وهذا ليس زواجًا عرفيًا بل

بعيدًا عن أهلها ، وبعد أن تتزوج بعيدًا عن أهلها تحمل ، ثم بعد ذلك تحاول أن تجهض نفسها حتى لا يفتضح أمرها من الذي قد تزوجت به بعيدًا عن الأهل ، وبهذه الحماقة والرعونة والخروج عن الأعراف تحاول أن تخفي ما تظنه أنه جريمة - وهو جريمة فعلًا - لإتمامه بعيدًا عن أهلها فتحاول الإجهاض ، وأثناء محاولة الإجهاض تموت ، وهكذا يترتب على زواج الطلبة بعيدًا عن الأهل أضرار جسيمة كثيرة خطيرة - وأغلبها هكذا - القضية ليست أن الطالب يأتي وينكر أو لا ينكر ، هذه قضية أشد .

فأرجو أن نفصل في أذهاننا بين دائرة مسألة زواج الطلبة مع الطالبات - وهي مسألة خطيرة - وماذا تفعل لو وجدت ابنتك تزوجت بزميلها زواجًا رسميًّا عند المأذون ؟ ماذا سيكون الحال ؟ ولا شيء ، هي مصيبة ، وهي مخالفة أيضًا للمجتمع ، ولكن لو وقعت فالزواج صحيح شرعًا ، بمعنى أن هذا الذي جرى بينهما ليس من قبيل الزنا ، ولكنه من قبيل الزواج الشرعي ، ولكن الزواج سنة مستحبة للقادر عليه ؛ يعني الزواج مستحب ومندوب ، ولكن قد يكون محرمًا في بعض الأوقات .

متى يكون الزواج حرامًا ؟ .

يصبح هذا الحلال حرامًا ؛ عندما يفقد الزوج القدرة على الإنفاق .

هذا الشاب الذي تزوج في الغالب وفي غالب الأحيان ، وهذه البنت التي تزوجت ليس عندهما شقة ، وليس عندهما أثاث ، وليس عندهما إمكانيات للإنفاق ، وليس عندهما أي نوع من أنواع الخبرة حول هذا ، بل هي رعونة وحمق يتولاه ويتولى كبره أولئك الطلبة .

فيمكن أن نقول : إن زواج الطلبة وإن لم يكن زنا ؛ فهو حرام :

هذه الكلمة (وإن لم يكن زنا لكنه حرام) ينبغي أن نفهمها جيدًا حتى لا تختلط علينا الأمور ، وحتى لا تختلط علينا الصور ، ثم بعد ذلك نضيع مصالح الناس ، ونضيع آثار العقود الصحيحة عندهم .

لو أن طالبة ذهبت وتزوجت من وراء أهلها في الجامعة ، فأنا أقول لها : يا ابنتي إن الذي ارتكبتيه الآن مخالف ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فأنت قد عصيت ربك ؛ لأن العادة محكمة ، والعادة جرت في هذه الأحوال أن يرعاك أبوك وأمك وأسرتك وعائلتك والناس أجمعون كالجيران إلخ ، لكن إياك أن تغتري بمثل هذا المتهور الأحمق ؛ لأن .

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

فهذا الذي يدفعك إلى الزواج به هو أحمق فلا تكوني حمقاء مثله .

وأوجه كلامي إلى هؤلاء الأبناء : ليس هذا هو الزواج العرفي ، هذا الزواج اسمه زواج الطلبة ، تمادوا في غيهم وخرجوا عن نطاق المجتمع وليس عن نطاق الدين ؛ لأنه لو أراد أن يخرج عن نطاق الدين كان خرج عن نطاق الدين بالزنا ، كان خرج مع هذه البنت وزنا بها ، لكنه لم يفعل ذلك ، إنما أرادوا أن يكونوا داخل إطار زواج شرعي .

لكني أنبههم لشيء هم قد غفلوا عنه وهو : أن الزواج الشرعي هذا ، منه ما هو حرامٌ عند الله وليس زنا لكن الإقدام عليه حرام .

متى يكون ذلك ؟ .

يكون ذلك عند فقد القدرة ، وعند فقد هذا الولي الذي يرعى ؛ ويكون بذلك حرامًا حتى لو قلنا : إنه صحيح .

لماذا نقول : إنه صحيح ؟ .

حتى لا أضيع ما تم ؛ يعني الآن البنات عندما يقلن لي : نحن تزوجنا في الجامعة .

أقول لهم : هذا زنا ، فإني أكون قد ضيعتهن ، وأنا لا أريد أضيع بناتنا .

نحن نقول لهم : أي بنت تفكر في أن تتزوج ، تتزوج بهذه الطريقة تكون قد ارتكبت أمرًا حرامًا لكن هذه الحرمة لا تعني أن ما تم بين هاتيك الطالبات وهؤلاء الطلاب هو زنا ولا أثر له .

أبدًا الولد هذا والد من في بطنها ، يجب عليه أن يوثق هذا الزواج - وقد يكون موثقًا أيضًا - ، فيجب عليه أن يشهر هذا عند والديها ، ويحرم عليها الإجهاض بكل الوسائل وفي كل الأعمار الجنينية .

ويحرم عليها أن تخفى بعد ذلك ما هي عليه .

أنا أدعو كل الطالبات والطلاب الذين تزوجوا في الخفاء هذه الزيجات عرفًا كان أو رسميًّا أن يعلنوا هذا للأهل .

وادعوا كل الأهل أن يحتووا هذه الأمور ، وأن يحاولوا مرة ثانية أن يخرجوا من هذه الورطة والأزمة ولا يتحامقوا بالرفض وبالطرد وبالضرب وبالإهانة وبالإجهاض وبمثل هذه التصرفات الحمقاء التي لا يرضى عنها اللَّه .

الخطأ قد وقع ، والحرمة قد وقعت ، ومن تاب تاب اللَّه عليه .

إياك يا ابنتي وإياك يا بني أن تفعلوا هذا ؛ فهو حرام .

لكن هناك شيء في زواج الطلبة الذي تمادوا فيه حتى وصل إلى ما يسمى بصمة الدم ؛ وهو أن تجيء البنت وتضع دمًا ، والولد يضع نقطة دم فوقها ، وهكذا تزوجوا من غير شهود .

هذا محض زنا ، تزاوج الدم حرام ومحض زنا ، وهي عادة جاهلية يفعلها عُبَّاد الشيطان ، وهؤلاء لا نعرفهم وليسوا من ديننا ولا من ثقافتنا ، فقد أحل اللَّه لنا الزواج ، وعند اختلاف الزوجين جعل هناك طلاقًا ، وجعل هناك استبدال زوج مكان زوج وهكذا ، وجعل هناك خلعًا بيد المرأة ولكن حرم علينا بعد ذلك الخيانة ، فهى بئست البطانة ، حرم علينا الفاحشة وشدَّد فيها جدًّا ؛ عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة بعدما فتح لنا أبواب الحلال على مصراعيه .

ومن أجل ذلك : فهناك أشياء قد تكون حلالًا ولكن فيها نوع من أنواع النقص في الشهامة والأخلاق العالية الراقية النبيلة واللَّه ﷻ يعلمنا ذلك الرقي وهذا النبل .

انظر إلى سيدنا رسول اللَّه ﷺ يقول : « إن أبغض الحلال » يعني الحلال هذا درجات « أبغض الحلال عند اللَّه الطلاق » [1] الطلاق ممكن ، لكنه أمر سيئ وإجراء سيئ .

فإذًا : هناك فرق بين العيب ، والأمر السيئ ، والحرام .

* * *

(١) أخرجه الرازي في علل الحديث (٤٣١/١) .

هل العقد بشهادة رجل وبنت صحيح مع عدم التوثيق ؟

السؤال : السلام عليكم أريد أن أسأل ، حدث زواج عرفي كان فيه من الشهود : رجل وبنت ، ولم يحدث شيء ، أي لم تحدث علاقة .

الجواب : هذا الزواج باطل ولا يصح إطلاقًا إلا بشاهدين من الرجال ، أما واحد وواحدة ؛ فالزواج باطل ولم ينعقد ، وبذلك ليس هناك له أي ترتيبات ولا آثار عليه ، فيجوز لهذه المرأة أنها تتزوج رجلًا آخر ، ولا تسلم نفسها لذلك الولد ؛ لأنه سيكون زنا ، وهذا حرام مطلقًا ، وهذا العقد باطل ولم يقع .

كذلك لو كان هناك شاهد واحد فقط أيضًا العقد باطل ولا يترتب عليه شيء ، وتقوم المرأة من هذا العقد وتتزوج رجلًا آخر ، ويقوم هذا الولد من غير أن يتلفظ بطلاق ، ويمكنه أن يتزوج بأختها ، يعني أنا لا أقول : إنه لابد أن يحصل هذا ، أنا أقول : إنه يمكن أن يحصل هذا ، أنا أقول الحلال والحرام من أجل قضايا الفقه .

العقد لم ينعقد وما دام لم ينعقد لا يترتب عليه أثر .

وما دام لا يترتب عليه أثر ؛ إذًا يمكن جدًّا أن نفعل أي شيء ما دام لم ندخل في العقد .

عندما يتزوج الرجل امرأة فإنه بمجرد عقد العقد يحرم عليه أمها ، وتحرم ابنتها بالدخول على الأم ، وفي هذه الحالة صاحبة السؤال لا تحرم الأم أو البنت حتى لو دخل ؛ لأنه زنا .

لأنه زنا لا تحرم بنتها ، الزنا لا يحرم شيئًا ولا يبيح زواج الطلبة .

هناك أسئلة كثيرة قد وردت تقول : إن بعض الطلبة يقومون بقطع ورقة بيضاء من كراس المحاضرات ويكتبون عليها عقد زواج .

انظرو إلى هذا الاستهتار بقيمة العقد ، والاستهتار بحدود اللّه وأحكام الشريعة .

إنه على الرغم من أن هذه الورقة تعتمد أمام القضاء خاصة إذا كانت بخط

يده وهي تثبت أن ثمة زواجًا ؛ ولذلك لو رفض الطلاق وتحامق وقال : أنا لم أتزوج فكيف أطلق - ومثل هذه النوعيات موجودة - فإننا نذهب بهذه الورقة إلى القاضي ويتم الطلاق بناء عليها ؛ لأنها تثبت وقوع ونشوء عقد بينهما .

ربما يقول وأين الشهود ؟

أقول : لنفرض أن الشاهدين ماتا . إذًا يكون اليمين ؛ إذ البينة قد ذهبت ، وهنا علينا أن نحلف أمام القاضي ، وهذا القاضي يقبل اليمين بدلًا من البينة أو الشهادة .

وهنا يطرح سؤال وهو :

وماذا إذا ذهب الاثنان وعقدا العقد وذهبوا إلى الأسرة وأخبراها بالأمر ، من أجل وضعهم أمام الأمر الواقع ؟

هنا نقول : العقد حلال ، والفعل حرام ؛ لأن في إقامة مثل هذا العقد عقوقا ، وعدم احترام للأسرة ، وخروجا على مقتضيات المجتمع .

إذًا : العقد صحيح ، وعلينا أن نحاول من الولد في أن ينفصل عن التثبت ؛ لأنه إن لم يطلقها فإنها تكون زوجته ، ويحق له أن ينال منها كل ما ينال الرجل من زوجته ؛ لذا علينا أن نحل المشكلات واحدة واحدة ؛ لأن هذه مصيبة ، كل هذه الأشياء إنما هي انحرافات :

نتجت من سوء التربية .

ونتجت من التدهور الشديد الذي تعيشه الأخلاقيات في العالم كله .

ونتجت من عرض البضاعة السيئة في وسائل الإعلام من الشرق والغرب .

ونتج منها هذه العقلية المستخفة بأحكام اللَّه والتي لم تستطع بعد أن تتمكن تمامًا من أحكام اللَّه ، فذهبت تتزوج لتضغط على الأسرة ، فارتكبت بذلك إثمًا وحرامًا ، لكن لابد للأسرة أيضًا أن تستمر في حل هذه المشكلة ؛ لأنها مشكلة والأمر الواقع ضغط عليها .

* * *

هل تعد المعاشرة الزوجية بدون عقد مع علم الناس بها نكاحًا صحيحًا وهل يقبل ادعاء الإسلام بغير إشهار ؟

السؤال : العلاقة التي تحدث بين الرجل والمرأة وينتج عنها المعاشرة الزوجية من غير أن يكون هناك تعاقد بينهما ؛ ففي البلاد الأجنبية حدث أن امرأة شرقية عاشت في الخارج بهذا المعنى مع رجل وكان الناس يعلمون بأن هناك معاشرة زوجية تحدث بينهما ، هل هذا الإشهار يجعل المعاشرة شرعية (من غير أن تقول زوجتك نفسي ، ويقول : قبلت ، هذا أولًا ، وثانيًا : هو قال : إنه أسلم فهل يقبل منه ذلك دون إشهار ؟) .

الجواب : هذه العلاقة من غير صيغة حرام وزنا ، ولا يترتب عليها شيء .

أما لو كانت قالت له من غير ذهاب إلى المحكمة أو إلى الجهات المدنية أو إلى أي شيء وهو يقول : أنا أسلمت وشهد الشهادتين ، ثم قالت له : زوجتك نفسي ، فقال : قبلت ، واستمرت معه على هذا ، وكل الناس حولهما يعرفون أنهما متزوجين ؛ فهو عقد عرفي ، لكن لو لم تقل له هذا ، بل صارت له هكذا (سبهللة) وأنه صديقها وهي صديقته وعاشرها معاشرة الأزواج ؛ فهذا زنا .

فإذًا المسألة واضحة ومحددة : إن العقود ألفاظ ، وهذه العقود يترتب عليها آثارها في الفقه الإسلامي ، لكن بشرط أن يكون مسلمًا ؛ لأنه لا يجوز إطلاقًا للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم .

وزواج المتعة ، وزواج المسيار ، قد يكون أيضًا عرفيًا ، وقد يكون رسميًا ؛ لكن هو يشترط عليها عدم المبيت هل هذا حلال ؟ .

حلال ؛ السيدة سودة رضي الله عنها تنازلت عن أيامها لعائشة رضي الله عنها فكثير جدًا من السيدات يحتجن إلى الرجال ، والرجال يحتجن إلى النساء ، وغرض الأسرة ليس فقط الأبناء والمعيشة وكذا .

غرض الأسرة قد يكون العفاف .

غرض الأسرة قد يكون الإنفاق .

غرض الزواج قد يكون الأبناء ، الحماية ، الأنس .

هناك أناس كبار في السن يتزوج بعضهم من بعض من أجل الأنس وليس هناك معاشرة زوجية ؛ لأنهم فوق الثمانين والتسعين ، فالزواج صحيح ولا بأس به .

إذًا : ينبغي علينا أن نفهم أن الزواج علاقة في الإسلام لدرأ الزنا ، وقد تكون للأسرة ، وقد تكون للإنفاق ، وقد تكون للمعاشرة الجنسية ، وقد تكون للحماية والأمن ، وقد تكون للأنس ، وقد تكون للفكر وإبداع الفكر ، وقد تكون لأي غرض يراه رجل وامرأة توافقا في روحيهما ، أحبا بعضهما ، اطمئن كل منهما للآخر ، وكل هذا حلال ، وهو بعيد عن نطاق الزنا ويختلف في قضية الحرمة عن قضية الطلاب .

أما المتعة فهي : أن يقول : أنا سأتزوج لمدة شهر ، هذا حرام باتفاق أهل السنة والجماعة وإن أباحه الشيعة فهو مردود عليه ، وهو غير مقبول إطلاقًا بالنص بإجماع أهل السنة والجماعة .

* * *

هل تخبر من ارتكبت الزنا من يريد الزواج بها

السؤال : ما موقف الشريعة من فتاة أخطأت وهي قد مارست الزنا وتابت ثم بعد ذلك جاء إليها واحد يخطبها ، هل تقول له أم لا تقول ، خصوصًا وقد نوت التوبة والتكفير عن الذنب وأن تعيش مع خطيبها هذا وزوج المستقبل بما يرضي اللَّه وتنسى ما فات من حياتها ، فماذا تفعل طبقًا لشريعة اللَّه .

الجواب : شريعة اللَّه أمرت مثل هذه المرأة بالستر على نفسها ، فسيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وهو الصادق الأمين وهو العفيف النزيه أمر من أذنب بالليل ألا يجهر بذلك في النهار وقال : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين » .

وإن من الإجهار : أن يعمل العبد بالليل عملًا ثم يصبح قد ستره اللَّه ، فيقول : « قد عملت البارحة كذا كذا ، وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ،

ويصبح يكشف ستر الله »[(١)] .

فالشرع أمرنا بستر القاذورات وعدم شيوعها في الناس ، وقد بين ذلك حتى يفهم الناس دين الله ، وأن باب التوبة مفتوح ، وأن هذه القاذورات ينبغي أن نتغاضى عنها وأن نتعداها .

وهذا لا يعني أنها تافهة أو صغيرة .

لا ، هي كبيرة من الكبائر ، ولكن الله ستر ، ولكن الله سلَّم ، ولكن الله عفو غفور ، ينبغي علينا أن نساعد الناس على التوبة والتخلص من هذه المصائب والقاذورات .

هيا بنا نتخيل ، لو أن هذه البنت قالت لخطيبها ، فنكرها خطيبها وفك خطبته لها ، وهذا ما يحدث في الحياة الدنيا والله أعلم بذلك ، فإن قالت له : أنا صريحة وقد زنيت وتبت إلى الله ، فسيقول لها : وأنت لا تلزميني ومع السلامة .

فتقدم لها خطيب آخر ، فقالت له كذلك لأنها لابد أن تكون صريحة في ظن بعضهم - فنكرها ، فتقدم ثالث وتقدم رابع .

تعجب أن هذه مؤدبة وبنت ناس ، ومع ذلك فإن الناس تتركها ولا تتزوجها فسأل الأول ، فقال له : اعفني ، فسأل الثاني ، فقال : إنها فتاة زانية وشاع عنها هذا ، وبدأ يحتك بها الفسقة .

هل هذه صورة طيبة ؛ لذا فإننا نأمر بالستر ، ونأمر بالتوبة ، وهذا هو عمر الفاروق جاءه رجل وقال له : لقد نزل بي ضيف في بيتي ، فزنا بابنتي ، فقال له عمر : قبَّحك الله ألا سترت على ابنتك ؟[(٢)] .

أي أنه طلب منه ألا يفضح ابنته ، خصوصًا وأن تلك الواقعة قد وقعت في الستر ، أما الزنا فهو حرام والله ﷻ حرمه في كل دين ، وهو قذر وهو فاحشة .

ولكن ماذا نفعل فيمن أذنب ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٩) ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٨) وابن حزم في المحلى (٤٧٦/٩) .

هل ننصب له المشانق ونجعله لا يتوب ؟

نقول : هذا قدره ؟

ننظر له من ناحية ثانية إلى الخطيب المسكين ، هل نكون قد غررنا به ؟

أبدًا ، لا يوجد أي تغرير به ؛ لأنه لا يعلم ، ولأن المرأة حتى لو كانت متزوجة وزنت وهي متزوجة ثم تابت إلى الله ، فالعقد صحيح ؛ لأن هذه القاذورات لا تكر على الحلال بالبطلان .

أنا أريد أن أقول أنه ينبغي علينا أن نساعد الناس على التوبة .

وهذا الجزء من الفقه ، وكثيرًا ما سألني الناس كيف يكون الإسلام ؟ وكيف كذا ؟ .

نحن نرى أنه من العلم أبدًا أن الستر هو الذي أمرنا به ، والانتقال من المعصية إلى التوبة هو الذي أمرنا به ، وعدم شيوع الفاحشة بين الذين آمنوا هو الذي أمرنا به ، وكثير جدًّا من الجو العام عندما يكون جوًّا نقيًّا يساعد على التقوى .

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يأتيه السارق يقول له : أسرقت ؟ قل : لا [1] .

كان يقول ذلك من الرحمة ، هو سرق فعلًا ، لكن هو يريد أن يشيع في المجتمع أن السرقة قليلة يريد أن يقول : إنه ليس من المعقول أن يسرق المسلم أو يزني .

إذًا : الستر فلسفة وحكمة كبيرة جدًّا من عند الله ، ينبغي علينا أن نقرها في النفوس ، وأن ندعو العاصين إلى التوبة ، وإلى عدم التفاخر وإظهار المعصية أمام الناس أو الاستهانة بها أو استصغارها .

* * *

حكم زواج المرأة بدون ولي

السؤال : السلام عليكم ، هل يصح زواج المرأة دون ولي أي هل يصح أن تزوج نفسها بنفسها ؟ .

وهل تتزوج المرأة دون ولي ؟ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥١٩) .

الجواب : جمهور الفقهاء يقولون : حرام أن تتزوج المرأة بلا ولي ، والحديث في ذلك واضح وجلي أنه : « لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل »[١] .

والحديث الآخر : عن عائشة قالت : أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها ؛ فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجرا ؛ فالسلطان ولي من لا ولي له[٢] .

هذا مذهب الجمهور ، أما سيدنا أبو حنيفة : فإنه يرى أن المرأة تزوج نفسها من غير ولي ، وأن الولي شرط كمال وليس شرط صحة[٣] .

والفرق بين شرط الكمال والصحة واضح .

شرط الصحة معناه : أنه لا يصح الزواج إلا بالولي كما هو عليه الجمهور : الشافعية والمالكية إلخ .

وشرط الكمال معناه : يجوز ، ولكن أن يكون الولي حاضرًا أفضل ، وعندنا في مصر كنا نتبع الخلافة العثمانية ، والخلافة العثمانية في تركيا كانت تتمذهب بمذهب الأحناف ؛ ولذلك أخذنا كل الفقه الخاص بنا في القانون من مذهب الأحناف وأصبح الآن المذهب المعمول به في مصر رسميًّا ، والمذهب المفتى به في مصر رسميًا ، والمذهب المأخوذ به في القضاء الشرعي مثل القضاء المعتاد والقضاء الشرعي رسميًّا مأخوذ من الشريعة هو مذهب أبو حنيفة ، ولذلك البنت في مصر إذا بلغت (٢١) سنة فإنه يمكن لها أن تزوج نفسها حتى من غير ولي .

والولي عندئذٍ ماذا يفعل ؟ .

يعترض على الكفاءة بمعنى : أن البنت إذا ذهبت وهي وجيهة وبنت ناس أغنياء وتزوجت زوجًا فقيرًا لا يستطيع أن يصرف عليها .

هنا يستطيع الولي أن يعترض لدى القضاء ويطلقها منه ، خاصة قبل الدخول بها .

إذًا فالسؤال واضح : هذا فيه خلاف ، نحن نسير في مصر على مذهب

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٢٥/٧) والدارقطني في السنن (٢٢١/٣) وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٨٣) وابن ماجه في السنن (١٨٧٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٣) وبدائع الصنائع (٢٤٥/٢) .

الحنفية وفيه أن من تزوج الفتاة من غير ولي ، فيصح الزواج ، ولا يكون حرامًا أو زنا أو كذا إلخ ، بل هو زواج صحيح .

وهناك نداء إلى كل الآباء في هذا العصر الذي نعيش فيه ، وقد خف الضغط الاجتماعي أن يكونوا حكماء في هذا ، وزواج البنت بمن تريد أولى من ذهابها هنا وهناك وقطعها للأسرة ، والبنت تتزوج الذي تريده ، وهذا أولى - ما دام تحت نظر الأسرة ورعايتها حتى مع رفضهم له - من أن تذهب وتتزوج رغمًا عنهم وبعيدًا عنهم وتصبح الأمور في الحياة أكثر تعقيدًا وسوءًا ، والبنت معرضة لضياع أكبر من الضياع الذي لو كانوا هم معها مستمرين .

* * *

حكم فرض الزوج على البنت وتركها لهذا الخطيب

السؤال : بنت تقدم لها شخص والعائلة فرضته عليها وخطبها وأثناء هذا عرفت شخصًا آخر وأحبته وتريد أن تسأل هل لها أن تترك هذا الخطيب المفروض عليها ؟ .

الجواب : لها أن تترك الخطيب ؛ لأن الخطبة مرحلة فيها نوع من أنواع التمييز للزواج .

أما لو ارتبطت في زواج ؛ فلا يمكن أن تنظر إلى شخص آخر ، ولاتدعي أنها تحب أو لا تحب .

فترة الخطوبة خصِّصت من أجل أن الشخص يختار شريكة حياته وتختار شريك حياتها بحرية .

ولذلك فسخ الخطبة أهون من الفراق بعد الزواج ، فنحن هنا ما زلنا - كما يقولون - على البرِّ ، ولذلك البنت التي أحبت شخصًا آخر وتريد أن ترتبط به ، يمكنها أن تفسخ خطوبتها .

وهنا نقول : إن النبي ﷺ علمنا أن للمرأة أن تستشار في أمر زواجها ، فعن عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ،

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء ؟ [1] .

قال : فيجوز في فترة الخطبة أن تكون المسائل على الاختيار والسعة ، ولذلك ننصح هذه البنت التي تعلق قلبها بالآخر ولم يكن مع خطيبها أن تبادر من الآن بحسن الاختيار .

* * *

حكم من أسلم ليطلق زوجته وليتزوج من مسلمة يذهب بها إلى الكنيسة

السؤال : أخي تزوج مسيحية مطلقة من مسيحي ولديها بنتان ، هذه السيدة كان سلوكها منحرفًا ، وهذا الرجل أراد أن يطلقها في الكنيسة فلم يستطع . فأسلم حتى يطلقها ، وبعد أن طلقها ارتد مرة أخرى وبدأ يمارس حياته المسيحية العادية . أنا قلت لأخي : أن هذا الرجل مرتد وهذه السيدة على ذمته ؛ لأنه طلق طلاقًا صوريًّا وأسلم إسلامًا صوريًّا ، فهي ليست متعلمة تعليمًا دينيًّا لكن أنا أسأل حضرتك ، إذا كان هو ارتد وذهب إلى الكنيسة مرة أخرى ، وتزوج بنتًا مسلمة فما حكم هذا الزواج ؟ وماذا عليَّ أن أفعل ؟ .

الجواب : السؤال يقول إن هناك رجلًا زهق من زوجته وهما على الديانة المسيحية - ولا يوجد في المسيحية طلاق - ولكي يتخلص منها ويتعدى لوائح وقوانين وأحكام الكنيسة عمل حيلة ، وهي أنه أسلم وقال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول اللَّه ؛ فحكم بإسلامه ، فمن قال : لنا لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه نحكم بإسلامه هذه هي القاعدة الأولى ، فجاء في الدين الواسع ، وقال لزوجته : أنت طالق ثلاثة ، وطلقها .

طلق هذه المرأة وبعد ما طلقها اتضح أنه خدعنا بقوله : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه .

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح (٣٢٦٩) وابن ماجه في النكاح (١٨٧٤) .

أو الذي قاله من فمه ، ولكن قلبه لم يؤمن .

هو جعلنا نعتد به مسلمًا ، لكنه ليس مسلمًا عند اللَّه ؛ لأنه لم يقل ذلك بقلبه .

إن هذا الاسم الذي قاله في نطقه بالشهادتين وهو محمد ﷺ هو رسول من عند اللَّه ، ومع ذلك فإنه نطق الشهادتين بفمه ، حتى نقول إنه مسلم ، خصوصًا وأنه من أظهر لنا الإسلام وقال : السلام عليكم أنا مسلم فنصدقه ؛ لأننا أناس طيبون ، ونحن لا نرد أحدًا عن الإسلام ، ولا يوجد تكلفة في دخول الناس في الإسلام .

لكن بعد ذلك اتضح أن هذا الرجل منافق .

فقال : لقد قلت هذا الكلام من غير إيمان حقيقي في قلبي .

تخلص منها وطلقها أمام المجتمع والناس .

ثم إن هذا الرجل يذهب إلى الكنيسة ، وذهابه للكنيسة شيء لا ينقض إسلامه الأول ؛ فإسلامه الأول هذا إسلام صحيح من جانبنا نحن ، واللَّه أعلم به .

ماذا يعني عندنا ؟ .

يعني في ظاهر الحياة الدنيا أنا سمعته يقول : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه . إذًا فهو مسلم .

بعد ذلك فعل أفعالًا تدل على أنه ليس مسلمًا ، ويكون قد ارتد عن الإسلام .

والمرتد عن الإسلام هل يعود لزوجته المسيحية ؟ .

أبدًا لا يعود لزوجته .

هذا رجل أسلم وطلق في الإسلام ظاهرًا ، وبعد ما طلق في الإسلام ظاهرًا راح وارتد وعبد وثنًا ودخل هنا أو هناك ، وذهب إلى الكنيسة .

هو في الظاهر في البطاقة مسلم ، وهو بينه وبين اللَّه غير مسلم ، هذا الرجل تزوج امرأة مسلمة .

هذا الزواج أمامنا نحن صحيح أيضًا - لماذا ؟ .

لأن البطاقة فيها مسلم وأنا لست مسؤولًا عما في قلبه .

فهناك شيء اسمه الظاهر ، وشيء باطن هو عند اللَّه .

أمران : الذي عند اللَّه هو الحقيقة ، وما عند اللَّه هو ما سنحاسب عليه يوم القيامة ، ما عند اللَّه هو الدين .

أما الظاهر : فلابد أن نحكم بالظاهر ، وهنا قاعدة فقهية ، تقول : « أمرنا أن نأخذ بالظاهر واللَّه يتولى السرائر » [(١)] .

هذا ليس حديثًا إنما هذه قاعدة فقهية .

قاعدة : الفقهاء اتفقوا عليها .

يقول الإمام النووي : هي قاعدة متفق عليها [(٢)] .

أمرنا أن نأخذ الظاهر طوعًا .

الآن جاء الرجل يقول لي : أنا مسلم .

أقول له : ماذا يثبت ؟ .

إذًا : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، وما يثبت أن قلبك مطمئن بالإيمان فلا يصح ؟

لا يمكن أن يخرج لي قلبه من أجل أن يثبت .

أنا أتركه لربه ، فهناك يوم قيامة ، وهناك جنة ونار وحساب ، وثواب وعقاب ، هناك انتقام ، وربنا عفو وغفور ، هناك هداية وظلام ، كله بيد اللَّه ، إنك لا تهدي من أحببت ولكن اللَّه يهدي من يشاء ، فهذا الرجل لما شهد الشهادتين وكتبت له في البطاقة أنه مسلم ، ثم تزوج مسلمة ، فقالوا : الزواج زواج صحيح ، لو ثبت هذا أقول : صحيح ؛ لأني يمكن أن أحضر هذا الرجل ، وأقول له : أنت لست مسلمًا ، يقول لي : من قال لك ؟ إنني مؤمن .

قلت له : إذن لماذا تذهب إلى الكنيسة ؟ .

يقول : أنا أزور إخوتي فقط ، فهل في هذا شيء ؟ .

قلت له : لا يوجد شيء .

قال لي : أنا أزور إخوتنا أليسوا إخوتنا في الوطن ؟ .

---

(١) انظر فتح الباري (٢٧٢/١٢) وتنوير الحوالك (١٠٧/١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/١٧) .

قلت له : إخوتنا في الوطن .

قال لي : خلاص أنا أزورهم .

سبحان اللَّه إذًا أنت تذهب إلى الكنيسة لغير الصلاة ، فماذا يفعل القاضي ؟ .

يجب على القاضي أن يحقق حتى يصل إلى الحقيقة ، سواء كان هذا التحقق من خلال الشهود ، أو من خلال الحلف ، أو من خلال الإقرار ، المهم أن يبذل قصارى جهده حتى يصل إلى الحقيقة .

أما أنا كمفتي : فلا أستطيع أن آخذ هذا الكلام على علاته ، فلا يمكن أن أقول : إذا كان الأمر كذا يكون كذا ، فيكون كلامي كله احتمالات ؛ فمن أدراني أن هذا الرجل مؤمن أم غير مؤمن ؛ لذا فهذا الأمر لابد من رفعه للقضاء حتى يتم التأكد منه ؛ لأننا كمفتين لا نحكم إلا بالظاهر حتى يأتي القاضي وينقض هذا الظاهر . حتى ولو كنت أميل قلبيًّا إلى الأمر وأحس بأن الكلام صحيح .

فلا يصح أن يقول الرجل لي : أنا مسلم ، وأقول له : لا ؛ لأن هذه السيدة اتصلت بي ، وأخبرتني أنك تذهب إلى الكنيسة ؟ فهل تذهب إليها ؟ .

فيقول : نعم ، لقد كان هناك عرس ، أو كنت أزور أصدقائي ، أو مثل هذه الأمور .

فأقول له : طالما أنك ذهبت فقد خرجت عن الإسلام ؟

هذا لا يجوز ولا يصح ، فليس لي إلا الحكم بالظاهر ، وهو رده بأنه مسلم .

لذا فعلينا - كما قلت - أن نترك التخمين والإحساس ونحكم بالظاهر ، ونترك أمر التحقق من الأمر للقضاء ، وهذا الكلام له شبيه في سنة النبي ﷺ وسيرته ، ففي حياة النبي ﷺ كان هناك (مسلمون - وكفار) وكانت هناك فئة ثالثة هم (المنافقون) .

هؤلاء المنافقون كانوا يظهرون الإسلام ويضمرون الكفر ، وقد توعدهم اللَّه تعالى بقول : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] .

وكان النبي ﷺ يعرفهم جميعًا ولكنه لم يقتلهم أو يظهرهم للناس ؛ لأنه كان يأخذ بالظاهر .

فعن حذيفة قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول اللَّه ﷺ أقود وعمار يسوق ، أو عمار يقود وأنا أسوق به ؛ إذ استقبلنا اثنا عشر رجلًا متلثمين ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة » قلت : يا رسول اللَّه ألا تبعث إلى كل رجل منهم فتقتله ؟ فقال : « أكره أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، وعسى يكفينيهم الدبيلة » قلنا : وما الدبيلة ؟ ، قال : « شهاب من نار يوضع على نياط قلب أحدهم فيقتله »[(١)] .

ومثال آخر : عند موت عبد اللَّه بن أبي ابن سلول رأس المنافقين في المدينة ، ذلك الرجل الذي كان يضمر العداء في نفسه ضد الإسلام ونزلت فيه عدة آيات تفضحه ، ومع ذلك كان يظهر الإسلام ، هذا الرجل كان سيصبح ملك يثرب (المدينة) قبل مجيء النبي ﷺ إليها ، وعندما جاء النبي ﷺ إلى المدينة لم ينصب ملكًا ، فأضمر الحقد والغل في نفسه ، ومع ذلك أعلن إسلامه وهو يضمر الكفر ، وكان له موقف مشين في غزوة بدر حين رجع بثلث الجيش ، ومع ذلك لم يعاقبه النبي ﷺ ؛ لأنه كان يعلن إسلامه .

هذا الرجل عندما كان يحتضر أرسل إلى النبي ﷺ يطلب منه أن يكفن في بردته (ليس تبركًا بها ، ولكن فخرًا حتى يعلم الجميع أنه زعيم القوم) ، ومع أن النبي ﷺ كان يعلم بنفاقه ، إلا أنه أخذ بالظاهر وهو إظهار الإسلام ، فأرسل إليه بردته وكفن فيها ، وأمر عمر بن الخطاب أن يصلي عليه[(٢)] .

* * *

السؤال : أنا زوجي طبيب وجاءت له سيدة وأمها وزوجها وكانت متزوجة وطلب زوجها فض غشاء البكارة عند الدكتور ، ونحن نعرف زوجها ونعرف مكانه ، ونحن نريد أن نستر عليها ، وزوجي تحدث مع والدتها وقال لها : أن تطلب من ابنتها أن تتقي اللَّه وتعيش عيشة شريفة ، فهل في هذا حلال أم حرام ؟ .

الجواب : أقول لك كلمة واحدة هي : إن الستر جميل ، هذه هي القاعدة الشرعية التي علمنا إياها رسول اللَّه ﷺ والستر جميل ، فاستر أخاك ولو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٠/٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/١) .
(٢) انظر القصة عند : الطبراني في الأوسط (١٠٢/٨) .

بطرف ثوبك ، ومن ستر على مؤمن في الدنيا ستر اللَّه عنه يوم القيامة .

والإمام النووي في الروضة يقول : « ومن ابتلي بهذه القاذورات والمصائب والذنوب وكنًّا ؛ فيستحب له الستر على نفسه » ، فالستر جميل .

وينبغي علينا أن نستر ؛ لأن الستر يساعد على التوبة ويقلل من الفاحشة في المجتمع ، ويعظم شأن الفاحشة بحيث إننا ليس سهلًا أن نتكلم عنها ونصرح بها ونقول بها للناس ، هذه استهانة بالفاحشة .

أما الستر فمعناه : أنها مصيبة وأنها تمت وينبغي علينا أن نسترها .

واحد يقول : أليس الستر هذا يؤدي إلى شيوع الفاحشة ؟ .

أبدًا بالعكس يؤدي إلى تقليل الفاحشة ؛ ألا يعلم أحدهم وهو يفعل الذنب أنه عندما يستر ويقول له الشرع سوف نسترك أن يتجرأ على الذنب أبدًا .

يفعل الذنب ؛ لأن الشرع يقول : استر ؟

لا ، لأنه وهو يفعل الذنب ممكن يُفضح إذا كان بهذه النية ، ممكن يموت وهو على ذنبه ، ولذلك دائمًا نقول لأهل الذنوب : فروا إلى اللَّه ، وينبغي علينا أن نفتح لهم باب التوبة .

يذكرني ذلك بما جاء في الحديث الشريف :

فعن أبي سعيد الخدري ، أن نبي اللَّه ﷺ قال : « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ؛ فدل على راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله ، فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ؛ فإن بها أناسًا يعبدون اللَّه ، فاعبد اللَّه معهم ولا ترجع إلى أرضك ؛ فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا وصل إلى نصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى اللَّه ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرًا قط ، فأتاهم ملك الموت في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضيين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوه ، فوجدوه

أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة »[١] .

إذًا باب التوبة لابد أن يفتح من أجل تقليل الفاحشة في الناس .

* * *

هل يحرم الحرام الحلال

السؤال : جاءنا من أخ يسأل عن قضية : هل يحرم الحرام الحلال ؟ .

الجواب : هذه القضية فيها خلاف بين المذاهب ، لكن المذهب الشافعي – وبه نفتي – الناس : أن الحرام لا يحرم الحلال ، وينبغي علينا أن نعلم أن الحلال هو الأصل ، وأن الحرام معصية وقاذورات وغير معتبر ولا معتمد في الشرع فهو هدر . فالحلال هو الذي يبقى .

* * *

نظرة الأب إلى عورة فتاة هل تحرمها على الابن

السؤال : أنا أحب بنت ولكن أبي نظر إليها نظرة محرمة حيث نظر إلى عورتها فهل تحرم عليَّ أن أتزوجها ؟ .

الجواب : أبدًا لا يحرم عليك أن تتزوجها ، وعندما نظر أبوك إليها وفعل هذه المعصية وخالف أمر الله ﷻ بالنظرة الخبيثة ، والمعصية السيئة التي صدرت من الأب حرامًا ، والذي صدر من الأب لا يحرم الحلال ، وهو أن تتزوجها على سنة الله ورسوله ، فعليك أن تحفظ القاعدة وتتعلم من قاعدة الفقه : (الحرام لا يحرم الحلال) .

ومثالها واضح معنا الآن وهو :

أن هذا الحرام الذي وقع فيه الأب بالنظرة الخبيثة أو السيئة أو المعصية التي هي حرام لايحرِّم هذا زواجك الحلال منها .

لكن لنفرض أن الأب تزوجها :

(١) انظر الحديث بلفظه عند : مسلم في التوبة (٢٨٦٦) وابن ماجه في الديات (٢٦٢٦) .

هنا يصبح الأمر مختلفًا فبتزوجه البنت هذه أصبحت زوجة أبيه وأصبح يحرم عليه تمامًا أن يتزوجها .

فإذًا : لابد أن نستوعب هذه القضية .

لماذا ؟ .

لأن الزواج حلال وأصبحت هذه في مقام أمه ، وقد وصف اللَّه ﷻ ذلك بأنه ﴿ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا ﴾ يعني أشد من الزنا ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ في الزنا . الزواج بزوجة الأب سماه بأنه ﴿ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ؛ يعني في غضب من اللَّه ، ولذلك فهذه قاعدة نتعلمها وهي :

« إن الحرام لا يحرم الحلال » .

الحلال قوي ، والحرام هش ضعيف غير معتمد يُرمى ونتوب منه .

* * *

حكم من زنا بأم زوجته

السؤال : **يقول رجل : أنا في مصيبة كبيرة شاعت في هذا الزمان ، وهو أن رجلًا - والعياذ باللَّه تعالى - جامع حماته قبل وبعد الدخول بزوجته .**

الجواب : معنى ذلك أنه كان قبل الدخول على علاقة مع حماته ، وبعد الدخول ظل في هذه العلاقة - والعياذ باللَّه تعالى ؟

واللَّه إني أفكر في ألا أجيب عن هذه الأسئلة من شدة قسوتها على النفس وعدم تخيل الإنسان لهؤلاء الناس في معاصيها ، ولكن ماذا نفعل والعصر عصر فتن ؟ .

السائل : **ماذا نفعل ونحن ندعو الناس إلى التوبة فهل تحرم عليه زوجته ؟ .**

الجواب : نعم يا أخي ، نعم ، نعم ، نعم ، تحرم عليه زوجته .

السائل : **هل هناك كفارة ؟ .**

الجواب : لابد أن ينفصل عن هذه العائلة التي تتيح فيها الحماة نفسها لزوج البنت الذي ليس عنده ورع من دين .

السائل : **ولكنه يقول إنه تاب إلى اللَّه .**

الجواب : لكن لابد أن ينفصل عن هذه الأسرة .

السائل : **لكن هذا الزوج عنده أولاد ؟ .**

الجواب : حتى لو كان ذلك ؛ فهذا فساد عظيم ، وهذه مصيبة كبيرة .

وكان مشايخنا الشافعية عندهم أن الحرام لا يحرم الحلال والحنفية قالوا : لا ، بل يحرم ، فلما كانت تأتي إليهم هذه الفتوى ، كانوا يقولون : لا ، إلا هذه ؛ هذه فيها الحرام يحرم الحلال خلافًا لمذهبنا .

لماذا ؟ .

سدًّا للذريعة ، هذه استجابت له قبل الدخول ، وبعد الدخول : فإنه يضع النار بجوار البنزين ، ولذا لابد أن نعزل بينهم ، وهذه القضية ليست كقضية الستر ، وسوف نعالجها .

ونقول : هذه فتوى مستقرة بين العلماء وهي تقول : إن هذه الحالة لابد من الانفصال عن الزوجة والبعد عن هذه الفتنة والبعد عن هذه المصائب حتى لو كان هناك أولاد .

- ولقد أتى لي سؤال ثان في نفس هذا الوضع وهو أن هذه الحماة قد ماتت - انظر إلى الفرق .

- وأنا هنا أقول : هذا حرام ولابد عليك حتمًا من كل بد حتى لو كان هناك أولاد وأنا أعرف أن خراب البيت هو أعظم شيء عند الله ؛ وذلك لأن بقاءك على هذه الصورة بجوار هذه الفتنة المتقدمة أعظم حرمة عند الله ، وإنما الثاني سألني وقال لي : إن حماتي ماتت ؟ .

أقول له : إذًا استمر مع زوجتك .

فيقول لي واحد : لماذا تقول له ذلك ؟ .

فأقول له : لأن الفتنة التي خيف منها قد انتهت بموت المرأة (الحماة) ، وهنا يجب على الرجل أن ينسى الأمر ، ونحن ندعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ندعو إلى غير ذلك ، وكل شيء نحاول أن نقوله نريد به وجه الله ﷻ بالنية الخالصة إن شاء الله ، ويتقبل الله منا ويجعل كلامنا للهداية وللرحمة وللمغفرة وللتوبة لا لغير ذلك .

* * *

حكم تزوج من نظر إليها الأب بشهوة

السؤال : جاءني سؤال يقول إن رجلًا يريد أن يتزوج بنتًا كان يذهب هو وأبوه وأبوها وأمها قبل أن يتوبوا إلى الله إلى البلاج - والبلاج هو الشاطئ - ، والبنت كانت تلبس مايوه حيث يقول : إن أبي نظر إليها نظرة سيئة ، فهل يحل لي زواجها أم لا ؟ .

الجواب : نعم يحل لك أن تتزوجها بعد أن تابت وارتدت الحجاب ، ولا شيء يمنع زواجك ؛ لأن النظرة الشهوانية لا تحرم النكاح .

وهنا ربما يتبادر إلى ذهن البعض سؤال ، يقول : لماذا لم يذكر الشيخ حكم الإسلام في عري النساء على الشواطئ ، ونحن نقول : إننا نركز إجابتنا على السؤال ، وهذا لا يعني أننا نفر مما جاء في صيغة السؤال بمعنى (أن السؤال عندما قال : إن الرجل ومن يريد الزواج بها وأبوه وأمه ذهبوا إلى البلاج ونظر والده إلى ما يريد أن يتزوج بها) أن نترك الإجابة على السؤال ، ونقول للرجل : إن البلاج حرام والعري حرام ، وإنما نحن نركز إجاباتنا على السؤال ؛ وذلك لأننا نريد أن نعلم الناس وليس وعظهم ، ولكننا من خلال تعليمهم نقوم بوعظهم ، فنخبرهم أن ما يحدث في الشواطئ من عري وتسكع واستراق النظرات وغيرها من الأمور السيئة ، هو حرام قطعًا .

ولذا نحن نقول لهذا الرجل الشاك : إن نظرة أبيك لمن تريد أن ترتبط بها ، لا تحرم شيئًا ، وتزوجك بها حلال ، فإن الحرام في هذه الحال لا يحرام الحلال .

* * *

حكم من طلقت فانقضت عدتها بالإنجاب ثم تزوجها بغير توثيق

السؤال : تزوجت زواجًا شرعيًا من رجل وأنجبت منه بنتًا لكنه كان قد طلقني

وأنا حامل في هذه البنت ، ثم تركني حتى انتهت عدتي بالوضع – لأن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل ، يعني لو كان طلقها في يناير فإن العدة تنتهي عندما تضع مولودها بعد تسعة شهور – وبعد وضعي تزوجني عرفيًا يعني لم يرجعني عند مأذون وأتى باثنين شهود وقلت له : زوجتك نفسي ، فقال : قبلت ، أمام اثنين شهود ، وانعقد العقد شرعًا على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهي تسأل عن مدى مشروعية هذا الزواج ، علمًا بأنه ينفق على البنت ؟ .

الجواب : وأنا أقول : إن هذا الزواج صحيح عند مذهب الحنفية ، وإذا توفر الولي أيضًا فهو صحيح عند كل المذاهب ، ومذهب الحنفية هو المذهب المأخوذ به في القضاء المصري ، وبه نفتي الناس حتى يستقر أمر القضاء مع أمر الفتوى ، فمن قالت له : زوجتك نفسي ، وقال : قبلت أمام اثنين شهود وتم كتابة ذلك ، انعقد العقد الجديد .

ولكن ننصح الناس أن يذهبوا ويوثقوا هذا العقد لدي الموثق الذي أقره القانون حتى يكون هناك حماية لهذا الزواج ، وحماية للحقوق المتعلقة عليه .

أما إذا ارتضوا ؛ فهذا معنى أن ذمتها قد انشغلت بذلك الرجل ، وأنه لا يجوز أن يتزوج عليها بما فيها هي أكثر من أربعة ، وأنه لا يجوز أن يتزوج أختها ، ولا عمتها ، ولا خالتها .

وهكذا الآثار التي تترتب على ذلك الزواج ، وهي آثار صحيحة فيجب عليه النفقة ، وإذا مات أو ماتت توارثا ، والنسب يثبت بهذا العقد .

وكذا كل آثار الزواج الصحيح .

ويحرم عليها أن تتزوج شخصًا آخر قبل أن يطلقها وتمضي عدتها ، وإذا طلقها ينبغي أن تمكث إلى العدة .

ولذا نقول : إن كل آثار هذا الزواج صحيحة ، ولذلك الذي يأتي ويقول : أن هذا الزواج باطل ، نقول له : إننا بذلك نخلط الدنيا بعضها مع بعض ونضيع الأنساب والأعراض والحقوق ، فليتق اللّٰه أولئك الذين يفتون متسرعين .

* * *

حكم زواج أخت زوجة الأب

السؤال : **السلام عليكم هل أخت زوجة أبي تحل لي أم لا ؟ .**

الجواب : (نعم يجوز لك) .

السائل : **لقد سمعت من بعضهم أن في ذلك خلافًا ؟ .**

الجواب : لا خلاف في ذلك ، فأنت إذا ذهبت أنت وأباك إلى بيت أسرة ما ، فأعجب أبوك بأخلاق تلك الأسرة ، فأحب أن يرتبط بابنتهم وتزوجها ، وأنت أعجبت بأخلاقهم فارتبطت بأخت زوجة أبيك ، أو هو تزوج البنت وأنت تزوجت الأم ، أو العكس ، فكل هذا جائز شرعًا ، وهنا تصبح زوجة أبيك كأنها أمك ، وزوجتك أصبحت بالنسبة لأبيك كأنها ابنته .

* * *

حكم زواج الابن بنت زوج أمه

السؤال : **كنت متزوجة من رجل وأنجبت منه بنتًا ثم طلقت منه ، وتزوجت برجل آخر وأنجبت من الثاني ابنا ، وتزوج الزوج (الأول) أيضًا بامرأة أخرى وأنجب من الثانية بنتًا ، والآن أريد أن أزوج ابني من الزوج الثاني (الحالي) من بنت زوجي الأول (السابق) والتي أنجبها من زوجته الثانية . فهل يجوز هذا الزواج أم لا ؟ .**

الجواب : شرع اللَّه تعالى الزواج لعباده لتكاثر الخلق ولعبادة اللَّه في الأرض قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] وحرم اللَّه على الإنسان الزواج من أصناف من النساء وهن محارمه من نسب ، أو نكاح ، أو مصاهرة ، قال تعالى في القرآن الكريم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ

ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣] .

فمن خلال هذا النص القرآني الكريم يتضح أن المحرمات من النسب : الأخوات سواء كن شقيقات ، أم لأب ، أم لأم ، وبنت زوج الأم من امرأة ثانية لا تحرم على الإنسان إذا لم يكن الولد ابنًا له ، ولهذا يجوز للإنسان الزواج من أخت أخته أو من أخت أخيه .

وعليه في واقعة السؤال :

فإنه يجوز للابن أن يتزوج ببنت زوج أمه وإن كانت الأم قد أنجبت من هذا الرجل بنتًا أخرى ؛ حيث إن الابن من رجل آخر ، والبنت المراد الزواج منها من أم أخرى .

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

* * *

حكم المنقولات الزوجية

السؤال : تزوجت فتاة من شاب واتفق مع والدها على صداق قدره خمسة آلاف جنيه وقبل الدخول بها غيَّر اتفاقه على أن يأتي بحجرة نوم بمحتوياتها ، والمطبخ بما يحتويه من أجهزة كهربائية ، وقد أخذ منها شبكتها لتجهيز الشقة ، علمًا بأنه التزم أن يردها لها ، ولم يتم كتابة قائمة منقولات ، وقد تم الدخول بها وأنجب ثلاثة بنات ، والآن هم في طريقهم إلى الانفصال (الطلاق) وتسأل ما حكم الشرع في هذه المنقولات التي أحضرها في مقابل مقدم صداقها والشبكة التي أعطته إياها . هل هما من حقها أم من حق الزوج ؟ .

الجواب : شرع الحق تبارك وتعالى الزواج قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] وأمر الله تبارك وتعالى بالصداق للزوجات ؛

لأنه حق لهن قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء : ٤] وقال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء : ٢٤] والصداق لا حد لأقله ولا لأكثره ؛ فقد زوج سيدنا رسول الله ﷺ رجلًا بخاتم من حديد (١) .

وقال ﷺ في الحديث الشريف عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ » (٢) .

والصداق قد يكون آجلًا ، وقد يكون بعضه حالًّا وبعضه مؤجلًا ، وهذا يرجع إلى اتفاق الزوجين ، وما يعطى للزوجة قبل الدخول على أنه معجل الصداق يكون ملكًا لها ملكًا تامًّا بالدخول سواء كان المتفق عليه مالًا أو تجهيزات بيت الزوجية ، سواء حررت به قائمة منقولات أم لم يحرر به قائمة .

وفي واقعة السؤال : فإن ما قدمه الزوج لزوجته على أنه مقدم صداق من غرفة النوم بكل محتوياتها والمطبخ (والأجهزة الكهربائية) فهي معجل الصداق وبما أن الزوج قد دخل بزوجته ؛ فقد حل لها ما قدمه وصار ملكًا لها لا يحل للزوج منه شيء إلا برضا وموافقة الزوجة ، والشبكة كذلك جزء من الصداق ، فهي حق للمرأة كاملة حلت لها بالدخول .

فبناء عليه : تكون غرفة النوم بمحتوياتها ومعها الشبكة التي كانت مع الزوجة وأخذها الزوج منها ، وكذلك المطبخ (والأجهزة الكهربائية) ملكًا تامًّا للزوجة ولا حق للزوج في شيء منها ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء : ٢٠، ٢١] .

ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال .

* * *

(١) انظر الحديث بلفظه عند : البخاري في النكاح (٥١٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١/٠) .

السؤال : **تقدم شاب لخطبة فتاة وتمت الخطبة ولعدم قدرته على العثور على الشقة أعطاه والدها الشقة بشرط أن يقوم هو بجميع أعمال التشطيبات اللازمة وبعد أن أنهى التشطيبات ، طلب من والدها كتابة عقد إيجار بالشقة لمدة عشر سنين بكامل القيمة التي دفعها في الشقة ، أو يعطي له المبلغ المنفق عليها ، ورفض والدها هذا المطلب ، فقام الشاب بتعليق موضوع الزواج على ذلك ، وبعد المفاوضات تمسك الشاب بقوله ورفض الوالد إعطاءه العقد ، وهو يطالب بقيمة ما أنفقه على الشقة في التشطيبات ، فهل له الحق في المطالبة بذلك أم لا ؟ .**

الجواب : إن ما قام به الأب شيء يشكر عليه من توفيره مقر سكن (شقة) لخطيب ابنته ؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى الذي أوصى به الحق تبارك وتعالى في قوله ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقول سيدنا رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (١) .

وفي واقعة السؤال :

بما أن الأب قد اشترط على خطيب ابنته أن يقوم هو بتشطيب الشقة ، فأصبح شرطه هذا بمثابة الاتفاق على عمل معين ، فيكون هذا الشاب بمثابة وكيل عن الأب في إتمام أعمال التشطيب ، وبما أن هذه الشقة ستكون مأوًى للزوج وزوجته ؛ فلا يوجد حرج في مطالبته بعقد إيجار لها حتى يكون آمنًا في حياته مستقرًا في معيشته ، ومن حق الشاب الذي قام بالاتفاق على التشطيبات في الشقة هذه الرجوع بقيمة ما أنفقه عليها ؛ لكونه وكيلًا ومفوضًا في هذا العمل من قبل الأب - كما ذكر في السؤال - وعدم إعطائه ما أنفقه يكون من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، ولقول سيدنا رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) والترمذي في الحدود (١٤٢٥) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠) .

زواج المسلمة من مسيحي

السؤال : ما هو حكم الشرع في زواج المسيحي من المسلمة ؟

الجواب : الدين الإسلامي الذي ارتضاه اللّه تعالى لنفسه ، فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

وقال ﷻ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وارتضاه اللّه تبارك وتعالى لنا دينًا ، قال ﷻ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

والدين الإسلامي يعلو ولا يعلى عليه ، وقد نظم الإسلام العلاقة بين أتباعه بعضهم والبعض الآخر وبينهم وبين غيرهم .

ففي أمر الزواج : قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

فحث المسلم أن يتزوج بالمسلمة ، كما أن له الزواج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب اليهود أو النصارى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

أما إذا كانت من غير المسلمات ولا من أهل الكتاب ؛ فإنه لا يجوز ذلك قطعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

أما المرأة المسلمة : فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقًا سواء كان يهوديًّا أو مسيحيًّا أو غيره ؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وهذا محل إجماع بين الفقهاء سلفهم وخلفهم على جميع مذاهب المسلمين .

وبناء عليه وفي واقعة السؤال : فإنه لا يصح ولا يجوز زواج المسيحي من

المسلمة ؛ فإن ادعى بعضهم ذلك ؛ فهو تصرف باطل لا يعتد به .

ومما ذكر يعلم الجواب .

* * *

من يستحق الشبكة إذا فسخ الخاطب الخطبة ؟

السؤال : تقدم شاب لخطبة فتاة وتمت الخطبة والشبكة ولكن الخاطب فسخ الخطبة من قبله ، والسؤال هو : هل الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته من حقه أن يستردها ، أم أنها من حق المخطوبة ، علمًا بأن المخطوبة قد جهزت نفسها استعدادًا للزفاف ؟ .

الجواب : من الثابت والمقرر أن العرف أحد أركان التشريع الإسلامي لما جاء في الأثر : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح » (١) .

وقد جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر ، والمهر لا تستحق الزوجة منه شيئًا إلا بالعقد ؛ فإنها تستحق بالعقد نصف المهر ، وتستحق بالدخول المهر كاملًا .

والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة ؛ لأنه لم يتم العقد عليها ولا الدخول بها ، والخطبة ما هي إلا وعد بالزواج فقط فلا يترتب عليها أحكام العقد والدخول ، وعليه فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته إذ عدل الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة تكون للخاطب وليس للمخطوبة منها شيء .

هذا عن الشبكة ، أما عن الهدايا : فهي إما أن تكون مستهلكة كالطعام والشراب ، فلا يجوز الرجوع فيها ، وإما أن تكون غير مستهلكة مثل الأشياء الثمينة ففيها خلاف بين الفقهاء ؛ بين من يجيز الرجوع فيها ، وبين مانع من الرجوع فيها .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق :

فإن الشبكة تكون حقًّا للخاطب ، ولا حق للمخطوبة في شيء منها ، ولا عبرة بما أعدته العروس وأهلها من تجهيزات لإتمام الزفاف .

---

(١) سبق تخريجه .

حكم كتابة قائمة المنقولات الزوجية

السؤال : ما حكم الشرع في قائمة العفش التي يطلق عليها قائمة المنقولات الزوجية ، حيث تردد أنها بدعة لا أصل لها في الإسلام ، وأنه يجب الإقلاع عنها ؟ .

الجواب : قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية ومالية وغير ذلك ، وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها ، وفرض لها الصداق وهي صاحبة التصرف فيه ، وكذلك الميراث ، ولها أن تبيع وتشتري وتهب وتقبل الهبة وغير ذلك من المعاملات المالية ، قال تعالى في شأن الصداق - أي المهر - : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء : ٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء : ٢٤] .

وإذا ما قامت المرأة بإعداد عش الزوجية بمقدم صداقها سواء أمهرها الزوج الصداق نقدًا أو قدَّمه إليها في صورة جهاز أعده لعش الزوجية ؛ فيكون هذا الجهاز قد جاء ملكًا لزوجته ملكًا تامًّا بالدخول ، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول ، كما جاءت بذلك نصوص القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله ﷺ ، وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج ملكًا تامًّا ، أو مؤجرًا له من الغير ، فيكون الجهاز تحت يد وقبضة الزوج .

فلما قلَّت الذمم وعدمت الضمائر وكثرت إضاعة الأزواج لحقوق أزواجهن رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش) ؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما وتعارفت الأمة على ذلك .

والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص ، ولقول الحبيب المصطفى

صلوات اللَّه عليه وآله وسلم : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه تعالى حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللَّه تعالى قبيح » [(١)] .

والقائمة ليست أمرًا قبيحًا ولكنها أمر حسن فلا حرج في فعلها .

* * *

الإنجاب بدون عقد زواج هل يعد إثباتًا للزوجية ؟

السؤال : هل الإنجاب مع عدم وجود عقد زواج شرعي يعد إثباتًا للزوجية أم لابد من شروط وأركان عقد الزواج لقيام حالة الزوجية ؟ .

الجواب : عقد الزواج الشرعي هو ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية لعقد الزواج من : الإيجاب والقبول ، والمهر ، وولي الزوجة ، مع حضور شاهدي عدل . والإشهار والإعلان استحبابًا ، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يعد العقد صحيحًا .

وإذا حدث إنجاب بين رجل وامرأة بغير عقد شرعي لا يعد إثباتًا لقيام الزوجية بينهما ؛ بل هو من الزنا المحرم .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به .

* * *

الفرق بين عدة المطلقة وعدة الأرملة

السؤال : ما الفرق بين عدة المرأة المطلقة وعدة الأرملة ؟ .

الجواب : هذه من الفوارق التي لابد وأن تكون في ذهنهما ، والفرق بينهما .

أولًا : من أجل استبراء الرحم ؛ فنحن نريد أن نتأكد أن رحم المرأة فارغ أم به طفل ؛ ذلك من أجل قضية الأنساب ؛ فأنا لو قلت لها تزوجي بمجرد

---

(١) سبق تخريجه .

طلاقك ، ثم دخل بها الزوج الثاني ، فنحن لا نعرف هل هذا الولد الموجود بأحشائها هل هو ابن الزوج المطلق أم ابن الزوج الثاني .

من أجل الزوج المطلق ، أم من أجل الزوج الثاني ؟ .

من أجل هذا كان لابد من وقت يحدث فيه استبراء الرحم ؛ ولذلك يجب الانتظار حتى نستبرأ الرحم .

السبب الثاني : هو حق الزوج في فترة العدة الرجعية وهي ثلاثة أقراء حيض أو طهر ، هذا المدة أقلها (٦٢ يومًا) لكنها يمكن أن تمتد إلى ما شاء اللَّه (ثلاثة شهور - إلى ستة شهور) حسب الحيض والطهر .

وهنا أمر مهم ، وهو أن تلك القروء الثلاثة التي تقوم بتحديدها المرأة نفسها ، فلو أنها قالت أنها قد حاضت وطهرت في (٦٢ يومًا) ، فإن كلامها يصدق حتى لو كذبت ؛ لأنها عند ذلك تكون قد ارتكبت كبيرة تتحمل تبعتها أمام اللَّه ولو كانت كاذبة وحسابها على اللَّه .

* * *

حكم زواج من رضعت معه رضعة واحدة فقط

السؤال : ابنتي قد رضعت من خالتها مرة واحدة في سن الرضاع وأنها أصبحت شابة ويريد ابن خالتها الزواج منها ، فهل يجوز ويصح هذا الزواج أم لا ، علمًا بأن ابن خالتها لم يرضع من أمها أبدًا ؟ .

الجواب : شرع اللَّه تبارك وتعالى للإنسان الزواج وجعله آية من آياته قال ﷻ : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ووضع اللَّه تبارك وتعالى للزواج ضوابط ومبادئ يسير عليها المسلم حتى يكون مطيعًا للَّه ولرسوله ﷺ وضمن هذه الضوابط عدم الزواج من المحارم اللائى ذكرن في قول اللَّه ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ

وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومن الأوصاف التي يحرم على الإنسان الزواج منها : الإخوة من الرضاع كما في الآية ، ولما قاله سيدنا رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) .

وحتى يكون الرضاع محرمًا للزواج لابد وأن يكون الرضاع قد تم في الحولين ، وأن يبلغ عدد الرضعات خمس رضعات مشبعات كما ذهب إلى ذلك السادة الشافعية رضي الله عنهم وهو ما عليه الفتوى (٢) .

وفي واقعة السؤال :

فإنه يجوز للسائل أن يزوج ابنته من ابن خالتها ما دام عدد الرضعات لم يبلغ الخمس رضعات المحرِّمة ، وأنها رضعت من خالتها مرة واحدة فقط كما ذكر .

رضاعة

السؤال : هناك سيدة جارتي أرضعت بناتي الاثنتين ، وبعد ذلك أنا رزقت بولد وهي رزقت ببنت ، أريد أن أزوجهما علمًا بأني لم أرضع معها أحدًا أبدًا فهل يصح ذلك ؟ .

الجواب : يصح إن شاء الله ، إذا كان ابنك لم يرضع منها ، والبنت التي يريد أن يتزوجها لم ترضع منك ، والبنتان اللتان أرضعتهما الجارة ليس لنا علاقة بحكاية رضاعهما ، فالبنت والولد ابنك يجوز لهما أن يتزوجا ، ولا يوجد أي

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥) ومسلم في الرضاع (١٤٤٧) .
(٢) انظر في ذلك : الأم (٥/٢٩) والإقناع (١/١٦٠) والمهذب (٢/١٥٦) .

إشكال ؛ لأنهما لم يجتمعا على صدر واحد .

فبناتك هن اللاتي لا تتزوج واحدة منهن من أولادها ، هؤلاء البنات اللاتي رضعن لا يتزوجن من أولاد الجارة .

لماذا ؟ .

لأنهن أصبحن أولادها .

لا يتزوجن زوجها ؛ لأن زوجها أصبح أباهن .

ولا أخاه ؛ لأن أخاه أصبح عمهن .

البنتان أصبحتا أولادها ، ويحرم عليهما ما يحرم على أولادها .

أما ابنك : فلا توجد له علاقة بالقصة هذه كلها ، ويجوز له أن يتزوج من بنت هذه الجارة ؛ لأنهما لم يجتمعا على ثدي واحد ، أو على صدر امرأة واحدة .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

عن الطلاق

حكم الوعد بالطلاق ثم عدم الوفاء به ومخالفة الوعد بعد القسم عليه

السؤال : أنا وزوجي كنا على خلاف ، ووصل الأمر بنا إلى الاتفاق على الطلاق بشرط عدم كلام إحدى صديقاتي ، وقد أخذ عليَّ عهد ويمين على المصحف بأني لا أكلمها حتى يطلقني ، وقد نفذت ذلك ، ولكنه لم يبر بوعده ويطلقني مما حدا بي إلى أن أكلم صديقتي تلك ؟ .

فهل علي من إثم لأني كلمتها ، خصوصًا وأنه خدعني ولم يف لي بما وعد ؟ وهل هو يمين صحيح ؟ .

وهل علي كفارة تجاه هذا اليمين ، أورد ؟

الجواب : نريد أيها الإخوة أن نرقى بأنفسنا بمستوى الديانة الإسلامية ، فهذه مشكلة .

ولكننا نريد من المسلمين أن يتعلموا الإسلام الصحيح ، وأن يتركوهم من سفاسف الأمور ؛ فقد كان النبي ﷺ يكره سفاسف الأمور ويحب جلائل الأعمال .

وهو أسوة حسنة ، وينبغي علينا أن نعيش في هذه الأسوة الحسنة ، والمعيشة تتأتى من الانتقال من سفاسف الأمور إلى جلائلها .

والحلف الموثق لا يكون إلا باللَّه ؛ فالحلف بالمصحف وبالكعبة ، وبالنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، وبالمخلوقات ، لا ينعقد ؛ ولا كفارة له ، فلو قلت : والمصحف لن أفعل كذا ، أو والكعبة لن أقابلك ، أو والنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم لن أفعل ؛ فإن هذا لا يصح ؛ لأن المصحف ليس محلوفًا به ، وكذا الكعبة ، والنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، فكل الحلف بغير اللَّه مكروه .

فعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلًا يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يحلف بغير اللَّه ؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « من حلف بغير اللَّه فقد كفر - أو أشرك » [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٥٣٥) وقال : هذا حديث حسن ، وفسر هذا الحديث بعض أهل العلم أن قوله : « فقد كفر أو أشرك » على التغليظ ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع =

إذًا نتعلم من ذلك : أننا لا نحلف إلا بالله ، وإذا حلفنا بالله فلابد أن نلتزم بالحلف .

فالذي يحلف بالمصحف فإن حلفه لا ينعقد ، ولكن المصحف مقدس معظم ، والذي يحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا ينعقد ، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدس معظم ، والإيمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ولا ندخل الإسلام إلا بقول الشهادتين .

فإذًا ينبغي علينا في الحقيقة أن نعظم ما عظمه الله ، ولكن هذه مخلوقات ، فالمصحف [١] مخلوق ، والكعبة مخلوقة ، والنبي ﷺ مخلوق . ولذا ينبغي عليك إذا كنت حالفًا أن تحلف بالله أو لتصمت .

لذا نحن نقول للسائلة الآتي :

إن الحلف بالمصحف لا ينعقد ، فإذا كان الأمر يتعلق بكلام صديقتك أو غيرها فالأمر لا ينعقد ؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل . فالكلام بهذه الصيغة لايدخلك في يمين أصلًا .

وننبه الناس أن لا يستهينوا فيجعلوا المصحف لعبة بين أيديهم ، فالحلف به مكروه أصلًا ، ولذا فليس عليك شيء في هذا كله ، والخداع لا ينبغي أن يكون بهذه الصورة بأن يقول لها : سوف أطلقك إن شاء الله إذا حلفت بالمصحف ؛ فهذا غير النبل الذي يعلمنا الدين ، ولذا ننصح الزوج بأن لا يفعل هذا ، وأن يتفاهم للمعيشة والأسرة .

* * *

= رجلًا يقول وأبي وأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » .

(١) أي الحروف والورق والجلد ، أما كلام الله فهو صفته تعالى قديمة . بقدم فمن حلف بالقرآن وهو يقصد كلام الله القديم جاز له ذلك .

حكم الطلاق المعلق وقول الزوج لزوجته « تحرمي علي مثل أمي وأختي »

السؤال : جاءني سؤال من امرأة تقول : إن زوجها قال لها : إنها طالق إذا خرجت من البيت ، فجاء أخوها وأخذها وذهب إلى المفتين ، فقال له : إنه لا يقع ، وبعد ذلك طلقها ثلاث مرات ؛ حيث قال لها : أنت طالق ، وفي المرة الثالثة قال لها : تحرمي علي مثل أمي وأختي ، ويسأل : هل هو طلقها بهذا الشكل ثلاثة أم أربعة أم اثنين ، أم ماذا ؟ .

الجواب : أنت طالق هذا صريح . فعندما قال لها : أنت طالق ، ثم قال لها : مرة أخرى أنت طالق ، فهذان يمينان واقعان قطعًا .

المشكلة في اليمين المعلق ؛ وهو إذا قال : إذا خرجت فأنت طالق ؟ ثم قال : إنني لم أكن ناويًا للطلاق وإنما كنت أهددها .

هناك شيء عند الفقهاء يسمى يمين الفور ، وهو أن يقول لها : « أنت طالق إذا خرجت الآن » ولكنها لم تخرج الآن ؛ فلذا نقدّر أنه قصد اليمين الآن ، ولذا فعندما خرجت مع أخيها فإنها لم تخرج على الفور ؛ لذا لا يقع الطلاق ؛ لأنه كان يريد أن يمنعها من الخروج الفوري ويهددها .

هذا من ناحية الشرع ، أما من ناحية القانون : فإن هذا اليمين المعلق لا يقع الطلاق به . أما الأئمة الأربعة فإنهم يوقعون الطلاق . والمخرج في ذلك هو « يمين الفور » وقد شرحناه [1] .

وأمامنا الآن قضية أخرى وهي : قوله لها : « تحرمي علي كأمي وأختي » هذا لا يصبح ظهارًا ؛ لأن لفظ الظهار في الفقه الإسلامي هو : « تحرمي علي كظهر أمي وأختي » .

يقولون (أمي كلها لا تحرم – الظهر فقط يحرم) قالوا : سبحان اللّٰه الحاجة الصغيرة التي هي الظهر أتت بمصيبة كبيرة ، والحاجة الكبيرة التي هي الأم كلها

---

(١) انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٣/١٣) ، وحاشية ابن عابدين (٣/٨٤٤) وكشاف القناع (٥/٣١٢) ، والوسيط (٥/٤٣٢) .

أتت بمصيبة صغيرة .

أي انعكست الآية .

ولذا فقد قال الفقهاء : لكي يكون ظهارًا ؛ لابد من أن ينطق فيه بلفظة (ظهر) التي عليها مناط الحكم ، والتي وردت في سياق الآية ؛ فهذه الكلمة هي مناط الحكم [١] .

ولذا فلا يكون هذا ظهارًا ، ونعود فيه إلى النية ؛ فإن كان يقصد الطلاق ؛ فإنه يقع ، وإن قال : كنت أقصد التهديد فقط ؛ فإنها تعود إليه ويصبح هناك طلقتين فقط .

* * *

حكم من طلق زوجته ثلاثًا ثم سأل جاهل فأجابه

السؤال : طلق رجل امرأته ثلاث مرات ، وذهبوا إلى رجل فقال لهم : اذبحوا ذبيحة وأطعموا الفقراء ، وعودوا إلى حياتكم ، فما وجه الشرع في ذلك ؟ .

الجواب : هذا أمر لم يقله أحد من المسلمين ، وهذا الذي أفتاهم إنسان جاهل . ولذا ينبغي علينا أن نسأل العلماء .

ونحن لا نعلم ماذا قال لها : حتى نفتيه .

* * *

حكم قوله « عليَّ الطلاق » مع التعليق

السؤال : أنا وزوجتي كنا مقيمين في مكة وحصل بيننا وبين أخواتها خلاف ، فحلفت على أخواتها يمين طلاق « أن لا يدخلوا عندي الشقة في مصر » ، فبعد الحج نزلت مصر ، فجاء إخوتها ليزوروها في البيت ، فما موقف اليمين الذي حلفته ؟

(١) انظر ذلك في : الكافي (١٧٤/٣) والمغني (٢١٩/٧) وكشاف القناع (٢٧٠/٥) وروضة الطالبين (٢٨/٥) .

الجواب : ماذا قلت في هذا اليمين ؟ قلت لها عليَّ الطلاق ؟ .

السائل : **لا ، أنا لم أقل أنت طالق ، قلت : عليَّ الطلاق منك لا أحد من أخوتك الذكور يدخل شقتي في مصر . فماذا أفعل هل هناك كفارة أو رد يمين ؟ .**

الجواب : إن عليَّ الطلاق لا نعدها تطليقة ، نعدها يمين كأنه حلف باللَّه ، يقول : واللَّه لأطلقنك لو إخوتك دخلوا الشقة ، إذًا يصبح عليه كفارة يمين ؛ لأنه بعد دخول إخوتها في الشقة إما أن يطلقها من أجل ألا يخرج الـ (٥٠) جنيه الكفارة ، أو يخرج الـ (٥٠ جنيهًا) من أجل أن لا يطلقها ، هذا حكم الشرع واضح للسائل . عليك كفارة اليمين (٥٠ جنيهًا) .

إذًا : هذا واضح ؛ لأن كلمة (عليَّ الطلاق) يمين ؛ كأنه يمين باللَّه ؛ كأن المحلوف به واللَّه لأطلقك لو إخوتك دخلوا ، وبعد ذلك دخلوا ، إما أن يبر يمينه ، أو لا يبر يمينه .

هذه هي الفتوى مع اليمين ، لكن نريد أن نتعمق وراء الفتوى : العقلية التي قالت للزوجة وجعلت دخول إخوتها - وإخوتها هؤلاء هم لهم حق صلة الرحم - في كفة والطلاق في كفة ، هذه عقلية لم تع الواقع الذي نعيش فيه ، وهذه مصيبة نحن نعيشها وهي الاستهانة بالديانة فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية التي أعلاها علاقة الزوجية وصلة الرحم . يا أستاذ ، كيف تحلف على زوجتك بالطلاق وما علاقة الطلاق بإخوتها .

ونحن في مصر هنا (٧٠ مليونًا) منهم (٣٥ مليونًا) يحلفون بهذه الطريقة ، فهذه ثقافة . يا أخي ، إن أبغض الحلال عند اللَّه الطلاق ، الطلاق هذا عقد - يا إخوتنا - مثل الزواج ، فالزواج له شروط ، فنحن نذهب ونطلب يد البنت من أبيها ونجلس جلسة واثنين وعشرة وعشرين ونقدم لها في الخطبة شبكة ، ونقيم لها احتفالات ، ثم بعد ذلك نعقد عقد الزواج ، وبعد ذلك يكون هناك زفاف .

وبعد ذلك الطلاق لابد وأن يتم هكذا ولا يتم بلفظ علي الطلاق هكذا .

الطلاق معناه فك الأسرة ، ومعناه مصير الأولاد ، ومعناه حرمة استمتاع بهذه المرأة .

وحرمة استمتاع المرأة بالزوج معناه : انتهاء النفقة وعدم الميراث ، معناه أمور كثيرة جدًّا .

معناه هدم ، فالهدم هذا لابد أن يكون كعملية جراحية ، ولابد أن أكون أنا محتاج إليه لا لأنها أغضبتني فذهبت ، قلت عليَّ الطلاق ، وعليَّ الجواز - عليَّ الطلاق وعليَّ الجواز هذا يوجد له أحكام ، وقد قلت الحكم الخاص به .

لكن هذه الأحكام ما هي علاقتها بالحياة التي نعيشها ؟ .

حياتنا ليست كذلك ، الحياة التي نعيشها للأسف بعيدة عن التدين بهذه الصفة ؛ لأننا ينبغي علينا أن نقدس الحياة الزوجية ونعلي من شأن الأسرة ، نهتم بالأولاد وبالتربية ، هذا ما أمرنا به ديننا .

ولذلك الفتوى هنا : عليك (٥٠ جنيهًا) .

وبذا فإن هذا السائل يكون قد ارتاح ، أما أنا فلم أرتح ، هو ارتاح ؛ لأنه أخذ إجابة ، لكن أنا لم أسترح ؛ لأن هذا التصرف يخفي خلفه أخطاء تحتاج إلى مزيد من التربية ؟ .

* * *

إذا اشترطت المرأة أن تطلق نفسها ثم حدثت نفسها بالطلاق ولم تتلفظ ولم تخبر زوجها

السؤال : تزوجت من (٣٠) سنة وبعد (٢٠) سنة زواج حدثت مشكلة بيني وبين زوجي فطُلِّقْنا عند مأذون ، وردَّني بعدها بأيام ، وكان شرط لي أنه من حقي أن أطلق نفسي ، ثم سافر فترة طويلة حدث خلالها مشاكل أيضًا وفي سفره قلت في نفسي : سأعتبر نفسي مطلقة منه ، وبعد فترة أقل من فترة العدة حدث أن سافرت إليه ولم أقل له ما حدث ، ولا هو عرف موضوع أني طلقت نفسي ولم أتلفظ به ، وهو حتى اليوم ليس عنده أي فكرة عن هذا الموضوع ، ولقد حدث هذا من أكثر من (١٣) سنة وبقيت خائفة أن يغضب أني فعلت ذلك ، فطلبت منه قبل أن يحدث بيننا أي شيء أن يطلبني بيني وبين نفسي ، وحصل هذا فعلًا والموضوع انتهى ، وأخاف الآن أن أكون أعيش في حرام ويقلقني هذا الموضوع ؟ .

الجواب : بالنسبة للطلاق : الطلاق عقد ، واحفظي هذه القاعدة « **العقود**

ألفاظ » ، فلو جلس الرجل وفكر بعقله وقال : أنا سأطلق هذه المرأة التي أرتبط بها ؛ لأنها لا تسمع كلامي ، ودائما تغضبني ، واستمر يفكر في الأمر لمدة ثلاثة أيام ، ومع ذلك لم يستطع أن يطلقها يعني أن يتلفظ بلفظ الطلاق ، أو يصبر على النزاعات بينهما ، وعندما أراد هذا الرجل أن يسافر وحتى يزيل هذا الخلاف قال لها : أنها يمكن أن تطلق نفسها ، فقالت هذه المرأة في نفسها : لماذا لا أحرر نفسي من هذا النكد . لماذا لا أطلق نفسي . هذا الكلام بدون لفظ لا يوقع الطلاق ؛ فالطلاق ليس نية وإنما ألفاظ ، فالرجل لو قال لامرأته أنت طالق وهو لا ينوي الطلاق بقلبه ، فإن مثل هذا اليمين يوقع الطلاق ؛ لأن الطلاق ألفاظ .

ونحن لا نقصد بذلك اللفظة (أنت طالق) ، وإنما توجيهها للمرأة التي في عصمته بمعنى : أن الرجل إذا كان يحكي لزوجته وقال لها : هل تتخيلين أن جارنا قال لزوجته : (أنت طالق) فهذا لا يعني أن هذا الرجل الذي حكى لزوجته قد طلقها ؛ لأنه لم يوجه الكلام لزوجته .

وإنما نعني باللفظ : هو تخصيص اللفظ لزوجته ، وكذلك لو قالها الرجل لزوجته وهو تحت تأثير (البنج) أو وهو نائم ، فإن هذا الطلاق لا يقع .

لماذا ؟ .

لأن القصد في الطلاق أمر مطلوب .

أما إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، ثم قال لها : لقد كنت أمزح معك ، فإن هذا الطلاق يقع ؛ لأنه ليس هناك شيء اسمه المزاح أو الهزار في الطلاق .

من ذلك نستخلص : أن العقود كالطلاق عبارة عن ألفاظ .

ودليل ذلك : أنني إذا أردت الزواج بامرأة ما ، وقلت في نفسي : إني سأتزوج هذه المرأة ؛ فإن هذا الزواج لا يقع .

وكذا لو قلت في نفسي : إني أريد أن أطلق هذه المرأة ، أو زوجتي طالق ، فإن هذا لا يقع ؛ بسبب أن الطلاق ألفاظ ؛ لأن هذا من عقود الفسوخ ، يعني هو عقد .

ولابد أن نفرق بين الثقافة التي جعلت الطلاق نوعًا من أنواع التهديد ، ونوعًا من أنواع الضغط على المرأة ، وبين حقيقته الشرعية ، وهو أنه عقد تحل به

مشكلة ، عقد نستقبل به وضعًا جديدًا من أجل ألا ندخل في مشكلات هي أكبر مما لو كانت الحياة مستمرة .

إذًا : الفتوى واضحة .

* * *

حكم إذا قال لزوجته : اعتبري نفسك طالق والطلاق في الحيض

السؤال : السلام عليكم : أريد أن أسأل عن طلقة المحيض عندما تكون الطلقة الثالثة ، هل هذه الطلقة تقع أم لا ؟ .

الجواب : هل قال الزوج أنت طالق ؟ .

السائلة : **نعم . قال : أنت طالق ، ولم يكن يعرف أنها الثالثة .**

الجواب : مرة قبل ذلك قال : اعتبري نفسك طالق ، وبعد ذلك قال لي : نيتي لا تقصد ، ونسيها ولم يكن يعرف أنها الثالثة .

الجواب : **ماذا قال أول مرة : هل قال اعتبري نفسك طالق ؟ .**

السائلة : **لا ، كانت طلقة ، قال : أنت طالق .**

الجواب : وثاني مرة ؟ .

السائلة : **قال : اعتبري نفسك طالق .**

الجواب : وثالث مرة ؟ .

السائلة : **قال : أنت طالق وابدأي عدى عدتك .**

الجواب : وثالث حادثة هذه كانت في أثناء الحيض ؟ .

السائلة : **نعم .**

الجواب : أنت طالق هذا صريح ، والصريح مريح ، لا يحتاج إلى نية ، لا يأتي ويقول : أنت طالق ولكني لم أكن أنوي ، هذا لا ينفع ، لكن (اعتبري نفسك طالق) ، هذا غير صريح ، الصريح أنت طالق .

أنا طلقتك أمس هذا غير صريح ؛ لأنه ممكن أن يكون كذابًا ولم يطلقها ، فهذه

المرأة والرجل حدث بينهما ثلاث حوادث : فعبارة : (اعتبري نفسك طالق) ، لا توقع الطلاق ، وفي كثير جدًّا من المشاجرات الزوجية تقول الزوجة لزوجها : طلقني طلقني . فلا يجد الزوج أمامه إلا أن يقول لها : (اعتبري نفسك طالق) .

ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق .

إذًا : هذه الطلقة الثانية لا تقع .

أما الطلقة الثالثة التي تقول عنها ؛ فهي الحادثة الثالثة ، وليست الطلقة الثالثة فهذه المرأة والرجل بينهما ثلاث حوادث .

الحادثة الأولى قال لها : أنت طالق .

والثانية قال لها : (اعتبري نفسك طالق) .

والحادثة الثالثة قال لها : أنت طالق أيضًا ، ولكن كانت حائضًا ، فهل الحيض هنا يؤثر ؟ .

أبدًا الحيض لا يؤثر ، فأنت طالق تصير بدعة وحرام عليه ومحسوبة .

ليست بدعة وحرام عليه وليست محسوبة .

لا ، بدعة وحرام عليه ومحسوبة ، إذًا ماذا حدث ؟ وقعت الطلقة .

وماذا حدث مع هذه السيدة بالذات ، هذه طلقت طلقتين حتى الآن ليست ثلاثة ؛ لأن (اعتبري نفسك طالق) ليست بطلاق صريح ، بل هو كناية يحتاج لنية ، والرجل يقول : أنا لم أطلق ، أنا أقول لها : اعتبري نفسك طالق ، يعني من غضبي منها ومن أجل الجدال والنقاش وقولها طلقني طلقني ، لذا قلت لها : (اعتبري نفسك طالق) ، (اعتبري نفسك طالق) .

هذه لا تعد طلقة .

ومثل أيضًا : (اعلمي أنني طلقتك بالأمس) ، ولم يكن قد طلقها ؛ فهو يصبح كذابًا ولا يكون طلاقًا .

وقوله : (أنا سأطلقك) ؛ أيضًا ليس طلاقًا ؛ فهذا وعد بالطلاق .

و (اللَّه سأطلقك) ، أيضًا ليس طلاقًا .

كل هذه الأشياء الوعد والقسم والإخبار والأمر : باعتبري ، واعلمي ، كل

هذه الأشياء لا يقع بها الطلاق إلا في أشياء معينة ، ولكن بهذا الشكل الموصوف لا يقع الطلاق .

فالطلاق الصريح الذي يقع : أنت طالق ، أنت طالق .

هذا هو الطلاق الصريح الذي لا يحتاج إلى نية .

وماذا يعني هذا ؟

يعني عندما يأتي بعد ذلك ويقول لي : أنا أقول لها : (أنت طالق) ، وليس قصدي أن أطلقها .

فليس لي علاقة وأقول له : أنت طلقت . ولذلك عندما يأتي إليَّ ومعه ورقة أنه طلق ثلاثًا عند المأذون وبعد ذلك يأتي ويقول : واللَّه أنا لم أكن أقصد ، لقد ضغطوا عليَّ وجعلوني أطلق ثلاثًا ، هذا الكلام غير مقبول إطلاقًا ، الورقة المكتوب فيها أنها طالق ثلاثًا ، تصبح طالق ثلاثًا حتى لو لم يُرِد ، وحتى لو لم ينو ، وحتى لو أراد في نفسه ألا يطلق ، وأيضًا سيقع الطلاق ؛ لأن الطلاق في هذه الحالة قد ثبت بشهادة عدلين أنه طلق ثلاثًا ، فليطلق ثلاثًا عند المأذون ويتقي اللَّه في نفسه ، وما دامت قد وثقت فلا حيلة لنا فيها إطلاقًا إلا في عدها ثلاث طلقات ، وهذه الحالة التي معنا فيها طلقتان فقط ؛ والحادثة الثانية لم يقع فيها الطلاق إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

حكم الزوج إذا تعدد منه الطلاق وتهاون في السؤال عن ذلك وهل الزوجة تتحمل وزر ذلك ؟

السؤال : السلام عليكم : أنا متزوجة منذ (٥) سنوات ، وكانت أي مشكلة تحدث بيني وبين زوجي يرمي علي يمين الطلاق ، وكل مرة يرجع ويقول : (أنا آسف أصل أنا كنت غضبان) ، واليمين لا يقع في حالة الغضب ويحضر لي كتب يسترشد بها سواء فقه السنة أو غيره ، وهو ألقى علي يمين الطلاق (٥ - ٦)

مرات ، منهم مرتان في التليفون ، أنا مشتتة ولا أعرف وأخاف أن أكون أحيا معه في الحرام وهو عملها (٥ ، ٦) مرات .

(**ماذا يقول لك فيها**) ؟

السائلة : **أنت طالق .**

الجواب : (**صريحة هكذا**)

السائلة : **نعم طلقني وقال : (أنت طالق) ، وبعدها بساعة : (قال : أنا متأسف أصل أنا كنت متعصب ، وأنت استفزتيني) .**

الجواب : (**أنت تقولين له طلقني**)

السائلة : **نعم عمره ما عملها من نفسه**

الجواب : **دائمًا تقولين له : طلقني ، ويجيبك : أنت طالق ، وبعد ذلك يدعي أنه لم يكن في وعيه .**

السائلة : بالضبط هكذا .

الجواب : **هل هو معك الآن ؟ .**

السائلة : **هو في شغله ، لكن هو معنا وسامعني وأنا أكلمك ؟ .**

الجواب : إذًا أنا لا أقدر أن أفتي لك يا ابنتي في شيء من هذا القبيل إلا بعد أن أحقق معه ؛ لأننا عندنا قضية الإدراك وقضية الإملاك ، هل هو مدرك لما يقول ؟ .

فلا طلاق في إغلاق ، والإغلاق يعني أن ذهنه أو عقله أقفل ؛ وذلك عندما يكون الإدراك غير موجود والإملاك لا يكون موجودًا ، لكن لو كان الإدراك والإملاك موجودين ؛ إذًا يقع الطلاق ، ولذلك هناك أسئلة يجب أن أسأله فيها ، فالنية تبين وتكشف لنا إذا كان هذا من النوع المدرك المالك ، أم من النوع غير المدرك غير المالك ؛ لأنه يمكن أن يكون هكذا ، أو هكذا ؟

ولذلك فقضية أن شخصًا لا يصلي ومن أجل أن لا نفتي فتاوى على واقعة لا تكون مضبوطة ، لابد أن أحقق معه ، ولابد أن أرى معه ما هي الحالة الخاصة به ولماذا لا يصلي ، وأسأله أسئلة غير مباشرة لكي يجيب عليها .

وأنا أدعوه أن يتقي اللّه ؛ لأن الدنيا فانية وليست مستديمة ، واللّه تعالى بمثل

هذه التصرفات يمحق البركة ، ولذلك ندعوه إلى التدين ، وندعوه عندما يريد حكمًا شرعيًّا لا يذهب إلى الكتاب ويقرأ فيه ؛ لأنه لابد وأن يذهب إلى عالم الدين وليس إلى الكتاب ، فاطلبي منه أن يتصل بي والله يسهل الأمور .

(أسأل فضيلتك سؤالًا أخيرًا هل هو الذي يحمل الوزر ؛ أم أنني أنا أحمل الوزر معه لو أنا عشت معه وكملت معه ، من سوف يتحمل الوزر منا ؟) .

الجواب : هو الذي يتحمل الوزر ؛ لأن الرجل هو صاحب الطلاق ، ولكن أنت أيضًا لابد أن تلاحظي هذه الحالة ، هل يكون خارجًا عن وعيه في هذه الأمور أم لا ، فالخارج عن وعيه لن نحسب عليه الطلاق .

والخارج عن وعيه هذا له سمات معينة ، وله أسئلة معينة سنسألها له وسنحقق معه فيها ، وإذا لم يكن هكذا ، فإن الطلاق يقع وأنت طالق مباشرة ، وأنت تقولين : إنه وقع سبع مرات ونريد أن نحقق في السبع مرات متى كان واعيًا ومتى لم يكن واعيًا ، وكيف يحصل هذا الكلام ؟ .

لكن يا بنيتي أنت طالق سبع مرات ثلاثة منهم تكفي والباقي ظلم ، والعلاقة تصبح محرمة ، ولذلك أنا أنصح بأن تمتنعي عنه إلى أن تتم الفتوى من جهة رسمية تحقق معه وتفتي لك فتوي واضحة ودار الإفتاء موجودة ، ولجنة الإفتاء موجودة ، ونحن موجودون ، ولذلك لابد من التحرك إليهم ، ولابد أن صاحب الطلاق وهو الذي يسأل ، أما أنت فأنت مطالبة شرعًا بالامتناع عنه حتى تتبين لك حاله .

- إن هناك بلاء في قضية الطلاق وتسرعًا واستهانة عمت الناس ، وهذا ليس من الديانة ، وهذا يؤدي إلى فساد الزواج ، وإلى محق البركة - والعياذ بالله - ولذلك ندعو الناس جميعًا أن يتقوا الله في أنفسهم ، وفي أزواجهم ، وفي أولادهم ، وينتهوا عن هذا الفعل الخبيث سواء كانت الرجال أو النساء .

والمرأة لا تقول لزوجها : طلقني ؛ لأن هذا أيضًا من الحمق ومن الخطأ ، والرجل أيضًا لا يتسرع ويقول : أنت طالق ، ثم يقول أنا كنت غضبانًا ، وأنا سألت .

إن كل هذه التصرفات تصرفات ساذجة ، وأنا أعلم أنها جاءت من الاستهانة .

أنا متزوج منذ أكثر من ثلاثين عامًا ولم أقل لزوجتي أبدًا أنت طالق .

فما هذا الهراء الذي يحدث حولنا ؟ .

وهذا من التعود فقط والذي يريد أن يطلق فليعلم أن الطلاق عقد ، وأن هذا العقد كعقد الزواج ولكنه عقد فسخ ، ونحن لابد أن نجلس ونفكر ونرى لماذا نطلق ؟ .

ما الذي سيكون بعد الطلاق ؟ .

ما مصلحتنا في هذا الطلاق ؟ .

نجلس نفكر كما نفكر في الزواج ، ولا ينبغي علينا أن نتلاعب بأحكام اللّٰه وبحدود اللّٰه بهذه الصورة العجيبة الغريبة .

* * *

متى يقع الطلاق ؟

السؤال : **كيف ومتى يقع الطلاق ؟ .**

الجواب : نحاول أن نلقي الضوء على مسألة مهمة كثرت في الناس وتسرع الناس فيها وهي مسألة الطلاق ، ومعلوم أن الدين الإسلامي جاء من أجل سعادة الإنسان واستقراره وتفرغه لعبادة اللّٰه وعمارة الدنيا وتزكيه النفس ، وقد أباح اللّٰه الطلاق فقال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

ويقول رسول اللّٰه ﷺ : « أبغض الحلال عند اللّٰه الطلاق » (١) .

وفي الحديث : إن إبليس يرسل أبناءه من أجل أن يوسوسوا للناس الشر ، وفي آخر النهار يذهبون إليه فلا يفرح فرحه بمن هدم البيت وأوقع على لسان الرجل الطلاق .

قضية الطلاق تسرع فيها الناس جدًّا حتى صارت مهزلة ولم تعد من حدود اللّٰه ، فقد تعدي الناس واعتدوا على حدود اللّٰه .

في مسألة الطلاق نريد أن نفهم سويًّا قضية الطلاق التي كثر على ألسنة

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٧٨) وابن ماجه في الطلاق (٢٠/٨) .

الناس الإتيان بها ، وأيضًا كثر الابتلاء بها ونريد أن نفهم :

متى يقع الطلاق ؟ .

وكيف يقع الطلاق ؟ .

وكيف يحسب الطلاق ؟ .

ونقول : ينبغي على كل مسلم منا أن يفهم أنه عقد مثل عقد الزواج ، فكان ينبغي عليه أن يعد له بتأنٍ وتؤدة وطول نفس مثل ما يعد لقضية الزواج ، فعندما يريد أحدنا أن يتزوج يذهب إلى أهل الفتاة ويسألون عنه ويتفقون على اتفاقيات معينة ، ويضعون الأمور في مواعيد معينة ، عقد القرآن متى ، الزفاف متى ، ماذا سيحضر ؟ ماذا سنعمل ؟ كيف سنبلغ الناس ؟ .

كم كنت أود لو أن الطلاق يتم هكذا ، لو حصل لا قدر الله وجوب للطلاق ، فلابد علينا أن نخبر العائلة و الناس ، وأن تتدخل الناس في هذه المصيبة ، وأن نأخذ وقتنا في التفكير ، ثم أيضًا نتفق ما الذي سيكون بعد الطلاق .

إن احتياجنا لتحديد الأمر بعد الطلاق أشد من احتياجنا لتحديد الأمر بعد الزواج ؛ ففي الطلاق قد يكون هناك أولاد ، وقد يكون هناك متعلقات مالية تداخلت بين الزوجين ، هناك شقة ومأوى ، الزوج عمل حسابه أنه يأوي إليها ، الزوجة رتبت حياتها إنها ربة ذلك المسكن ، لكن الزواج قد يتم بأبسط من ذلك ، فكان ينبغي على الناس كما تأنوا في قضية الزواج أن يتأنوا في قضية الطلاق ، لكن هذا لم يحدث .

فعلينا أن نفهم أن الطلاق عقد ، والقاعدة التي حفظناها : أن العقود ألفاظ ؛ إذًا فالطلاق لابد أن يكون الأساس فيه الألفاظ ، ولذلك كل كتابة للطلاق ستكون مثبتة لهذا الطلاق وليست مُنشأة له .

وهناك فرق بين الكلمتين : تنشئ الطلاق ، تثبت الطلاق .

فالطلاق ينشأ من تحرك اللسان بقوله : أنت طالق ، ولذلك لو رضي الطرفان عند المأذون ، فالمأذون لابد عليه شرعًا وقانونًا أن يجعل الرجل يقول لزوجته : أنت طالق ، ويسمعها المأذون ، ويسمعها الشهود ، ثم يسجل في الورقة أن فلانًا أتى لي وطلق زوجته أمامي .

هذا الذي كتبه ، وقوله لها : أنت طالق ، ليس هو الطلاق ؛ إنما هو إثبات الطلاق .

الطلاق يأتي بالألفاظ بالفم ، فمثلما قالت له : زوجتك نفسي ، وقال : قبلت ، كذلك لابد أن يتلفظ بقضية الطلاق ؛ فالطلاق عقد ، وكل عقد لابد أن يكون بألفاظ .

إذًا : الطلاق لابد أن يكون بألفاظ .

إذًا : فمن فكر أن يطلق في عقله أو ذهنه لكن لسانه لم يتحرك ، ويقول في ذهنه : زوجتي فلانة طالق ، أنا سأطلقها وهكذا ؛ فإن هذا لا يقع به الطلاق .

الخاطر والهاجس والفكر والأشياء التي فيها اللسان لم يتحرك ، لا يقع فيها الطلاق إطلاقًا وليست بطلاق .

هذا فكر فقط داخل الدماغ .

إذًا : فعندنا : الطلاق ألفاظ ، ولابد علينا من التلفظ .

إذا أردنا قضية الطلاق ؛ فالصيغة التي يقع بها الطلاق : أنت طالق .

وهذه صيغة صريحة : أنت طالق .

لكن هناك صيغ عجيبة وغريبة ، لم تكن عند الصحابة أو التابعين ، لكنَّ كثيرًا من الناس يفعلونها وتختلف معانيها من شخص لشخص ، ومن بلد لبلد ، ومن زمن لزمن ، منها ما شاع في أوساطنا ، مثل : عليَّ الطلاق ، كلمة (عليَّ الطلاق) استقرت الفتوي في مصر أن لفظة : (عليَّ الطلاق) هذه لا يقع بها الطلاق ، وهي يمين يكفر عنه صاحبه بإطعام عشرة مساكين كل مسكين (٥ جنيهات) ولا تحسب من الطلقات التي جعلها اللَّه بين الزوجين وهي (٣ طلقات) فلا يحسب ولا تعد كلمة (عليَّ الطلاق) كأنه قال : واللَّه سوف أطلقك إذا فعلت كذا ، ثم فعلت ، لكنه لم يطلقها ، فقد وقعت يمينه وأخلف يمينه .

وكأني قلت : واللَّه سأسافر إلى الإسكندرية وبعد ذلك لم أسافر ؛ لذا عليَّ كفارة يمين .

واللَّه لن أكلم فلانًا وبعد ذلك كلمته ؛ إذًا يصبح عليَّ كفارة يمين .

(والله سأطلق امرأتي) ، وبعد ذلك لم أطلقها ، تصبح علي كفارة يمين ... وهكذا .

ومازال علماؤنا وساداتنا في الشام يفتون بأن عليَّ الطلاق يقع به الطلاق ؛ لأن عرف الشام إلى الآن يجعل هذه الكلمة من كلمات الطلاق التي يتوجه فيها الشخص بشرط الطلاق ؛ أي أنه يقول : أنت عملت كذا فأنت طالق ؛ لأن العرف هناك على هذا الحال .

نحن نقول للشوام : أطيعوا علماءكم فيما يفتون فيه ؛ لأن هذه الأمور أمور حادثة تم فيها الاجتهاد ، ولذلك لما كتبت الكتب القديمة عندما ظهرت هذه الكلمة قالوا : عليَّ الطلاق يقع بها الطلاق ؛ للعرف .

فالمسألة مسألة تترتب على عرف الناس ، والله ﷻ يقول : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

إذًا : في مصر لا يقع الطلاق ، وفي الشام يقع ؟ .

نعم ؛ لأن الأعراف تختلف ، والأشياء التي بنيت على العرف دائمًا تتبع العرف ، فأهل البلد هنا غير أهل البلد هناك .

أهل البلد هنا الشائع فيهم : أن عليَّ الطلاق هذا تهديد ووعيد ، وإذا كنا نقول للإنسان : اتق الله في نفسك ولا تفعل هذا ، ولا تبادر إلى تصدير كلمة عليَّ الطلاق في كل شيء ، وأن هذا من فعل السفهاء وليس من فعل العقلاء والحكماء ، وأن هذا نوع من أنواع الحمق ... إلخ .

فنحن ننكر عليه ، ولكن بعد الإنكار وبعد ما يسمع يقول : إذًا عليَّ الطلاق ما أنا قائل عليَّ الطلاق مرة ثانية ؛ يعني كأنه يسخر ، أو كأنه يستهزأ ، أو كأنه تعود على هذا فيحلف بالطلاق أنه لن يحلف بالطلاق مرة ثانية ؛ فكل هذا يكون فيه كفارة يمين ، ولا تحسب أيمان طلاق ولا تعد من الطلقات .

أما إذا قال : إذا خرجت من البيت تكوني طالق .

إذا ذهبت لأمك تكوني طالق ...

كل هذا الكلام كلام سوقة ، كلام غير الطيبين ، ولذلك نحن نقول للرجل : تعالَ وكن نبيلًا في أخلاقك ، ومسلمًا في أحوالك ، هذا خطأ .

ولكن نحن الآن نعالج أنه نطق فعلًا بمثل هذا .

الأئمة الأربعة ترى أن هذه الصيغة صيغة الشرط يقع بها الطلاق ؛ فلو أنه قال لها : إذا خرجت من المنزل فأنت طالق وخرجت .

إن ذهبت إلى أبيك فأنت طالق ؛ فذهبت .

إذًا يقع الطلاق .

ولذلك نأمر النساء أن يُطِعْنَ أزواجهن في هذه الفورة حتى لا نعرض البيت إلى الانهيار .

وكثير جدًّا من السيدات تغضب وتقول : أنتم تأمرونا نحن أم تأمروا الرجال .

لا ، نحن نأمر الرجل بأن يضبط نفسه وألا يستعمل مثل هذه الألفاظ .

لكن هب أنه حدث وعصى ولم يطع ، فلابد علينا أن نأمر النساء بتوسيع الصدر ، وباحتمال هذا الحال ؛ لتسير الأمور ولا يهدم البيت .

أي أننا نأمر الرجل والمرأة على حد سواء أن يحافظوا على البيت ، وأن يحافظوا على الأسرة .

إذا أخطأ أحدهم يتحمل الثاني ، ويمثل هذا حتى تسير المركب ولا تهدم الأسر بمثل هذه الحماقات ومثل هذه التصرفات .

إذًا : لفظة إن فعلت كذا تصبحين طالقًا يقع بها الطلاق عند تحقق المشروط .

والقانون المصري تبنى قانون الأحوال الشخصية في لجنة الشريعة بينوا أن هذه من الكنايات يعني لا يقع بها الطلاق مباشرة إلا إذا قصد بها إيقاع الطلاق ، وقد يكون في ذلك فسحة لكثير من البلاد ؛ لأننا متشوقون لعدم هدم الأسرة ، لكن أيضًا نحن محكومون بأحكام الله ﷻ ، وألا نتجرأ أن تكون هناك علاقة غير شرعية آثمة بين الرجل والمرأة بعد هذه التفوهات التي تصدر من كثير من الرجال .

إذًا : أنت طالق هو الصريح ، ونسميه : الصريح المريح ؛ لأنه يقع به الطلاق حتى لو لم ينو .

ماذا يعني ؟ .

يعني هو لو قال : أنت طالق يقع الطلاق ، حتى لو قال : أنا كنت أمزح ولم يكن قصدي ، فكل هذه الأشياء لا عبرة بها ويقع بها الطلاق .

بعد ذلك هناك فرق بين النية وبين القصد ، فلو أن رجلًا قال وهو نائم : أنت طالق ؛ لا يحسب الطلاق ؛ لأنه نائم لا يقصد الطلاق .

ولو أن فقيهًا قال لزوجته وهو يشرح لها باب الطلاق : أنت طالق ، لا يصح أن تقول له : لقد قلت لي أنت طالق في وجهي فقد حدث الطلاق ؛ لأنه ليس قاصدًا به إيقاع الطلاق .

هناك فرق بين النية وبين القصد : أنت طالق لا تحتاج إلى نية ، ولا يمكن أن يقول شخص لزوجته : أنت طالق ، ثم بعد ذلك يقول : كنت أمزح ، أو لم أكن أقصد ، أنا كنت أخوفها ، أو أهددها ، ولا يمكن قبول هذا إطلاقًا منه .

إذًا : نستخلص من هذا : أن لفظة : عليَّ الطلاق ، يمين لا يقع به الطلاق وعليه كفارة اليمين .

ولفظة : إذا فعلت كذا تصبحين طالقًا ؛ فهذه يجب على المرأة ألا تفعل حتى لا تقع .

وهناك أمر مهم نحب توضيحه ، وهو أن بعض الناس يأتون إلينا ويقولون : إن زوجي قال لي : إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، فهل أجلس وأحبس طول العمر .

فنقول لها : لا ؛ فهناك يمين اسمها يمين الفور ، يعني يحمل على الفورية ، بمعنى أنه إذا خرجت الآن .

تقول لي : لكن هو لم يقل الآن ؟ .

أقول لها : ولو لم يقل ، لكن يحمل على الفورية .

فدائمًا المسألة تكون متعلقة بالفور ، إذا لم تقومي الآن ، إذا لم يقل الآن .

إذا لم تقومي من هنا فأنت طالق ؛ يصبح الآن ، فلو قامت لا تطلق وينفك اليمين .

لذا لابد أن نتنبه ليمين الفور ، ونحمل عليها هذه الشروط كلها بحيث إنها تستطيع أن تخرج من البيت أو تذهب لوالدتها ، أو كذا .

يعني معناها : لا تذهبي لوالدتك الآن ، لا تذهبي لوالدتك اليوم ، لا تخرجي اليوم ، لا تعملي كذا اليوم والآن .

وبمضي الآن انفك اليمين وينتهي الأمر .

هذه الصيغ هي الشائعة بين الناس : أنت طالق ، عليَّ الطلاق ، إن فعلت كذا فأنت طالق .

وهناك صيغ نسميها كنايات الطلاق مثل : عليَّ الحرام ، تكوني عليَّ حرامًا .

ماذا يعني تكوني عليَّ حرامًا ؟

هذا ليس طلاقًا صريحًا ؛ وهو يحتاج إلى النية ، فإذا لم تكن هناك نية ، إذًا فليس هناك طلاق .

وإذا كان هناك نية ؛ يصبح هناك طلاق .

ولذلك دائمًا في مسائل الطلاق نسأل الرجل .

وبعد ذلك تأتينا حالات كثيرة فيها قضية الغضب ، والعصبية والذي لا يقدر أن يمسك نفسه ... إلخ .

ونريد أن نشرح ذلك :

الغضب المعتبر في إلغاء الطلاق أو عدم وقوعه على درجتين : الدرجة الأولى : نسميها عدم الإدراك ، فلو أن الرجل فقد الإدراك ، فالطلاق لا يقع .

وماذا يعني فقد الإدراك ؟ .

وكيف أعرف أنه فقد الإدراك ؟ .

فقد الإدراك : هو عدم معرفة شيء من أربعة أشياء هي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ويعرف هذا الفقد بأن يحدث ذلك بالتحقيق معه ، وفي التحقيق أسأله أربعة أسئلة : عن الزمان ، وعن المكان ، وعن الأشخاص ، وعن الأحوال .

أقول له : أنت وأنت تطلق - كل هذا من أجل أن أكتشف هل هو مدرك أم غير مدرك ؛ لأنه لو لم يكن مدركًا لا يصبح طلاقًا ولو كان مدركًا يحدث الطلاق -

أين كنت ؟ .

يقول : كنا في شقتنا ، أو كنت في السيارة ، أو كنت عند أمها ، أو كنت عند أمي .

أسأله : ومتى كان ذلك ؟ بعد العشاء ، في الصيف ، أم في الشتاء ؟ .

فيحكي هو تاريخ الواقعة ويقول لي : كان في الصيف وكان الجو حارًّا ، وكنا فاتحين الشباك .

- إذًا : فهو مدرك أنه كان في الصيف ، وكان في الليل .

إذًا : من الذي كان أمامك هل كنت في الحجرة ، أم في السفرة أم حجرة النوم ، أم الصالة أم أين ؟ .

فيقول : أنا كنت في الصالة .

أقول : ومن كان موجودًا عندك ؟ .

فيقول : كان أخي حاضرًا وأختها وأمها ، وهي كانت بالداخل .

إذًا هو مدرك الأشخاص .

فأقول : وهل كنت واقفًا أم جالسًا ؟ .

فيقول : لا ، كنت واقفًا ، وكنت في قمة العصبية .

إذًا هذا الشخص مدرك للزمان والمكان وللأشخاص وللأحوال .

هذه الأربعة نحفظهم لأنه يحتاجهم كثيرًا لضبط الأمور .

إذًا أنا عندي : أشخاص ، وأحوال ، وزمان ، ومكان ، وأنا مدرك .

قال لي : لكن يا فضيلة الشيخ أنا لا أستطيع أن أسيطر على فمي ؛ فقد كانت الكلمات تخرج مثل الرصاص من فمي ولم أستطع أن أملك نفسي .

انظر إلى كلمة (أملك نفسي) .

العلماء قالوا : إن هناك أمرين :

- إدراك - وأملاك .

فإذا كان الإنسان مدركًا للزمان ، والمكان ، والأحوال ، والأشخاص ، أي أنه مدرك ، وعلى الرغم من ذلك لم يستطع أن يمنع نفسه من أن يتفوه

بالكلمات ، فهنا فإن الإنسان يكون قد فقد الأملاك .

إذًا عندنا ثلاث حالات :

الأولى : فاقد الإدراك والإملاك .

الثانية : مدرك فاقد الإملاك .

الثالثة : عنده إدراك وإملاك .

فالذي يفقد الإدراك لا يقع طلاقه باتفاق ؛ لقوله ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[1] .

وهذا يعرف عندما يغلق ذهنه ، فعندما أسأله : أين كنت عند وقوع الطلاق ؟ .

فيقول: لا أعرف .

هل كنت في هذا المكان أم لا ؟ هل كنت واقفًا أم جالسًا ؟ .

فأقول له : فمن أدراك أنك طلقت ؟

فيقول : لقد قالوا لي ذلك وأخبروني به .

وهنا أنقل لكم نموذجًا حدث أمامي : عندما سألت أحد الأشخاص : هل طلقت زوجتك ؟ .

فقال : لقد أخبروني بذلك ، فقد كنت في غاية العصبية .

فقلت له : وكيف عرفت ؟ .

فقال : لقد سجلوا لي كلامي فسمعت صوتي وأنا أتلفظ بيمين الطلاق ، ومع ذلك أنا لا أتذكر أني قلت هذا .

وأما الحالة الثانية وهي التي يكون مدركًا فاقد الإملاك فيخرج منه الكلام ولا يستطيع منعه .

ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق على الرأي الراجح .

أما الحالة الثالثة : فهي التي يكون فيها الإنسان مدركًا ومالكًا لنفسه .

ففي هذه الحالة يقع الطلاق .

- حتى ولو كان غاضبًا ؟ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٦) .

نعم حتى ولو كان غاضبًا ؛ وذلك لأن أغلب حالات الطلاق لا تتم إلا في الغضب ؛ فهذا الرجل لم يوافق على أن يجلس مع زوجته كي يتفقوا على الصلح أو الطلاق ، وإذا حدث الطلاق فكيف يكون مصير الزوجة والأولاد ، فربما كان هذا الحوار سببًا في الصلح .

وهنا نحن نحذر بعض الرجال من سوء العاقبة أمام اللَّه ، وذلك عندما نسأله هل كنت مدركًا لما تقول ؟ .

فيقول : لم أكن مدركًا ، فقد كنت غاضبًا جدًّا ، مع أنه يعلم علم اليقين أنه كان مدركًا ، وهو يظن أنه بخداعه للعالم أو المفتي أنه قد فعل الصواب ، فمثل هذا الرجل لا يخدع إلا نفسه ؛ فالعالم أو المفتي لا يحكم إلا وفق ما يسمع ، ووفق ما جاء في كتاب اللَّه وسنة رسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ووفق ما جاء به العلماء والفقهاء .

أما هذا الرجل فإنه بخداعه هذا يرتكب كبيرة من الكبائر ، ولا يخدع إلا نفسه ، وسيكون عقابه عند اللَّه شديدًا ؛ لأنه بذلك يكون قد وقع في الزنا إذا كانت تلك الطلقة هي الثالثة .

أما المرأة فلا شيء عليها .

إذًا هو يعيش في الحرام ، وهي تعيش في الحلال . فله نيته ولها نيتها كما قال ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

ومثال ذلك : ما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « حب الأنصار إيمان ، وبغضهم كفر ، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان » (٢) .

فمثل هذا الرجل لا يريد أن ينكح نكاحًا صحيحًا ؛ بل يريد أن يتسلى ويعبث بحدود اللَّه .

إذًا : فعلينا أن نتقي اللَّه ﷻ في هذه القضية .

* * *

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) . (٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٤١) .

حكم مَنْ شَكَّ في عدد الطلاق

السؤال : **أنا غير متأكد هل طلقت مرتين أم ثلاثًا ؟ فما هو الحكم ؟ .**

الجواب : الشك في عدد الطلاق عندما يقول : أنا شككت ، هل طلقت مرتين أم ثلاثة ، لا أعرف هذه الثانية أم الثالثة .

إذًا : نبني على الأقل دائمًا استصحابًا لأصل الزواج ؛ فالذي شك أنه طلق مرتين أم ثلاثة ؛ يصبح طلاق مرتين ؛ لأن الشك فيه مصلحة الأسرة في هذه الحالة .

* * *

حكم الشهود في الطلاق

السؤال : **هل يجب الشهود في الطلاق ؟ .**

الجواب : يسن الشهود في الطلاق وينبغي علينا في الطلاق أن نذهب إلى المفتي أي لا تكتفوا بشرحي هذا ؛ بل لابد أن نذهب إلى عالم ونسأله ونتبعه ولا نسأل كثيرًا ؛ لأنه كلما نسأل نذهب إلى اختلاف الفقهاء ونتشتت ؛ وينبغي علينا أن نذهب إلى جهة موثوق فيها في علمها وتقواها ثم بعد ذلك نتبعها .. وهنا يجب أن نوضح أن المفتي ليس مقصورًا على الذي عُين بالذات ، ولكن فيمن نرضى دينه وأمانته وعلمه .

ففي قضية الطلاق الثلاثة - مثلًا - :

أنا عندي شخص يطلق ثلاثة في لفظ واحد ؛ فهنا اعتبر القانون المصري أن هذا طلقة واحدة ، وكانت هناك فتوى قديمة للإمام ابن تيمية وفهم لحديث عمر أنه أمضاها ثلاثة .

وفي هذا خلاف بين الأئمة والسبب في عدم أخذنا برأي ابن تيمية : أننا في هذا العصر الذي نعيش فيه قد ابتلينا بنوعيات من الناس أسهل شيء عندها هو التلفظ بكلمة الطلاق ، وهدم البيوت ، وتشريد الأسرة دون وعي وعلم ، ودون إدراك ومعرفة .

وقد قال جمهور الفقهاء بأن لفظ الطلاق ثلاثًا في لفظ واحد يوقعه ثلاثًا ، ولكن الفتوى المعمول بها الآن تأخذ بالرأي الأضعف وهو أن هذا الطلاق يكون طلقة واحدة ؛ وذلك درءًا للمفسدة وسدًّا للذريعة ومنعًا لخراب البيوت وتشريد الأسرة .

هذه هي قضية الطلاق ثلاثًا ، ويتبع تلك القضية أمر مهم وهو أن الإنسان عندما يطلق زوجته فإن هذه الطلقة يترتب عليها عدة ، وهذه العدة أقلها (٦٢ يومًا) إن لم تكن المرأة حاملًا ، وفي هذه الـ (٦٢ يومًا) يجب على المرأة أن تحيض ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر .

أي أنها تحيض ثلاث حيضات ، ولا تقل مدتها عن (٦٢ يومًا) .

لكن ماذا نفعل إن جاءت امرأة وقالت أنها حاضت ثلاث حيضات في مدة أقل من (٦٢ يومًا) ؟ .

في هذه الحال يجب على المفتي أو من بيده الأمر ألا يقبل هذا الكلام .

ولذا يجب على المأذون الذي يحرر وثيقة الطلاق إذا جاء إليه رجل بعد (٦٢ يومًا) ؛ ليعيد زوجته إلى عصمته ألا يقبل أو يوافق على ذلك ؛ لأن المرأة إذا انقضت فترة عدتها ، لا يجوز رجوعها إلى زوجها إلا برضاها ، وبعقد ومهر جديدين .

* * *

الزواج بورقة فقدت

السؤال : **هناك امرأة تعيش مع شاب وتعاشره معاشرة الأزواج دون إجراء عقد رسمي ، وكل ما هنالك أنهما ربما يكونا قد كتبا ورقة ولكنها غير موجودة الآن ؟ .**

الجواب : هل أتوا بشهود وقال لها زوجيني نفسك ، وقالت : قبلت ، ثم بعد ذلك كتبوا ورقة ثم فقدت تلك الورقة ؟ .

السائلة : **نعم** .

الجواب : وبعد ذلك حدثت مشاكل بين الاثنين قام الرجل على إثرها

بإخبار أم الفتاة مما أدى إلى حدوث مشاكل كثيرة .

السائلة : **طلب الرجل على إثرها وبعد أن هدأت الأمور بينه وبين المرأة أن يتزوجها بشكل رسمي ، ولكن الأم رفضت رفضًا نهائيًّا ، وقالت : لابنتها إذا أردت الزواج منه فأنت وما تريدين ، ولكن لابد وأن تقطعي علاقتك بي ، مع العلم بأن هذا الرجل لا عمل له ، وسلوكياته سيئة ، فكيف تحل مشكلة هذه البنت ، هل تطلب منه الطلاق ؟ هل كانت حياتها مع هذا الرجل زنا ؟ .**

الجواب : على هذه المرأة أن تطلب الطلاق منه وتنتهي المشكلة ، وذلك لما ذكرتِه من سوء خلقه .

أما عن حياتها معه ؛ فإنها ليست زنا ؛ وذلك لأنها تزوجته أمام شاهدين وعلى سنة اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ولذا فقد اكتملت أركان الزواج ؛ لذاك لابد لكي تتزوج غيره أن يطلقها .

أما إذا كانت تحبه وتريد أن تبقى على عشرته ؛ فعليها أن تذهب إلى المأذون لتوثق هذا الزواج بالطريقة الرسمية حتى ندرأ الخطأ الذي تم بقطع الورقة التي تثبت هذا الزواج الأول ، وعندما تتزوج رسميًّا يمكنها أن تستمر في حياتها معه إن أرادت ، أما إذا أرادت الانفصال عنه فيمكنها أن تطلب ذلك منه ، وإن صمم على ذلك ؛ فإنه يجوز أن تطلب الخلع منه .

لذا علينا أولًا : أن نحاول حل تلك المصيبة الكبرى التي وقعت فيها تلك المرأة ، وهي زواجها من ذلك الرجل زواجًا غير موثق عرفيًّا لا رسميًّا ، وهذا أهم من غضب الأم وعدم رضاها .

ومع ذلك فنحن نقول : إن هذا الزواج زواج شرعي اكتملت أركانه وهي الإيجاب والقبول والشهود ؛ ولكن مصيبته أنه غير موثق ولا إثبات عليه .

لذا علينا أولًا : إثبات قانونية هذا الزواج قبل كل شيء ؛ لأن توثيق الزواج والطلاق أمر مهم وضروري .

ونحن نقابل كثيرًا من تلك المشاكل - وإن شئت فقل المصائب - التي تترتب على عدم التوثيق . فيوميًّا يأتي إلينا أناس ويقولون : لقد طلقت زوجتي مرة أو اثنين أو ثلاثة .

ونسأله: هل طلقت عند المأذون ؟

فيقول : لا .

وتجده يعيش مع زوجته ؛ لأنه لم يوثق ذلك ، وهذه جريمة في القانون والشرع .

فالرجل الذي يقول لزوجته : أنت طالق ، ولا يوثق هذا الطلاق عند المأذون يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون بسبب تأخير إثبات الطلاق .

ومثل هذا عندما يأتي ليسأل ، نقول له : هذه الزوجة قد طلقت منك ولابد أن توثق هذا حتى تنظر في أمرها في أن تتزوج من آخر أو تحدد كيف تسير حياتها ، هذا إن كانت الطلقة بائنة .

* * *

حكم من حلف بالطلاق على شيء ويريد مخالفته

السؤال : السلام عليكم زوجة أخي تركت البيت على أساس أنها ذهبت ترى والدتها وبعد ذلك جلست عندها ولم يكن هناك حزن ولكننا فوجئنا أنها غضبانة وأخي لم يغضبها ، وبعد ذلك اتصل والدها وطلب من الزوج أن يذهب ويحضرها ، ولكنه حلف يمينًا أنه لن يذهب ولن يتصل ولن يذهب ليحضرها ؛ لأنه لم يغضبها ؛ كما ذهبت ترجع ، فهل لو ذهب الآن يقع عليه شيء ، فماذا في هذا اليمين الذي حلفه ؟ .

الجواب : ماذا قال في اليمين ؟ .

السائل : **قال : عليَّ الطلاق أنني لن أذهب لأحضرها .**

الجواب : تصبح عليه كفارة يمين مثلما قلنا ، وهي الآن خمسون جنيهًا يخرجها ولا يحسب طلاقًا ويذهب ليحضرها .

* * *

حكم مَن طلَّقها زوجها ثلاثًا ولا يعترف بذلك

السؤال : هناك رجل طلق زوجته ثلاثًا ، ولكنه لا يريد أن يعترف بهذا الطلاق ، فما هو موقف الزوجة من هذا الزوج ، وكيف تعيش معه ؟ .

الجواب : إن أمامنا مشكلة كبيرة وهي رفض الاعتراف بالطلاق ، وذلك عندما يأتي واحد ويطلق امرأته وبعد ذلك لا يوافق على أن يعترف بالطلاق ، فنسأله : أنت قلت أنك طلقت .

فيجيب : نعم أنا طلقت لكن لن أعترف بالطلاق .

وهنا لابد أن تمنع المراة نفسها عنه خاصة إذا كان الطلاق ثلاثًا ليس فيه رجعة ، ولابد أن تذهب إلى المحكمة ؛ لأن هذا لا يصح ، وهي قضية يقع فيها الناس في محض الحرام .

* * *

السؤال : السلام عليكم والداي عمرهما (٧٠) سنة متزوجان منذ (٥٠ سنة) ومنفصلان من غير طلاق من (١٠ سنين) ، يعني والدي يترك البيت ويرجع هكذا ، ومن سنة تقريبًا يقول : إنهما من (٤٥ سنة) طلقوا ثلاث طلقات وأهلها الذي توفوا جاءوا بمحلل – قريبهم – وثاني يوم أرجعوها له وأشياء من هذا القبيل ، يعني هم لم يعيشوا مع بعض ، أنا أسأل : عيشتهم حلال أم حرام ؟ وما هو المطلوب منه ومنها لو كان هذا الكلام صحيحًا وخصوصًا أنه لا يوجد أحد من الأحياء اليوم يذكر هذه الواقعة ، لكني أريد أن أطمئنه وأطمئنها فماذا تنصحهم ؟ .

الجواب : هل الشخص الذي أدعيت الآن أنه محلل دخل بها أم لا ؟ .

السائلة : **لا ، وكما نرى في الأفلام أنهما تشاجرا ومن أجل أن تعرف حضرتك أعرف أن كلمة الطلاق هذه سمعتها منه حوالي (١٠٠) مرة في عيشتنا معهم ، فهذه القصة التي يدعيها الآن من (٤٥) سنة كان عمري سنة واحدة وجاء بعدي ثلاث أولاد ، فهو اليوم يقول هذا الكلام وهو يقرأ القرآن ،**

وعرف أن المحلل حرام ، فقال لي أنا هذا الموضوع .

الجواب : يا ابنتي لم يحصل محلل ، الذي تقولينه هذا لم يحصل فيه محلل فأنت تقولين أنهما أتوا بواحد صوري وجعلوه يوقع على أنه تزوجها وجعلوه يوقع بعد ساعة أنه طلقها وهو لم يدخل بها ، وإذا كان كذلك فزواجه بها مرة ثانية باطل وزنا ، ولا يجوز أنه يقربها ، وإذا ظن قبل ذلك أن هذا زواج صحيح ؛ فهذا ما يسميه الفقهاء وطء الشبهة ، ووطء الشبهة لجهله يكون مثبتًا للنسب ، ولكنه لا يترتب عليه أي شيء آخر .

وعلى ذلك : فهذا الرجل لم يتزوجها بعد .

السائلة : **وبالنسبة للأولاد الذين جاءوا بعد ذلك ؟ .**

الجواب : الأولاد جاءوا من شيء اسمه وطء الشبهة ، وهم أولاده وأولادها ، ويثبت بهم النسب ؛ لأنه كان جاهلًا بحرمته وعدم صحة ما يفعلون .

السائلة : **وهو الآن على أعتاب الآخرة فماذا يفعل ؟ .**

الجواب : نقول له : أن يستغفر اللَّه ﷻ ولا يقرب هذه المرأة إلا إذا تزوجت ودخل بها زوجها الجديد وطلقها ومضت عدتها ، ثم بعد ذلك يتزوجها .

لكن على كل حال الأولاد الذين جاءوا هم أولاد منسوبين إليه ؛ لأنهم من وطء شبهة ، وهو الآن ليس زوجًا لهذه المرأة ؛ فيحرم عليه قربها ، وعليه بالاستغفار فقط لا غير .

* * *

حكم من قال : عليَّ الطلاق ويريد أن يعود فيما حلف عليه

السؤال : أقسمت على زوجتي قائلًا : عليَّ الطلاق لو ذهبت إلى أمك تكوني طالقًا ، ولم تذهب منذ حلفت إلى الآن ، فهل أتحلل من هذا القسم علمًا أن لي يمين سابق قد وقع ؟ .

الجواب : تكفر عن نفسك (١٠) مساكين يعني (٥٠ جنيهًا) ولا يعد هذا

من الطلقات ، وتذهب زوجتك إلى أهلها ، وتكف أنت وغيرك عن عمل ذلك .

* * *

حكم الطلاق قبل الدخول

السؤال : ما حكم الحلف بالطلاق قبل الدخول بالزوجة ؟ .

الجواب : هذا سؤال جيد ؛ فهذا الرجل عقد قرانه ، وبعد ذلك تشاجر مع العروسة وأم العروسة والكلام الذي نحن فيه ، وهذا إذا قال لها : أنت طالق .

هنا هذه الزوجة أصبحت بائنًا بينونة صغرى وحسبت الطلقة .

ماذا يعني بينونة صغرى ؟ .

- يعني يحتاج إلى عقد جديد ومهر جديد .

حتى لو كان المأذون لم يقفل الدفتر بعد عقد النكاح وكتب الكتاب وحضرتك طلقت ؛ لأن الذي يطلق قبل الدخول تقع الطلقة فورًا .

إذًا ماذا يحدث ؟ .

تقع الطلقة فورًا ؛ وتحتاج إلى عقد جديد ومهر جديد ليعودا لبعضهما .

والطلاق قبل الدخول يقع فورًا .

حالة أخرى أيضًا وهي وأنا متزوج أربعًا طلقت واحدة قبل الدخول ؛ فيجوز لي فورًا أن أتزوج واحدة ثانية وأتمم أربعة .

صورة أخرى : أنا متزوج واحدة وطلقتها قبل الدخول على طول ونحن جالسون فهل أتزوج أختها ؟ .

نعم .

لماذا والجمع بين الأختين حرام ؟ .

نعم يحرم الجمع ، ولكن هنا لا يوجد جمعًا .

وليس هناك عدة حيث بانت ، لكن إذا كنت متزوجًا وطلقتها بعد الدخول - وانتبه بعد الدخول - لابد أن أنتظر (٦٢ يومًا) ولا يجوز أن أتزوج الأخت ألا بعد هذه المدة .

ويمكنني مراجعتها في الحال وتحسب طلقة واحدة .

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول : فيمكنني أن أتزوج أختها حالًا ونحن جالسون ، أو بعد خمس دقائق أتزوج أختها .

ماذا يعني هذا ؟ .

يعني عندما طلقت قبل الدخول ؛ فالطلاق يقع فورًا وبائنًا ويقطع الحلقة ويحتاج إلى مهر جديد وشهود جدد وعقد جديد ، يعني الشهود الذين كانوا شاهدين من نصف ساعة لا يصلحوا ، لكن عقد جديد بمهر جديد .

وهل بالطلاق الواقع عليها قبل الدخول بها تحل لزوجها الأول ؟ نضرب مثلًا : رجل طلق زوجته ثلاث مرات – مثل الحالة التي كانت معنا الآن – وبعد ذلك تزوجها واحد وقبل الدخول طلقها ؟

لا يصح أن ترجع لزوجها الأول ولابد أن تتزوج ثانية من يدخل بها ، فلابد من إنشاء التجربة الجديدة قال ﷺ : « لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته ، أو حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسليتك » [(١)] .

وهنا علينا أن نفهم ديننا جيدًا ونعلم أن الدين منهج ، وطرق استنباط ، ومصادر الشريعة هي : الكتاب ، والسنة ، ولابد من طريقة للفهم الدقيق .

وعلينا أن نتعلم الأحكام الشرعية المرعية وكيف نفهمها ، وكيف ننسقها ، وكيف نوقعها على الواقع .

لكن كل المسلمين مطلوب منهم الديانة .

مطلوب منهم الصلاة والزكاة والحج والأخلاق القويمة .

مطلوب منهم عمارة الأرض والتعامل مع الناس .

مطلوب منهم التدين ؛ والتدين هذا ليس بمحضه يصير الرجل عالمًا ، فكثير جدًّا نرى أنه يتصدر للفتوى المتدين لأنه متدين ؛ يشعر بأنه من أهل الدين وأنه يقرأ القرآن ويصلي ويصوم ؛ فإذ به يتجرأ على الفتوى – والعياذ بالله تعالى – .

القضية ليست هكذا ، القضية قضية مناهج وضعها العلماء عبر القرون

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) ومسلم في النكاح (١٤٣٣) .

لكيفية فهم الكتاب والسنة من ناحية .

وكيفية فهم الواقع المعيش من ناحية ثانية .

ثم بعد ذلك إيقاع هذه الأحكام التي توصلوا إليها من الكتاب ومن السنة على هذا الواقع المعيش .

إذًا : ينبغي علينا أن نَحْذَرَ في قضية الطلاق ، ونحذر حذرًا بليغًا .

علينا أن نَحْذَرَ من صيغ الطلاق .

وأن نعرف أن هذه الصيغ منها ما هو صريح مثل : أنت طالق .

ومنها ما هو كناية مثل : زوجتي عليَّ حرام ، أو أنت حرام عليَّ .

* * *

حكم من طلَّق زوجته في الغضب الشديد ومن قال لها أنت طالق ومحرمة علي مثل أمي وأختي

السؤال : حدثت مشاجرة بين رجل وزوجته وصل فيها الرجل إلى حد الخروج عن وعيه لدرجة أنه ضربها ضربًا شديدًا مبرحًا كاد أن يخنقها ، وقال لها : أنت طالق ، وفي المرة الثانية حدث نزاع على مصروف البيت فسبته وشتمته وضربها ضربًا شديدًا ، وقال لها : أنت طالق طالق ومحرمة علي مثل أمي وأختي ، ويسأل عن حكم الشرع في ذلك ؟ .

الجواب : شرع اللَّه تبارك وتعالى الطلاق وجعله أبغض الحلال عنده فقال سيدنا رسول اللَّه ﷺ في الحديث الشريف عَنِ ابن عُمَرَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » (١) .

ولا يلجأ إليه الإنسان المسلم إلا عند تعذر الحياة الزوجية .

والدين الإسلامي رفع الحرج عن أتباعه وأن من وقع في غضب شديد أو فقد وعيه ولا يستطيع في غضبه هذا أن يميز بين الأشياء فقد رفع اللَّه عنه المؤاخذة بفعله عندئذ ؛ لقوله ﷺ « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » (٢) .

(١ ، ٢) سبق تخريجه .

فمن طلق ، أو أعتق ، أو ظاهَرَ في إغلاق ؛ فإنه لا يقع عليه الطلاق ، ولا الظهار ، وكذلك الإعتاق كما جاء في الحديث الصحيح .

وفي واقعة السؤال وكما يقرر مقدم السؤال : فإنه كان في حالة إغلاق : فقد معه الإدراك والإملاك ، فإذا كان الأمر كما جاء في السؤال : فإنه غير محسوب عليه ، وكذلك ظهاره فلا تكون زوجته مطلقة ولا مظاهرًا منها ؛ لأنه لم يأت بلفظ الظهار في قوله : أنت محرمة على مثل أمي وأختي ، ولم يأت بلفظ الظهر ولذا لا يكون هذا ظهارًا ، وعليه لم يقع من السائل طلاق في المرتين .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

* * *

حكم من طلق زوجته ثم انقضت عدتها فتزوجت وأنجبت ثم ادعى الأول أنه راجعها

السؤال : ما الحكم في سيدة طُلِّقت من زوجها بموجب طلاق رسمي على يد مأذون وبعد انقضاء عدتها شرعًا تزوجت برجل آخر (زوجها الحالي) وأنجبت منه ، وبعد علم الزوج الأول (مطلقها) بأنها تزوجت من غيره بعد انقضاء عدتها ، قال لها : قد راجعتك فيما بيني وبين نفسي وربي ؛ فما هو موقف الزواج الثاني هل هو صحيح أم لا ؟ .

الجواب : أجاز الشارع الحكيم للمرأة إذا كانت خالية من الأزواج سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، وسواء كانت مطلقة طلقة أولى أو ثانية رجعية أم مطلقة ثلاثًا - أي بائنة بينونة كبرى - أم كان زوجها متوفى عنها وانتهت عدتها بحسب حالتها في المطلقات إن كانت من ذوات الحيض ؛ فعدتها بالأقراء .

وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها بالأشهر .

وإن كانت من ذوات الحمل فبوضع الحمل إن كان مدخولًا بها .

فإن لم يكن مدخولًا بها فلا عدة عليها .

وفي المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت مدخولًا بها أم لا .

وبوضع الحمل بعد الدخول إن كانت حاملًا .

أجاز لها الشرع أن تتزوج مَنْ شاءت ؛ لأن هذا حق كفله الشارع لها ، وأن يكون الزواج برضائها دون إرغام لها على الزواج ؛ لقول سيدنا رسول اللَّه ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » (١) .

وفي واقعة السؤال : - بطلاق الزوج زوجته بوثيقة رسمية طلقة أولى أو ثانية صارت محرمة عليه ، له مراجعتها إن لم يكن الطلاق على الإبراء أو بالخلع . فإن كان الطلاق بالإبراء أو الخلع ؛ فليس له الرجعة إليها إلا بعقد ومهر جديدين ، وبرضا الزوجة .

وإن لم يكن بواحد منهما (الإبراء أو الخلع) وكان قد طلقها رسميًا وعلى يد مأذون ؛ فلا يقبل منه القول بمراجعتها بينه وبين نفسه وربه كما جاء بالسؤال ؛ بل لابد وأن تكون المراجعة بوثيقة رسمية كما كان الطلاق بوثيقة رسمية .

وعليه فما دام الزوج لم يراجعها بقسيمة رسمية ، ولم يتلفظ ولم يفصح عن مراجعته لها إلا بعد علمه بزواجها رسميًا من رجل آخر ؛ فإن قوله هذا لا قيمة له ولا ينبني عليه حكم شرعي .

وبناءً على ما ذكر : ما دامت الزوجة قد تزوجت من الزوج الثاني بعقد رسمي وموثق ؛ فإن زواجها يكون صحيحًا لا شبهة فيه ، وأن أولادها الذين أنجبتهم من الزوج الثاني ينسبون إليها وإلى أبيهم ، وقول الزوج الأول (المطلق) لا يعكر صفو الحياة ؛ لأنه بمثابة قول اللغو والادعاء الذي لا دليل عليه .

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وليس هناك أمر آخر لا نعلمه واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

حكم من يدعي بعد طلاقه لزوجته وزواجها بآخر بأنه لم يتلفظ بصريح الطلاق

السؤال : تزوجت من رجل بعقد شرعي صحيح ، وبعد مضي مدة من

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) والنسائي في النكاح (٣٢٦٤) .

الزواج انفصلت عنه وطلقت منه طلقة أولى على يد مأذون ، وبعد انتهاء العدة تزوجت برجل آخر زواجًا عرفيًا وطلبت من الشهود عدم إشاعة الأمر (أمر الزواج) أي استكتمت الشهود وعاشت مع زوجها الثاني وبعد مضي سنة تقريبًا من الزواج طلبت منه في بيت والدته الطلاق فقال لها : « أنت طالق » بصريح لفظ الطلاق ، وبعد انتهاء العدة ذهبت إليه وقالت له : إن ما بيننا قد انتهى ، فقال لها : انتهى ، وأنت حرة اصنعي ما شئت ، ثم عادت إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين والعقد موثق على يد مأذون ، وبعدها علم مطلقها الثاني الذي كان متزوجًا بها بعقد عرفي وطلقها وانتهت عدتها منه اتصل بها وقال لها : إنني ما طلقتك ولكن قلت لك أنت طالب ولم أقل أنت طالق .

والسؤال : **أنها في حيرة لا تدري أهي في عصمة الزوج الأول الذي راجعها بعقد ومهر جديدين ، أم في عصمة الثاني الذي كان متزوجًا بها بعقد عرفي وطلقها وانتهت عدتها منه وأقر بانتهاء عدتها منه ، وتطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك ؟ .**

الجواب : الزواج من سنن اللّه في خلقه قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

وينعقد النكاح بين الرجل والمرأة بالصيغة ؛ وهي : الإيجاب والقبول ، فيصيران حلالين لبعضهما يتمتع كل منهما بالآخر بكلمتي الإيجاب والقبول ، وكذلك يحرمان على بعضهما بمعنى حرمة استمتاع كل منهما بالآخر بكلمة واحدة وهي كلمة الطلاق ، وخاصة لو كانت صريحة مثل قول الرجل لزوجته : أنت طالق ... إلخ .

ولذا قال علماؤنا : (فرق الحلال من الحرام كلمة) ؛ فإذا ما طلق الرجل زوجته وانتهت عدتها المقررة شرعًا ؛ فلا سلطان له عليها إذا كانت الطلقة الأول أم الثانية ، ولا يمكنه الرجوع إليها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها ، ولو كانت الطلقة الثالثة والأخيرة فلا سلطان له عليها من وقت الطلاق ؛

لأنه لا يملك مراجعتها حتى ولو كانت في العدة ؛ لأنها صارت أجنبية عنه لا تحلُّ له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ، وفي الرجعية التي انتهت عدتها لا يملك الرجوع إليها إلا برضاها كما سبق ، ولها بعد انتهاء عدتها أن تتزوج بمن شاءت من الرجال .

وفي واقعة السؤال نقول : بأن الزواج العرفي الذي يَطْلُب فيه العاقدان أو أحدهما - (الزوج أم الزوجة) - من الشهود الاستكتام أي عدم الحديث بإشهار أمر الزواج ؛ فإن بعض الفقهاء قالوا بأن العقد يكون باطلًا وكل ما يترتب عليه بكون باطلًا كذلك ؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل ؛ لأن مقدمة السؤال قالت في عرض سؤالها بأنها طلبت من الشهود استكتام الأمر .

ولو قلنا بأن الزواج الثاني صحيح حتى لو طلب الزوجان أو أحدهما استكتام أمر الزواج فإن الزوج الثاني - (أي الذي كان متزوجًا لها بعقد عرفي) - قد طلقها بصريح لفظ الطلاق بقوله لها : أنت طالق ، وأكد إيقاع الطلاق على زوجته أنها عندما رجعت إليه بعد انتهاء العدة ، وقالت له الزوجة : إن ما بيننا قد انتهى ، أجابها بقوله : نعم انتهى وأنت حرة اصنعي ما شئت ، فذهبت وعادت إلى الزوج الأول بعقد ومهر جديدين فأصبحت في عصمته ، وقول الزوج الثاني - (صاحب الزواج العرفي) - المطلق : بعد علمه برجوعها إلى الزوج الأول : أنا ما طلقتك بل قلت (أنت طالب) - بالباء - قول باطل لا وزن له ؛ لأنه أكد إيقاع الطلاق بقوله للزوجة بعد انتهاء العدة : ما بيننا قد انتهى أنت حرة اصنعي ما شئت .

وخلاصة ما سبق عرضه وذكره : فإن مقدمة السؤال في عصمة الرجل الأول التي طلقت منه وعادت إليه بعقد ومهر جديدين ، ولا صلة لها بالرجل الثاني تمامًا - الزوج العرفي - ، فقد انقطعت صلته بها وصلتها به بانتهاء العدة المقررة شرعًا ، ويجب على السائلة أن تستمر في حياتها الزوجية ولا تجعل للشيطان مجالًا في تدمير العلاقة الزوجية القائمة الصحيحة والله تعالى ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير .

* * *

حكم من طلق مرتين مع فقد الإدراك ثم طلق رسميًا طلقة أولى بائنة

السؤال : حلفت على زوجتي ثلاث أيمان :

١ - في المرة الأولى قلت لها : أنت طالق ، وكنت لا أعي ولا أدرك ما أقول وما أفعل وراجعتها في نفس اليوم .

٢ - في المرة الثانية قلت لها : أنت طالق ، وكنت لا أعي ولا أدرك ما أقول وما أفعل وراجعتها بعد أسبوعين .

٣ - في المرة الثالثة طلقتها طلاقًا رسميًا لدى المأذون طلقه أولى لا تحل إلا بعقد ومهر جديدين .

فما هو بيان الحكم الشرعي ؟ .

الجواب : بقول الزوج لزوجته في المرتين الأولى والثانية أنت طالق ويقر بأنه غير واع ولا مدرك لما يقول وما يفعل ؛ فلا يقع طلاقه في هاتين المرتين ، وذلك عملًا بقول الرسول ﷺ : «لا طلاق في إغلاق» .

وبطلاقه لها في المرة الثالثة لدى المأذون بإشهار رسمي مدون فيه طلقة أولى لا تحل إلا بعقد ومهر جديدين ؛ فيكون قد وقع على زوجة السائل طلقة أولى بائنة بينونة صغرى ، ويجوز له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ؛ فيكون قد وقع على زوجة السائل طلقة أولى بائنة بينونة صغرى .

ويجوز له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين .

وله عليها بعد ذلك طلقتان فقط .

وعلى السائل أن يتقي الله في تحديد درجة غضبه التي كان عليها في الطلاقين الأول والثاني ؛ لأن الأمر يتعلق بحل زوجته أو حرمتها عليه .

* * *

السؤال : نرجو الإجابة على هذا السؤال وهو يتعلق بأحكام الطلاق وبناء على إجابتكم سيتحدد مصير أسرة مكونة من عشرة أفراد ، والسؤال هو : رجل

تشاجر مع زوجته في الصباح ولما اشتدت المشاجرة قال لها : أنت طالق ، وكانت هذه هي الطلقة الثانية حيث إنه طلقها قبل ذلك على يد مأذون ، وبعد ذلك اتصلت هي بإخوانها فحضروا في المساء فحدثت مشاجرة بينه وبينهم فخرج وتركهم وأثناء خروجه ، قال لها : أنت طالق للمرة الألف ، فاعتبر إخوانها أن هذه هي الطلقة الثالثة باعتبار أن طلقة الصباح كانت الثانية ، ثم عاد الزوج في اليوم الثاني يريد أن يرد زوجته فامتنعوا وأخبروه بأنها قد بانت منه بينونة كبرى ، فقال لهم أنه لما ذكر لفظ الطلاق في المرة الثالثة لم يكن يقصد إنشاء طلاق جديد وإنما كان يؤكد الطلاق الثاني الذي وقع في الصباح ، وأنه بذلك يكون طلقها مرتين وليس ثلاثًا واختلفوا في ذلك ، وهي حتى الآن تمنعه من نفسها حتى تستفتي أهل العلم ، فهل تكون بذلك قد بانت منه بينونة كبرى أم هي الطلقة الثانية ؟ أفيدونا أفادكم اللّٰه وجزاكم اللّٰه خيرًا ؟ .

الجواب : بقول الرجل لزوجته « أنت طالق » يقع طلقة ثانية رجعية لسبقها بطلقة رسمية على يد مأذون ؛ لأن هذا القول من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز الذي يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به بدون حاجة إلى نية .

وبقوله لها في المرة الثالثة « أنت طالق للمرة الألف » أثناء خروجه تكون زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعًا ويدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعًا ، ولا عبرة بقوله أنه كان يقصد تأكيد الطلقة الثانية ولا يقصد إنشاء طلاق ؛ لأن اللفظ لا يحتمل ذلك لحدوث فاصل زمني بين الطلقتين بعد ذلك يجوز للزوج إعادة مطلقته إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها .

* * *

السؤال : **تزوج رجل امرأة عربية وطلقها طلقة واحدة ، فهل بعد مرور ثلاث سنوات على هذه الطلقة تكون مطلقة طلاقًا بائنًا ؟ .**

الجواب : من المقرر شرعًا أنه إذا طلقت المرأة طلقة رجعية أولى أو ثانية وانقضت فترة عدتها بمرور ثلاث حيضات لذوات الحيض ، أو ثلاثة أشهر لغير

ذوات الحيض ، دون أن يراجعها الزوج بقول أو فعل في فترة العدة ؛ فإنها تصبح بائنة منه بينونة صغرى لا تحلُّ له إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها .

وبناء على ما سبق : فإنه طالمًا أن الزوج طلق زوجته طلقة أولى رجعية دون أن يراجعها في فترة عدتها ، فإن هذه الطلقة تصبح طلقة بائنة بينونة صغرى ، ولا تحلُّ له إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها .

* * *

حكم من قال لزوجته : لو دخل أخوك بيتي تكوني طالقًا

السؤال : حلفت على زوجتي يمين الطلاق الآتي : -

قلت : « لو دخل أخوك بيتي تكوني طالقًا » وكانت نيتي التهديد ، ودخل أخوها البيت ولم يكن هناك أي لفظ طلاق غير هذه المرة فما هو بيان الحكم الشرعي ؟ .

الجواب : بقول الزوج السائل لزوجته « لو دخل أخوك بيتي تكوني طالقًا » فهذا اللفظ من قبيل الطلاق المعلق الذي لا يقع به طلاق إلا بنية الحالف وقصده ؛ لأنه يعامل معاملة كنايات الطلاق .

وحيث إن السائل يقرر في طلبه أن نيته كانت التهديد ؛ فلا يقع به طلاق سواء دخل أخوها بيته أو لم يدخل وما زالت الحياة الزوجية بينهما قائمة ومستمرة ما لم يكن هناك طلاق آخر .

* * *

حكم من قال مرتين عليَّ الطلاق مع التعليق ثم طلق طلقة أولى على الإبراء بوثيقة

السؤال : حلفت على زوجتي أيمان الطلاق الآتية :

١ - في المرة الأولى قلت لها : عليَّ الطلاق ما تروحي بيت أبوك ، وراحت وكانت نيتي فيها التهديد .

٢ – في المرة الثانية قلت لها : (عليَّ الطلاق ما تروحي بيت أبوك وإن رحت تصبحين طالقًا) ، وراحت وكانت نيتي فيها التهديد .

٣ – في المرة الثالثة طلقتها طلقة أولى على الإبراء لدى المأذون .

فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟ .

الجواب : بقول الزوج السائل لزوجته في المرة (عليَّ الطلاق ما تروحي بيت أبيك) فهذا اللفظ من قبيل اليمين بالطلاق ، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل ؛ عملًا بأقوال بعض الفقهاء والتي أخذ بها قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وبقوله لها في المرة الثانية عليَّ الطلاق (ما تروحي بيت أبيك وإن رحت تبقي طالقًا) ، ويقرر بطلبه أن نيته كانت التهديد ؛ فهذا اليمين يشتمل على شقين الأول قوله لها (عليَّ الطلاق ما تروحي بيت أبيك) ، وهذا اللفظ لا يقع به طلاق كما أشرنا سابقًا ، والشق الثاني قوله لها : (وإن رحت تبقي طالقًا) ، فهذا اللفظ من قبيل الطلاق المعلق الذي لايقع به طلاق إلا بنية الحالف وقصده وحيث إن السائل يقرر بطلبه أن نيته كانت التهديد ، فلا يقع به طلاق .

وبطلاقه لها في المرة الثالثة لدى المأذون ودون في القسيمة طلقة أولى على الإبراء ؛ فتكون زوجته قد أصبحت بائنة منه بينونة صغرى ، وله أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها ، ويكون قد وقع منه طلقة واحدة فقط .

وعلى السائل أن يتقي اللَّه في نفسه وأن لا يتلفظ بمثل هذه الألفاظ مرة ثانية

* * *

حكم الطلاق عبر المحمول وبغير لغة الزوجين وهل يشتمل على استهانة بكرامة المرأة وأثر ذلك على المجتمع ؟

السؤال : **ما هي شرعية الطلاق عبر المحمول ، ورأي الدين في ذلك خصوصًا أن بعض الدول لم تُجز هذا الطلاق (على سبيل المثال ماليزيا) هل يمكن أن يقع**

الطلاق حتى لو بغير لغة الزوجين ؟ وهل هذا الطلاق استهزاء بكرامة المرأة ؟ وما هو أثر هذا الطلاق على المجتمع ؟ .

الجواب : الطلاق يقع بكل ما يدل على عقدة النكاح فإن كان بطريق الكتابة ولم ينو إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق ؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل عدم الإيقاع ، فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة ، ويقع باللفظ .

فله أن يكتب إليها بالطلاق وينويه .

واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة ، ومعنى كونها مستبينة : أي باقية بحيث تقرأ ، ومعنى مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة أي يكتب إليها باسمها .

ويقع الطلاق بأي لغة يفهمها الزوجان ، والطلاق وإن كان أبغض الحلال إلا أنه ليس فيه امتهان أو استهزاء بكرامة المرأة حتى وإن كان للطلاق آثار سلبية تنعكس على الأسرة والأولاد والمجتمع .

وعلى أية حال فالطلاق عبر المحمول جائز ويقع به الطلاق على الزوجة إذا نواه الزوج طالمًا أن هناك أسبابًا ومبررات تستوجب ذلك ، ولا عبرة بما تسنُّه بعضُ الدول من قوانين وضعية لا تجيز ذلك .

* * *

حكم طلب الزوجة للطلاق بغير أسباب وطلاقها على الإبراء وحقها في النفقة ومطالبتها بالشبكة

السؤال : **زوجتى تطلب الطلاق بدون أسباب على الرغم من أنني أقوم بواجباتي كاملة نحوها ، وهي لا تطيعني ودائمة التطاول علي بالأقوال والأفعال . ولا تقوم بالواجبات الزوجية ، فما هو الحكم الشرعي في هذه الزوجة التي تطلب الطلاق ؟ وما الحكم لو أجبتها وطلقتها ، وهل تُطَلَّق علي الإبراء ؟ وهل يسقط حقها في المؤخر والنفقة ؟ وهل يتيح الشرع لي أن آخذ ما دفعته لها من مهر وشبكة ؟ .**

الجواب : الزوجة التي تطلب الطلاق بدون مبرر شرعي تعد آثمة شرعًا ، أما إن وجد سبب للطلاق بأن كانت الزوجة متضررة من الاستمرار في الحياة الزوجية فمن حقها طلب التطليق ؛ إما رضاء بينها وبين زوجها ، أو قضاء بأن ترفع أمرها إلى القضاء المختص ، فإذا ما أجاب الزوج زوجته إلى طلب الطلاق وقام بطلاقها على يد المأذون المختص . وكان ذلك بعد الدخول بها وفي عدم حضورها وبإرادته المنفردة ؛ كان من حق الزوجة مطالبته بجميع الحقوق الشرعية المترتبة على هذا الطلاق ، وإن كان الطلاق بحضور الزوجة وزوجها وبالاتفاق بينهما ؛ فتكون حقوقها على ما تم الاتفاق وما تنازلت عنه من حقوق نظير حصولها على الطلاق ؛ ولا يكون لها الحق في المطالبة به ، وفي هذه الحالة يكون الطلاق بائنًا وليس رجعيًا ، وبالنسبة للشبكة فهي من حق الزوجة بمجرد العقد عليها إلا إذا تنازلت عنها الزوجة نظير حصولها على الطلاق من زوجها .

* * *

حكم إصدار المأذون الوثيقة بالبينونة الكبرى خطئًا

السؤال : طلقت زوجتي على يد مأذون ، وقد قام هذا المأذون بتوثيق هذا الطلاق أنه طلقة بائنة بينونة كبرى بعد أن أثبت طلقتين شفهيتين على غير الحقيقة ، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ .

الجواب : نفيد بأنه إذا لم يكن قد صدر من السائل طلقتان صريحتان وهو واع ومدرك قبل الطلقة الرسمية التي قام بها المأذون وعدها الثالثة ؛ فله أن يلجأ للقضاء لإثبات هذا الأمر وتصحيح الوضع ؛ لأن القضاء هو المختص بذلك ولا يجوز له الرجوع إلى زوجته إلا بعد حكم القاضي .

* * *

حكم حلف الزوجة على زوجها بالحرمة

السؤال : هناك امرأة كانت تدخن وبعد ذلك زوجها قال لها : لا تدخني ، فقالت له : (طيب تحرم عليَّ – الست هي التي تقول تحرم عليَّ – لو عملت كده) ، وبعد ذلك فعلت ذلك مرة أخرى ؟ .

الجواب : ياسيدتي ، اللَّه ﷻ لم يجعل التحريم والتحليل والطلاق بيد المرأة أساسًا ، وقولها لزوجها : تحرم عليَّ قول لاغٍ ؛ لأنه ليس في محله ؛ لأنه ليس لك أن تحرمي ولا أن تحللي زوجك عليك ، ومن هنا كان هذا محض لغو ، ولذلك لا شيء عليها إطلاقًا .

* * *

حكم اليمين الغموس

السؤال : حلفت على كتاب اللَّه كذبًا وندمت وتبت ، هل تقبل توبتي وما هي الكفارة ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن الكذب في ذاته حرام ، فإذا كان محلوفًا عليه كان أشد في التحريم ، فإن كان هذا الحلف يتضمن إبطال حق أو أخذ مال حرام ؛ كانت حرمته أشد وأشد ، قال تعالى ذامًّا من حلف كذبًا : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : ١٤] .

والحلف الكاذب باللَّه تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كبيرة من الكبائر تستوجب سخط اللَّه وغضبه ، ومن ذلك : الحلف على كتاب اللَّه ؛ لأن كلام اللَّه صفة من صفاته ﷻ وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

وهذه هي اليمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، وهذا اليمين من الكبائر .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا كفارة عليها ؛ لأن إثمها وجرمها أعظم من أن يكفر إلا بالتوبة .

لكنا نرى الأحوط الأخذ بمذهب من يرى فيها الكفارة خروجًا من الخلاف وتمشيًا مع أن « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » (١) .

ومقدار الكفارة : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين وجبتان مشبعتان (كحد أدنى ٥ جنيهات لكل مسكين) .

وأما قبول التوبة : فإنها على حد اليقين لمن طلب من اللّٰه تعالى المغفرة بصدق وإخلاص ، ولا يجوز لمستغفر أن يشك لحظة في مغفرة اللّٰه تعالى له ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى : ٢٥] .

* * *

كفارة اليمين

السؤال : اعلم أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام ، والسؤال هنا : هل يجوز حساب تكلفة إطعام عشرة مساكين وإخراجها عليهم أموالًا ؟ .

وإذا كان يجوز : فهل يجب توزيعها على عشرة مساكين بالضبط ، أم من الممكن توزيعها على عدد أقل لتزيد حصة كل مسكين ؟ .

الجواب : أجاز بعض الفقهاء إخراج القيمة في كفارة اليمين في صورة مال ويتم توزيعه على عشرة مساكين ، ويجوز أن يوزع هذا المال على عشرة مساكين ما دام ذلك في مصلحة الفقير ، ولابد أن يكون العدد عشرة ؛ لأن العدد مذكور في النصِّ وهو للتعبد ، وهذا يعني أن يظل العدد كما هو عشرة .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٦١٤) وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) .

حكم ندم الزوج بعد التطليق باللفظ الصريح

السؤال : رجل يسكن مع زوجته في نفس العقار الموجودة فيه أم زوجته ، وأمها مشلولة وتنزل من شقتها لخدمتها ، ونزل لها الزوج وخيرها بين خدمة أمها أو تركه ، فاختارت أمها وهو يملك محل فقال لها في شقة أمها أعطيني الذهب الذي معك لأشتري بضاعة للمحل وهو (يتلكك) بسبب الخلاف معها بسبب أمها فرفضت إعطاءه الذهب فقال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، وأراد بعد ذلك عندما ندم أن يعيدها ، فما الحكم الشرعي ؟ .

الجواب : قول الزوج المذكور للزوجة أنت طالق ، أنت طالق ؛ هو من قبيل الطلاق الصريح المنجز الذي يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به دون النظر إلى نية الزوج ، وحيث إن الزوج كرر لفظ الطلاق فهو متعدد لفظًا ويقع به طلقة واحدة .

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال : فإنه إذا كان هذا الطلاق في نفس واحد فتقع به طلقة أولى رجعية ، ويحق للزوج مراجعة زوجته في فترة عدتها بالقول أو الفعل إذا لم تكن هذه الطلقة مسبوقة بطلاق آخر .

* * *

الْكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّةٌ

في الجنايات

حكم الإجهاض إذا شك في صحة الجنين

السؤال : **السلام عليكم أريد أن أسأل فضيلتك عن امرأة لم تكن تعرف أنها حامل وذهبت للطبيب وأعطاها مضادات حيوية ، وأدوية للروماتيزم وبسبب هذه الأدوية هناك احتمال كبير أن تؤثر على الجنين بالتشوه ، علمًا بأن مدة الحمل شهر ونصف أو شهران ، فهل يجوز أن تجرى عملية إجهاض ؟ .**

الجواب : هذا الكلام يحدِّده الطبيب .

السائلة : **الطبيب قال : احتمال أن يكون هناك تشوه الجنين ، وسوف نتأكد من ذلك بعد خمسة أشهر بـ (السونار) ، ولكن هل بعد (٤ أشهر) لا يكون الإجهاض حرامًا .**

الجواب : إذا حدث إجهاض بعد (٤ أشهر) يحرم علينا أن ننزل الجنين الجنين ، ويحرم علينا أن نتخلص الآن أيضًا ؛ لأن الاحتمال الذي يقوم عليه قد يكون ضئيلًا ، وقد يكون في الكتب والأبحاث فقط ، ولكنه لا حقيقة له في الواقع ، ولذلك إذا كان هناك تحليل يمكن أن نجريه كان بها ، وإذا لم يوجد تحليل نبقي على الحمل كما هو ، ولعل الله ﷻ يبارك لك في هذا الولد ما لم يبارك لك في غيره من الأولاد .

السائلة : **فإذا تأكدت بعد (٤ أشهر) أنه مشوه فهل يجوز إجهاضه أم لا ؟ .**

الجواب : إذا كان ذلك التشويه سيؤثر على صحة الأم والطبيب المسلم الثقة يقول : إن بقاءه مشوه بداخل الأمر سيؤثر في صحتها ؛ هنا لابد أن ننزله .

أما إذا لم يكن هناك خوف على صحة الأم ؛ فلا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان مشوهًا ، فالمشوه مخلوق تجب له الحياة ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، والله سبحانه سوف يؤجرك فيه ؛ لأن هناك جنة ، وهناك نار ، وهناك ثواب ، وهناك عقاب .

ونحن بهذا الشكل - إجهاض الجنين لمجرد التشوه - نكون قد تعاملنا في هذه الأمور مع غير الله ؛ أي أننا سنتحول بعد ذلك إلى قطع من الخشب أو الأحجار ، ولعل هذا الولد يرزقك الله ﷻ به ، ولعله يثيبك فيه ، ولكن إن شاء الله يخرج سليمًا ، وإن شاء الله تقر عينك به ، والله أعلم .

هل صيام الشهرين في كفارة القتل الخطأ يكفي عن الدية ، وما أرش الجناية على اليد والقدم والأنف والأذن وشج الرأس ؟

السؤال : هل صيام الشهرين المتتابعين يكون عوضًا عن الدية وتحرير الرقبة ؟ وما أرش الجناية على اليد والقدم والأنف والأذن وشج الرأس ؟ .

الجواب : الدية شرعًا : هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها ، والأصل في وجوبها في النفس قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

ولم يعيِّن الله تعالى في كتابه قدر الدية ، والذي في الآية إيجابها مطلقًا ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل ، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية .

فروى أبو داود وغيره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلًا من بني عدي قُتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفًا (١) .

وقد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ، وهو الأصح والأشهر .

وروى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ،

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٦) .

قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (١) .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة .

وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى اللَّه وآله وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به ، فإن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأنه تتابع لا يُؤْمَن ولو تُرِك بغير تغريم لأُهِدر دم المقتول .

وعاقلة الرجل : عصبته من النسب ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ، ثم من بيت المال .

والحكم في الدية : أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين – على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها : أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا ، ومنها : أنه كان يعجلها تأليفًا ، فلما تمهد الإسلام قدَّرتها الصحابة رضي الله عنهم على هذا النظام . قاله ابن العربي (٢) .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ، ولا تكون في أقل منها ، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال ، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة ، فأقرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ، ثم جاء الإسلام ، فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان ، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به ، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدًا ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٢) .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢١٠/٣) .
(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٢١/٥) والجصاص في أحكام القرآن (١٤٩/٨) .

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا ؛ فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية .

ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك ، وذلك متحقق في الفضة ، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم ، والدرهم عند الجمهور (٢,٩٧٥ جرامًا تقريبًا) ، فيكون جملة ما هنالك (٣٥ كيلو جرامًا و ٧٠٠ جرام) من الفضة تُقَوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً ، ثم تُقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين ، وتتحملها العاقلة عن القاتل ، فإن لم يمكن ؛ فالقاتل ، فإن لم يستطع ؛ جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة .

أما دية المرأة في النفس : فذهب جمهور العلماء أنها على النصف من قيمة دية الرجل (١) ؛ لما روى البيهقي عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » (٢) .

وذهب الأصم وابن عُلَيَّة إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل ، وهذا هو ظاهر الآية حيث لم تفرق بين الرجل والمرأة (٣) .

أما الحيوان المقتول : فتضمن قيمته لصاحبه إن كان مملوكًا محترمًا (٤) .

أما قيمة تحرير الرقبة : فقد سقط هذا الحكم لسقوط محله في هذا الزمان حيث أُلْغِيَ الرق في العالم من نحو قرن ونصف .

وأما الكفارة الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] ، فالجمهور على أن المراد : فمن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين ، فيكون الصيام غير مسقط للدية بحال ، قال الضحاك : الصيام لمن لا يجد رقبة ، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء ، هذا قول الجمهور (٥) .

وذهب مسروق والشعبي إلى أن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا

---

(١) انظر : المغني (٢١٤/٨) وكشاف القناع (٥٢٤/٥) والأم (١٠٦/٦) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٩٥/٨) .
(٣) انظر الجصاص في أحكام القرآن (٦٤/٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٥/٩) .
(٤) انظر : أسهل المدارك (١٣٠/٣) والمغني (٩٧/٨) والأنوار (٤٥٥/٢) وشرح فتح القدير (٢٧١/١٠) .
(٥) ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن (٦٠٥/١) .

لمن لم يجد . رواه الطبري عن الشعبي عن مسروق بسند صحيح (١) .

وهذا القول الثاني رده الطبري وغيره بأن الدية إنما هي على العاقلة لا على القاتل ، والكفارة على القاتل لا على العاقلة ، فكيف يجزئ هذا عن هذا .

والذي نراه : أن هذا المذهب يُتصور فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ولا مال له يفي بها ، ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها ، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا ، والله تعالى يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

أما عن اليد والقدم والأذن : ففي قطع كل واحد منها - مما في الآدمي منه عضوان - نصف الدية .

وفي الأنف إذا قطع بكامله الدية كاملة .

فإذا جدعت أرنبته فقط ففيه نصف الدية .

وأما شجة الرأس : فإن كانت مأمومة (بلغت الجناية إلى الدماغ) ففيها ثلث الدية ، وإن كانت موضحة (كشفت العظم من غير أن تهشمه) ففيها نصف عشر ، لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان في كتابه « أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة ؛ فإنه قود ؛ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وأن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار» (٢) .

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] .

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢١٥/٥) .

(٢) أخرجه النسائي في القسامة (٤٨٥٣) والدارمي في الديات (٢٣٦٦) .

ويقول تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقد فوَّض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها ؛ تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلًا أو دفعها كلها .

وقبول الدية جائز شرعًا ؛ لأنها حق لأهل القتيل ، فلهم قبولها ، أو التنازل عنها ، أو التصالح على جزء منها .

* * *

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

عن حقوق الإنسان
والمرأة والخطاب الديني

حقوق الإنسان ومؤتمر السكان ومكانة المرأة في الإسلام

أيها الأخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته في هذا العصر الذي نعيش فيه ويموج بهذه التغيرات ومحاولة التغيير التي تحدث في العالم يراهنون الآن على المرأة ، وهناك صدام كبير في العالم حول هذه القضية بين الإسلام وبين بعض الآخرين .

الإسلام لا يقف وحده في الميدان بل يكاد يقف مع الإسلام كل الأديان تقريبًا ، تقف طائفة في المقابل لا يعرف أحد من هم بالتحديد ، وهؤلاء الناس يتسترون خلف لافتات كثيرة منها : حقوق الإنسان ، ومنها الأمم المتحدة .

الأمم المتحدة أقامت خمس مؤتمرات كبيرة :

كان أولها : مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة .

والأزهر أتى بالمسودة الخاصة بالوثيقة وهذه هي المسودة درسناها في مجمع البحوث الإسلامية ، وأصدرنا بيانًا يبيِّن المخالفات الجسيمة وإن كانت هناك نقاط محدَّدة إلا أنها نقاط اقتصادية كما يقولون ، ونقاط في غاية الأهمية .

بعد ذلك جاء مؤتمر بكين في السنة التالية مباشرة .

وأيضًا أتينا بالمسودة - الدِرَفَتْ - الخاصة بالوثائق باللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية المعتمدة من الأمم المتحدة بما تحمله من ألفاظ هلامية عجيبة غريبة غير محدَّدة المعنى في بعض الأحيان ، وواضحة المعنى ومُخَالِفَة مُخَالَفَة صارخة في بعض الأحيان .

وردَّ أيضًا المجمع عليها .

بعد ذلك أقيمت ثلاث مؤتمرات :

مؤتمر اسمه (بكين بلاس فايف) يعني + ٥ .

ومؤتمر آخر سموه (السيداو) ، ويعني القضاء على جميع أشكال التحيز ضد المرأة .

ومؤتمر آخر عن الطفولة .

هذه المؤتمرات صدرت عن الأمم المتحدة ، وكلها تتكلم عن المرأة .

والذي يهمنا فيها ليس هو الوقوف إلى جانب المرأة ؛ لأننا كمسلمين وكمتدينين وكمؤمنين نقف مع المرأة ، والمرأة مكلفة لدينا ، وهي مطلوب منها ما يطلب من الرجل .

لكن هذه المسودات الخمسة التي صارت بعد ذلك وثائق ، والتي وقَّعَتْ بعد ذلك كثير جدًّا من الدول عليها ، وهناك قرار بأن الذي يوقع على هذه الوثائق لابد عليه أن يغيِّر نفسه ولو في مدى سنين على ما تقتضيه هذه الوثائق ، تستغل نقطة ضعف عندنا .

أولًا : أننا لا نكون متابعين يوميًّا لما يحدث حولنا في العالم .

ثانيًا : أن كثيرًا من الأمور لدينا اختلط فيها الدين بالثقافة ، والثقافة التي تحكمنا بالنسبة للمرأة ثقافة سيئة لا يقرُّها الدين ، وهي ليست كذلك في القرآن ، ولا كذلك في السنة ، أو التاريخ ، أو الواقع .

وفي كثير من الواقع تحكمنا هذه الثقافات العجيبة الغريبة التي كأننا أخذناها من ألف ليلة وليلة ، وهنا الخطورة ؛ فكثير من الناس رجالًا ونساء يعتقدون في أنفسهم أن هذه الأشياء هي من الدين ، وهي ليست من الدين في شيء ، ويتعلق ذلك بالمرأة .

إذًا : لابد أن نصحح أنفسنا من الداخل ، وأن نبين للناس بقوة ما الذي هو من الدين ، وما الذي هو من تلك الثقافات الموروثة الخائبة التي لا ينبغي أن نقف عندها حتى لا نؤاخذ من قبل هؤلاء وهم يشيرون ويرفعون ويحاربون ثقافتنا .

هذه هي الخطورة ، وهذا هو الفاصل الذي ينبغي على الناس أن تفهمه بعمق حتى تستطيع مواجهة ما سوف يأتينا في السنين القادمة .

وهذا الكلام في منتهى الأهمية ، وهذه صرخة أصرخها في الناس حتى يدرسوا ويفهموا بل ويغيروا من حياتهم قِبَلَ المرأة ؛ حتى نكون على أرضية ثابتة .

فإذا أتتنا هذه الأفكار الغربية العجيبة رفضناها واستطعنا أن نرفضها ، ولا يراهنون علينا بأنهم سوف يغيرون أحوالنا من قبل المرأة .

المرأة هي الأم ، المرأة هي البنت ، المرأة هي الأخت ، المرأة هي الزوجة ، المرأة

هي العمة والخالة ، المرأة هي التي تعطي الحياة ، هي صاحبة الرعاية والعناية .

فالمرأة لها مكانة كبيرة جدًّا عندنا .

وأريد أن أعطي أمثلة على ما أقول ؛ لأن الأمثلة يمكن أن تفيدها جدًّا في هذا المجال - ويمكن أن نكتسب ثقافات موروثة وموجودة .

عندنا يقول لك مثلًا : (شاوروهن وخالفوهن) وبعد ذلك تبحث في الكتب وفي الثقافة عن (شاوروهن وخالفوهن) يعني أشاور زوجتي ، وآخذ رأيها من أجل أن أخالفها فيه ؟ !

فهل هذا هو موقف الرجل من المرأة ، وهل هذا هو الإسلام ؟ .

أبدًا النبي ﷺ سمع لأم هانئ ، والنبي سمع لأم سلمة ، والنبي سمع لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والنبي شاورهن ووافقهن .

فمن أين أتت هذه الكلمات ؟ ! .

يقول لك : قاله عمر بن الخطاب .

نقول له : وأين السند نحن أمة توثيق ، أمة وثقت مروياتها ، فلا نجد له سند ، ولا نعرف من الذي روى أن يقوم عمر ويقول : « شاوروهن وخالفوهن » .

وعلى فرض - وهذا فرض بعيد جدًّا - أن واحدًا جاء وقال : نعم ، صحيح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا ؛ فإن عمر ليس حجة في دين اللَّه ، رضي اللَّه تعالى عنه وأرضاه ، هذا خليفة من الخلفاء الأربعة ولا يمكن أن يقول هذا ، ولكن حتى نقطع على الناس الافتراض ؛ فإنه لا حجة إلا في كلام اللَّه ، وصحيح سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم .

إذًا (شاوروهن وخالفوهن) يعطي لنا معنًى معينًا عن علاقة الرجل والمرأة ، والحقيقة أنه موروث لدينا حتى نعترف بأخطائنا ، ولكن الحقيقة أيضًا أنه ليس من الإسلام في شيء ، ما وجدنا هذا في كتاب اللَّه ، ولا وجدنا هذا في سنة رسول اللَّه ﷺ .

الذي وجدناه في كتاب اللَّه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

الذي وجدناه في كتاب الله : أن الرجل والمرأة من نفس واحدة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة ، والنبي ﷺ يأتي ويؤكد هذه المساواة فيقول : « النساء شقائق الرجال » [1] .

يعني في : التكاليف ، وفي الواجبات ، وفي كل شيء .

في بعض الأديان لا تكلف المرأة .

وبعض الأديان تقول : أنها خلقت من شيطان .

وبعض الأديان يعتبرها أنها بلاء ، ولا تدخل المعابد ، ولا تدخل المساجد .

وكان بعضهم عندنا من الإنجليز المستعمرين عندما جاءوا عندنا ، ورأوا أن المرأة تدخل إلى المسجد تعجبوا جدًّا وسألوا عن هذا ؛ لأن في بعض العقائد السائدة المرأة شيطان .

لكن عندنا لا يوجد هذا حتى نحارب من أجل أن نزيله .

عندنا أن ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

عندنا : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ .

فمنعنا أن يتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ؛ حتى يقوم كل منهما بوظيفته .

هذا هو الذي في القرآن والسنة ، لا يوجد (شاوروهن وخالفوهن) .

هذا ليس في القرآن أو السنة .

قول آخر يمثل جزء من الثقافة حول المرأة يقول لك : (فيهن ثلاث من خصال اليهود : يشكين وهن الظالمات ، ويحلفن وهن الكاذبات ، ويتمنعن وهن الراغبات) .

أي أنه جعل جميع النساء مثل البلاء ، وإذا ذكر هذا أمام الرجال يضحكون ويعلو وجوههم السرور ويقول : نعم والله .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٣) وأبو داود في الطهارة (٢٣٦) .

هذه ثقافة وليست دين .

من قال هذا ؟ .

هذا الكلام لا هو موجود في كتاب اللَّه ، ولا هو موجود في سنة رسول اللَّه .

أن تكون أمي ظالمة وتحلف كذبًا وأنها منافقة .

أمي لا تكون هكذا ، أمي كانت امرأة صالحة ، وكانت تصلي من سن تسع سنين ، ولا زالت تصلي إلى أن انتقلت إلى رحمة اللَّه تعالى وإلى الرفيق الأعلى .

أختي رحمها اللَّه لم تكن كذلك .

من الذي وصف نساء المسلمين بهذا الذي جعل الرجل يضحك هذه الضحكة العجيبة الغريبة التي تبيِّن الثقافة ، وهي مدخل الضعف فينا ؟ .

هذا مدخل ضعيف جدًّا عندنا ؛ ليدخلوا لنا منه من أجل هدم الدين ؛ لأنه ما دام المسلمون يقولون هذا الكلام فالإسلام يقوله ، والحقيقة خلاف ذلك ؛ لأن الإسلام لا يقول ذلك ، ولا يوجد هذا في الكتاب ولا في السنة .

وإذا أردنا أن نتمادى قليلًا مع هذه الأقوال فلنبحث في :

(نوادر القليوبي) ، وفي (أنيس المجالس) ، ففيهما أشياء مماثلة كألف ليلة وليلة وهي كتب غير موثقة .

نجد - مثلًا - عن علي بن أبي طالب هذه هي الفتنة يقول لك : هاهم أئمتكم قالوا : ذلك .

لا ، نحن لدينا طرف ثان من التوثيق ، هذا الكلام لا نجده لا في الكتاب ، ولا في صحيح السنة ، ولا في الفقه ، ولا في شيء ، لكنه موجود في الموروث الثقافي ومؤثر على العقل الجماعي للأمة .

مثال ثان : يجلس واحد في المسجد ويقول : (المرأة لا تخرج إلا ثلاث مرات : من بطن أمها إلى العالم ، ومرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، ومرة من بيت زوجها إلى المقبرة) .

هذا كلام لايرضي اللَّه ، وهذا الكلام ينبغي أن نصححه في أنفسنا قبل أن يأتينا الطوفان ، وهذا الكلام لا يوجد فيه مِزَاح ولا فيه استئناس وسمر .

هذا الكلام أصبح في منتهى الخطورة ، وعقلية المسلم ينبغي أن ترجع إلى الكتاب والسنة ؛ فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ينبغي علينا أن تكون مكوناتنا وفهمنا للقضايا تكون من الكتاب والسنة - والكتاب والسنة لم يقولا أنها تخرج ثلاث مرات فقط .

الكتاب والسنة حكى لنا عن بنات شعيب وهنَّ يخرجن للسقيا ، فلما التقى بهن موسى فعل ما فعل ، وكان إلى آخره فقال تعالى : ﴿ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ .... ﴾ [القصص : ٢٥] .

الكتاب والسنة يحدثنا عن مريم التقية النقية وكيف كانت تخلو إلى العبادة .

الكتاب والسنة يحدثنا عن امرأة فرعون وكيف كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

الكتاب والسنة يحدثنا عمن كمل من النساء مثل خديجة ، ومثل فاطمة رضي الله عنهما ، ويحدثنا عن العالمات التقيات أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله عنهن ممن لهن فتاوى قد لا يجد المسلم غيرها في الفقه ، فلابد عليه أن يقلدها .

هذا هو الحال في الثقافة ، والحال في الدين ، من أجل أن نلمس ثقافتنا ونبين الدين .

ومثال رابع من أجل الرجال الذين يسخرون من هذه القضية لتصاب المرأة بالقهر والحزن ، وليتضاحك الرجال وكأنهم يتسلون ، وتحزن المرأة ، هذا المثال :

(أن المرأة فيها عشرة صفات : أنها منانة ، وأنانة ، وحنانة ، وشداقة ، وحداقة ، وبراقة ، وشهبرة ، ولهبرة ، وكندرة ، ولفوت) .

هذا الكلام لا يوجد في كتاب ولا يوجد في سنة .

وللأسف الشديد أن مثل هذا الكلام نسمعه من بعض الوعاظ في كلام ما أنزل الله به من سلطان .

ومن ذلك قولهم : نسمعه : (إذا أردت أن تتزوج فعليك أن تختار امرأة لا يكون فيها هذه الصفات) وبعد ذلك يضحك ويقول : وهذه الصفات لا يمكن أن تخلو منها امرأة .

ما هذا الكلام ؟ وأي ثقافة تلك ؟ وما هذه المكونات العقلية التي تجعل دين الإسلام محجوب بمثل هذا الدخان الذي صنعناه بأنفسنا ؟

منانة : يعني تقول له : لحم كتافك من خيري .

أنانة : يعني كلما يطلب منها زوجها أو ابنها شيئًا تقول له : آه ياظهري أنا متعبة .. إلخ .

حنَّانة : يعني تقول له : أنا أريد أن أزور أهلي في كل وقت .

شدَّاقة : يعني تتشدق بالكلام .

حلاَّقة : يعني كل ما اشترى الجيران شيئًا تريد أن تشتري مثلهم .

برَّاقة : أي أنها تقف طول النهار أمام المرآة ولا تهتم بابنها .

لفوت : أي تحن إلى زوجها السابق ودائمًا تذكره .

هذه صفات كلها صفات نقص ، فلماذا هذه الثقافة ؟ من الذي قال هذه الصفات العشرة ؟ .

نذهب إلى البخاري نجد حديث أم زرع يعلمنا فيه رسول اللَّه ﷺ الأخلاق الطيبة للرجل المسلم الذي ينبغي أن يتخلق بها ، والأخلاق الرضية التي ينبغي أن يبعد عنها يقول : عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا ، قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل ؛ لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل . قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره . قالت الثالثة : زوجي العشنق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق . قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة . قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ؛ ليعلم البث . قالت السابعة : زوجي غياياء - أو عياياء - طباقاء ، كل داء له داء ، شجك أو فلك ، أو جمع كلا لك . قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب . قالت التاسعة . زوجي رفيع العماد ،

طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد . قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك ، مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ؛ قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر ؛ أيقن أنهن هوالك . قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع - وما أبو زرع - أناس من حلي أذني ، وملأ من شحم عضدي ، وبجحني فبجحت إلي نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنقٍ ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنح ، أم أبي زرع ، فما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح ، ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كسائها ، وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثا ، ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشا ، قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلًا شريا ، ركب شريًّا ، وأخذ خطيًّا ، وأراح علي نعمًا ثريًّا ، وأعطاني من كل رائحة زوجًا ، وقال : كلي أم زرع وميري أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »[1] .

هذه الثقافة وهذا الدين ، ينبغي علينا أن نلجأ إلى الدين ، وأن نعيد تكوين عقلنا أمام المرأة ؛ لأن هذا هو الذي سيحمينا من تلك الهجمات المرضية التي يريد المفسدون أن يسيطروا علينا بها ، وأن يزيلوا هذا من أمامهم ومن أمام البشرية حتى تنهار هذه البشرية .

التاريخ الإسلامي ماذا يقول ؟ .

الواقع والتطبيق ماذا يقول ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) .

إنه يَعُدُّ السيدة عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وغيرهن من فقهاء الصحابة .

التاريخ يسجل أن سند الخط العربي ينتهي إلى امرأة اسمها شُهْدَة ، فكل سند من أسانيد الخط العربي لابد وأن يكون فيه اسم هذه المرأة ؛ فهي شيخة من مشايخ الخط .

إذا ذهبنا إلى علم الحديث وجدنا أن من أسانيد الإمام البخاري امرأة اسمها (كريمة) وهي امرأة شامية نقلت البخاري وأصبحت هي الراوية ، فنقول : (البخاري برواية كريمة) .

فشُهْدَة هذه وكريمة تعلمتا وأخذتا العلم عن المشايخ ، وبعد ذلك تلقى العلم عنهما طلاب العلم ، فكيف تلقى الطلاب العلم عنهما ، وأين كانوا يجلسون ، ومتى كانوا يتلقون عنهما ؟ .

إذا فكرنا في كل هذه الأسئلة وإجاباتها سنرى أننا أمام حضارة عريقة ، وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، حضارة أدت فيها المرأة دورها على أكمل وجه .

وإذا جئنا إلى الإمام ابن حجر العسقلاني صاحب كتاب فتح الباري الذي شرح فيه صحيح البخاري والذي قال عنه الإمام الشوكاني عندما طُلِبَ منه أن يؤلف كتابًا في شرح البخاري فقال لهم : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » .

وقصد بذلك أنه لن يؤلف كتاب في شرح البخاري مثل كتاب ابن حجر – هذا العلامة الكبير ابن حجر العسقلاني مات في القرن التاسع الهجري وبالتحديد سنة (٨٥٢هـ) وإذا نظرنا إلى مشايخه وجدنا منهم (٥٢ امرأة) أي أنه قرأ الحديث قراءة على (٥٢ امرأة) .

فأين تعلمن ؟ .

وكيف كُنَّ يجلسن للتعليم ؟ .

وكيف كان يجلس ابن حجر ليتلقى العلم عنهن ؟ .

هل كان يجلس على الأرض وهن يجلسن على الكرسي ؟ .

هل كن يلقين العلم في المساجد أم المدارس أم البيوت ؟ .

كل هذا لا يهم ، وإنما المهم أنهن كن يخرجن لطلب العلم ، وكن يجلس لإلقاء دروس العلم .

نريد أن نقرأ التاريخ بطريقة مختلفة نستطيع بها أن نكون في مواجهة ما نحن فيه الآن ، وهو في منتهى الخطورة .

أنا أريد من المثقفين أن يقرأوا المسودات الخمس للأمم المتحدة .

أريد أن يقرأوا ما كتب حولها .

أريد أن يبنوا منهجًا يتوافق مع ما فيها من مصائب :

يباح فيها الأجهاض .

ويباح فيها الإباحة الجنسية .

ويباح فيها الزواج (المثلي) والشذوذ الجنسي .

فنحن أمام مصيبة وبلاء ، ونحن للأسف لا نعرف كيف سنواجه .

أرجو من المثقفين لهذه الأمة أن يقرأوا هذه الأشياء وأن يبنوا أمامها من تاريخنا ومن ديننا ما يحرر ثقافتنا من الأخطاء ومن أماكن الضعف التي يمكن أن تكون نقاطًا تؤتى منها ، ولا تفيدنا ولا هي في كتابنا ولا في سنة رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم .

* * *

حكم عمل المرأة كطبيبة أسنان

السؤال : السلام عليكم أنا طبيبة أسنان ، هل علاجي للرجال حرام ؛ لأن المسافة تكون بيني وبينهم تكون مسافة صغيرة جدًا ، ولو اعتذرت وقلت لا أستطيع العمل طبعًا سيقال عني لا أريد أن أعمل وتتهرب من العمل ؟ .

الجواب : أم عطية رضي الله عنها كانت تطبب الناس - يعني تعالجهم - واحد عنده جرح تفتحه له وتنظفه له ، تغير عليه ... إلخ ، فكانت تلامس الرجال ، وكانت تكشف العورات على قدر الحاجة ، وكانت ترعى المريض ، فلا بأس

إطلاقًا بهذا وأنت تعالجين المريض ؛ لأنه تحت عنوان الطب ، وتحت عنوان تخفيف الألم عن الناس أن تفعلي هذا ؛ وقد كانت الصحابيات الكرام يفعلن هذا .

* * *

الخطاب الديني بين الدجل العلمي والمنهج الصحيح

السلام عليكم في هذه الدرس نعالج فيه ما يمكن أن نسميه بالدجل العلمي ؛ ففي بعض الأحيان بعض الناس يعترضون على شريعة اللَّه ، أو على ما ورد فيها من أحكام بنوع من أنواع الدجل المنسوب إلى العلم ، والعلم منه براء .

لا يمكن أن يكون العلم دجلًا ، ولا يمكن أن يكون الدجل علمًا ، ولكن بعض الناس يلبسون الدجل في صورة العلم ، ويلبسون العلم بثياب الدجل ، وهذا مرفوض ؛ لما فيه من الخطورة الشديدة في فضح أهم وسائل المعرفة الإنسانية وهو الطريق العلمي .

حدث هذا قبل ذلك في الأحاديث الموضوعة التي نسبوها زورًا إلى رسول اللَّه ﷺ ، وقام علماء الحديث على مر القرون في الذب على سنة أبي القاسم ﷺ وراجعوا المناهج العلمية الرضية التي تشتمل على عدة علوم من أجل توثيق النص النبوي الذي يصل إلينا والحكم عليه : بالصحة ، أو بالحسن ، أو بالقبول ، أو بالرفض والرد .

وأصبحت كلمة الحديث الموضوع كأنها أيضًا مثل كلمة الدجل العلمي ؛ لا يمكن للحديث المنسوب صدقًا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن يكون مزيفًا ، ولا يمكن للزائف أن ينسب أنه حديث ، وإنما هذه التركيبة في قولنا الحديث الموضوع إنما كانت ؛ لأنه حديث بزعم من وضعه في ذهن من اعتدى وكذب على رسول اللَّه ﷺ .

وكذلك إذا كان أناس قد كذبوا على رسول اللَّه ؛ فإن كثيرًا من الناس يكذبون على العلم وتحدث دعاية كبيرة ؛ كما اشتهر الحديث الموضوع في الناس قديمًا ، فكذلك تحدث دعاية كبيرة في الدجل العلمي .

يخرج بعضهم ويتكلم - مثلًا - عن قضية إباحة المخدرات .

المخدرات ممنوعة عند كل العقلاء ، ولكن من ضغط هؤلاء الذين يريدون الزيف ويلبسون العلم بثياب الدجل والدجل بثياب العلم ، ويمارسون الدجل العلمي ؛ نشأ عن ذلك أن بعض الدول كهولندا - مثلًا - أباحت المخدرات ، ودعا الناس بكل ثقة إلى إباحة المخدرات مع أن المخدرات محرمة في كل شرع ودين .

وفي الإسلام ألف الإمام الزركشي كتابًا ماتعًا أسماه (زهر العريش في تحريم الحشيش) ؛ لأنه يزيل العقل والعقل مناط التكليف .

هناك أيضًا من يريد أن يظهر فوائد شرب الدخان .

فعلى الرغم من أن منظمة الصحة العالمية أثبتت وحذرت أن الدخان ضار بالصحة ، وأنه ينبغي علينا أن نحاربه بكل ما لدينا ، ولكن لأمور اقتصادية وملايين تصرف هنا وهناك رأيت ثلاث مجلدات في فوائد الدخان .

هذه السيجارة التي نحرق فيها أموالنا ، والتي نتعب فيها صحتنا ، والتي نخرج فيها عن حدود اللَّه ونرتكب الحرمة ؛ والراجح فيها الآن عند الفقهاء الحرمة .

منذ قديم كانت هناك أقوال كثير من الناس : أصبح الآن لها فوائد ، وأصبح من الدجل العلمي أن تمارس وتشرب بكل بساطة .

هناك أيضًا قضية تولتها الأمم المتحدة في وثائقها التي اعترض عليها العلماء وهي قضية ختان الإناث ، ويأتون لنا بقضايا عجيبة منطلقة من نموذج معرفي معين يريدون أن يعمّموه على العالم ، هذا النموذج المعرفي ضد شريعة اللَّه ؛ لأنهم يريدون به عدم المساس بجسم الإنسان لا من قبيل النظافة والصحة ، ولا من قبيل العقوبة معًا سويًّا ، ويعتبرونه من حقوق الإنسان ؛ لعدم إيقاع أي أذى لجسم الإنسان ، ولو على سبيل التهديد ، ولو على سبيل منع الجريمة ، ولو على سبيل وقاية المجتمع منها .

عندنا في مصر منذ أكثر من ألف سنة وتزيد (١٢٠٠ سنة) لم يرجم الزاني ، ولكن في القرآن حد الزاني ، وفي السنة رجم الزاني ، وبالرغم من ذلك فإن اللَّه قد وضع أشياء كثيرة جدًّا حول هذه القضية ، بحيث إنها

تكون كأنها صعبة التنفيذ ؛ لكنها نكالًا ، ولأنها تبيِّن للناس أن هذا خطأ وعيب وحرام وفاحشة ولا يجوز .

كذلك قطع السارق ؛ قطع السارق لم يطبق في مصر منذ أكثر من (١٠٠٠ سنة) وإلى يومنا هذا ، لكننا لا نستطيع أن نرفعه من القرآن .

هناك فرق بين مثل هذه القضية التي ينبغي علينا أن تكون في كتابنا وفي سنة نبينا صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، وفي الأمور التي ينبغي علينا أن نعتبرها أساسًا ودستورًا ، وبين أن تطبق في الواقع الفعلي أو وجوب هذا الواقع الفعلي .

هناك فرق كبير جدًّا .

مسألة ختان الإناث أقاموا الدنيا ولم يقعدوها وحاربوا المسلمين بالرغم من أنها موجودة في اليهودية ، إلا أننا لم نسمع أبدًا دعوة من الكونجرس بمنع المعونة لإسرائيل - مثلًا - لأنهم يختتنون البنين ، ولكي لا يقوموا بعملية الختان ، أو لأنهم يختتنون الإناث لم نسمع بهذا .

ولماذا يختص هذا بالمسلمين ؟ .

علامة استفهام كبيرة تفسرها هذه الحملة الشديدة الاحتلالية التي يتعرض لها العالم الإسلامي ، هذه الحملة التبشيرية ، هذه الحملة الصهيونية ، هذا العداء الذي لا مبرر له حيث اعترفنا نحن بكل الأديان ، وقبلنا تعدد الأديان في أرضنا وعلى بلادنا وفي كل البلاد المسلمة عبر العصور وهم لم يرضوا بنا أطلاقًا .

* * *

أسلوب الوعاظ

السؤال : السلام عليكم - معاليك يافضيلة الشيخ تتكلم بأسلوب جميل ومريح وهادئ وينفذ إلى القلب مباشرة - وأنا لا أجاملك ، ولكن هل كل الأئمة والوعاظ بهذا الأسلوب ؟ أنا أشك ، أنا ربما أكون أكبر منك سنا وأقل منك علمًا ، ولكني لأول مرة أعلم سماحة الدين الإسلامي منك الآن ، في سلوكيات أئمتنا السابقين ، والوعي بالموعظة الحسنة ، وهذا الكلام الذي تقوله سيادتك يجب أن ينفذ فإعادة تشكيل طلاب كليات الدعوة ، وكذلك إعادة تشكيل الأئمة .

أنا أرى في خطبة الجمعة الإمام يكاد يقع من على المنبر وهو يرتجف ويرتج من هول الثعبان الأقرع المنتظر له تحت التربة ، يجعل الفرد يفزع أن يذهب لصلاة الجمعة ، لكن لو كانت الدعوة والإرشاد بمثل هذا الإسلوب المتمكن العلمي الواضح يكون أجدى وأنفع لصلاة الجمعة بالذات التي يستمع فيها عديد من الشباب فيهربوا من الويل والثبور وعظائم الأمور ، إذا تركوا فردة القبقاب في الوضوء ووضع رجله على الأرض إنما تخصص الثعبان الأقرع وغيره يكون في حلقات الدراسة ، لكن للجامع خطبة الجمعة هي تجمع للمسلمين ، وكلهم محتاجون إلى شخص يحدثهم مثلك ، فأنا أجلس في خطبة الجمعة وأشعر بملل ، لكني مضطر حتى أؤدي فروض ديني ... وأنا مربوط أمامك ، وأنا جالس أسمعك ، فأنا محتاج إلى شخص يكلمني فنرجو إعادة تشكيل طلاب كليات الدعوة وكذلك الأئمة وفقكم الله ورعاكم وسدد خطاكم والسلام عليكم .

الجواب : شكرًا لك على هذا التوجه وهذا نريده كلنا ، ولكن المشكلة أننا زاد عددنا وأصبحنا (٧٠) مليونًا ، والخريجون من الكليات الشرعية خاصة كليات الدعوة لا يكفي هذا ، نحن عندنا في مصر نحو (٨٠ ألف) في بر مصر كلها من الإسكندرية أو مرسى مطروح إلى السلوم إلى أسوان يعني في جمهورية مصر العربية عندنا نحو (٨٠ ألف مسجد) ، معنى ذلك أننا نحتاج في يوم الجمعة إلى نحو (٨٠ ألف خطيب) ، المعين في وزارة الأوقاف من أئمة الشريعة أو الدعوة أو كذا إلى آخره لا يزيد عن (٣٠ ألف خطيب) ، يبقى عندنا (٣٠) من (٨٠) يصبح هناك (٥٠ ألفًا) ليسوا من أهل الاختصاص وهذه تُعد مشكلة .

والمشكلة الثانية أن الـ (٣٠ ألف) بعضهم لم يصل إلى الدرجة العليا ، ولذلك الوزارة تقوم بقضايا التدريب المستمر ، ولكن لكثرة العدد ، ولأن التدريب يحتاج إلى وقت وإلى كفاءات ، وإلى تخيير للمعلومات ، وإلى ملكة .

والملكة لا تكون إلا بعد ممارسة كبيرة ؛ فإن هذا يتم ببساطة أو بعدد أقل من الأعداد المحتاج إليها ، فموجود مثل هذا التوجه سواء في مناهج التعليم ، سواء كان في تدريب الأئمة الموجودين فعلًا . ولكن أغلب الأئمة ليسوا من خريجي

الأزهر ، ولا من خريجي كليات الدعوة .

وعلى كل حال : نحن نحاول ونحاول ونحاول ولا نيأس ، والمسألة تحتاج إلى صبر في هذا المجال والله ﷻ إن شاء الله سيوفقنا للوصول إلى أحسن طريق .

أما ما عرضته سيادتك فنحن نقول : إنه لابد علينا من التفرقة بين الثقافة والخرافة ، وبين العلم وبين الدين ، حتى لا ينشغل الناس بالشجاع الأقرع ، أو الذي له شعر ، فالشجاع الأقرع أو الذي ليس له شعر ليس من تخصصنا ، ولكن هذه ثقافات موروثة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

* * *

استئصال جزء من الجسم للعلاج

السؤال : السلام عليكم إذا كان هناك شخص مريض وأخبره الأطباء بأنه لابد وأن يستأصل جزءًا من الجسم من أجل أن يعيش ، فهل هذا يجوز شرعًا أم يستسلم للمرض ، والله يشفيه من عنده ؟ .

الجواب : ما خلق الله الداء إلا وخلق له الدواء ، وارتكاب أخف الضررين واجب ، إذا كان استئصاله لجزء من الجسم من أجل أن يعيش باقي الجسم ، فلا بأس من هذا الاستئصال ؛ فعليه أن يتوكل على الله ويستأصله ، والشافي إذا ما استأصله هو الله أيضًا ، هو الذي يبارك في الباقي ، هو الذي يوقف المرض ، هو الذي يمن علينا بالشفاء .

ولذلك فعليه أن يتوكل على الله ، وعليه أن يطيع الأطباء في استئصال هذا الجزء .

وقد كانت الصحابة تفعل هذا ، وكذا السلف الصالح ، ولا بأس به أبدًا ، وارتكاب أخف الضررين واجب ، ولكل داء دواء يستطب به .

* * *

الكلِم الطيِّب

فتاوى عصرية

عن الأخلاق والآداب

صلة الرحم

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته نريد أن نتكلم عن أمر شائع وذائع ومعروف في كل الأديان خاصة في دين الإسلام وهو بر الوالدين ، وبر الوالدين منصوص عليه في الكتاب ، وفي السنة ، وهو من أفضل القربات .

وعقوق الوالدين يعتبر أخو الشرك باللّه ، وهو من الموبقات التسع أو السبع ، وهو الموبقة التي ذكرها الرسول ﷺ في أثر الشرك باللّه ، وهو كبيرة من الكبائر وعظيمة من العظائم يجمع بين ضياع ثواب الإنسان في الدنيا وبين ضياع ثواب البركة في الحياة الدنيا .

الثواب في الآخرة ضائع ، والبركة في الحياة الدنيا ضائعة ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣- ٢٤] .

فهنا معنى مهم وهو أنه لا يجوز أن يصدر من الإنسان ما فيه أذًى لأبويه ولو كلمة أف .

ومعنى هذا : أنه منع كل أنواع الأذية بكافة أشكالها ، فالإنسان يتأفف من أي شيء ، فلا يصبر على أمر من الأوامر ، أو لا يلتزم تمامًا بنهي من النواهي ، ولكن حرام عليه حتى أن يتأفف هذ التأفف في مواجهة الوالدين .

إذًا : بر الوالدين أمر عظيم ، وعقوق الوالدين مصيبة كبيرة ، ولقد عرفنا وجرَّبنا في الحياة الدنيا أنه كلما عق الإنسان والديه سحبت منه البركة ، وقد يكون غنيًّا ، وقد يكون قويًّا ، وقد يكون صاحب سلطان ، وقد يكون عالمًا ؛ لكنه سبحانه لا يبارك لا في ماله ، ولا في قوته ، ولا في سلطانه ، ولا في أولاده ، ولا في حياته بصورة عامة ، حتى صارت هذه القضية كأنها مسلمة .

بر الوالدين يقول فيه النبي ﷺ : « اتقوا السبع الموبقات : الشرك باللّه ،

وعقوق الوالدين » [١] فجعله قرينًا للشرك بالله - والعياذ بالله تعالى - والشرك بالله لا يغفر ، ولكن ينبغي علينا أن نؤكد مرة من بعد مرة أن بر الوالدين عندما ينسحب من المجتمع ؛ فإنه يصاب بمصيبة كبرى ؛ فهذا المجتمع الذي يتعدى فيه الأبناء على الآباء - كما هو حاصل الآن في المجتمعات الغربية خاصة في أمريكا ؛ فهناك كانت شكوى قوية جدًّا حاول فيها الرئيس كلينتون أن يجعلها مشروعًا قوميًّا ، لكنه فشل وأنهار المجتمع مع هذا التفسخ الخطير الذي يدعى إليه من شياطين الإنس والجن بدعوة الحرية ، وبدعوة ترك الإنسان يحيا في حالة الإبداع ؛ وهي كلها كلمات مرصوصة بجوار بعضها ، ولا يمكن حدوث إبداع إلا براحة الإنسان ، وهذه الراحة لا يمكن أن تتم إلا بالأخلاق التي منها بر الوالدين .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له : يا رسول إن أمي عجزت عن الحركة وحملتها وأحجُّ بها وأذهب بها إلى الخلاء وأطعمها فهل ترى أنني قد وفيت حقها قال : « لا ، فإنها فعلت معك هذا وهي تحب حياتك ، وأنت تفعل معها هذا وتتمنى وفاتها » [٢] .

إذًا : فلا يمكن في الحقيقة أن يؤدي الإنسان حق أبيه ولا حق أمه مهما فعل ومهما بذل من جهد .

بر الوالدين فرض من الفرائض وشريعة من الشرائع التي ثبتت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعيشة التي نعيشها ، والتجربة التي جربناها في حياة الناس كلها تدل على مدى حاجة الإنسان إلى بر الوالدين .

المصيبة في هذا العصر الذي نعيش فيه - وهو عصر عجيب جدًّا - رأيتها في هذا الأسبوع وفي غيره من الأسابيع : أن ذلك الفرض الذي هو فطرة وهو غاية ؛ أن الأب والأم عندهم شفقة غالبة على الولد ، هذه الشفقة الغالبة جعلت الفقهاء لا يقتلون الأب إذا قتل ابنه ؛ لأن وقوع الشفقة المفترضة في قلب الأب

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧) ومسلم في الإيمان (٨٩) والنسائي في الوصايا (٢٦٧١) وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤) .

(٢) انظر الحديث بلفظه عند البخاري في الأدب المفرد (١/١٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٠٩) .

تمنعه من أذية الابن ، فإذا حدث هذا الإيذاء دل على أن شيئًا ما خطأ ، شيئًا ما غير مقبول ، إما أنه على سبيل الخطأ ، وإما أن الولد ارتكب جرمًا عظيمًا جعل الأب يخرج من وافر شفقته ومن وافر حنانه وامتنانه على الولد إلى أن يقتله ، ولذلك قالوا : لا يقتل أصل بسبب فرعه (١) .

فلو أن الأب قتل الابن ينظر القاضي مرة بعد مرة ؛ لأن الأصل أنه لا يقتل به ؛ لأن الأب كان سببًا في حياة ولده ، فلا يكون الولد سببًا في موته ؛ يعني هذا شيء عظيم جدًّا ، والحكم هذا يبيِّن لنا مدى عظمة الوالدين في الإسلام .

لكن قوله تعالى : ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ يشير إلى أنه لابد من التربية ، ولكن الذي يحدث الآن أننا نسأل عن أشياء عجيبة جدًّا ندعو فيها الآباء إلى بر الأبناء .

لكن هناك كثير جدًّا من الناس تبين من حالهم أن الوالدين قد خرجا عن حد المعقول ، وحد العرف ، وحد القانون ، وحد الشرع ؛ بإيذائهما لأبنائهما ، فماذا يفعل الولد أو البنت وكيف يبرُّ أباه وأبوه قد فعل من الأشياء ومن الإيذاء ما اللَّه به عليم ، كيف يبرُّه ؟ وما حدود هذا البر الذي تدعو إليه الشريعة وتأمر به وتراه من عظائم الأمور وجلائلها ، وترى العقوق من كبار المصائب ومن الكبائر العظام التي ينبغي على الإنسان أن يتنزه عنها وجعلته أخًا للشرك وتاليًا له ؟ .

ما حدود هذا البر الذي ينبغي علينا أن نَبَرَّ به آباءنا أحياءً ؟

يكون ذلك بطاعتهم ، بصحبتهم الحسنة أحياءً وأمواتًا ؛ في صورة صلة الرحم التي كانوا يصلونها ، وفي صورة الدعاء لهما ، وفي صورة إجراء الصدقات على أرواحهما كما هو معتاد .

* * *

الاعتداء على المحارم

السؤال : عرضت عليَّ مشكلة فظيعة نرجو اللَّه ﷻ أن تكون مشكلة خاصة وألا تكون مشكلة شائعة وعامة ، ونحن نحاول دائما الستر على مثل هذه

(١) انظر في ذلك إعانة الطالبين (٤/١١٩) .

المعاصي ومثل هذا الخلل حتى لا يشيع في المجتمع حتى لا يعتقد بعض الناس إنه أمر عادي، بل هو كبيرة من الكبائر، ومصيبة من المصائب، وبلية من البلايا؛ وتتمثل المشكلة في أن أحدًا من الناس اعتدى على ابنته وعلى ابنه، وهذا شيء لا يتصوره العقل ولا يقبله الإنسان، وكيف خرج عن فطرته؟ وكيف خرج عن دينه؟ وكيف خرج من وفور الشفقة التي خلقها اللَّه فيه وفي قلبه؟ كيف يعتدي على ابنته وعلى ابنه الاعتداء الفاحش الذي يرتب أحكامًا شديدة في دين اللَّه، تسأل المرأة الزوجة إن زوجي اعتدى على ابنتي، وعلي فما الحكم في الشريعة الإسلامية؟ وهل يحق له حضانة الأولاد؟.

الجواب: هنا قضيتان: القضية الأولى: هي زنا هذا الرجل بمحارمه، والحكم في الشريعة الإسلامية أن الزوجة قد حرمت على هذا الرجل الذي اعتدى على ابنته - والعياذ باللَّه تعالى، والذي نرجو من اللَّه ألا يكون إلا حالة شاذة في التاريخ - ويجب على هذه المرأة أن تمتنع عنه، وهي حرام عليه أبدًا؛ لأنه لا يصح أن يرجع لها، أو أن يدعي أن عقد الزواج مستمر؛ لأنه بمجرد إتيانه لابنتها - حتى لو كانت من غيره - فقد حرمت عليه، فما بالك وهي ابنته - والعياذ باللَّه تعالى - أي أن هذه البنت لو كانت ربيبته، فكنا سنحرم عليه هذه الأم، فما بالك وهي ابنته والعياذ باللَّه تعالى؟.

على كل حال فلابد علينا أن نتبع أحكام اللَّه؛ لأن السؤال ورد في هذا الإطار: ماذا أفعل؟

الإجابة الواضحة: أنه يحرم عليكِ. ويا أيها الإنسان، إذا أردت التوبة فيحرم عليك معاشرة زوجتك، وينبغي عليك أن تطلقها، وتستر على هذه الحالة وتستر على أبنائك، واستر على نفسك وابتعد عن هذه المرأة، ودعها تعيش حياتها وتربي أبناءها.

أما القضية الثانية: وهي حضانة الأولاد، والإجابة: يحرم علينا وعلى القاضي أن يعطيه حضانة الأولاد؛ لأنه فسد وأفسد واعتدى وآذى هؤلاء الأولاد إيذاء لا يتصوره العقل ولا تتصوره الفطرة السليمة؛ ومن أجل ذلك سقطت حضانته.

ولكن هل يجب عليه النفقة ؟ .

نعم ؛ لأنه قد تسبب في هدم الأسرة ، وهذا الهدم إتلاف للأسرة ، وهو يستوجب ضمان المتلفات ؛ لأنه هكذا أتلف الأسرة كلها ، ولذلك يؤخذ من ماله بقدر ما تستقيم به حياة هذه الأسرة ، وبقدر ما تستقيم به تربية هؤلاء الأطفال بعيدًا عنه .

وهنا يطرأ سؤال وهو : عندما يكبر الولد ويسأل : هل أبرُّ أبي هذا الذي اعتدى عليَّ ؟ وكيف البر في هذه الحالة ؟ .

فأقول له : أن هذه الأمور مسقطة للبرِّ الذي هو الرحمة ؛ وذلك منعًا لاستمرار الفاحشة ، واستمرار الإيذاء وخاصة في مرحلة الطفولة .

* * *

حكم بر الأم التي تمارس الفاحشة

السؤال : **جاءني ولد يبكي بكاءً مُرًّا ، وهو شاب يقول لي : إن أميِّ كذا -والعياذ باللَّه تعالى - تمارس الفاحشة مع رجل ، وقد حذر هذا الرجل الذي يعاشر أمه بدون زواج بأنه عليه أن يبتعد عن المنزل حتى لا تكون هناك مشكلات ، فذهب هذا الرجل وجلس في بيته ، فذهبت أمُّه إليه ، فماذا يفعل ؟ .**

الجواب : قلت له : ينبغي عليك أن تعظها .

قال : **قد وعظت ولا فائدة فيها ، وتقول : أنت عاق لي ؛ لأنك لا تتركني أفعل ما أريد .**

قلت : لعله قد تزوجها .

قال : **هو لم يتزوجها وهي تقول : أنه لم يتزوجها ، وهو يقول : أنه لم يتزوج .**

وقلت له : وعرضت عليه أن يتزوجها ؟

قال : **نعم ، ولكنه قال : ظروفي لا تسمح !! تسمح فقط بالمعصية ! .**

قلت له : أمنعها من الخروج .

قال : **أو لا يكون في ذلك عقوق ؟ .**

قلت : نص الإمام الزركشي رحمه الله على أن للرجل أن يضرب أمه منعًا لها من الفاحشة .

فسأل : **أين البرُّ ؟ .**

فقلت : البِرُّ سقط بهذه المعصية الكبيرة التي لها حساسية خاصة عند المسلمين .

قضية العرض - قضية الزنا - قضية الفاحشة ، المسلمون حساسون جدًّا أمام هذا الأمر الذي شاع وذاع في العالم وأصبح وكأنه لاشيء فيه ، بل امتد حتى وصل - والعياذ باللَّه تعالى - إلى الشذوذ ، لكن المسلم لأنه عفيف ؛ لأنه منور القلب ؛ لأنه لا يحب مثل هذه القاذورات ، فإنك تراه حساسًا جدًّا أمام هذه المفاهيم المعوجة .

لذا فإن الشرع يجوِّز لنا ضرب الأم من أجل المنع من الفاحشة .
طبعًا هذه الأشياء شاذة ونحن نتعلم منها معنى البر .

لكن ما هو البر ؟ .

البرُّ هو : أن نبرهم ، وأن نصاحبهم بالمعروف ، ولكن بشرط ألا يصل الأمر إلى هذا النوع من أنواع الاعتداء على القيم العليا ، وعلى الشرف ، وعلى مثل هذه الأشياء المستقرة ، لو كفروا وأشركوا باللَّه صاحبناهم بالمعروف ، ولكن العرض يكون فيه دناءة وحساسية ، وندالة لا يمكن السكوت عليه .

* * *

تفسير قوله تعالى : ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾

السؤال : **السلام عليكم : يقول اللَّه في الآية التالية :** ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ ما المقصود بهذه الآية ؟ .

الجواب : الإنسان يقول فيه رسول اللَّه ﷺ وهو يعلمه الدين : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) والنسائي في الطهارة (٧٥) وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) .

فالأمور بمقاصدها ، والنية تكون خالصة للَّه رب العالمين ، وتكون متوجهة إليه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾ فإنه أعلم بلماذا تفعل هذا ؛ إذا كنت تفعله من أجل الميراث ، أو من أجل أن يبقى لك ، أو تفعله مراعاة للناس ، أو أنك تفعله لوجه اللَّه وحده .

إذا فعلته لوجه اللَّه وحده ؛ كان عملًا صالحًا يستجيب ربك بموجبه لك الدعاء ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ يغفر ذنبًا ، ويستر عيبًا ، ويوسِّع غيبًا ، ويشرح صدرًا ، ويفعل مثلما فعل مع أصحاب الصخرة .

يحكي رسول اللَّه ﷺ لنا : أن ثلاثة دخلوا مغارة يستظلون ويذهبون من البرد أو الحر ، فسقطت صخرة عليهم سدَّت المنفذ ؛ فكل شخص منهم توسل إلى ربه بعمل صالح قام به ، فالأول توسل بأنه كان هناك له أجير فذهب الأجير ولم يأخذ أجره ، فاستثمر له المال ، فلما جاء أعطاه كل المال ؛ ففرج اللَّه جزءًا من الصخرة ، ثم الثاني منع نفسه عن الفاحشة مع بنت عم له لوجه اللَّه ففرج اللَّه جزءًا من الصخرة ، ثم الثالث بر والديه لدرجة أنه اجتهد وحلب الشاة وعندما فعل ذلك ذهب إلى والديه فوجدهما نيامًا فوقف وأطفاله يتضورون جوعًا ففرج اللَّه عن الثلاثة الصخرة وخرجوا (١) .

وهنا تظهر نتيجة المقارنة بين الوالدين وبين الأسرة الصغيرة الجديدة من الزوجة والأولاد ؛ فإنه أيضًا فضَّل بر الوالدين ؛ لأنهما أسبق ؛ لأنهما هما الأصل ، فينبغي علينا أن نقدِّم الوالدين حتى على الأسرة الصغيرة التي معنا بعد عمل التوازن ، لكن لو تعارضت الأمور فالوالدان أولى .

إذًا : فالعمل الصالح يستوجب استجابة الدعاء ، ويستوجب المغفرة والستر ، ويستوجب أن يفتح اللَّه علينا فتوح العارفين به في التعلم ، وفي كيفية الأدب في السير إلى اللَّه ﷻ .

* * *

(١) انظر الحديث بلفظه كاملًا في : البخاري في البيوع (٥/٢٢) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣) وأبو داود في البيوع (٣٣٨٧) .

حكم دعاء الأم على أولادها

السؤال : السلام عليكم أريد أن أسأل : عندنا والدتنا نحبها جدًّا وتحبنا جدًّا ، لكن هناك مشكلة وهي أنها عند الغضب تدعو علينا كثيرًا ، فهل يستجيب اللَّه لدعائها ، مع العلم أنها تدعو وبعد ذلك تعود إلى حالتها العادية سريعًا ، فماذا نفعل معها ، وماذا نقول لها ؟ .

الجواب : أولًا : نهى رسول اللَّه ﷺ أن ندعو على أنفسنا أو على أهلينا ؛ لذا يجب على هذه الأم ألا تسب أبناءها ، قال ﷺ عندما سمع الرجل يقول لبعيره : شاء لعنك اللَّه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « من هذا اللاعن بعيره ؟ » قال : أنا يا رسول اللَّه ، قال : « انزل عنه فلا تصحبنا بملعون ، ولا تدعو على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من اللَّه ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم »[١] .

أي فلعلها أن تكون موافقة لساعة إجابة فيستجيب اللَّه ﷻ ، وعادة كما في المثل المصري الشعبي : (أدعي على ابني وأكره من يقول : آمين) ، يعني إنما هي ثورة غضب ، فرسول اللَّه ﷺ يعلمنا الأدب مع اللَّه ، وأنه لا ينبغي علينا أن نستجيب لثورة الغضب فتدعو المرأة على أبنائها ، أو على نفسها ، فلعل اللَّه أن يستجيب ، ولكن إن شاء اللَّه ربنا ﷻ وما دام هذا ليس عن ظلم بل عن انفعال ؛ فإن اللَّه ﷻ لا يستجيب ، وإذا دعت بهذه الدعوات يجعلها اللَّه ﷻ من الدعاء الحسن ، ويعطي الأبناء عكس ما دعت به ، والأولاد موقفهم من ذلك أن يصبروا على هذا ، وأن يضحكوها ويخرجوها من انفعالها ، وأن يطلبوا منها بعد ذلك الدعاء لهم كما دعت عليهم .

لكن نحن نوجّه الأمهات إلى عدم الدعاء على أبنائهن بشرٍّ ؛ لأن ذلك فيه من المخاطرة ، وفيه من الخروج عن الأدب مع اللَّه ﷻ ما فيه كما علمنا رسول اللَّه ﷺ .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد (٣٠١٤) وأبو داود في الصلاة (١٥٣٢) .

حكم طلب أحد الوالدين من ابنه أن يطلق زوجته

السؤال : يسأل سائل ويقول أنه متزوج وعنده أولاد وسعيد مع زوجته ومع الأولاد في أسرة قائمة ، وأمه أو أبوه يلح عليه أن يطلق هذه المرأة ، وقال لي : إنه لما أَمَرَ إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل أن يغيِّر عتبة بيته استجاب ، وأن ابن عمر لما أمرَهُ عمر أن يطلق زوجته استجاب ، فما الفتوى في مثل هذا ؟ .

الجواب : لا تطلق زوجتك :

قال : وموقف عبد الله بن عمر مع أبيه عمر رضي الله عنهما وسيدنا إسماعيل مع سيدنا إبراهيم عليهما السلام ؟ .

قلت : عرض الأمر على الإمام أحمد بن حنبل فأجاب إجابة فيها حكمة وفيها لطافة لمَّا قال له الرجل : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي ، فقال : لا تطلقها ، قال : عمر لمَّا أمر ابنه عبد اللَّه أن يطلق زوجته ، قال : رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « طلق زوجتك » قال : عندما يكون أبوك عمر فطلقها .

كلمة بليغة تلخص هذه الحالة : إذا كانت هذه الأم صالحة والزوجة غير صالحة ، وإذا كانت هذه الأم أو الأب إنما يقولون له هذا من أجل الدين ، من أجل أن هذه المرأة غير صالحة ومفسدة يخشى منها على الأبناء ، ويخشى منها على الزوج ، ويخشى منها في كذا وكذا ؛ لأنها سيئة الخلق ، لأنها سيئة الدين ؛ فحينئذ يطلقها ، لا من أجل أبيه وأمه ؛ بل من أجل فسادها وعدم القدرة على الاستمرار معها ، في هذه الحال من الفساد والانهيار .

ولكننا نقدِّم الأسرة هنا في واقعه السؤال ، وليس من العقوق ألا يطيع الرجل أمه أو أباه في التطليق الذي يكون عند عدم اقتناع بالزوجة ، أو أنها لا تريد - يعني الأم - أن تطلب منها طلبات معينة لا تقدر عليها ، وقد تكون هذه البنت متدينة وهادية ومهدية وتعلم أولادها ، ولكنها مقصرة في مسائل النظافة ، وقد تكون تامة في مسألة النظافة ؛ لكنها لا تعلم أولادها كما ينبغي أن يكون التعليم ، وكل هذه الأشياء ليست أسبابًا وجيهة لهدم الأسر .

وليس بر الوالدين سببًا في هذا .

عندما يكون أبوك عمر .

عمر لما قال لابنه عبد الله هذا الكلام قاله من أجل أمر يتعلق برب العالمين ، قاله من أجل أمر يتعلق بابنه .

هناك حالة أخرى شبيهة بهذه ولكنها تختلف عنها تمامًا في الحكم : شخص جاءني وقال : أنه يريد أن يخطب امرأة ولكن أبوه وأمه ، أو أبوه ، أو أمه يرفضان تمامًا أن يرتبط بتلك المرأة ؟ .

قلت له : أطع أباك وأمك .

انظر الفرق ما بين الزوج مع زوجته التي دخل بها سواء كان هناك أولاد أم لا ، إنما هناك أسرة . والفرق بين إنشاء الأسرة .

قال : أنا أحب هذه الفتاة جدًّا .

قلت : عليك أن تطيع أباك وأمك ، وأن تحتال عليهما حتى يرضيا .

قال : ليس هناك رضا أبدًا .

قلت له : لا يوجد زواج أبدًا ، أطع أباك وأمك ، ولابد عليك أن تستمر في هذه الطاعة ، وتترك هذه البنت التي تحب .

قال : أنا تزوجت فعلًا ودخلت .

قلت : إذًا انتقلنا إلى الطرف الثاني وهو الزواج - حتى وإن كنت قد عصيت أباك وأمك أولًا - فإن عليك أن تستمر في هذا الزواج ، ولا تطع أباك وأمك في عملية التطليق .

* * *

حكم طلب الزوجة مفارقة حماتها لما يقع عليها من أذى ، وحكم القسوة على الوالدين للمصلحة

السؤال : السلام عليكم : أريد أن أسأل سؤالًا : أنا متزوجة مع حماتي ،

وزوجي رجل طيب جدًّا ، لكن هو يحب أمه حبًّا غريبًا وأمه تظلمني جدًّا ، فيمكن أن تشتمني شتائم غير طبيعية ، وأنا معي طفل ولا أريد أن أخسر حياتي هذه من أجل أمه التي تعيش معنا ، ماذا أفعل ؟ .

وسؤال آخر : كان والدي مريضًا وتوفي ، وكان الأطباء دائمًا يقولون : لابد أن تضغط عليه حتى يقوم ويمشي ويشفى ، وكان إخوتي يقيمون معه في المستشفى حتى توفي وكان إخوتي يعاملونه معاملة سيئة تحت ضغط الأطباء وكان يحزنون لذلك ، فهل عليهم إثم ؟ .

الجواب : أمامنا قضيتان : القضية الأولى : أنها تعيش مع حماتها في بيت واحد ، وهي هنا قد تنازلت عن حقها ، ولها أن تطالب بحقها في استقلالها في بيت منفصل - وهو حق - لأن من واجب الزوج تدبير السكن المستقل للمرأة ، ولأن الحماة تعتدي عليها ، سألنا الحماة لماذا تعتدي على زوجة ابنك ؟ فقالت : إنها ليست نظيفة ، أو هي مقصرة في حقها ، أو أنها لا تربي الولد .

ولكن أنا ليس لي علاقة بهذا الكلام كله ، أنا لي علاقة بأن الزوج مفروض عليه شرعًا أن يأتي لزوجته بمسكن للزوجية مستقل ، أما إذا لم يكن معه ما يوفر به الشقة ، وأحضر زوجته ورضيت هذه الزوجة أن تمكث مع هذه الحماة ؛ فلا بأس ، وذلك من فضل اللَّه ، ولكن عليه أن يحول بين الأم وبين هذه الزوجة ، ويعمل على تهدئة الأوضاع بينهما ؛ فلا يميل كل الميل إلى الأم خاصة أمام الزوجة ، ولا يميل كل الميل إلى الزوجة خاصة أمام الأم ، ويحتال حتى تهدأ النفوس ، ودائمًا يبيِّن لكل منهما فضائل الأخرى وفضائل المعيشة حتى تسير المركب .

ونحن ندعو الأخت إلى شيء من الصبر فإن ذلك له ثواب عند اللَّه ، والحماة ندعوها ألا تعتدي عليها ، فليس من حقها أن تسبها أو تشتمها أو تؤنبها ؛ فيكفي أنها تنازلت لابنها عن حقها في سكن مستقل ، وعليها أن تحمل لها جميلها وتعلم أن هذه الفتاة قد تنازلت عن حقها ، وأنها في إقامتها معها ليست متفضلة عليها ؛ بل هي التي تفضلت على ابنها ، وبهذا تستقيم الحياة عندما يشعر كل واحد منا بفضل الآخر عليه .

القضية الثانية : قضية الأب : هذا الأب ينبغي عليَّ أن أعامله بشيء من الحزم ، بشيء من الإصرار ، حتى يقوم ويتمالك نفسه وحتى نطبق أوامر

الطبيب ، وأوامر الطبيب لابد من تطبيقها ، (وإنما الأعمال بالنيات) ، فما دمنا نفعل هذا من أجل مصلحته ؛ فإن شاء الله نكون مثابين على ذلك حتى لو كان في كلامنا شدة ؛ لأنه لا يرضخ إلا بهذه الشدة ، أو لا ينفذ كلام الأطباء إلا بنوع من أنواع القسوة التي عبرت عنها بكلمة قسوة .

كما قال الشاعر :

فقسا لتزدجروا ومن يك حازمًا ... فليقسُ أحيانًا وحينًا يرحم

فإذًا : علينا في هذا المقام أن ندرك أن الأعمال بالنيات وأن لكل امرئ ما نوى .

* * *

حكم شاب تزوج عرفيًا بغير علم والديه

السؤال : جاء في سؤال من ولد شاب ، ووالدته مهندسة ووالده طبيب ، أي من مستوى اجتماعي معين معروف كهذه المستويات - طبيب ومهندسة - هذا الولد تزوج بدون علم أهله عرفيًا بابنة أحد البوابين في الشارع الذي يسكنون فيه وهم لا يعرفون ، ماذا سيفعلون ، وما رأي الدين ؟ الولد عنده (٢١) سنة ، والبنت ليست جميلة ، وليست مؤدبة ، وليست متدينة .

الجواب : الكفاءة لا تشترط في المرأة ، تشترط في الرجل ؛ يعني لو أن الفتاة كانت بنتهم وتزوجت من طبقة أقل منها ؛ فهذا يجوز فسخه عند القاضي في مصر وفي البلاد الإسلامية ؛ لعدم توفر الكفاءة ؛ لأن الولد الأدنى اجتماعيًا تزوج من البنت الأعلى اجتماعيًا ، لكن هنا الولد يرفع البنت اجتماعيًا ، وهنا يقال : إن أبويه غير مقتنعين بهذا ، ويسألون سؤالًا محددًا : هل يقومون بتطليق هذه البنت أم لا ؟ وإذا لم يفعل فهل هو بارٌّ بوالديه ؟

لقد قلنا قبل ذلك : إنه يكون عاصيًا لوالديه إذا لم يطعهما ولم يكن قد دخل بهذه الفتاة ، حتى إذا كان قد عقد القران ولم يدخل بها ؛ فإنه يكون قبل

الدخول بها عاصيًا ، ونصيحتنا له أن يطلق البنت وتنتهي المشكلة ويقدم بر الوالدين ، إذا لم يكن قد دخل بها .

أما إذا كان دخل بها ؛ فحقوق الناس أصبحت سابقة على رغبات الأب والأم ؛ فالأمر إذًا أصبح واضحًا ، وهو أن هذا الولد إذا كان عقد قرانه ولم يدخل فليطلق ، وإذا كان قد دخل فأمره إلى اللَّه ، فإذا طلق طلق ، وإذا لم يطلق لم يطلق ، ولا ننصح بالطلاق بعد الدخول ؛ لأنهما أصبحا مكونين للأسرة ، ويصبح بر الوالدين متأخرًا على هدم الأسرة .

* * *

حكم تركيب الأطراف الصناعية

السؤال : هل يجوز تركيب الأطراف الصناعية أم يكون ذلك اعتراض على حكم اللَّه تعالى ؟

الجواب : خلق اللَّه تبارك وتعالى الخلق وأحسنه ، وخلق الإنسان من طين وسواه ونفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد ، قال تبارك وتعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة : ٧- ٩] وهو تباركت أسماؤه يعلم ما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ، قال ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾ [الرعد : ٨، ٩] وهو سبحانه العالم بخلقه ؛ لأنه خالقهم ويخلق ما يشاء ويتصرف في خلقه كما يريد ، قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص : ٦٨] فيخلق الذكر والأنثى والصحيح والسقيم والطويل والقصير والأبيض والأسود ، وذلك لحكمة يعلمها ﷻ ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا هو ، قال تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا

حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وإذا ولد إنسان من بطن أمه وبه علة بأحد أعضائه؛ فإنه يجب معالجته كما بيَّن ذلك سيدنا رسول اللَّه ﷺ في الحديث الشريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا أَنزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»[1].

فإذا لم يمكن علاجه لسبب أو لآخر، ولكن يمكن تركيب جهاز تعويضي للطرف المبتور أو المصاب؛ فلا حرج في تركيبه؛ لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب يوم الكلاب في الجاهلية؛ فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره سيدنا رسول اللَّه ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[2].

وفي واقعة السؤال: يجوز للسائلة أن تقوم بتركيب الأطراف الصناعية للابنة الصغيرة المولودة ببتر خلقي في الذراع الأيسر؛ ذلك حلال وجائز شرعًا.

* * *

حكم سماع الموسيقى والغناء

السؤال: ما حكم الموسيقى والغناء؟.

الجواب: الاستماع إلى الأغاني والموسيقى ليس مباحًا على إطلاقه، ولا محرمًا على إطلاقه؛ فإن كان الغناء بألفاظ حسنة وله معاني شريفة وأهداف، ويؤدى بطريقة لا تتنافى مع مكارم الأخلاق، ولا يشغل الإنسان عن أداء ما كلفه اللَّه تعالى به من فرائض وواجبات؛ فهو جائز ولا شيء فيه.

أما إن كانت الأغاني مثيرة وتلهي عن ذكر اللَّه وعن الصلاة؛ فيحرم الاستماع إليها، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧٠) والنسائي في الزينة (٥١٦١) وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢).

حكم ممارسة رياضة اليوجا

السؤال : **ما حكم الشرع في رياضة اليوجا ، وهل ممارستها تخالف الشريعة الإسلامية أم لا ؟ .**

الجواب : تُعد اليوجا من طرق التمسك الهندوكية ؛ فلا يجوز اتخاذها طريقًا للعبادة لقوله ﷺ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّه وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » (1) .

ولقوله ﷺ في وصف القرآن : « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ الأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ؛ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (2) .

فاتخاذها بهذه الصفة التعبدية ضلال قطعًا .

أما من يقوم بحركات تشبهها ولم تخطر بباله ارتباطها بتمسك الهندوك ؛ فهو من باب التشبه المنهي عنه شرعًا ، والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى في كثير من أحاديثه عن التشبه بغير المسلمين في ملبسهم ومشربهم ومأكلهم (3) .

فهذا التشبه من باب الحرام .

* * *

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (١١٦١) .

(2) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٦) والدارمي في فضائل القرآن (٣٣٣١) .

(3) انظر في ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٩٠) .

حكم سماع الأغاني الحديثة الشبابية

السؤال : أريد معرفة ما حكم سماع الأغاني الحديثة الشبابية وما عقباها في الدنيا والآخرة ؟ .

الجواب : إذا كان الغناء وسماع الأغاني يدعو إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق ولا يحث على الفسق والفجور وإثارة الغرائز والشهوات ويسعى إلى تدمير الحياء والأخلاق فلا يكون محرمًا .

وبناء على ذلك : إذا كانت الأغاني المنوه عنها في السؤال من الغناء المباح فلا مانع من سماعها .

أما إذا كانت من الغناء المحرم ؛ فلا يجوز سماعها ومن يستمع إليها يكون آثمًا شرعًا .

* * *

حكم الأفلام والمسلسلات الخليعة

السؤال : ما حكم ما نراه في الأفلام والمسلسلات من عري وخلاعة ؟

الجواب : بالنسبة لما ينشر في الإعلام من عرى أو أفكار تخالف صحيح الدين ، فإن القائم بهذا يرتكب إثمًا شرعيًا خاصة إذا خالف المعلوم من الدين بالضرورة ، ويجب على كل شخص في موقعه أن يراعي أحكام اللَّه التي أنزل في كتابه أو أمر بها رسوله الكريم ﷺ أو نهى عنها .

* * *

حكم ربط وقوع المصيبة برؤية شخص

السؤال : أرسل لي رجل يقول : أنه كلما يرى واحد تحصل له مصيبة ، ماذا أفعل ؟ .

الجواب : هذا ليس فقه .

استعذ باللَّه ، اقرأ المعوذتين ؛ لأنه يدعي أن هذا سحر ، هذا حسد ، اقرأ المعوذتين ، ومن الأشياء المجربة جدًّا : أنك تقرأ الفاتحة سبع مرات . قبل أن تخرج ، وأشياء من هذه الأمور غير منضبطة ، ولذلك تنفع فيها هذه الأذكار والتحصنات .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

عن قضايا
فكرية معاصرة

الخلاف بين السنة والشيعة

السؤال : في دول الخليج مذهب الشيعة منتشر بصورة كبيرة ، وهم يأتون بأشياء كثيرة غريبة ليس لها علاقة بالإسلام ويدعون أنها من صلب الإسلام .

نريد أن نعرف موقف الإسلام من هذا المذهب خصوصًا أن هناك اختلافًا كبيرًا بيننا وبينهم في الأذان والصلاة ، وقد رأيت بعيني شخصًا مصاب بإصابات خطيرة وعندما سأله الطبيب لماذا أصبت نفسك ؛ أجابه بأنني كنت أقتل حيدر ؛ فما هو موقف الإسلام من ذلك ؟ .

الجواب : ينبغي علينا في هذه الأيام أن نتفهم أننا نتحد في مكان واحد .

كان هناك ما يسمى بحركة التقريب بين المذاهب قام بها الشيخ « القمني » في القاهرة وأنشأ مجلة اسمها « مجلة الإسلام » وأنشأ دارًا أسماها (دار التقريب) ، وألف كتبًا في ذلك وكان يعاونه الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد محمد المدني ، والشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف الأسبق ، والشيخ عبد العزيز عيسى وزير الأوقاف الأسبق رحمهم اللَّه .

كانوا يريدون أن ينظروا إلى المشترك ؛ فالمشترك بيننا وبين الشيعة أكثر من الخلاف فنحن (نصلي إلى كعبة واحدة - ومصحفنا واحد - ونبينا واحد - وإلهنا واحد - والصلوات عندنا خمسة - وكلنا نصوم رمضان) .

أما القضايا الخلافية الفقهية : (كالزيادة في الأذان بحي على خير العمل ، والجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والأمر بأن يسجد الإنسان على قطعة من الأرض) فهذا كله ؛ لأنه - أي الشيعي - وضع قواعد للمصادر التي أتت من عندهم السنة أنزلت الأئمة منزلة التشريع ؛ لأنهم رأوا ذلك عن النبي ﷺ . يقول جعفر الصادق : « كل ما أرويه عن رسول اللَّه ﷺ فعن آبائي عن رسول اللَّه ﷺ »

وجعفر الصادق ، هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ونحن أهل السنة نعظمهم ونوقرهم ، ولكن

عندنا أن جعفر الصادق إمام مجتهد مثله مثل : الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم ، ولكن عند الشيعة الأمر ليس كذلك ؛ فهو عندهم إمام معصوم محفوظ من عند الله يروي هذه الروايات من عند الله ، ولا يجوز لنا أن نقلد سواه ، وهذا هو الذي جعل الفرق بين أهل السنة الذين أخذوا عن كل الصحابة ، وبين الشيعة الذين قصروا أنفسهم في مروياتهم على طريق واحد وهو طريق أهل البيت .

فينبغي علينا أن نعمق روابط الاتفاق بدلًا من الفرقة والتشتت .

* * *

حكم خط المصحف

السؤال : **ما حكم خط المصحف الشريف ؟**

الجواب : القرآن الكريم كتاب هداية ، يقول ربنا فيه : ﴿ الٓمٓ ① ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١، ٢] والقرآن الكريم يصفه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقول : لا تنتهي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد . والقرآن الكريم هو حبل الله المتين فيما بيننا ، وهو الهادي لنا ، والذي ندعو الله في دعائنا فنقول : (اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، وجلاء همنا وحزننا ، واجعله حجة لنا ، ولا تجعله حجة علينا) ، وندعوه ونقول : (اللهم علمنا منه ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا) . والقرآن ما زال محورًا لحضارة المسلمين يهتمون به ويجعلونه منطلق الحضارة .

ما معنى المحور ؟

معناه : أنه قد أتوا إلى القرآن وجعلوه المبدأ والبداية التي ينطلق منها المسلم في حياته ، جعلوه معيارًا لتقويم الأشياء لقبولها ورفضها ، فما كان موافقًا للقرآن قبلوه ، وما كان مخالفًا له رفضوه ونبذوه فالقرآن الكريم قاموا بخدمته ، وهذا معنى أنه محور الحضارة ؛ أنهم قاموا بخدمته : كتبوه وحسنوا الكتابة ، وأتذكر ابن مقلة ذلك الوزير المفتول الذي أراد أن يكتب القرآن الكريم بخط فائق ورائق وجميل يتناسب مع هذا النظم العالي الذي من عند الله ، وكان يقول : أردت

أن أرسم القرآن الكريم بخط يتناسب مع نظمه الجيد فإنه نزل بنسبة إلهية فاضلة ، يعني فيه شيء من عند اللَّه ، وسبحان اللَّه لا نعرف ما هو ، فيسميه بعضهم الموسيقى الداخلية ، لكن هذه الموسيقى أقل بكثير من التعبير عما يشعر به الإنسان عندما يسمع كتاب اللَّه ، هو ليس ككلام البشر، هو يتميز بصوت معين ، بنظم معين ، بسياق معين ، يجعلنا دائمًا نستشعر أن هذا من كلام اللَّه ، وأن هذا من كلام اللَّه ، فأردت أن أكتب هذا الذي نزل على نسبة إلهية فاضلة بخط يشتمل على نسبة إلهية فاضلة ، وبدأ ابن مقلة في كتابة الخط العربي بناء على قواعد رياضية تنطلق من الشكل المسدس الدائري جعل قطر الدائرة (٨) نقاط يعني (٨) أجزاء ، ثم بعد ذلك جعل هذه الـ (٨) نقاط هي ميزان الخط وهي تعبر عن الألف ، ولذلك نرى الخطاطين يقولون : الألف ميزان الخط ؛ يعني الحاء وهي ترسم فهي منسوبة إلى الألف ، والجيم وهي ترسم فهي منسوبة إلى الألف في النقاط الثمانية ، أما تدويرة الحاء أو شرطتها مع تدويرها مع قوسها ، أو مع كأسها فلابد وأنه مع تدويرتها مع القوس الخاص بها مع الكأس الخاص بها لابد أن يكون مشتملاً على نقطة هي ($\frac{١}{٨}$) الألف أو ($\frac{١}{٦}$) الألف باعتبار داخل المسدس أو خارجه ؛ يعني ابن مقلة وضع الخط العربي من أجل خدمة القرآن .

هذا معنى جليل لقولنا : إن القرآن الكريم محور الحضارة الإسلامية .

وما زال الفقهاء يأخذون منه أحكام الشريعة ، وما زال المفسرون يفسرونه من أجل ممارسة هذا الكتاب بمبادئه وقواعده ومقاصده في الحياة الدنيا ، وما زال المحدثون يجعلونه هو المصدر الأساسي والمصدر الأول للإسلام ، وما زال اللغويون ينهلون منه ويستدلون به على أوضاع اللغة وعلى كل أنواع العلوم .

وقد أنشأ المسلمون - خاصة في القرون الأربعة الأولى - علومًا كثيرة : علوم النحو والصرف ، والتفسير والفقه و ... و .... إلخ .

وعلوم التوثيق ، وعلوم أصول الفقه ؛ كل ذلك خدمة للكتاب .

هذا معنى أن الكتاب هو محور الحضارة .

عندما أنشأوا العمارة والخطوط والفنون والرسوم والتشعيبات النباتية أنشأوها وهم مقيدون بالكتاب .

بعد ذلك ماذا يمكن أن نفعل من أجل أن نتمتع بهداية الكتاب لنا ؟ .

فهذا هو الذي يدعو إليه محمد عبده ، ويدعو إليه رشيد رضا في مدرسة المنار ؛ يدعون إلى أن هذا الكتاب قد أشار إلى ما يسمى بالسنن الإلهية .

وأنا أقلب في القرآن تلاوة وتدبرًا حدث عندي التفات لما يمكن أن نسميه بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ، فأنا كنت قد انشغلت كثيرًا بمكونات عقل المسلم ؛ بمعنى أن هناك أناسًا كثيرين تسأل من أنا - أي المسلم - في العالمين .

من المسلم ؟

المسلم هو الذي يؤمن بالله .

المسلم هو الذي يؤمن بالتكليف في الأرض .

المسلم هو الذي يؤمن باليوم الآخر .

المسلم هو الذي يؤمن بكذا وكذا وكذا .

وهذا لا يكفي ؛ لأن كثيرًا من الناس يؤمنون بما تؤمنون .

فما الذي يميز أمة الإسلام عن غيرها من الأمم ؟ والإسلام عن غيره من الديانات السماوية والوضعية ؟

ووجدت أن أحد مكونات عقل المسلم هذه المبادئ الموجودة في القرآن .

وكلمة مبدأ في اللغة العربية نسميها مصدر ميمي ؛ يعني يصلح للدلالة على زمن الشيء ؛ أي يعني زمن البدء ، ومكان الشيء ، المبدأ هو مكان البدء ، ونفس الشيء : يسمى مبدأ .

ومبادئ جمع مبدأ ، إذن مبدأ هذا معناه : الشيء الذي نبدأ منه ، إما في الزمان ، وإما في المكان ، وإما في نفس البدء ، وهذه قاعدة يمكن أن نكتبها ونحفظها ونتعلم شيئًا من هذه العلوم التي تركها لنا الأولون - المصدر الميمي نسيقه للدلالة على الزمان والمكان والحدث ؛ يعني مبدأ مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان ، والمكان ، ونفس المصدر وهو الحدث .

ومن المبادئ القرآنية التي تُكَوِّن عقل المسلم : قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ هذا مبدأ ، يكوِّن عقل المسلم فلا يقول كما قال كثير من الناس

بتوارث الخطيئة ؛ لأنه تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

هذا مبدأ يصلح لأن يكون - ضابطًا قويًّا : وفي القانون ، وفي التربية ، في التحليل السياسي ، وفي العلاقات الدولية ، وفي الاقتصاد .

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

مبدأ آخر يقول : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ كذلك يمكن أن نستعمله في الحياة ، يمكن أن نستعمله في العلاقة بيننا وبين اللّه ، يمكن أن نستعمله في القانون في فورية القانون وفي كل العلوم ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ يمكن أن نستعمله في كل هذا أيضًا .

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ .

كل هذه مبادئ ؛ ولذلك سوف نحاول أن نعالج مثل هذه المبادئ بداية من القرآن لو حوَّلناها إلى علم نستطيع به دراسة هذه المبادئ واستخراجها من القرآن ، وعمل منظومة القرآن فيها كتاب هداية ، وكتاب يتغلغل في قلوب وعقول الناس كلهم ، وعلى جميع مستوياتهم ، عالمهم وجاهلهم .

وأيضًا يساعدنا في عرض أنفسنا للعالمين .

وهناك نحو من (٣٠) مبدأ في القرآن بهذه الصفة .

* * *

البدعة والسنة وما هما

يريد اللّه بدين الإسلام الدين الخاتم ؛ لأن النبي ﷺ كان رسول اللّه وخاتم النبيين ، ختم اللّه به النبوة ، والقرآن هو الكلمة الأخيرة من رب العالمين للناس أجمعين إلى يوم الدين ؛ ولذلك كان هذا الدين عامًّا لكل زمان ، عامًّا لكل مكان ، لكل الأشخاص في كل الأحوال ، والذين يحاولون أن يطبعوا الدين بطابع خاص غاب عنهم أنه دعوة عالمية لا تدعو إلى العرقية ، ولا يمكن أن نحصره في نطاق معين ، أو في أشخاص بعينهم ، أو في طائفة أو عرق ؛ لكنه دين خاطب اللّه به كل الناس مؤمنهم وكافرهم ؛ حتى في الأصول .

في أصول الفقه : هناك مسألة يقولون فيها : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ يعني مخاطبون بالصلاة والصيام والزكاة والحج ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقول : إن اللَّه تعالى قال : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ ﴾ ولم يقل في المؤمنين ﴿ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ .

إذًا : القضية هنا قضية عالمية .

وفي الأصول يقولون : نعم حتى الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، هذه الشريعة سمحة أتت من أجل أن يؤمن كل الناس وبكل مشاربهم ، وبكل ألوانهم ، وبكل اختلافات ثقافتهم ، وبكل توجهاتهم وتياراتهم ، لابد أن يدخلوا في الإسلام ؛ ولذلك الدين واسع جدًّا أوسع من الناس أجمعين ، ولا نستطيع أبدًا أن نطبعه بثقافة معينة ، ولا بأقوام معينين .

يعني لا يصح أن نقول بأن ميول العرب مثلًا : ينبغي أن تكون هكذا ، أو ميول القرن الأول كانت هكذا ، ولا يصلح بعد ذلك الإسلام لغيره من القرون أبدًا .

الإسلام صالح لكل زمان ولكل مكان ، وسيظل كذلك ؛ لأنه كلمة اللَّه الوحيدة الأخيرة للعالمين لكل الناس ، وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعث المصطفى ﷺ للناس كافة ورحمة للعالمين .

هذا الأساس في الفهم ، فكيف يفكر المجتهد ؟ .

الإمام الشافعي والإمام مالك والنووي وابن حجر العسقلاني والسيوطي والعلماء إلى يومنا هذا من لدن الصحابة ﷺ ، كيف فهموا عن النبي ﷺ الدين وإلى يومنا هذا ؟ .

هذا أمر مهم جدًّا ؛ لأن كثيرًا من الناس عندما يواجهون مثل هذه القضايا يتهمون هذه الآراء - وهى صادرة عن علماء مجتهدين وعن علماء أفذاذ أتقياء أولياء للَّه رب العالمين تشبعوا بالقرآن وبالسنة ، وعرفوا ما الذي هو من الدين ، وما الذي هو ضد الدين - وبالرغم من ذلك نجد كثيرًا من الناس يصفون أشياء بأنها بدعة ، ويضعون حجابًا حاجزًا بينهم وبين المسلمين ، أو بينهم وبينهم جمهور المسلمين ، بدعوى أن هذا لم يرد في السنة ، وهذا لم يكن في القرن الأول .

والأمور ليست على هذا المنوال ، فكيف يفكر الفقهاء ؟ وما قضية البدعة ؟ .

النبي ﷺ يقول : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » [١] .

وهذا حديث من الأحاديث المهمة التي اعتبرها العلماء أحد أركان الدين ؛ لأنها مدخل للفهم الصحيح لقضية أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه » ، وانظر إلى الدقة والفصاحة النبوية – وهو كان أفصح العرب ﷺ – لم يقل من أحدث في أمرنا هذا شيئًا ، بل قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » رد عليه ؛ مردود عليه لا يقبل منه أبدًا ، ولكن من أحدث في أمرنا هذا شيئًا منه فإنه يكون منه .

وهكذا فهم العلماء أنه عندما تأتيهم الآيات والأحاديث تأتيهم لتعلمهم التفكير المستقيم ، لتعلمهم كيف يواجهون الحياة وماذا يفعلون ، وماذا لا يفعلون ، وأنه حتى تتسع هذه النصوص وهي ضيقة قليلة .

معنا في القرآن (٦٢٣٦) آية فقط ، معنا في السنة نحو (٦٠٠٠٠) حديث منها ألفان فقط لكلِّ الفقه .

إذًا : فالنصوص محدودة ، ولكن هذا الدين قد صلح من طنجة إلى جاكرتا ، ومن غانا إلى فرغانا .

وإنه أيضًا صالح لكافة الناس على وجه الأرض وإلى يوم الدين مع كل هذا التطور والتدهور والتغير الذي قد شمل البشرية .

كيف هذا ؟ .

لابد أن هذه الآيات والأحاديث تعلمنا كيف نفكر ، تعلمنا التفكير المستقيم .

فكيف يكون هذا التفكير المستقيم ؟

التفكير المستقيم أن نقول : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، فإن كان منه وما دام له أصل في الشريعة فليس برد ؛ بل يقول فيه رسول الله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة ؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ؛ كان عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٨) ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) .

وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[(١)] .

وتأتي الناس الآن تسأل وتقول : **هل مولد النبي ﷺ – المولد الشريف – عمله والاحتفال به بدعة أم أنه ليس ببدعة ؟ .**

البدعة : هي الحادثة التي تخرج عن أصول الشريعة .

أما الحادثة : التي لا تخرج عن أصول الشريعة ؛ فهي ليست ببدعة .

سيدنا عمر رضي الله عنه جمع الناس في التراويح على قارئ واحد ، فقد كان كل واحد يصلي التراويح في رمضان في بيته ، فرأى أنه من الأفضل أن يصلوا مع بعض خلف قارئ واحد وعيَّن عليهم أُبي بن كعب وقال : لما رآهم بهذه الصفة « نعمت البدعة هي »[(٢)] .

بدعة لكنها ممدوحة وحسنة .

بدعة ليست ضلالة ؛ لأن البدعة الضلالة هي التي خالفت الدين ، ولكن اللَّه سبحانه وتعالى أرشدنا إلى صيامنا نهار رمضان ، وأرشدنا إلى قيام ليله ، ثم بعد ذلك أثابنا على ذلك ، يقول رسول اللَّه ﷺ : « من صام نهار رمضان وقام ليله غفر له »[(٣)] .

إذًا : كلمة « غفر له » هذه أرشدتنا إلى أن قيام ليل رمضان محمود ، فجمعهم على عشرين ركعة فاجتمعوا على عشرين .

وكانوا كل (٤) ركعات يطوفون حول البيت سبعًا ، فسموها التراويح ؛ لأنهم كانوا يرتاحون بهذا الطواف بين الأربع ركعات والأربع ركعات التي بعدها ، فأهل المدينة غاروا على أيام الإمام مالك من أهل مكة ، فكانوا يتنافسون في الخير فقالوا : إذًا فنحن نصلي (٢٠) فقط ، وأهل مكة يصلون (٢٠) ويطوفون بين كل (٤) ركعات طوافًا ، فهم سيأخذون ثوابًا أكثر ، إذن نحن نعمل بين كل أربع ركعات أربع ركعات أخرى مكان السبعة طوافات ، فأصبحت التراويح في المدينة (٣٦) وهكذا .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠) ومالك في الموطأ (٢٥٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٥٥) ، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٧٥) .

هذه ليست بدعة ، لماذا ؟

لأن قيام رمضان محمود ، وإن لم يكن قد جمَّع رسول اللَّه ﷺ صحابته ﷺ تخفيفًا على الأمة ؛ لأنه لا يريد أن تصير هذه التجمعة سنة آكدة يخاطب الناس بها إلى يوم الدين ؛ لأن الناس مطلوب منهم أن يتمثلوا بالنبي ﷺ ، فكان من أجل التخفيف لا يفعل هذا ، وأيضًا لا يرفض أن يتم الجمع ؛ ولذلك صلى ﷺ مرة فصلى الناس بصلاته ، فتركهم ؛ لأن هذا شيء جائز .

سيدنا بلال رآه النبي ﷺ في المنام وسمع خشخشة نعليه قبله في الجنة فسأله لماذا هذا يا بلال وبماذا صرت بهذه الدرجة ؟ قال : واللَّه لا أدري يا رسول اللَّه ، لكنني لا أتوضأ إلا وأصلي ركعتين فلما قال : لا أتوضأ إلا وأصلي ركعتين [1] أثابه اللَّه من غير إقرار النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، وقبل أن يقره النبي ﷺ ، فلماذا أثيب بلال وهو قد فعل شيئًا لم يفعله النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ؟ .

هو فعل شيئًا ورد في الدين ، ورد الوضوء في الدين ، ووردت صلاة النافلة في الدين ؛ ولذلك إذا جمعنا بين هذا وذاك ولم يكن النبي ﷺ فعله ولا أحد من أصحابه فعله أيضًا ، فنحن في الإسلام ، وفي قواعده ما زلنا تحت مظلته .

ولذلك لما حدث أن رجلًا صالحًا كالملك أبو سعيد ملك أربل المظفر وكان ملكًا شهمًا عادلًا عالمًا قويًّا في دينه ومات الرجل هذا سنة (٦٣٠ من الهجرة) الرجل هذا كان يحب رسول اللَّه ﷺ كثيرًا ، وملك أربل هذا كان كريمًا جدًّا وكثير الصدقات وكثير الهبات في شهر ربيع الأنور ؛ سرورًا واحتفالًا بالنبي ﷺ وبمولده وبمقدمه إلى هذا العالم .

هل هذا بدعة ؟

فعلينا إذا أردنا أن نكتشف هذا أن نرجع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، مصادر الفقه المعتمدة .

ونرى هل هناك آية تمنعنا من الاحتفال والسرور بمقدم النبي ﷺ .

هل هناك أحاديث تمنعنا ؟ .

هل هناك إجماع يمنعنا ؟

---

(١) انظر الحديث بلفظه في صحيح ابن حبان (١٥/٥٦٢) .

هل هناك قياس يمنعنا ؟

لقد رجع العلماء إلى هذا ولم يجدوا فيها شيئًا .

ولقد كان هناك شخص من كبار العلماء اسمه ابن دحية الكلبي ، ألف كتابًا كبيرًا اسمه « التنوير في مولد البشير النذير » ، ابن دحية هذا مات في سنة (٦٣٣ هـ) .

فالعلماء قد أدلوا بدلوهم في ذلك ، فماذا قالوا ؟ .

قال : هؤلاء الذين أجازوا الاحتفال بالمولد : الشريعة علمتنا السرور بالنعم ، وعلمتنا أن نظهر فيها العبادة ، وأن نظهر فيها الكرم والجود « وكان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان » [١] ؛ لأن فيه نفحات وفيه أيام سرور النبي ﷺ .

ومما استدلوا به على جواز عمل المولد ؛ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجَّى اللَّه بني إسرائيل من عدوهم ونصر فيه موسى ، قال : « نحن أولى بموسى منهم » [٢] .

إذًا : أجاز أن نحتفل وأن نُسرَّ بالنصر .

ومتى حدث هذا النصر ؟ .

إنه نصر قديم من (٢٠٠٠) سنة ، وأخذه رسول اللَّه ﷺ ؛ لأننا أحق بموسى منهم .

فـ (يوم) عاشوراء يقول : ابن حجر العسقلاني : أصل في عمل المولد .

ماذا يعني أصل في عمل المولد ؟ .

يعني الشريعة تعلمنا أنه لا بأس أن نُسرَّ في أيام نفعلها ولم تكن من قبل .

وهذه الأيام نفتخر ونفرح بماذا ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٦) ومسلم في الفضائل (١٣٠٧) والنسائي في الصيام (٢٠٩٥) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) وأبو داود في الصوم (٢٤٤٤) ومسلم في الصيام (١١٣٠) وابن ماجه في الصيام (١٧٣٤) .

بهزيمة المسلمين – مثلًا – أو بمقتل من المقاتل ، أو بوفاة سيدنا رسول اللَّه ﷺ ؟

أبدًا هذه مصائب أمرنا الشرع أن نتجاوزها ، ولكن السرور لا بأس في الشرع أن نحتفل به ، وأن نجعل هذه الذكرى إحياءً لميلاد النبي ﷺ وإحياء السرور به ، وإظهارًا للحب ، وعطفًا للفقراء وعلى الفقراء ، وعطفًا على المساكين ، والتكافل الاجتماعي يظهر ، والصدقات تبدأ تخرج في هذا الشهر الكريم ، فاستدلوا بعاشوراء .

واستدلوا أيضًا : بحديث الرسول ﷺ فيما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن أنس بن مالك : « أنه ﷺ عق عن نفسه في يوم مولده » (١) .

وأبو لهب كان عق عنه ، أو عبد المطلب عق عن سيدنا رسول اللَّه ﷺ ، ولكن النبي أعاد العقيقة في يوم مولده .

إذًا هو احتفل .

ولما سأل عن صوم الاثنين قال : « هذا يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه » (٢)

إذًا : النبي ﷺ يصوم يوم الاثنين ؛ لأنه يوم ولد فيه .

هذه أصول يسميها العلماء الفقهاء هكذا .

هذه أصول يؤخذ منها جواز عمل المولد بالرغم من أن الصحابة لم تفعله ولا التابعون ولا تابعوهم إلى سنة (٢٠٠) من الهجرة .

أول من أشار إلى المولد النبوي وألف فيه صاحب المغازي ، ثم بعد ذلك تتالت التآليف وإلى يومنا هذا ، هذا ليس بدعة ، هذا من داخل النطاق العلمي ، هذا من الإسلام ، لكن صنع المدارس والرُبط وبناء المساجد بهذه الهيئات التي نحن فيها ، كل هذه ليست بدعًا ، ولم تكن على عهد رسول اللَّه ﷺ .

إذًا : فينبغي علينا أن نقرر أن الفرح بمولد النبي نحن مثابون فيه عند اللَّه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٣٠٠) ، والطبراني في الأوسط (١/٢٩٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٧) ، وأحمد في مسنده (٥/٢٩٦) .

فأبو لهب الكافر الذي جعله الله ﷻ وحكم عليه بالنار في القرآن ونقرأ السورة إلى الآن ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، أبو لهب لما سمع بمولد النبي فرح فأعتق أمة عنده اسمها ثويبة ، وثويبة هذه كانت ترضع رسول الله ﷺ فلما أبلغته بمولده ، أعتقها ؛ يقول رسول الله ﷺ : « إن الله يخفف عن أبي لهب كل يوم اثنين بعتقه لثويبة »[1] .

يعني أن أبا لهب الكافر يخفف الله عنه لفرحه بمقدم النبي ﷺ ؛ فهذا الحديث يكون أصلًا في الإسلام في أن الفرحة بمولد النبي ﷺ من الأشياء التي يثيبنا الله عليها ﷻ .

إذًا : فكل هذه الأدلة التي ارتضاها العلماء الفقهاء المحدثون الأتقياء عبر التاريخ ، تبين لنا أنه ينبغي علينا أن نفهم الدين على ما هو عليه ، وألا نتسرع في القول بالبدعة ، أو نعتبر كل محدثة بدعة بمعنى أنه رصف الطريق بدعة ، والمدارس بدعة ، فالمولد بدعة ، والاحتفال ببدر بدعة ، والاحتفال بأول السنة الهجرية بدعة .

أبدًا هذه أيام خير يعلمنا رسول الله ﷺ أن نقدم الخيرات في هذه الأيام ونتبع رسول الله فيها .

والمظفر هذا الذي بدأ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف كان متزوجًا بأخت صلاح الدين الأيوبي ، وكان رضي الله تعالى عنه مجاهدًا كبيرًا مات وجيشه يحاصر الفرنجة في عكا ، وكان مجاهدًا ، وكان عالمًا ، وكان محبًا لسيدنا رسول الله ﷺ ومجاهدًا في سبيل الله ورفعة الإسلام ، فنسأل الله أن يعيد مرة ثانية صلاح الدين ، ويعيد مرة ثانية هذا الحب الذي كان يملأ القلوب ، والذي مكن هذه الأمة من أن تسلم التتار على يدها ؛ لأننا لو أرجعنا هذا الحب مرة ثانية ، كان هذا في طريق التربية الصحيحة للإنسان الصحيح الذي يستمع له العالم .

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٨/٧) ، وابن حجر في فتح الباري (١٤٥/٩) .

معنى حديث « تركت فيكم ما إن أخذتم به » الحديث

السؤال : **ما معنى حديث « تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي »** (١) .

الجواب : إن هذا واضح وضوح الشمس ؛ نحن نحب أهل البيت ، والمصريون يعشقون أهل البيت ، ولذلك لا يستطيع الشيعة أن يدعوا علينا أي شيء .

تدعون إلى أهل البيت ؟ .

نعم نحن ندعو إلى أهل البيت أكثر من أي شيء آخر ، عائلات أهل البيت ما زالت هنا ، ونقابة الأشراف موجودة ، نحن نحب أهل البيت حبًّا كثيرًا ، وعندنا جريدة لأهل البيت ، وعندنا نقابة لأهل البيت ، وعندنا كل الشعب يحب أهل البيت ، وحب أهل البيت من الإيمان ، ولكن دعوة هذه المحبة مع الانحراف عن الصحابة أو أمور أخرى ليست صحيحة ، ينبغي ألا تجرنا إلى اتباع الشيعة حينئذٍ ، ولكن اتباع من يدعون محبة أهل البيت ، ولذلك فإن لهذا الحديث معنى وهو : أن الكتاب محفوظ وأهل البيت محفوظون ، الكتاب يدل دلالة واضحة على وجود سيدنا محمد صلى الله عيله وآله وسلم وعلى أنه النبي الخاتم ، وأنه كان قرآنًا يمشي على الأرض .

وأهل البيت كذلك ، ليس هناك على وجه الأرض نسل مستمر باق على نسبه (١٤٠٠) سنة ولا إمبراطوريات الصين ولا إمبراطوريات روسيا ولا بروسيا ولا ألمانيا ولا خلافه من العائلات الكبيرة ، لم يبق لنا أحد إلا نسل سيدنا محمد ﷺ من الحسن والحسين رضي الله عنهما .

إذًا : كتاب الله يدل على الحفظ وعلى المعجزة ، وآل البيت تدل على الحفظ على المعجزة ، وهذا هو معنى التمسك بهما ، لكن يا أخي ، إذا أردت أن تتمسك بهما ؛ فتمسك بأهل البيت من أهل السنة ؛ فإن كثير جدًّا من أهل البيت من السنة .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٦) .

إذًا : أهل البيت شاعوا وذاعوا في الأقطار وليسوا فقط هم أتباع المذهب الجعفري .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

عن اللباس والزينة

حلق اللحيـة

السؤال : هل اللحية فرض أم سنة مؤكدة ، وما الدليل على أي من الحالتين وجزاكم اللّه خيرًا ؟ .

الجواب : من المقرر شرعًا أن إعفاء اللحية ، وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ ، وقد كان يهذِّبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة . وقد كان يعتني بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها ، وقد تابع الصحابة رضوان اللّه عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان يفعله وما يختاره ، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها ؛ كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب ؛ وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الوجوب .

وعليه يكون حلق اللحية حرامًا .

بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن الأمر الوارد في الأحاديث ليس للوجوب بل هو للندب .

وعليه يكون إعفاء اللحية سنة يُثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

أما دليل من قال بأن حلق اللحية حرام : فهو الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » .

قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة ألا أن تكون المضمضة (٢) .

ويقول أصحاب الرأي الآخر وهم الشافعية : إن الأوامر المتعلقة بالعادات والأكل والشرب واللبس والجلوس والهيئة .. إلخ تحمل على الندب لقرينة تعلقها بهذه الجهات ، ومثلوا ذلك بالأمر بالخضاب ، والصلاة في النعلين ،

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦١) والترمذي في الأدب (٢٧٥٧) وأبو داود في الطهارة (٥٣) .

ونحو ذلك . كما أفاد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [١] .

وبناءً على ما سبق : هناك اختلاف بين الفقهاء في الجواز وعدمه في مسألة حلق اللحية ، والخروج من الخلاف مستحب ، ومن ابتلي بشيء من الخلاف وتعذر عليه الخروج منه فليقلد من أجاز .

* * *

بيع أدوات المكياج

السؤال : ما حكم بيع أدوات المكياج ؟ .

الجواب : القضية أنَّ كل ما له استعملان يجوز بيعه والتعامل فيه ، وصناعة المكياج ممكن أن تتزين به المرأة لزوجها وفي بيتها ، ويمكن أن تتبرج به في الطرقات وفي الخارج .

فما موقف الصانع ؟ .

وما موقف البائع ؟ .

ونحن نقول : إن ذلك حلال ؛ لأن له استعمالين خير وشر ، مثل : السكينة يمكن أن أقتل بها ، ويمكن أن أقطع بها وأستعملها في الاستعمالات السليمة ، يجوز لي أن أبيع السكينة ، ويجوز لي أن أبيع (التليفزيون) و (الدش) وملابس النساء كل هذا ؛ لأن العبرة والمسئولية على المستعمل ، فما دام الشيء له استعمالان : استعمال حلال ، واستعمال حرام ؛ فيجوز لي أن أبيعه .

لماذا ؟ .

لأنه عندئذٍ تنتقل المسئولية من البائع والصانع إلى المستعمل الذي يريد أن يستعمل هذا الاستعمال الصحيح ويأثم عند اللَّه إذا استعمله الاستعمال السيئ هذه قاعدة عامة ، (الحرمة إذا لم تتعين حلت) .

قاعدة عامة يمكن أن نستعملها في كل هذا ، وفي بعض الأحيان وبعض

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٠٨) .

العصور كان هناك نوع من أنواع الورع وأن الشيء إذا كان له استعمالان أن أبعد عنه ، ولكن هذا الورع ليس صالحاً لعصرنا هذا ، فعصرنا هذا هو عصر الحلال والحرام وليس عصر الورع ، لو أخذنا بالورع فإن حياتنا سوف تتعطل والله ﷻ لم يأمرنا بذلك ؛ فقد أمرنا بالورع على قدر المستطاع ، لكن لو جعلنا الورع هو الأساس كما كان قديمًا لم نستطع أن نحيا بصورة نقوم فيها بواجب الوقت .

وسيأتي زمان لا تجد عونًا على الخير وتجد أن مساحة من الحرية والإباحة الجنسية وتعليم الجنس في المدارس بصورة تدعو إليه وليست تبين حاله كما هو عند علماء المسلمين ، كل هذا في عصر فيه الفضائيات ، وفيه الاتصالات والمواصلات .

ينبغي علينا أن نتمسك بالحلال والحرام .

وينبغي علينا أن نتمسك بارتكاب أخف الضررين .

وينبغي علينا أن نعلم أن الحرمة إذا لم تتعين حَلَّت .

وينبغي علينا إذا ما ابتلينا بشيء من الخلاف الفقهي قلَّدنا من أجاز .

وينبغي علينا أن نعيش في سهولة ويسر حتى نستمر ؛ لأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وأن قلَّ .

* * *

هل تدل آية سورة الأحزاب على وجوب النقاب

السؤال : ما هو المقصود بالآية الكريمة التي تقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] **هل هذه الآية تدل على فريضة النقاب ؟ .**

الجواب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ .... ﴾ الآية تعني أن المرأة كما قال : النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر وقد دخلت كاشفة رأسها عليه « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض » أي إذا بلغت مبلغ النساء بأن : حاضت ، والحيض علامة البلوغ ، علامة الكبر ، علامة بدأ التكليف ؛

فالإنسان وهو صغير قبل مرحلة البلوغ ليس مكلفًا ، ولكنه إذا وصل إلى مرحلة البلوغ فإنه يصبح مكلفًا ، فالمرأة إذا بلغت المحيض وهو السن الذي ينزل منها دم الحيض « لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى الوجه والكفين في الصلاة [1] .

وقوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ يدل على وجوب الحجاب ؛ لأن غير المسلمين لا يلتزمون بالحجاب ، ولأن غير المسلمين يسيرون في المدينة بدون حجاب .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ أن الناس تعرف أن هؤلاء عندهم عفة ، وعندهم كرامة . وهذا الأمر تفعله كل امرأة مسلمة ؛ أي أنها امرأة عفيفة شريفة لا تقبل ما يفعله غيرها في المدينة وغيرها إلى يوم الدين .

فـ (مسلمة) معناها : أنها تطيع ربها . فإذا عرف الناس ذلك لا يتعرضوا لها بالأذية .

وهنا لابد أن نفهم شيئًا مهمًا وهو :

هل المقصود بتلك الآية النقاب ، وهو أن تغطي المرأة جميع وجهها ؟ .

وهنا نرى الفرق بين كتاب الله وهو كتاب هداية ، وبين ما ورد من تفاسير بشأنه .

فالتفاسير دائمًا تكون أقل من كتاب الله تعالى في سعة المعاني ، وهذا هو الإعجاز الذي بهر العلماء والفقهاء والمفكرين عبر التاريخ .

كتاب الله واسع ضخم معجز ، وعندما أجيء لأفسره ؛ فإني أفسر حالة واحدة فقط ، صورة واحدة ، وهذا ليس بخطأ ؛ ولكنه لا يسيطر على القرآن ، القرآن هو الذي يسيطر ويهيمن .

ويأتي آخر ويفسر بصورة أخرى ، وهذا ليس بخطأ أيضًا ، ولكنه لا يهيمن ويسيطر على القرآن أيضًا ، بل القرآن هو الذي يسيطر ويهيمن .

ويأتي ثالث ورابع ، وهكذا عبر التاريخ ؛ جميعهم يفسرون بصورة

---

(١) انظر الحديث بلفظه عند أبي داود في السنن (٤١٠٤) والبيهقي في السنن (٢٢٦/٢) .

صحيحة ، ولكن لا يستطيعون فرادى أو مجتمعين أن يسيطروا على القرآن ؛ بل القرآن هو الذي يسيطر على الجميع ؛ لأنه أوسع وأشمل .

وهذه قاعدة مهمة جدًّا ، وهي : أن القرآن أوسع وأشمل إعجازًا ودقة من كل التفاسير ؛ ولذلك وصف بأنه لا تنتهي عجائبه .

فكلما يقرأ الإنسان القرآن تظهر له حالة جديدة ، وكلما ازداد قراءة ، ظهر له فهم جديد مع الحياة ، وفي الأحكام الشرعية ، وفي كل شيء ؛ فورد عن بعض الصحابة منهم عبد اللَّه بن مسعود وغيره أن هذه الآية تطبق إذا ما أتت المرأة بالحجاب وسدلته على وجهها ، وهذا صحيح لا بأس به .

لكنها أيضًا تطبق بغير هذه الهيئة ؛ ولذلك كان الإمام مالك وهو يراعي دائمًا أحوال أهل المدينة النبوية في عهد قريب جدًّا من عهد النبوة وحياة الصحابة رضوان اللَّه عليهم - فالنبي ﷺ توفي سنة عشرة هجرية ، والإمام مالك ولد في أواخر القرن الأول الهجري (٩٦هـ) - فالإمام مالك رأى أولاد الصحابة ؛ فقال : إن النقاب لا يكون صحيحًا إلا بأمرين :

الأول : أن تكون عادة أهل البلد هكذا

الثاني : أن تكون المرأة باهرة الجمال ؛ ولذلك يجوز لها أن تغطي جميع وجهها (تنتقب) [١] .

والإجابة : هل الآية تدل على النقاب ؟ .

ونحن نقول : إن الآية لا تدل على النقاب ، ولكنها أيضًا لا تنفي النقاب .

لأنه يقول : إن الملابس لابد وأن تكون ساترة فضفاضة ، لا تشف ، ولاتصف ، وأن تكون ساترة ما عدا الوجه والكفين ، وإذا سترتهما فلا بأس .

- ولكن هناك فرق كبير بين أن يدل هذا على النقاب ويصبح النقاب فرضًا بهذه الآية ، فهذا غير صحيح ؛ لأنه ليس في النص ولكنه تأويل .

* * *

---

(١) انظر في ذلك كفاية الأخيار (٩٢/١) ولفظه : « فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد : حرم عليها رفع النقاب » .

حكم وضع المكياج لمداراة العيوب الخلقية

السؤال : **أنا محجبة وأضع لمسات خفيفة جدًّا من المكياج وأنا أخرج مثلاً لأخفي عيوب معينة في وجهي – مثلاً – مناطق داكنة ومناطق فاتحة ؛ شيء يمكن ألَّا يلحظها أحد ، هل بهذا أكون آثمة ؟ .**

الجواب : هذه مسألة ترجع إليك أنت ؛ لأن هناك فرقًا ما بين الكريمات – مثلاً – وما بين الأحمر والأبيض والأخضر والأشياء هذه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ ﴾ [النور : ٦٠] فالتبرج بالزينة حرام .

ولكن كيف نقول أن هذا تبرج أو غير تبرج ؟ .

اللافت للنظر في هذه القضية هنا أنك أرجعتها إلى نفسك وإلى أنك تفعلين شيئًا فهل هي أشياء ملحوظة أم غير ملحوظة ؟ .

إذا كانت ملحوظة فتصبح غير جائزة ، وإذا كانت غير ملحوظة فيجوز إن شاء اللَّه .

* * *

حكم تهذيب الحواجب

السؤال : **ما هو حكم عمل الحواجب ؟ .**

الجواب : قال رسول اللَّه ﷺ : « لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه » (١) .

والنامصة : هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه .

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت هذه المرأة شابة يعجبها الجمال فقالت : « المرأة تحف جبينها

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٤٨٨٦) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٥) .

لزوجها . فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت » (١) .

وبناء على ذلك : فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعًا ..

ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة ففي هذه الحالة لا بأس بإزالة الشعر الزائد .

* * *

حكم لبس سلسلة الفضة

السؤال : هل السلسلة الفضة للرجال حرام ؟

الجواب : الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها فلبس الرجال للفضة حلال ؛ حيث إن النهي قد ورد في الذهب دون الفضة ، غير أن لبس السلسلة الفضة حرام لما فيه من التشبه بالنساء للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء » (٢) .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

* * *

حكم لبس النقاب

السؤال : ما حكم الشرع في تغطية الوجه وهل هو من الحجاب أم لا ، وتوضيح تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ؟ .

الجواب : قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

---

(١) انظر اللفظ كاملًا عند : أبي الجعد في مسنده (١/ ٨٠) وابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٧٨) .

(٢) سبق تخريجه .

هاتان الآيتان متكاملتان حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة من ثياب تستر به جسدها كله فلا ينكشف منه إلا ما قضت به الضرورة وحاجة التعامل وهو الوجه والكفان ؛ عملاً بقوله ﷻ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه الوجه والكفان .

أما بالنسبة للنقاب : وهو غطاء تغطي به وجهها عن الناس فليس لزامًا عليها أن تخفي وجهها بنقاب وكفيها بنقاب وقفاز وما أشبه ، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ، ومن ثم يكون استعمال النقاب عملاً شخصيًّا محضًا وليس بواجب .

فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري غير مأمور به ولا منهي عنه ، ويكون خيرًا إذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة .

وبناءً على ذلك : فلبس النقاب - وهو تغطية الوجه والكفين - عمل اختياري غير مأمور به ولا منهي عنه .

* * *

حكم لبس المرأة الأسود والداكن

السؤال : **هل هناك في السنة ما يشير إلى لبس الأسود أو الداكن للنساء ؟ .**

الجواب : لباس المرأة لابد أن يكون واسعًا فضفاضًا لا يصف ولا يشف وغير ملفت للأنظار ولا عبرة بالألوان .

* * *

حكم العمل في تصفيف الشعر

السؤال : **أنا أعمل مصففة شعر فهل عملي هذا حلال أم حرام ؟ .**

الجواب : المصفِّفة في العربية يسمونها ماشطة ، من المشط ؛ لأنها تصفِّف الشعر ، يعني تمشطه ، والماشطة النبي ﷺ جعل لها آدابًا ، من هذه الآداب :

- أنها لا تشتغل في الحواجب إلا بإذن الزوج - وكلمة بإذن الزوج ، هذا

هو المذهب الفقهي ؛ هكذا يرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز للمرأة أن تعمل حواجبها بشرط موافقة الزوج ؛ أي أنهما جعلا الوارد في الحديث متعلقًا بالتجمل والمخادعة لغير الزوج ؛ أي أن الرجل عندما يأتي ليتزوج المرأة تخادعه بالتجمل له بالنمص حتى يظن أنها على مستوى معين من الجمال وهي ليست كذلك ، هذا أمر ظاهر ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك وأمرها ألا تفعل ذلك فقال ﷺ : « لعن اللَّه الواشمة والمتوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمستنمصة ، والواشرة المستوشرة ، والمانع الصدقة » (٢) .

هل هذا حديث في ذاته أم نهى في ذاته أم نهى معلل له علة ؟

فأبو حنيفة والشافعي يقولان : له علة .

إذن ما هي العلة ؟ .

أنها العلة أنها تخدع وتضحك على الخاطب الجديد .

لكن لنفرض أن الزوج أذن لها .

إذًا لا توجد أي مشكلة ، ما دام أذن لها الزوج ؛ يصبح بغرض الزوج ويكون أمرًا ليس منهيًّا عنه في ذاته ، إنما المنهي عنه هو الخداع وتغيير خلق اللَّه المضر الذي يجعل الزوج مغرر به .

فإذا كان الأمر كذلك ؛ فتصفيف الشعر في حد ذاته حلال - بشرط ألا تقومي بعمل النمص إلا للمتزوجات ، أما لغير المتزوجات فلا .

خصوصًا إن أكثر طلب النمص يكون في غير المتزوجات بالمعنى الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ من التجمل للخاطبين ، لكن إذا أردت الشريعة :

فالشريعة هنا تقول : لا ، لا تفعلي ، ثم بعد ذلك إذا أذن لها الزوج فيمكن أن تقوم بذلك .

إذًا هي تصفِّف الشعر للمرأة ، وإذا لم تتحدث المرأة التي تقوم بتصفيف شعرها معها عن السبب في تصفيف شعرها فالإثم على من ؟ .

الإثم على هذه التي لم تتحدث ؛ لأننا لو فرضننا أنها صفَّفتْ شعرها ثم

---

(١) أخرجه الربيع في مسنده (٣٧١/١) .

تحجبت وخرجت محجبة ، فلا بأس بذلك .

هل هناك حرمة ؟ .

وهل تعلم أنها غير محجبة وتخرج غير محجبة من عندها ؟ .

وهل عليها حرمة إذا علمت ؟ .

هناك قولان للمذهب : أنه مكروه ، وأنه حرام .

ونحن نفتي في هذه العصور التي نعيش فيها والتي كثرت فيها الفتن والتي فر الناس فيها من الدين : نفتيهم بالكراهة وليس بالحرمة ؛ لأنه عندما نرى في عهد الخير وانتشار الإسلام وتمكن الناس من الديانة نقول لهم : هذا حرام حتى نحطاط لدين اللّٰه .

أما والناس تفعل المعاصي وتجهل دينها وتفعل كذا وكذا ؛ فنقول : هذا أمر مكروه فقط .

لكن في مذهب الشافعية كما نص الإمام النووي : فيه قولان :

- الكراهة ، وهو يقابل الصحيح .
- والحرمة وهو الأصح .

إذًا : فعلك لهذا مع غير المحجبات مكروه .

وماذا يعني مكروه ؟ .

يعني لو تركته ستأخذين عليه ثوابًا ، ولو فعلته فليس عليك عقاب .

تقولين : أفعله أو لا أفعله ؟ .

يجوز لك أن تفعليه ، ولكن لو تركته يكون أحسن .

تقولين : هذا شغلي وأكل عيشي لا أستطيع أن أتركه ؟ .

إذنًا : لا تتركيه ؛ لأنه يجوز لك أن تفعليه والإثم كل الإثم على هذه التي نمصت من غير إذن زوجها ، أو نمصت وهي غير متزوجة ، أو تزينت وصففت شعرها وهي غير محجبة ، واللّٰه أعلم .

* * *

حكم وضع المكياج الخفيف

السؤال : أنا محجبة والحمد لله ملتزمة ولكني أضع في وجهي (مكياج) خفيفًا جدًّا وأنا عندما أخرج يظهر وجهي طبيعيًا ، وأنا لا أضع هذا المكياج حتى لا يبدو الوجه مجهدًا والحقيقة زوجي أيضًا يقول لي : أحب أن أراك داخل وخارج البيت جميلة ؛ لذا أضع بعض المكياج الخفيف – مثل بيج فاتح ، بمبي فاتح – حاجات غير ملفتة ، فهل هذا حلال أم حرام ، وأمام الرجل هل لابد أن أرتدي حذاء وشراب أم لا ؟

الجواب : قضية المكياج الخفيف جدًّا غير الملحوظ إذا كان على هذه الصفة وأنه غير ملحوظ إنما يعطي للوجه نضارة أو شيئًا من هذا القبيل فلا بأس ؛ لأنه غير لافت للنظر ، وليس فيه تبرج الجاهلية الأولى ، وإنما فيه نوع من أنواع المعاملة والمعالجة للوجه ، وهذا مأذون فيه إن شاء اللّه تعالى ، وكانت عائشة تسمح لبناتها وجواريها أو البنات اللاتي تدخلن عليها أن يحمرن فيحمرن ؛ يعني يضعوا أشياء خفيفة .

كذلك تكلموا عن قضية الكحل في العينين ، واعتبروا أن هذا من الزينة الظاهرة التي لا بأس بها ، ولذلك فإذا كانت على هذا الوصف ولا يزيد عنها ولا نصل إلى حد التبرج ولفت النظر الذي هو منهي عنه .

إذا كان الأمر كذلك على سبيل المعالجة التي لايراها أو لا يعرفه إلا المتخصص وإلا النساء أيضًا ؛ فيكون لا بأس بها .

أما بخصوص الجورب : فالجورب عندما تخرج هل ترتديه أم أنها لا ترتديه ؟ .

الأفضل أن ترتدي الجورب ؛ لأن الإمام الشافعي يرى أنه عورة ، وكذا أغلب الأئمة ينبغي ألا يظهر من المرأة إلا الوجه والكفان ، فأصل القضية حرص المرأة على الستر ، وأصل الستر هذا هو المناسب للمرأة العفيفة المسلمة ؛ ولذلك فعليها أن ترتدي هذا الجورب حتى تستر بها هذه العورة .

* * *

حكم خلع الحجاب في العمل

السؤال : هناك أخت مسلمة تعمل في إحدى الجهات الخاصة بمصر .. وصاحب العمل يطلب منها خلع الحجاب أو ترك العمل .. فهل توافقه وتعتبر نفسها مضطرة ، خاصة أنها في أمس الحاجة لهذا العمل ؟ أم ماذا تفعل ؟

الجواب : إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف ، وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض ، وهذا الحكم هو الثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة :

فالكتاب : قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وقال تعالى في سورة النور : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] والمراد بالخمار في الآية هو غطاء شعر الرأس ، وهذا نص من القرآن صريح ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر .

وأما السنة : فيقول النبي ﷺ : « يَا أَسْمَاءُ ، إِن الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ » (١) .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ – من بلغت سن المحيض – إِلَّا بِخِمَارٍ » (٢) .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، والحجاب لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم ، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين .

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق :

فإنه لا يجوز لهذه الأخت أن تخلع حجابها ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وهي ليست مضطرة ؛ إذ يمكنها العمل في محل آخر ، وسوف

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٧) وقال : حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم .

يفتح اللَّه عليها أبواب الرزق إن شاء اللَّه تعالى ، أما إذا وصلت إلى حالة الضرورة التي تبيح المحظور ، فيجوز لها ذلك على سبيل الاضطرار بحيث ترجع إلى الحجاب أول زوال الضرورة ، وبحيث أن ذلك يقدر بقدره ، فتلبسه في غير أوقات العمل .

* * *

حكم ارتداء النقاب واللباس الفضفاض ذي الشغل اليدوي

السؤال : امرأة تقول أنها مرتدية الحجاب الفضفاض المحتشم من زمن ولا تتبرج أبدًا وهي خارج المنزل ، وبعض صديقاتها يرتدين النقاب ويحاولن إقناعها بالنقاب على أنه فريضة وواجب ويعترضن على أية عباءة مرسوم عليها وردة بسيطة أو شغل يدوي يكون عليها وهي الآن في حيرة تريد ارتداء النقاب وارتداء العباءات السوداء السادة ونرجو من سيادتكم إفادتنا في هذا الأمر فهل الحجاب الفضفاض التي ترتديه الآن جائز أم لا ؟ مع العلم أن سنها ٣٧ عامًا ، وأبي لا يعارض ارتداءها الحجاب أو النقاب فترك لها حرية التصرف في هذا الأمر ؟ .

الجواب : الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زيٍّ لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ويستر الجسم كلَّه ما عدا الوجه والكفين ، ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو تثير الفتنة .

فإذا تحققت هذه الشروط في أي زيٍّ جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به .

أما نقاب المرأة وهو غطاء تغطي به وجهها عن الناس ؛ فيرى بعض الفقهاء أنه يجب على المرأة ستر وجهها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، الذي تذكر فيه «أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا قابلن الرجال »[(١)] .

وأكثر أهل العلم على أن هذا القول لا يتوجه به دليل على وجوب ستر وجه المرأة ؛ لاحتمال أن يكون ذلك حكمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين كحرمة نكاحهن بعد رسول ﷺ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٥٥/١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣/٣) .

الصلاة وتارك الصلاة ٣٦
حكم وضع المكياج لمداراة العيوب الخلقية ٣٨
ختم الصلاة ٣٩
صلاة التراويح ٤١
صلاة العيد في الخلاء ٤٢
صلاة عاري الكتفين ٤٣
حكم قصر الصلاة ٤٤
صلاة التراويح للمرأة في البيت أم في المسجد ٤٥
الجنائز - حكم المدافن الحديثة ٤٦
نقل الضريح من المسجد ٤٨
دفن غير المسلم في مقابر المسلمين ٤٩
إخراج جثث الموتى وإعادة دفنها ٥٠
حكم إمامة المرأة للرجال ٥٣
فتاوى في الزكاة ٥٥
حكم الصدقة الجارية من الميراث ٥٧
إخراج الزكاة عن الحلي المستخدم للزينة ٥٨
زكاة مال القصر ٥٩
زكاة المحال التجارية ٦٠
دفع الزكاة للشباب غير القادر على تكاليف الزواج ٦١
زكاة الحلي ٦٤
زكاة الفطر ٦٦
زكاة الفطر .. لمن ؟ ٦٧
إخراج الزكاة لصالح المستشفى ٦٩

زكاة الأرض المعدة للبناء ٧٠
تجهيز الأخت من الزكاة ٧٠
القرض والزكاة ٧١
دفع الزكاة لوحدات الغسيل الكلوي ٧٣
زكاة الأرض المخصصة للبناء ٧٣
زكاة الأسهم والأرباح ٧٤
صناديق الاستثمار ٧٥
إعطاء الزكاة للمتسولين والمدخنين ٧٦
حكم الزكاة على البنت التي يبخل عليها زوجها بما يكفيها ٧٧
مقدار زكاة الوديعة الاستثمارية ٧٧
فتاوى في الحج ٧٩
ما حكم من بات خارج منى أو رمى بعد اليوم الثاني ؟ ٨١
تناول الأدوية لمنع الحيض في الحج ٨٢
الحج من الهدية ٨٣
نفقة حج الزوجة ٨٣
فتاوى في الصيام ٨٥
حكم إفطار المرضع ٨٧
حكم إفطار المرأة بعذر ٨٧
حكم من جامع زوجته في نهار رمضان ٩٠
فضل ليلة القدر ٩٢
استخدام اللبوس ٩٣
أحب الصيام ٩٤
الجهر بالإفطار ٩٥

المرخص لهم بالإفطار ٩٦

فضل إفطار الصائم ٩٧

صيام الستة أيام البيض ٩٨

الصيام سر يعلمه اللّٰه ٩٩

الاعتكاف ١٠٠

الصيام على رؤية دولة أخرى ١٠١

رخصة الإفطار لمن ١٠٢

استخدام المرأة للعطور في رمضان ١٠٣

متى يتم القضاء ؟ ١٠٣

النساء واستعمال الحبوب ١٠٤

دخول دور السينما في أثناء الصوم ١٠٥

صوم الحامل ١٠٦

حكم الحقنة في نهار رمضان ١٠٧

كشف الطبيب على المرأة في نهار رمضان ١٠٧

حكم استخدام قطرة الأنف ١٠٨

حكم الحقنة في الوريد أو العضل ١٠٩

استخدام بخاخة الصدر ١٠٩

فتاوى في البيوع والمعاملات المالية ١١٣

بيوع ١١٥

وضع الأموال في البنوك الإسلامية ١١٨

حكم تجارة الدش ١١٩

حكم ألعاب الجيم والكمبيوتر ١١٩

حكم الرسم والصور ١٢١

حكم الهدية لتيسير المصالح ١٢١
حكم الشك في الأموال ١٢٤
حكم هدايا أصحاب محلات الخمور ١٢٦
رد الحقوق ١٢٦
حكم الاتجار في المحرمات ١٣١
البيع ١٣٦
حكم تحديد نسبة الربح مع الجهل بقدره ١٣٦
فتاوى في الإجارة ١٣٩
أخذ مبلغ مالي نظير ترك الشقة المؤجرة ١٤١
حكم أخذ الأجرة عن عمل وهو يعمل في مكان آخر ١٤٢
حكم دفع المال عن مشاهدة الفضائيات ١٤٣
حكم توبة المريض بمرض مميت ١٤٣
حكم أخذ المرأة المال من زوجها ١٤٦
الدَّيْن ١٤٧
التأمين على لاعبي الكرة ١٤٧
هل يصح أن تكون زكاة المال على إيراد الوديعة فقط ١٥٠
حكم الزكاة مع الإنفاق من الوديعة ١٥٠
حكم النذر إذا كان الوفاء به شاقًّا ١٥١
حكم العمل في البنوك ١٥١
فوائد البنوك ١٥٢
حكم الزكاة على فوائد البنوك ١٥٣
البنوك الإسلامية وحكمها ١٥٤
البنوك الإسلامية الخاصة وحكم الإيداع فيها ١٥٦
حكم مقاطعة المنتجات الأجنبية ١٥٩

فتاوى في الجهاد ١٦١
مفهوم فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد ١٦٣
حكم خروج المرأة للجهاد بدون إذن زوجها ١٦٧
حكم معاملة الأسرى ١٦٨
العلم وكيف نعمل للنصر ١٧٢
حكم سلب ونهب البلاد أثناء الاعتداء على الوطن من أجنبي ١٧٥
فتاوى في العقيدة ١٧٧
علامات الساعة ١٧٩
هل الإنسان مسير أم مخير ؟ ١٨٢
النفس والروح ١٨٢
الشفاعة ١٨٣
الغيبة والنميمة ١٨٤
حكم الزكاة على البنت التي يبخل عليها زوجها بما يكفيها ١٩٠
حكم صلة رحم من يؤذيني ١٩١
حكم طاعة الزوج في عدم صلة الرحم ١٩٢
حكم المرأة إذا طلبت من زوجها تقليل علاقته بأمه ١٩٥
فتاوى في العلم ١٩٧
حكم الختان لضرورة طبية ٢٠١
حكم ختان الإناث ٢٠٥
أول قانون ضد الانتهاك التناسلي ٢٠٦
العلاقة بين الختان والرغبة في الزواج ٢٠٩
أدلة الختان ٢١٠
حكم إزالة البظر عند الاختتان ٢١٢
حكم أخذ الأجر على عملية مات من أجريت له ٢١٤
حكم لبس النقاب وقضاء الفوائت ٢١٥

حكم عمل المرأة في الجامعة ٢١٦
رسم المصحف ٢١٦
احترام العلم والعلماء ٢١٧
ما معنى الحرمة والتقديس ٢١٨
الاعتراض على القداسة في الإسلام ٢٢٨
مكونات عقل الفقيه ٢٢٩
الخلاف الفقهي ٢٣٧
علم أصول فقه ٢٤٤
السحر ٢٤٧
القواعد الأصولية ٢٤٩
فتاوى في الأسرة ٢٥١
حكم الخروج من غير موافقة الزوج ٢٥٣
حكم شكوى الزوج ولو للأم ٢٥٤
حكم عمل المرأة في مواقع بها رجال ٢٥٥
حكم أخذ المال من وراء الزوج ٢٥٦
حكم عدم طاعة الزوج في المعصية ٢٥٧
حكم عرض أسماء الراغبين في الزواج في المساجد ٢٥٨
حكم سماع الموسيقى ٢٥٨
علاقة الزوجة بالأم ٢٥٩
حكم اللقطة ٢٦٠
العلاقة الزوجية ٢٦٠
لمن تكون الشبكة عند فسخ الخطبة ٢٦٣
حكم لبس الرجال الذهب الأبيض والأحجار الكريمة ٢٦٤

حكم العمل في تجهيزات المسارح في بلاد غير المسلمين ٢٦٦
حكم مطالبة الزوج معرفة مرتب الزوجة وتقصيره في النفقة من أجله ٢٦٦
حكم ختان الإناث ٢٦٧
حكم سفر الزوجة بدون محرم ٢٦٧
حكم الشبكة عند عدم إتمام الزواج ٢٦٨
مكان عدة المرأة ٢٦٩
حكم قراءة ختمات القرآن والدعاء بعدها وصلاة ركعتين لاستجابة الدعاء ٢٧٠
حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة ٢٧٣
حكم الخطيب الذي يتكلم عن الصحابة بغير توقير ٢٧٥
فتاوى في الوقف ٢٧٧
حكم أخذ الوقف من مكانه ٢٧٩
حكم وقف فوائد البنوك على طلبة العلم ٢٨٣
هل الصدقة الجارية وقف ؟ ٢٨٧
حكم استثمار الوقف ٢٨٩
حكم خصم ما يؤدى في الوقف من الضرائب ٢٨٩
لمن تكون تبعية الوقف ؟ ٢٩٠
هل يشترط إخراج الصدقة الجارية قبل الموت ؟ ٢٩٧
تفسير قاعدة شرط الواقف كنص الشارع ٢٩٨
حكم الزكاة على أصل الوقف ٢٩٩
حكم الرجوع في الوقف ٣٠٠
حكم المال الذي تعذر صرفه فيما رصد له من الصدقة ٣٠١
فتاوى في الميراث ٣٠٥
حكم هبة الرجل ماله لابنته حال حياته ٣٠٧
حكم قسمة الميراث في حياة الإنسان ٣٠٩

توفيت عن بنتين وبنات ابن وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا ٣١٢
حكم ميراث من مات بعد إشهار إسلامه ، وما هو دين أولاده بعد بلوغهم ؟ ٣١٣
توفي عن بنت وأخت لأب وأخت لأم وأولاد أخ ٣١٤
توفيت عن بنتين وابن ابن وأخت شقيقة وإخوة لأم ٣١٤
توفيت عن أخواتها الشقيقات وأولاد ابن عمها ٣١٥
مات وترك دية وتأمينات وورثة هم زوجة وأب وأم وبنتان وأخوان شقيقان ٣١٥
توفي عن زوجته وأخت شقيقة وأولاد أخ من الأب وأولاد أخت شقيقة ٣١٦
توفي عن زوجة وأخ وأخت لأب وأبناء أخ وأبناء أخت لأب ٣١٦
توفيت عن أولاد ابن عم ٣١٧
توفيت عن ولدي ابن وأخت شقيقة ٣١٧
توفي عن زوجته وأختين شقيقتين وأخت لأم وابني أخ شقيق ٣١٨
توفي عن زوجة وأخت لأم وإخوة أشقاء ٣١٨
توفي عن خال وابن عمة وابن خالة ٣١٩
توفي عن زوجة وإخوة أشقاء ذكر وأنثيين وأبناء أخ شقيق ٣١٩
توفي عن زوجة وأولاد ذكورًا وإناثًا ٣٢٠
توفيت عن أبناء إخوة وأخوات وتركت وصية بنصف التركة لأعمال الخير ٣٢٠
فتاوى في النكاح ٣٢٣
حكم الزواج العرفي ٣٢٥
متى يتزوج من طلق زوجته الرابعة ؟ وهل له عدة ؟ ٣٢٩
حكم بعض صور الزواج بين طلبة الجامعات ٣٣٠
هل العقد بشهادة رجل وبنت صحيح مع عدم التوثيق ؟ ٣٣٤
هل تعد المعاشرة الزوجية بدون عقد مع علم الناس
بها نكاحًا صحيحًا ، وهل يقبل ادعاء الإسلام بغير إشهار ؟ ٣٣٦
هل تخبر من ارتكبت الزنا من يريد الزواج بها ؟ ٣٣٧

حكم زواج المرأة بدون ولي ٣٣٩
حكم فرض الزوج على البنت وتركها لهذا الخطيب ٣٤١
حكم من أسلم ليطلق زوجته وليتزوج من مسلمة يذهب بها إلى الكنيسة ٣٤٢
هل يحرم الحرام الحلال ؟ ٣٤٨
نظرة الأب إلى عورة فتاة ، هل تحرمها على الابن ؟ ٣٤٨
حكم من زنا بأم زوجته ٣٤٩
حكم تزوج من نظر إليها الأب بشهوة ٣٥١
حكم من طلقت فانقضت عدتها بالإنجاب ثم تزوجها بغير توثيق ٣٥١
حكم زواج أخت زوجة الأب ٣٥٣
حكم زواج الابن بنت زوج أمه ٣٥٣
حكم المنقولات الزوجية ٣٥٤
زواج المسلمة من مسيحي ٣٥٧
من يستحق الشبكة إذا فسخ الخاطب الخطبة ٣٥٨
حكم كتابة قائمة المنقولات الزوجية ٣٥٩
الإنجاب بدون عقد زواج ، هل يعد إثباتًا للزوجية ؟ ٣٦٠
الفرق بين عدة المطلقة وعدة الأرملة ٣٦٠
حكم زواج من رضعت معه رضعة واحدة فقط ٣٦١
الرضاعة ٣٦٢
فتاوى عن الطلاق ٣٦٥
حكم الوعد بالطلاق ثم عدم الوفاء به ، ومخالفة الوعد بعد القسم عليه ٣٦٧
حكم الطلاق المعلق وقول الزوج لزوجته « تحرمي عليَّ مثل أمي وأختي » ٣٦٩
حكم من طلق زوجته ثلاثًا ، ثم سأل جاهل فأجابه ٣٧٠
حكم قوله : « عليَّ الطلاق » مع التعليق ٣٧٠

إذا اشترطت المرأة أن تطلق نفسها
ثم حدثت نفسها بالطلاق ولم تتلفظ ولم تخبر زوجها ٣٧٢
حكم إذا قال لزوجته : اعتبري نفسك طالق ، والطلاق في الحيض ٣٧٤
حكم الزوج إذا تعدد منه الطلاق ، وتهاون في
السؤال عن ذلك ، وهل الزوجة تتحمل وزر ذلك ؟ ٣٧٦
متى يقع الطلاق ؟ ٣٧٩
حكم من شك في عدد الطلاق ٣٨٩
حكم الشهود في الطلاق ٣٨٩
الزواج بورقة فقدت ٣٩٠
حكم من حلف بالطلاق على شيء ويريد مخالفته ٣٩٢
حكم من طلَّقها زوجها ثلاثًا ، ولا يعترف بذلك ٣٩٣
حكم من قال : عليَّ الطلاق ويريد أن يعود فيما حلف عليه ٣٩٤
حكم الطلاق قبل الدخول ٣٩٥
حكم من طلق زوجته في الغضب الشديد ، ومن قال لها :
أنت طالق ومحرمة عليَّ مثل أمي وأختي ٣٩٧
حكم من طلق زوجته
ثم انقضت عدتها فتزوجت وأنجبت ثم ادعى الأول أنه راجعها ٣٩٨
حكم من يدعي بعد طلاقه
لزوجته وزواجها بآخر بأنه لم يتلفظ بصريح الطلاق ٣٩٩
حكم من طلق مرتين مع فقد الإدراك ثم طلق رسميًّا طلقة أولى بائنة ٤٠٢
حكم من قال لزوجته : لو دخل أخوك بيتي تكوني طالقًا ٤٠٤
حكم من قال مرتين : عليَّ الطلاق مع التعليق
ثم طلق طلقة أولى على الإبراء بوثيقة ٤٠٤

حكم الطلاق عبر المحمول ، وبغير لغة
الزوجين ، وهل يشتمل على استهانة بكرامة المرأة ، وأثر ذلك على المجتمع ؟ ٤٠٥
حكم طلب الزوجة للطلاق
بغير أسباب ، وطلاقها على الإبراء وحقها في النفقة ، ومطالبتها بالشبكة ٤٠٦
حكم إصدار المأذون الوثيقة بالبينونة الكبرى خطأً ٤٠٧
حكم حلف الزوجة على زوجها بالحرمة ٤٠٨
حكم اليمين الغموس ٤٠٨
حكم اليمين ٤٠٩
حكم ندم الزوج بعد التطليق باللفظ الصريح ٤١٠
فتاوى في الجنايات ٤١١
حكم الإجهاض إذا شك في صحة الجنين ٤١٣
هل صيام الشهرين في كفارة القتل الخطأ يكفي
عن الدية ، وما أرش الجنابة على اليد والقدم والأنف والأذن وشج الرأس ؟ ٤١٤
فتاوى عن حقوق الإنسان والمرأة والخطاب الديني ٤١٩
حقوق الإنسان ومؤتمر السكان ومكانة المرأة في الإسلام ٤٢١
حكم عمل المرأة كطبيبة أسنان ٤٣٠
الخطاب الديني بين الدجل العلمي والمنهج الصحيح ٤٣١
أسلوب الوعاظ ٤٣٣
استئصال جزء من الجسم للعلاج ٤٣٥
فتاوى عن الأخلاق والآداب ٤٣٧
صلة الرحم ٤٣٩
الاعتداء على المحارم ٤٤١
حكم بر الأم التي تمارس الفاحشة ٤٤٣

تفسير قوله تعالى : ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾ [الإسراء : ٢٥] ٤٤٤
حكم دعاء الأم على أولادها ٤٤٦
حكم طلب أحد الوالدين من ابنه أن يطلق زوجته ٤٤٧
حكم طلب الزوجة مفارقة حماتها
لما يقع عليها من أذى ، وحكم القسوة على الوالدين للمصلحة ٤٤٨
حكم شاب تزوج عرفيًّا بغير علم والديه ٤٥٠
حكم تركيب الأطراف الصناعية ٤٥١
حكم سماع الموسيقى والغناء ٤٥٢
حكم ممارسة رياضة اليوجا ٤٥٣
حكم سماع الأغاني الحديثة الشبابية ٤٥٤
حكم الأفلام والمسلسلات الخليعة ٤٥٤
حكم ربط وقوع المصيبة برؤية شخص ٤٥٤
فتاوى عن قضايا فكرية معاصرة ٤٥٧
الخلاف بين السُّنة والشيعة ٤٥٩
حكم خط المصحف ٤٦٠
البدعة والسُّنة ، وما هما ؟ ٤٦٣
معنى حديث « تركت فيكم ما إن أخذتم به » الحديث ٤٧١
فتاوى عن اللباس والزينة ٤٧٣
حلق اللحية ٤٧٥
بيع أدوات المكياج ٤٧٦
هل تدل آية سورة الأحزاب على وجوب النقاب ٤٧٧
حكم وضع المكياج لمداراة العيوب الخلقية ٤٨٠
حكم تهذيب الحواجب ٤٨٠

حكم لبس سلسلة الفضة ٤٨١
حكم لبس النقاب ٤٨١
حكم لبس المرأة الأسود والداكن ٤٨٢
حكم العمل في تصفيف الشعر ٤٨٢
حكم وضع المكياج الخفيف ٤٨٥
حكم خلع الحجاب في العمل ٤٨٦
حكم ارتداء النقاب واللباس الفضفاض ذي الشغل اليدوي ٤٨٧
الفهرس ٤٨٩

رقم الإيداع
٢٠٠٤/٢١٥٣٢
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-260-7

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الكلم الطيب فتاوى عصرية » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

- ما رأيك في عملنا في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

الكتاب في سطور



الإسلام دين صالح لكلِّ زمان ومكان؛ لأنه كلمة اللَّه الوحيدة الأخيرة للعالمين؛ لذا فإن الأساس الذي يجب أن يكون عليه العالِم المجتهد؛ أن تكون عقليته عقلية فارقة تستطيع استيعاب السؤال وإجابته بشكل صحيح لجميع الناس. وتعد أول درجات التفكير عند الفقيه: تصور السؤال الموجه إليه، ثم تكييفه، ثم الحكم، ثم الإجابة عليه؛ فإن عقلية الفقيه هي التي تستطيع أن تفرق بين صورة وأخرى؛ فربما يبدو الفرق بسيطًا في تصور السائل، ولكنه ربما يغير الحكم؛ ولهذا ينبغي علينا أن ندرب أنفسنا على قضية تصور المسألة؛ فمعرفة السؤال مهمة لتحديد الحكم الفقهي. وعلينا أن نعلم أن هناك فرقًا كبيرًا بين الفقه والفتوى. فالفقه هو معرفة الأحكام الشرعية، والفتوى يحتاج المشتغل بها إلى إدراك الواقع: بأن يكون مدركًا للزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

إن معرفة ذلك أمر مهم جدًّا؛ لأن كثيرًا من الناس عندما يواجهون قضايا معينة، يتهمون الآراء الصادرة عن علماء مجتهدين تشبَّعوا بالقرآن والسنة، وعرفوا ما هو الدين، وما هو ضده؛ يتهمون هذه الآراء بأنها بدعة، ويضعون حجابًا حاجزًا بينهم وبين المسلمين.

من أجل هذا، كان من المهم أن تقدم الفتوى بأسلوب عصري، وها هي بين يديك فتاوى شاملة لمناحي الحياة كافة: من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وقضايا عصرية، حرصنا في إجابتنا عليها أن تكون بأسلوب واضح شامل.

Dar-Alsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-260-7

9 789773 422608